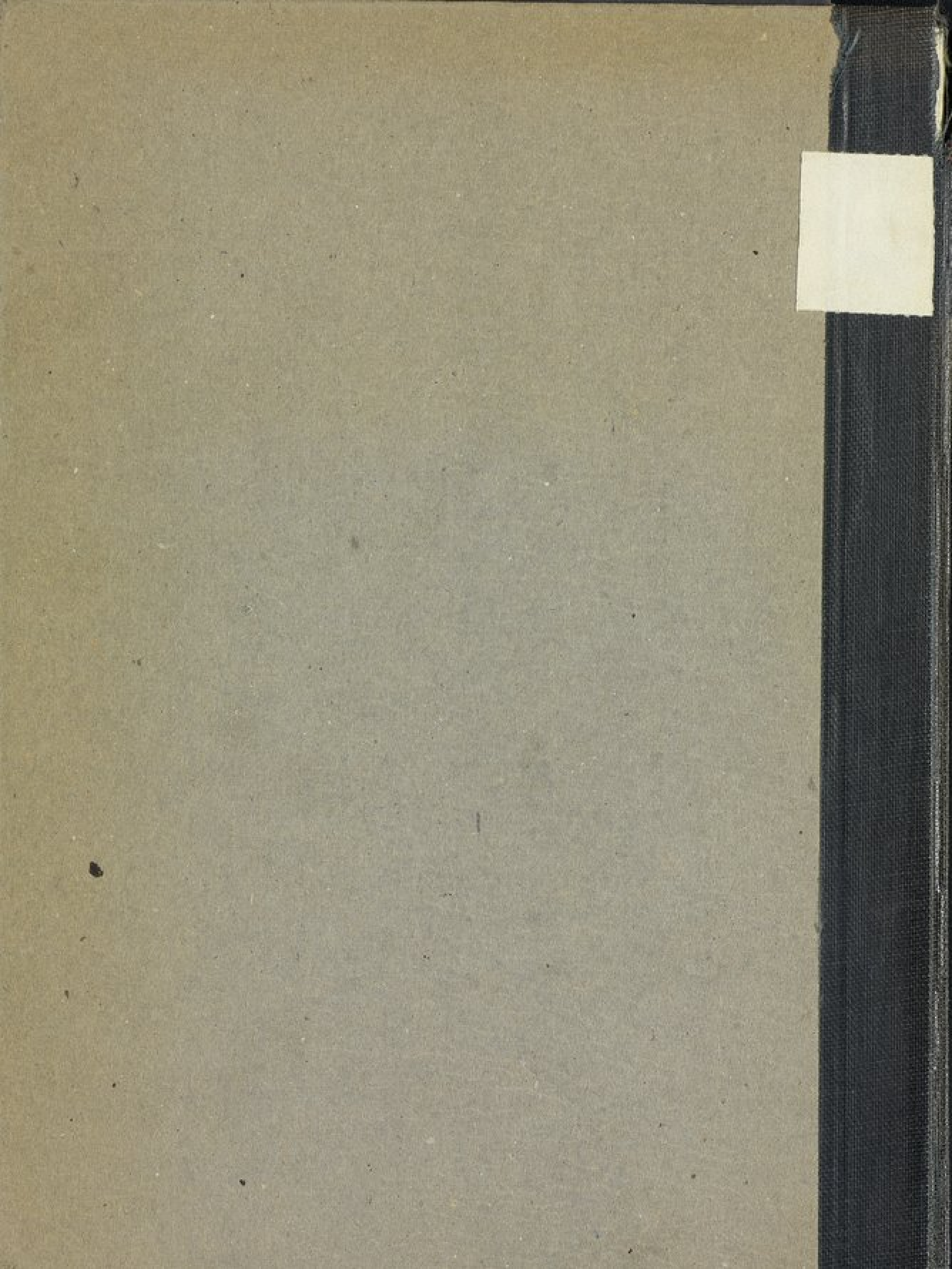




احياء الشريعة

في

مذهب الشيعة

الجزء الاول

من الرسالة العملية

من مؤلفات الفقيد

حجة الاسلام المجتهد الأكبر الامام

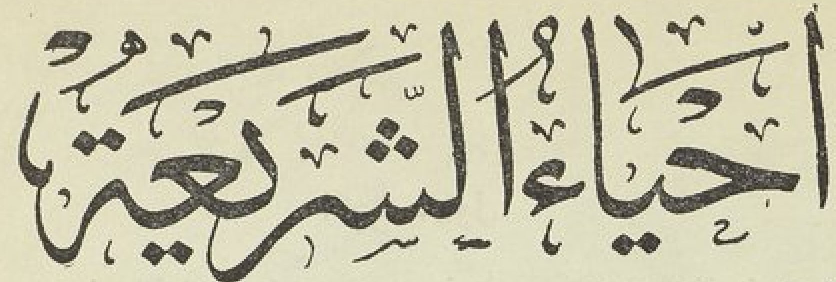
محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي

عفى الله عنهما

الطبعة الثانية

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

مطبعة الازهر - بغداد



في مذهب الشيعة

الجزء الاول

من الرسالة العملية

من مؤلفات الفقيد

حجة الاسلام المجتهد الأكبر الامام

محمد بن محمد مهدي الكاظمي الخالصي

عفى الله عنهما

الطبعة الثانية

١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

مطبعة الأزهر - بغداد

الجزء الاول

من الرسالة العملية المشتملة على اصول الدين ، المدعمة بالادلة والبراهين العقليـة ، المبطلة لجمع الاهواء المادية والفلسفية والاديان المحرفة القديمة والحديثة التى كانت قبل الاسلام ، الرافعة للبدع والضلالات والاوهام الشائعة بين المسلمين ، المبينة لجميع أبواب الفقه ، الكاشفة عن حكم التشريع وعلله وفلسفة الحلال والحرام التى ذكرت فى الشـرع ، الشارحة لما توصل اليه البشر من أسرار الاحكام التى تتوقف عليها سعادة الدارين وينال بها الفوز فى كلتا النشأتين .

الطبعة الاولى : ١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م

الطبعة الثانية : ١٣٨٥ هـ ـ ١٩٦٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

ملاحظات بين يدي الكتاب

الحمد لله ، وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد

كتاب احياء الشريعة ، الذى بين يديك الآن الطبعة الثانية من الجزء الاول منه ، رسالة عملية ولكن باسلوب متميز : فالرسائل العملية التقليدية ، غالبا ما تكون على شكل مواد قانونية جامدة ، هذا حلال ، وهذا حرام ، مع ما يكتنفها من التوقفات فى موارد الاحكام • أما هذه الرسالة ، فانها رسالة عمل ودعوة ••• كاسلوب القرآن فى عرض التشريع ، اسلوب يهيء العاطفة والعقل لتقبل الحكم ويشعر بالمصلحة ويحذر من المفسدة ويذكر بالعقيدة ، وهو فى كل ذلك يوجه الطاقة العقلية عند الانسان للنظر فى حكمة التشريع ، فاصول الدين وان كانت من افعال القلوب ، ولم يتعارف الفقهاء على التعرض لها فى رسائلهم العملية ، الا انها فى هذه الرسالة تتصدر مواضيعها ، اشعارا بأهميتها وتنبيها الى أدلتها وردا لشبهات الماديين والفلاسفة وأصحاب الاديان والمذاهب المحرفة •

والكتاب بعد هذا رسالة عملية لهذا الزمان ، فلم يقف طويلا على منزوحات البئر مثلا ، بل جاوزها سريعا ، ليعرض أحكام الوقائع المستحدثة التى ابتلى بها أبناء جيلنا ، فعنى بالمذهب الاقتصادى ، ونظام الحكم فى الاسلام ، والنظم المالية للدولة ، باعتبارها موضوعات ذات مساس بحياة

الامة ، حتى اتخذتها الاحزاب الكافرة ، وسيلة للدعوة الى نفسها ، فرجح اتمام الجزء السابع منه فى (الاقتصاد والدولة فى الاسلام) والجزء الثامن فى (النظم المالية فى الاسلام[١]) ، اذ رأى من واجبه كفقيه أن يعرض على الامة حكم الاسلام فيها وفى أمثالها من موضوعات الساعة •

وستلاحظ بجانب هـذا ميزة اخرى ، ستجد الرسالة خالية من (الاحتياط) و (ترك الفتوى) و (التوقف فى موارد الحكم) مما يوقع المقلدين فى الحيرة ، ويدل على الاضطراب فى الفتوى • فان لله فى كل واقعة حكما ، وضح دليله ، وسهل سبيله ، والحق أبلج ، وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم ، حتى يبين لهم ما يتقون ، وقد هدانا الله بكتابه ، وبسنة نبيه الكريم ، عن طريق أهل بيته المعصومين ، والاحتياط انما هو فى ترك التوقف والاحتياط ، والعلم الصادق هو سياج الشريعة وحائطتها[٢] •

وأهم ميزة اشتهر بها هـذا المؤلف ، هو دعم التشريع بما اكتشف العلم الحديث من أسرار وحكم للاحكام الشرعية ، مما لم يكن متيسرا للفقهاء السابقين حتى انك لتجد عيانا صدق وعده تعالى « سنريهم آياتنا فى الآفاق ، وفى أنفسهم ، حتى يتبين لهم انه الحق[٣] » وهو يهدف بهذا الى ازالة ما تعلق ، فى أذهان بعض انصاف المثقفين ، من تعارض الدين مع العلم ، وليقرب من جهة اخرى حقائق العلم الى أذهان المتدينين ، الذين نفروا ، حينا من الدهر ، من العلوم الحديثة لجهلهم بها ، واعتبروها ضلالا ينبغى تجنبها • أمام هذه التعليلات العلمية ، لا يجد المرء بدا من التصديق بجميع أحكام الاسلام ، والاعتراف بكونها صادرة من الله جل شأنه ، حتى

---

(١) الكتابان اللذان نأمل أن نوفق الى نشرهما بعد اخراج هذه الطبعة •

(٢) من مقدمة المؤلف رحمه الله تعالى •

(٣) سورة فصلت آية ٥٣ •

تلك الاحكام التى عجز الانسان ، حتى الآن ، عن ادراك أسرارها ، ويطمئن المسلم ان التقدم العلمى ، فى خدمة أحكام دينه ، ولا تزيد الاكتشافات العلمية الا أدلة جديدة ، على صدق الرسالة المحمدية ٠

ولابد من الاشارة ، هنا ، الى انه ليس ما ورد من التعليلات ، هى كل ما فى تلك الاحكام ، من أسرار وحكم ، بل هى جزء يسير ولعل ما يكتشفها الانسان ، فى الآتى أكثر ، فلا يجوز أن تعتبر هذه التعليلات ، عللا شرعية يدور الحكم مدارها ٠ بل ليستأنس بها المرء ، فيدرك صلاحية الشريعة الغراء ، وابتناءها على جلب المصالح ودفع المفاسد ، ثم ليطمئن قلب انسان هذا القرن ، الذى تميز بالتشكك ، ليطمئن باله الى ان مشرع أحكام الاسلام ، هو صانع الكون العالم بأسراره ٠ و « انه بكل شىء محيط » وقد « وسع كل شىء علما » ٠

ثم انك اذا ما استطردت هذه التعليلات العلمية ، وانت تقرأ رسالة فقهية ، ستجد نفسك أمام فقيه من طراز خاص ، يجمع الى جانب الفقه اطلاعا واسعا فى شتى فروع المعرفة ، ولا يحسبن القارىء اننى اريد بهذا مدحا ، كلا ! بل اريد العروج الى حقيقة كان الفقيد رحمه الله يسعى اليها فى حياته ، حتى انه لم يكن يرى فيما هو عليه ، طرازا خاصا فى الفقاهة ، بل هذا ما يجب أن يكون عليه الفقيه ، من الجمع بين قدر معين من العلوم التجريبية ، اضافة الى التضلع فى العلوم الدينية والاجتماعية ، مع تتبع مستمر لماجريات احداث الدنيا ، ليأتى فتواه ـ اذا ما افتى ـ مطابقا للحق ، على ضوء معلومات يركن اليها ، عن الواقعة التى يحكم فيها ، لان الفقيه قائد ينبغى أن يقود المسلمين الى ما يصلحهم ، فى دينهم ودنياهم ٠ بل كان رحمه الله يتطلع الى أكثر من ذلك ، فكان يفضل أن يجمع الفقيه ، الى تخصصه فى علوم الاسلام ، اختصاصا فى فرع آخر من فروع التخصص ،

كالطب ، والكيمياء ، والهندسة • ولتحقيق هـذا المنهج ، فى اعداد الفقهاء الدعاة ، كان يتمنى لو يشيد جامعته (مدينة العلم) ، لتضم كليـات شتى ، فتخرج الفقيـه الطبيب ، والفقيـه المهندس ، والفقيـه الكيمياوى ، والفقيه المؤرخ ، والفقيـه الاقتصـادى ، والفقيـه الجيولوجى ، الى آخر صنوف المعرفة • ولئن لم تمكنه صروف الدهر ، وتكالب اعداء الاسلام ، والجهلة من أبنائه ، من تحقيق منهاجه العلمى الضخم هـذا فى حياتـه ، فيكفيه انه جاهد مريرا ، لاثبات بذرته فى أذهان الامة ، فعسى أن ترعى هذه البذرة ، لتينع وتؤتى أكلها ، ولو بعد حين ، وسنثبت فى آخر هذه الطبعة قائمة بأهم مؤلفات الفقيد رحمه الله ، ليستعين بهـا القارىء ـ اذا ما أراد ـ على معرفة المزيد ، من جهاده وعلومه ، وآرائه ، ومذاقه الفقهى والاصولى • أما ردود الفعل المتباينة التى أحدثها صدور هذا الجزء لاول مرة ، فقد انعكست فى المقدمات المنشورة مع الجزئين الثانى والثالث •

وسيجد القارىء الكريم ، فى حاشية هـذه الطبعة بعض التعليـلات العلمية لبعض الاحكام الشرعية ، كنت قد عثرت عليهـا فى المجلات ذات الاختصاص ، وعرضت جانبا منها على الوالد رحمه الله تعالى ، فأبدى رغبته فى الاشارة اليها فى الطبعة الجديدة •

وهنالك مواضيع مهمة ، كنت أود التطرق اليها فى هـذه المقدمة ، خصوصا تلك التى تلقى ضوء على الاسس التى بنى عليهـا ، رحمه الله ، دعوته ، أو التى تكشف جانبا من حياته وكفاحه ، وما لاقاه فى سبيل الذود عن الاسـلام ، والدعوة اليه ، الا أن خوف الاطالة ، والابتعـاد عن طابع الرسالة العلمى والعملى ، دعانى الى ارجاء ذلك الى ما سيطبع ، ان شاء الله ، من مخطوطاته ، خصوصـا مذكراته الخطيرة عن الاحـداث الهامـة التى عاصرها وقد جمعها فى كتاب أسماه (فى سبيل الله) ، أو ما كتبه عن حياة

والده الامام الشيخ مهدى ، قدس سره ، فى كتاب (بطل الاسلام) أو غيرهما •

ولا انسى هنا أن أشيد بالجهود التى بذلها العلامة الاستاذ حيدر على قلمداران ، من اساتذة قم ، فى المبادرة الى ترجمة الاجزاء الثلاثة المطبوعة من هذا الكتاب الى الفارسية ، ونشرها • كما أذكر بالجميل الحاج جعفر موسى ، اذ كان له الفضل فى تذليل العوائق المالية ، أمام اصدار هذه الطبعة •

عسى الله أن ينفع بها فتكون من الباقيات الصالحات لمؤلفه الفقيد رحمه الله رحمة واسعة ، وللساعين ، ولنا •

وله الحمد فى الاولى والآخرة •

الكاظمية فى : ٢٧ رجب الخير ١٣٨٥
٢١ تشرين ثانى ١٩٦٥

محمد مهدى الخالصى

نبذة عن اسم الكتاب

« منذ أن انتشر بعض أجزاء هذا الكتاب ، وردت عدة رسائل ، وتكلم بعض الاخوان الحريصين على الوحدة الاسلامية ، عن السبب فى تسمية الكتاب بـ (احياء الشريعة فى مذهب الشيعة) ظانين ان هنالك تناقضا بين ما يدعو اليه المؤلف رحمه الله من الوحدة الاسلامية وبين هذا الاختصاص بالشيعة . وفيما يلى ملخص ما أجاب به رحمه الله على هذا التساؤل ننقله عن مقدمة (الجزء السابع فى الاقتصاد والدولة فى الاسلام) التى ستنشر كاملة مع الكتاب المذكور انشاء الله تعالى ، قال رحمه الله ما ملخصه » :

السبب فى اختيار هذا الاسم ، هو الحرص على الوحدة الاسلامية ، ذلك انى رأيت كل من هاجم الشيعة ، أو حكم بخروجهم عن الاسلام ، وأعلن الحرب عليهم ، بسبب ذلك ، لم يفرق بين الشيعة وبين الغلاة ، فاتخذ مذهب الغلاة ذريعة للتهجم على الشيعة ، ولعل بعضهم معذور فى ذلك ، لان كثيرا من الغلاة ، والمفوضة ، وأهل الارتفاع ، دسوا أنفسهم فى الشيعة ، بحيث أصبح من العسير ، على غير الشيعة ، التميز بينهم وبين الغلاة ، خصوصا اولئك الذين لم يطلعوا ، على المعارك الكلامية الشديدة بين الشيعة الامامية وبين الغلاة ، ولم يعلموا انهم يحكمون بكفر الغلاة ونجاستهم ، ويحرمون مناكحتهم ولا يبيحون سؤرهم ، ويعتبرونهم مشركين ، وان أقروا بالشهادتين ، لانهم يؤولونهما تأويلا يخرجهما عن معناهما ، وينقلون الالوهية ، والربوبية ، الى محمد وأهل بيته ، وأكثروا من البدع فى الدين حتى تأثر بعض عوام الشيعة بها عن جهل ، فراج بينهم بعض مما ليس من مذهبهم ، وبالرغم من أن ذلك ليس مختصا بهم ،

وأن كثيرا من البدع والخرافات ، راجت بين غيرهم من طوائف المسلمين ، الا أن ذلك أدى الى أن يقع كثير ممن كتبوا عن الشيعة ، فى خطأ اصدار الحكم على مذهب أهل البيت ، ليس من مصادره ، بل من ما يجدونه رائجا لدى بعض عوامهم ، نفس الخطأ الذى وقع فيه جمع من المستشرقين ، فى اصدار الحكم على الاسلام ، بما يجدونه رائجا بين المسلمين بما ليس منه .

واننى أعترف بأن الشيعة الامامية ، مقصرون جدا ، لانهم لم ينشطوا كما يجب لبيان مذهبهم على حقيقته ، فتركوا الغلاة ، يتظاهرون بأنهم منهم ، أو يتحدثوا باسمهم ، مما أوهم الغير بأن ما يدعيه الغلاة فى كتبهم[١] أمثال : كتاب شرح القصيدة ، أو شرح الخطبة التوتونجية أو خطبة البيان ، أو ارشاد العوام ، هو من مذهب أهل البيت ، بينما ليس فى متناول اليد كتب الامامية ، التى كتبت فى رد كتب الضلال الغالية ، ولهذا يؤخذ الشيعة الاماميون بذنب الغلاة ، وينظر اليهم نظر الكفر ، فتتفرق كلمة المسلمين .

وقد قمت بانكار بعض البدع والخرافات ، وحاولت ازالتها ، الا اننى جوبهت بمعارضة ومناهضة شديدتين ، سواء من عوام الناس الذين ألفوا الفساد ، أو من سادتهم الذين يضلونهم بعلم أو بغير علم ممن أودعوا مصالحهم فى هذه المفاسد ، ناهيك عمن وراءهم من أيدى استعمارية ، يعز عليها رجوع المسلمين الى حقائق دينهم ، وترك ما ابتدع فيه ، فوجدت بأن التصدى الى كل بدعة وكل انحراف ، يستدعى زمانا لا يتسع له عمر الانسان ، لكثرة ما أدخله اصحاب الاهواء من البدع فى الدين ، حتى صار

---

(١) رأيت اخيرا كتابين من هذا النوع : احدهما صدر فى كربلاء بعنوان (عقائد الشيعة) للشيخ ميرزا على اسكوئى ، والاخر صدر فى بيروت وقد شاهدته منتشرا فى القاهرة ، باسم (الامامة فى الاسلام) لعارف تامر . وكلا الكتابين من كتب الغلاة ، لا علاقة لهما بمذهب الشيعة الامامية . فمؤلف الاول من الفرقة الشيخية ، ومؤلف الثانى من الفرقة الاسماعيلية .

كثير من العلماء يخافون انكارها لان العامة حسبتها من الدين ، فعزمت ، مستعينا بالله على كتابة هذا الكتاب (احياء الشريعة فى مذهب الشيعة) ليشمل جميع العقائد الاسلامية والفقه الاسلامى ، كما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ، لئلا يبقى عذر لمن يتهم مذهبهم ، بالغلو والابداع والشرك والارتفاع ، ليتعرف بقية المسلمين على حقيقة هذا المذهب فتكون كلمتهم جميعا . ولاثبت ان مذهب الشيعة الامامية ليس مذهبا مستقلا ، وانما هو كتاب الله وسنة نبيه ، وما أئمة أهل البيت الا رواة مأمونون ، وان كلما خالف كتاب الله وسنة نبيه ، يبرأ منه مذهب الشيعة أى مذهب أهل البيت عليهم السلام .

فالمرجع هو كتاب الله والسنة ، ولا عذر بعد هذا لمن يتهم الشيعة بما هم بريئون منه ، فهذا الكتاب (احياء الشريعة) أى ما فى كتاب الله وسنة نبيه ، وهذا هو (مذهب الشيعة) الذى يقول به جميع فرق المسلمين ، وعليه تتحد كلمتهم ، ويتفق رأيهم ، ولا يبقى خلاف بينهم .

ثم أنى ذاكر أحاديث أهل السنة ، أى ما فى الصحاح وغيرها ، عند ذكر احاديث الشيعة ، ليعلم ان أحاديث الطرفين متفقة فى الاحكام ، لان منبعها واحد .

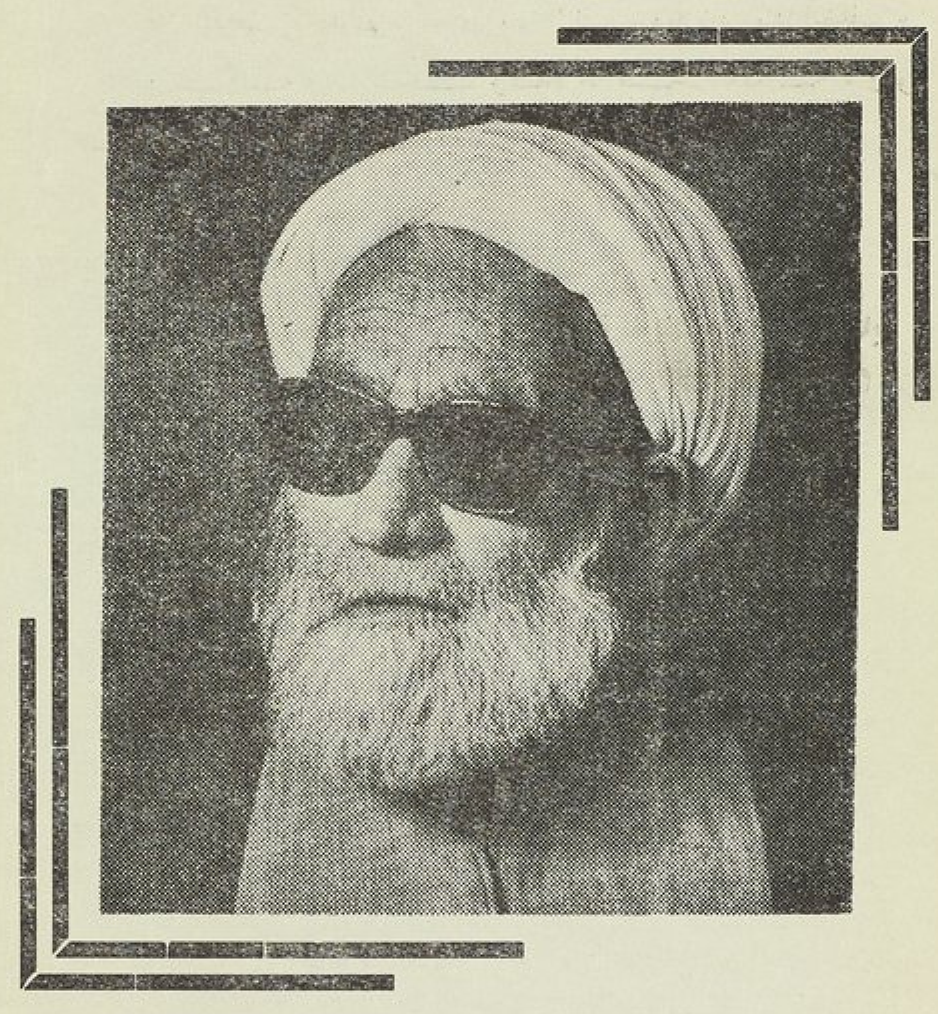
فاذا علم ان الشيعة ، مثل غيرهم ، من أتباع المذاهب الاسلامية ، وغيرهم مثلهم ، وكلهم يتبعون الكتاب والسنة ، فلا يبقى مجال لمثل هذه الاراجيف والتراشق بالتهم التى روجها الحقد والحسد ، من بعض على بعض ، بل يتمسك الجميع ، بأمر القرآن والسنة فى وجوب الاعتصام بحبل الله والاخوة الصادقة ، فتتحد الكلمة ، وتزول الفرقة ، وبهذا يتضح اننا أردنا بهذا الاسم خدمة الوحدة الاسلامية ، وتعريف المسلمين بعضهم

بحقيقة البعض ، لانهم ان تجاهلوا تعادوا ، اذ المرء عدو ما جهل ، وان تعارفوا تحابوا •

فان المذاهب كالقلوب ما تعارف منها ائتلف ، وما تنافر منها اختلف •

وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته ، وهو السميع العليم •

تلخيص بتصرف
(من مقدمة المؤلف على الجزء السابع
فى الاقتصاد والدولة فى الاسلام)



المؤلف قدس سره

١٣٠٨ هـ ـ ١٣٨٣ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو ثقتي

الحمد لله الذى خلق الخلائق بقوته ، وجعلهم أنواعا وأصنافا بقدرته ، وأصلح شأنهم بحكمته ، وبلاهم بطاعته ومعصيته ، ليجزى الذين أساؤا بما عملوا ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ، وصلى الله على محمد سيد بريته وخيرته وصفوته ، وعلى الميامين من آله وعترته ، والمعصومين من أهل بيته وذريته ، والكرام البررة من أصحابه وخاصته ، والمنتجبين من أوليائه وخالصته ، والتابعين لهم باحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبد مذعن بربوبيته ، مقر بوحدانيته ، معترف بصمدانيته ، الاول فى أوليته ، الدائم فى آخريته وسرمديته ، المالك الحاكم فى أزليته وأبديته ، علا فاستعلى ، وبعد فدنا ، وقهر فاستولى ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، أرسله بهدايته الى الثقلين من خليقته ، صدع بالحق فى رسالته ، ونصح لامته ، فبلغ بهم الدرجات العلى والمقام الاسمى ، وأشهد أن المعصومين من أهل بيته أوصياؤه وخلفاؤه فى أمته ، بهم أضاءت سبل الهدى ، وتمت الحجة المثلى ، وبعد :

فان الله تعالى قدر لنا أن نكون من أبناء القرن الرابع عشر لهجرة خير البشر ، وهو شر الازمنة ، كثرت فيه المحن ، وتوالت فيه الفتن ، وعاد الاسلام غريبا كما بدء ، وضرب الكفر بجرانه ، وصال على الاسلام بسلطانه ، بالسيف بدد شمل المسلمين ، وبالمال فرق كلمة المؤمنين ، وبالشبهات أزاغ قلوب أهل اليقين ، وبالشهوات واللذات المموهة أزل أقدام الثابتين ، وبالاهواء الباطلة أضل المسترشدين ، حتى عطلت الحدود ، وضاعت الاحكام ، ولم يفرق بين الحلال والحرام ، لم يبق من الاسلام

الا اسمه ، ومن القرآن الا درسه ورسمه ، وقد ركبت السروج ذوات الفروج ، واكتفت النساء بالنساء والرجال بالرجال ، وشارك النساء أزواجهن في الحرف والتجارة ، والناس دينهم دنانيرهم ، وقبلتهم نساؤهم ، علت أصوات أهل الفسوق بالالحان ، وخفتت اذكار أهل النسك والايمان ، وأعلن الخمور والفجور أهل الكفر والعصيان ، وأصبح المعروف منكرا والمنكر معروفا ، أضاع الناس الصلوات ، واتبعوا الشهوات ، وأنفقوا الاموال ليصدوا عن سبيل الله من آمن ويبغونها عوجا ، ولم يكتفوا بترك الاحكام الشرعية وهدم المدارس الدينية ، بل تجاوزوا الحدود ، فأسسوا شامخات البناء مما يسمونه المدارس لدرس ما يسمونه علم الحقوق من القوانين الافرنجية ، وهو الوبال والنكال والجهل والضلال ، ولا راد ولا مانع ، ولا صاد ولا رادع ، فانا لله وانا اليه راجعون ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، ونسأله ألا يزيدنا الا ايمانا وتسليما ، واني (ولله الحمد) لم تصبني عادية الضلال من أهل هذا الزمان ، وكان نصيبي منهم الهجر والخذلان ، حتى تقاذفتني المنافي والسجون من بلد الى بلد مدة اربعين سنة في العراق وايران ، ولما استقرت بي الدار في بلدة الكاظمية طلب الى كثير من الاخوان في العراق وايران والبلدان الاخرى ، أن أكتب رسالة في اصول الدين والفقه ، لتكون المرجع في مورد الاعتقاد والعمل ، فرأيت أن أكتب لهم ما سألوني كتابته مما يفي بحاجة البشر في مثل هذه الايام[1] ، ولا أتبع رسائل بعض المتأخرين من الفقهاء الكرام رضوان الله عليهم ، لانها لا تفي بالغرض من وجوه :

أحدها : جهة الترتيب والتبويب ، فان متقدمي الفقهاء (رض) بوبوا كتب الفقه على حسب حاجات زمانهم ومقتضيات عصرهم ، ورتبوا مسائله

---

(١) لا يخفى ان المؤلف رحمه الله كان قد كتب كثيرا من فصول هذا الكتاب وبعض أجزائه في منافي ايران وسجونها . وقد تمكن من اكمالها وتهذيبها عندما استقر به المقام في الكاظمية .

على حسب ما كانوا يحتاجونه ، فاستخرجوا من بحار الكتاب والسنة دررا سمطوها كما يريدون ، وجواهر نظموها كما كانوا يعملون ، والاحكام انما كانت منثورة على بساط الكتاب والسنة ، مبثوثة غير منظمة ، فقسموا الفقه على أربعة أقسام : العبادات • المعاملات • الاحكام • السياسات • وجعلوا لكل من تلك الاقسام كتبا وأبوابا وفصولا مما يكفى لاهل زمانهم ، ونظم دولهم وممالكهم ، أما الآن وقد تبدل الزمان وتغير شكل الممالك والدول ، ودخلت الجامعة البشرية فى طور جديد ، فقد عاد ذلك التقسيم والتبويب والتفصيل فى هذا الزمان غير مفيد ، حتى اذا طلب مكلف حكما من الاحكام المحتاج اليها يعسر عليه أن يصيب مورده ومحله فى كتب الفقه ، ويفتقر الى التنقيب والتفتيش فى أكثر كتبه وأبوابه ، ومع ذلك فقد لا يجد ضالته ، ولا يصيب بغيته ، فيرمى الفقه بل شريعة الاسلام بالنقص • والنقص انما هو فى الترتيب والتبويب وخبرة الطالب ، مثال ذلك ، أن الطالب لاحكام الاقتصاد وشؤون المالية الاسلامية لا يجدها مجموعة فى كتاب من كتب الفقه لانها مبددة فى أبواب كتب الطهارة والصلاة والزكاة والخمس والجهاد والمزارعة والمساقاة واحياء الموات والتجارة وغير ذلك من كتب الفقه المتفرقة مما يعسر على الطالب الاحاطة بها • وان المتتبع لموارد حفظ الصحة فى الاسلام لا يجدها فى كتاب خاص وباب مفرد ، لانها متفرقة فى أبواب كتب الطهارة والصوم والحج والاطعمة والاشربة وغيرها ، ومثل ذلك أحكام التجارات والشركات والقضاء والمحاكمات والمجازاة والعقوبات وسائر الشؤون البشرية والحاجات الضرورية ، فاللازم تغيير تبويب كتب الفقه وترتيبها ترتيبا يلائم مقتضيات هذا العصر ويقوم بحاجات أهل الارض ، ويوافق نظم دولهم ومجتمعاتهم ، حتى اذا أراد الاقتصادى المالى أحكام الاقتصاد ، والمتطبب أحكام الصحة ودرء الامراض ، والتاجر أحكام التجارة ، والزارع أحكام الزراعة ، والقاضى أحكام القضاء ، والمرأة أحكامها ، والمكلف ما يجب عليه ويحرم ، ويحل ويباح ، ويستحقه

ويصلحه ، من انعقـاد نطفته ومهده ، الى رمسه ولحده ، وهكذا اذا أراد كل ذى حاجة وجد ما يخصه من الاحكام ، وما يعنيه من شرائع الحلال والحرام ، فى كتاب مستقل وباب خاص وفصل مفرد ، حتى يتبين لجميع البشر أن النظم الاسلامية والاحكام الشرعية لا غنى عنها للجامعة البشرية ، وأنها لا تنتظم ولا تسعد الا بها ، وأن السعادة فى الدنيا والآخرة يستحيل أن تكون نصيب البشـر مـا لم يعملوا بتعاليم الشـرع الانور ، ومع ذلك لا ينبغى اهمال القديم لئلا يخرج الفقه عن طوره ، وينحرف عن سيره ، ليكون جمعا بين الحقين ووفاقا بين النظرين •

ثانيها : أن فى الكتـاب والسنة كثيرا من الاحـكام والتعاليم أغفـل ذكرها قدماء الفقهاء ، ولعل اغفالهم ناشىء عن حسبانهم الاستغناء عنهـا فى أزمنتهم ، وتابعهم على ذلك المتأخرون ، مع أن الحاجة الى تلك الاحكام فى هذا الزمان شديدة ، ولعل الله تعالى أوحى بهـا الى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وهو خاتم الانبياء ، لعلمه أن أهل آخر الزمان سيكونون بحاجة اليها بعـد التحولات والتطورات فى أحوال البشـر ، ولما لم يجد الباحثون فى كتب الفقه تلك الاحـكام فيهـا أتهموا الشريعة بالنقص ، فيلزم فى هـــذا الزمـان ذكر تلك الاحـكام ليعلم الناظر اليهـا مـا فى الشريعة من كمال وبراءتها عن أى نقص •

ثالثها : أن بعض المتأخرين من الفقهـاء غرقوا فى لجج عميقة من الاوهام ، حتى خيل لبعضهم انسداد باب العـلم بالاحكام ، فضربوا أخماسا لاسـداس ، ولاحت لوائح العجز والاضطراب فى فتاواهـم ، فركنوا الى الاحتيـاط وترك الفتوى والتوقف فى موارد الحكم حذرا مـن الهلـكة ، واختل بذلك نظام الشريعة ، وضاعت أحكامهـا ، فوقعوا فيما فروا منه ، وهلك بذلك من هلك ، واتهم الشريعة بالنقص ، مع أن لله فى كل واقعة حكما وضح دليله ، وسهل سبيله ، من غير تهويش واضطراب ، ولا تزلزل يدعو الى الضلال ، فان الحق ابلج « وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم

حتى يبين لهم ما يتقون » ، وقد هدانا الله بكتابه الحكيم ، وبسنة نبيه الكريم . عن طريق أهل بيته المعصومين ، وما بعد ذلك من ضلال ، والاحتياط انما هو فى ترك التوقف والاحتياط ، والعلم الصادق سياج الشريعة وحائطتها ، ومن أغرب ما وقع فيه المتأخرون وبعض المتقدمين حسبانهم اختلاف الاخبار والاحاديث ، فاضطربوا فى الفتوى واختلفت آراؤهم ، مع أن الاخبار متفقة الا ما شذ من الضعاف الموضوعة .

رابعها : كثرة البدع والاهواء فى هذا الزمان باسم الدين ، فقد ألحق العوام كثيرا من الخرافات بالشريعة الاسلامية ، وكان على العلماء فى هذا العصر أن ينبهوا على تلك البدع والخرافات ويحذروا من أضرارها المسلمين ، وينذروا بعذابها الغافلين فلم يفعلوا ، وخلت الرسائل العملية من التحذير على البدع ، وهذا مما أوجب الطعن ونسبة النقص الى الشريعة الاسلامية لان الجهال من المسلمين حسبوا تلك البدع منها ولم يردعهم العلماء .

خامسها : ان كتب ورسائل فقهاء هذا العصر لم تشتمل على جميع أبواب كتب الفقه التى دونها القدماء ، بل اقتصر أكثرها على العبادات وذكر قليل منها بعض المعاملات ، وكان الواجب ذكر الفقه بأسره لا تقطيعه وتوصيله لئلا يضل الغافلون فيرموا الفقه بالنقص .

سادسها : خلو الرسائل العملية من ذكر المعارف الخمس : التوحيد . العدل . النبوة . الامامة . المعاد . وعدم التطرق للاستدلال بالادلة القاطعة ، ودحض شبه أهل الالحاد وأراجيفهم الشائعة ، التى أضلت كثيرا من العباد ، فعم بذلك الفساد ، مع أن شبههم أوهى من بيت العنكبوت ، وأن ما يبنون على شفا جرف هار ، وما أسهل تقويض بنائهم وارجاعهم على أعقابهم خاسئين ، ولكنهم لم يروا أحدا فى ميدان النضال ، فصاروا يشنون الغارات ويتابعون الهجمات حتى نعق خلفهم الناعقون ، وضل بضلالهم الجاهلون ، وما سبب ذلك الا عدم تصريح أهل الحق بالحق ، واختيارهم

السكوت المطلق .

سابعها : ان الرسائل العملية لم تذكر أسرار الاحكام وحكم التشريع ، مع أن العلوم والمكتشفات ساعدت كثيرا على رفع الستار عما فى الشريعة من عظيم الاسرار ، ويكفى ذلك لحصول العلم بصدق النبوة المحمدية ، وكل ما جاءت به الشريعة الاسلامية ، وهى المعجزة الخالدة وأول دليل على التوحيد والنبوة والمعاد والعدل واللطف والامامة الصادقة لائمة الهدى عليهم السلام ، وقد دعتنى هذه الامور الى أن أهذب رسالتى التى أقدمها للبشر عامة ، فأحتج بها على الملحدين وأولى الاديان غير المسلمين ، وعلى أهل المذاهب المتفرقة والاهواء المختلفة من المؤمنين بالقرآن المبين ، المصدقين بنبوة سيد المرسلين ، المذعنين بوحدانية رب العالمين ، وأدعو الجميع الى العمل بها ، واذا عرضت لاحدهم شبهة فباب السؤال والجواب مفتوح على مصراعيه ، واليك هذه الرسالة شاملة لجميع أبواب الفقه ، جامعة لمسائله على سبيل الاختصار ، ذاكرة ما أغفله كثير من الفقهاء من الاحكام ، مبوبة على التبويب القديم ، مشتملة على فهرست يجمع شتات المسائل على تبويب حديث يلائم حاجات أهل هذا الزمن ، ليسهل على الطالب الوقوف على أحكام كل فن فى محله ، واضحة فيها الفتاوى بغير غموض ولا تردد ، ليعلم أن أدلة الفقه أوضح وأبين من أن تخفى ، وأن سبيل العلم بالاحكام معبدة ، وطريقه ممهدة ، ولا اختلاف بين الاحاديث الا الشاذ النادر من الضعاف ، مصدرة بأهم ما جاء فى الاسلام ، وهو المعارف الخمس التى يجب الاجتهاد فيها على كل مكلف ولاسيما فى هذا الزمان الذى راجت فيه الاوهام والشبهات ، مقسمة الى ركنين أساسيين هما ركنا الاسلام ، الايمان والعمل الصالح ، تسبقهما مقدمة فى معرفة زمن التكليف ، ورائدى فى الاحكام الشرعية الكتاب والسنة ، وفى المعارف صريح العقل والعلوم المثبتة الرائجة اليوم ، واسأل الله تعالى أن يوفقنى لاكمالها ، ويهدى بها من أراد ، ولله الحمد والمنة وهو الثقة وبه الاعتصام .

محمد بن محمد مهدى الكاظمى الخالصى
عفى الله عنهما

المقـــدمة

فى ذكر أول زمن التكليف وما يجب فيه وقبله

اذا بلغ الطفل توجهت اليه التكاليف الشرعية وأوخذ بالحدود ، وأخذت له ، وصحت منه الاقارير والمعاملات ، وأما قبل البلوغ فأمره الى وليه ، يقوم بتربيته وتمرينه وحفظ ماله على تفصيل يأتى فى أبواب الكتاب ، ويعرف البلوغ بنبات الشعر الخشن على العانة وخروج المنى للذكر والانثى ، وبالحيض والحمل واكمال تسع سنين والدخول فى العاشرة لها ، وبلوغ أربع عشرة سنة له والدخول فى الخامسة عشرة ، ويتساهل فى أمره الى أن يكمل الخامسة عشرة ويدخل فى السادسة عشرة ، كما يتساهل فى الصوم بالنسبة الى الانثى حتى تكمل ثلاث عشرة سنة وتدخل فى الرابعة عشرة ، ويجب عند البلوغ معرفة ركنى الاسلام وهما اصول الدين وفروعه ، والاعتقاد بالاول عن دليل واجتهاد ، ولا يجوز فيه التقليد ، والعمل طبق الثانى ولو بالتقليد ، وهناك تكاليف وأحكام أخر تجرى على الذكر والانثى ووليهما قبل بلوغهما السن المذكور تأتى فى أبوابها ان شاء الله ولا تجرى هذه الاحكام على البالغ الا اذا كان عاقلا •

حكم واسرار :

ان الطفل ضعيف البدن ويتبع ضعف البدن ضعف التفكير وعدم الالمام بالمصالح والمفاسد لنفسه ولغيره ، وقد لا يميز بين الضار والنافع ولا يستطيع القيام بما يصلحه ، فتكليفه وهو فى تلك الحال بتكاليف يترتب على مخالفتها العقاب يكون تكليفا فوق الوسع والطاقة وهو قبيح عقلا ، فلذلك رفع عنه التكليف والعقاب شرعا ما دام طفلا ، وتوجه التكليف الى وليه فى حفظه وتربيته وتدريبه على حسب استعداده الجسمى والفكرى ، فيهمل الى السبع سنوات ولا يكلف تكليفا يخالف ميله وهواه ، ولا يضرب ولا يزجر بعنف

بل يلطف به فى جميع أحواله ، وبعد السبع تدرب الانثى والذكر على التكاليف الشرعية برفق ، حتى اذا بلغا سن التميز وهو فى الانثى غالبا بعد السبع ، وفى الذكر بعد التسع ، فيستحب لوليهما تعويدهما على التكاليف الشرعية ، وتمرينهما الى سن البلوغ ، وهو فى الانثى يتحقق بالدخول فى العاشرة وفى الذكر بالدخول فى الخامسة عشر ، فيتوجه اليهما التكليف ويعاقبان على المخالفة وترتفع ولاية الولى عنهما • فتعرف من ذلك اختلافا كبيرا بين الانثى والذكر فى الاحكام الشرعية بالنسبة الى سن البلوغ وما قبله ، وانما جرى هذا الاختلاف طبقا لطبيعتهما وخلقيهما ورعاية لنموهما الجسمى والنفسى ، وقد ثبت فى علم الفسيولوجيا « علم وظائف الاعضاء » وفى علم البيولوجيا « علم الحياة » • ان النمو فى الموجودات الحية والنامية يختلف باختلاف قوتها وضعفها فيكون النمو بطيئا فى الموجودات القوية ، وسريعا فى الموجودات الضعيفة • فالنبات الضعيف كالبقول والخضروات يتم نموها فى شهور ، والاشجار القوية كالنخل والدلب لا يكون نموها الا بعد بضع سنين ، وهكذا الحال فى الرجل والمرأة ، فان المرأة أضعف من الرجل فى العضل والعصب والدم والدماغ وجميع أجزاء بدنها والرجل أقوى منها ، ولذلك كانت المرأة أسرع نموا من الرجل فتدرك قبله ، وهكذا يختلفان حتى يبلغا الثامنة عشرة فيقف نمو المرأة كما ثبت ذلك علميا ، ويستمر الرجل فى نموه الى الثلاثين ، فالمرأة دائما هى ابنة ثمان عشرة سنة وان بلغت الستين أو تجاوزت ، كما قاله علماء التربية وغيرهم ، والرجل فى نمو متزايد طبقا لسنة الضعف والقوة ، فان الضعيف الذى يسرع نموه يسرع انهدامه ، والقوى الذى يبطىء نموه يبطىء انهدامه ، وعلى هذه السنة جرت التكاليف الشرعية وكلفت الانثى قبل الذكر ، وقد توجد أحوال شاذة لبعض الموجودات فيبطىء نمو الضعيف ويسرع نمو القوى • وقد راعى الشارع هذه الاحوال وجعل لها علامات ، فحكم للانثى بالبلوغ متى احتلمت أو حاضت أو حملت أو نبت الشعر الخشن على العانة ، والغى السن ، لان

الحمل والحيض ونبات الشعر الخشن كاشف عن تكامل نمو الجسم بتفصيل ذكر فى علم الفسيولوجيا والطب الحديث ، وحكم للذكر بالبلوغ اذا خرج منه المنى أو نبت الشعر الخشن على العانة وان لم يبلغ السن المقررة لكشف هاتين العلامتين عن كمال نموه قبل تلك السن لطوارىء وأحوال شاذة ، وقد أوضحت العلوم هذا اليوم تفصيل هذا الاختلاف وهذه العلامات ، ولما كان الصوم شاقا تساهل الشارع مع الانثى بعد بلوغها العاشرة الى أن تدخل فى الرابعة عشر ما لم تحمل أو تحض ، فلا يتساهل معها فى الصوم لكشف الحيض والحمل عن كمال استعدادها ، وتساهل مع الذكر فى جميع التكاليف حتى يدخل السادسة عشرة رعاية لتدرج النمو واختلاف الابدان . وهذه العلوم قد اكتشفها العلماء فى هذا العصر بعد أن مضى على الاسلام أكثر من ألف ومائتى سنة ، ولكن النبى (ص) قد ذكر أحكامها وكشفها قبل هذه المدة ولم يكن لهذه العلوم فى الدنيا أثر ولا من فنون الفسيولوجيا والبيولوجيا فى الارض خبر ، وكان أميا يعيش فى بلاد أمية فى عصر الجاهلية . ألا يكفى ذلك دليلا على صدق نبوته وعلى أن ما جاء به انما كان من وحى اللطيف الخبير العليم الحكيم ؟ فهل يشك عاقل يطلع على مثل هذه الاحكام ويدرس تلك العلوم فى أمر التوحيد والرسالة بعد هذه المقارنة ؟ لعمرك أن هذا لمن أوضح الدلالات ، وأكبر المعجزات الخالدات ، وأعظم الآيات البينات .

وستأتى فى جميع أبواب الفقه أحكام خاصة للنساء تخالف فيها الرجال ، وكلها مبنية على التخالف الجسمى والنفسى بينهما ، وملاحظة ذلك بأدق ما وصلت اليه العلوم المثبتة فى هذا العصر ، واذا لحظها العاقل جملة أخذته الدهشة من تلك الدقة العجيبة التى لم يكشف سرها الا بعد اثنى عشر قرنا ، وأيقن انها ليست من رشحات دماغ أمى فى جزيرة العرب الجاهلة ، وانما هى من وحى ذى العرش المجيد ، نزل به الروح الامين ، على قلب سيد المرسلين ، ليكون من المنذرين .

الركن الأول ـ في اصول الدين

وفيه فصول

الفصل الاول

فيما يجب على المكلف معرفته عند سن البلوغ

يجب على كل مكلف تحصيل العلم باصول الدين وهى : التوحيد ، والنبوة ، والمعاد ، ويضاف اليها العدل والامامة ، وهما من اصول المذهب ، لان بعض فرق المسلمين لا تقول بهما ، فاذا بلغ المكلف ولم يعرف اصول الدين كان خارجا عن الاسلام ، وتجرى عليه جميع أحكام الكفر ، واذا لم يعرف اصول المذهب كان خارجا عن مذهب الشيعة ، ولا فرق فى عدم المعرفة بين أن يكون غافلا عن هذه الاصول أو ملتفتا اليها منكرا لها ، أو شاكا فيها غير جازم ، أو مقلدا لغيره فيها مع عدم الجزم بها ، وكل من كان على احدى هذه الاحوال فهو من الكافرين ، أما المقلد الجازم المصيب للحق فليس بكافر ولكنه آثم بترك تحصيل العلم فهو من الفاسقين ، اذ تجب المعرفة عن اجتهاد ودليل ، ويحرم التقليد فى اصول الدين ، والاجتهاد فيها أمر سهل لا يعسر على المكلفين فى أول سن البلوغ اذا تجرد من أوهام الفلاسفة وخيالات المتكلمين ، وانى قد اتبعت فيه طريقة القرآن المبين كما ستعرف ان شاء الله .

ومما ذكر فى أحكام البلوغ علم انه يجب على الانثى تحصيل العلم بأصول الدين فى التاسعة ولا يجب على الذكر الا فى الخامسة عشرة ، وذلك مبنى على ما كشفته وحققته العلوم فى هذا العصر من اختلاف دماغ الانثى ومشاعرها مع دماغ الذكر ومشاعره بحيث تدرك الانثى فى أول نموها ما لا يدركه الذكر الا بعد خمس سنين تقريبا ، وهذا التفاوت ثبت

اليوم علميا وصار من المسلمات لدى علماء علم النفس والتربية طبقا لما حقق فى الفسيولوجيا والبيولوجيا وغيرهما . ألا يكفى هذا دليلا على صدق الرسالة والتوحيد الالهى .

الفصل الثانى

فى أحكام المستضعفين

أصناف المستضعفين مختلفة ، فمنهم من لم تبلغه الدعوة الاسلامية ، ومنهم من بلغته ولم يكن ملتفتا الى وجوب تحصيل العلم عقلا ، ومنهم من كان ملتفتا ولم يستطع تحصيله اما لفقدان الوسيلة الى ذلك أو لخلل فى دماغه وفكرته ، ومنهم من أجهد نفسه فى تحصيل العلم ولم يصب الحق ، ويجمع كل هذه الاصناف عدم القدرة على اصابة الحق ، ويدخل فى ذلك الطفل في أول بلوغه فانه لم يكن مكلفا قبل البلوغ ، وبعده تجب عليه المعرفة ، وتحصيلها يفتقر الى زمان ، وفى هذا الزمان ــ الى أن يحصل المعلم ــ يلحق بالمستضعفين ، وكل هؤلاء غير معاقبين فى الآخرة ، وتجرى عليهم أحكام الكفر فى الدنيا ان كانوا تابعين للكفار أو مترددين لم يتبعوا أحدا ، وأحكام الاسلام ان كانوا تابعين للمسلمين .

الفصل الثالث

فى أحكام الاطفال قبل البلوغ

اطفال المسلمين تابعون لآبائهم وأمهاتهم فى جريان أحكام الاسلام عليهم ، واطفال الكافرين تابعون لهم فى جريان أحكام الكفر عليهم ، ومن كان متولدا من أبوين كافر ومسلم فهو تابع للمسلم ، هذا حكم الطفل الى أن يبلغ فتجرى حينذاك عليه أحكام البالغين ، والمجانين كالاطفال فى التابعية ، وهكذا اللقيط تابع لمن التقطه ورباه حتى البلوغ .

الفصل الرابع

فى التوحيـد

لا شىء أظهر وأجلى للانسان من معرفة ربه الذى يرى آياته فى نفسه وفى كل موجود يشاهده • ان الانسان يرى نفسه ويعلم انه لم يخلقها وان موجدها غيره ، ثم ينظر الى كل عضو من أعضائه فيرى آثار القدرة والغايات • فيه عين ليبصر ، واذن ليسمع ، ولسان ليتكلم ، ومجارى للهواء والتنفس ، ويد ليتصرف ، ورجل ليمشى ، واذا جال بفكره الى ما وراء ذلك يرى كل قطرة من دمه خلقت لغاية معينة ، فالكريات الحمر تنقل الى داخل البدن من الهواء المادة الغذائية المولدة للاحتراق وللحرارة الغريزية فى البدن المسماة (الاوكسجين) وتوردهـا الى الرئة فالقلب ثم الى سائر أجزاء البـدن فى الدورة الدموية ، والكريات البيض فى الدم لهـا وظيفة مقاومـة العاديات الواردات على البدن حتى تشكل جيشا لدفع كل هجوم يرد على البدن من الخارج سواء كان مرضا أو جراثيم أو ضربة أو سقطة أو غير ذلك ، وهكذا سائر أجزاء الدم ، ولكل وظيفة خاصة وغاية معينة (انظر بتفصيل ذلك فى الدم فى فصل النجاسـات فى الركن الثانى) • والبصاق فى الفم يتولد من غدد مختلفة بأشكال متفاوتة وظيفة جميعها ـ بعد ترطيب الفم واعداد اللسان للتكلم والاعانة على المضغ والازدراد ـ أن تبل الطعام وتعجنه وتولد فيه المادة السكرية العنبية فتورده على هذا الشكل الى الهاضمة حتى توصله الى الكبد فيدخره بشكل مادة نشائيـة (كلايكوجين) لتوليـد سكر عنبى له قابليـة الاحتراق التدريجى لحفظ الحرارة الغريزية فى البدن وادامتها ، وهكذا تجد كل عضو وقطعة وعضلة وكل جزء صغير أو كبير فى البدن له وظيفة خاصة وغاية معينة ، فيدلك ذلك على أن موجد هذا البدن عالم قدير مدبر حكيم ، لان ايجاد المغيا يستدعى القدرة والعلم بالغاية وما يوجدها • وبهذا تعلم ان كتب (الفسيولوجيا) الباحثة عن علم منافع ووظائف أعضاء الحيوان

كتب توحيد تبحث عن أول ما يراه الانسان من آيات الله فى نفسه • واذا انتقل عن نفسه الى سائر الموجودات التى تقرب منه وتكتنفه وتبعد عنه ، يرى آثار القدرة من الغاية والمغيا فى كل ذرة وكتلة وجسم صغير وكبير من جماد ومعدن ونبات وحيوان وجبل شامخ وبحر طام وهواء وفضاء ، وأرض وسماء ، وشمس وقمر ، وشموس لا تحصى ، وأقمار لا تستقصى ، وأفلاك لا تعد ، ومدارك لا تحد ، فالنظر المجرد ، والنظارات المكبرة ، والمصغرة المقربة ، والعلوم المختلفة من علم النبات والحيوان والمعادن والمياه ومعرفة الارض والفلك والطب والتشريح وعلم الطبيعة والكيمياء والنجوم كلها كتب توحيد أنوارها ساطعة ، وآيات بالقدرة والتدبير والحكمة لامعة ، تدل على قدرة وعلم وحكمة صانعها ومدبرها ، واذا انتقلنا عن ذلك بعد علمنا بأن هذه الموجودات لم تصنع نفسها بنفسها وان لها صانعا غيرها يخالفها فى صفاتها ولوازمها من الحاجة والتركيب والتحليل والحدوث والتعدد والانتهاء ، لان الصانع غير المصنوعات ، والخالق غير المخلوقات ، اذ هو موجود بنفسه وهى موجودة به ، علمنا بالبداهة أن صانعها قديم أزلى أبدى سرمدى ، غير محدود ولا متناهى ، واحد لا شريك له ، فرد صمد ، لم يستعن بغيره ، ولم يحتج الى من سواه ، مختار فى أفعاله ، يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد عن حكمة وتدبير ، لا يعبث ولا يظلم لغناه عن ذلك جل وعلا وتقدست أسماؤه ، وكرمت صنائعه وفعاله ، واذا نظرنا الى الموجودات الحية علمنا ، أن موجدها حى قادر ، اذ لو لم يكن حيا لما وجدت الحياة فى مصنوعاته ، فان فاقد الشىء لا يهبه بالبداهة ، ويستحيل أن يوجد شىء من لا شىء بالضرورة ، فعلم الحياة (بيولوجيا) أوضح كتاب دال على أن موجد الحياة حى • ثم تنظر الى تنوع الانواع من انسان مختلف الاصناف ، وحيوان مختلف الانواع ، ونبات وزروع وأشجار مختلفة فى الاكل ، ومعادن ، ومياه ، وجماد ، وهواء ، ونجوم ، وشموس سابحات ، متجهات

الى جهات مختلفة ، نعلم بالضرورة والحس أن موجدها مختار مريد قادر ، يفعل ما يفعل عن ارادة واختيـار ، لا عن ايجاب واضطرار ، اذ لو كان موجبا لما وجد منه الا شيء واحد يلائم طبيعته • كمـا توجد الحرارة من النار • والمختـار فى أفعاله يوجـد أنواعا مشتتة ، وأفعالا متفاوتة ، كالبانى الذى يبنى ويهدم ، ويضع الحيطان مختلفة على غير شكل السقوف والمداخل والمخارج للبنـاء ، ويضع كل شيء فى غير موضـع الآخر بحسب الغايات المقصودة مـن شكل وحجم وسعة ، فغرفة السكنى غير بيت الطبخ ، وسعة الدار تخالف سعة الغرف ، والمرقاة الى السطح تباين كوات الضوء ، وعلى ذلك قياس سائر أجزاء البيت ، وهذا أمر بديهى لا يحتاج الى مزيد بيان ، وهكذا يدلنا حدوث الموجودات بعد اذ لم تكن ، وفناؤها بعد أن كانت ، وحركتها بعد السكون ، وسكونهـا بعـد الحركة ، وانتقالهـا من مكان الى مكان ، وتغيرها من حال الى حال وشكل الى آخر ، على انها لم توجد بنفسها ، اذ الموجود بنفسه يستحيل عليه هذه الصفات فلابد من أن لها موجدا قديما أزليا لا تؤثر فيه الحوادث ، أبديا سرمديـا لا يعتوره الفناء ، لا يتغير ولا يتبدل لا حركة له ولا انتقال ، ولا اضمحلال ولا زوال ، لا يحويه مكان ، ولا يخلو منه مكان ، ولا يحده وقت ولا زمان ، مريد مختار • وعلى هـذا النمط أدلة القرآن وفلسفته وبراهينه وحكمته يدركها الحس ، ويذعن لها صريح العقـل بلا غموض ولا تمحل ولا شبهة ولا اشكال ، وكلما تمحله أولو الاديان السـابقة والفلاسفة والمتكلمون ، وتجشمه المتصوفة والمعتزلة والاشاعرة خروج عن الطريق القويمة ، والجادة المستقيمة ، ولولا خروج أولى الاديان عن النهج القويم لما بقى مجال لجهـال الطبيعين والماديين ان يهاجموا الدين المبين بشبهات لا قيمة لهـا ، وأوهـام لا تستحق النظر ، والاجدر بنا أن نشير أولا الى تمحلات الالهيين النابذين لكتاب الله ، التابعين لاهوائهم بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثم نشير الى شبهات الملحدين

مـن الطبيعـين والدهريـين ، ثم نذكر طريقـة اسـتدلال القرآن والسنة وبراهينهما ، وفى ذلك ايضاح لما سبق ، وتزييف لكل شبهة ، حتى يسطع الحق بأنواره ، ويمحو غياهب الشبهات بنهاره ، ومن الله التوفيق والتسديد •

الفصل الخامس

فى غفلة الالهيين من أولى الاديان السابقة والفلاسفة ومن تابعهم من فرق المسلمين

ان الاديان القديمة التى وصلت الينا كلهـا متفقة على أصل واحد ، وهو ان الله مجموعة ما فى الكون ، اما لان وجوده عين وجودها ويسمى وحدة الوجود ، واما لانه عينها ويسمى وحدة الموجود ، وبعد ذلك فان من الموجودات ما هو أزلى كان مع الله ولم يزل معه ، وان اختلفت الاديان فى الموجودات الازلية ، فالبرهمية تسميها باسم ، والبوذائية تسميها باسم آخر ، والمجوسية تسميها بغير ما سمته تانك الديانتان ، وربما ظهر من بعض تلك الديانات ان تلك الموجودات الازلية الابدية لا حد لها ولا حصر ، فالمجوسية قائلة بأن ما يسمونه (امشاسبندان) أى الارواح الازلية الابدية موجودات تملأ الارض والسماء ، والبوذائية والبرهمية تقولان بمثل ذلك فى الارواح الازلية الابدية • وتزعم تلك الديانات القديمة أن هذه الموجودات آلهة مع الله ، وأن لـكل نوع من الانواع الارضية ربا من المجردات ، فاله الجماد غير اله النبـات ، واله النار غير اله الماء ، واله الانســان غير اله الفرس ، وهكذا • والمجوسية تقسم الانسان الى أربع طبقات : طبقتان معبودتان ، وهما طبقة الملوك المسماة عندهم شاهان ، وطبقة رؤساء الدين ويسمون أفرادها هيربدان ومؤبدان ، وطبقتان عابدتان وهما طبقة الزراع والدهاقين ، وطبقة أهـل الحرف والكسب والتجارة ، ومثل هـذه العقيدة توجـد فى الديانة البرهميـة الا أنهـا تسـمى الطبقتين المعبودتين طبقتى الاطهـار ، والطبقتين

العابدتين طبقتى الانجاس ، وهذه الديانات الثلاث متفقة على الغلو فى بعض المخلوقين وعبادتهم وطلب الرزق والشفاء وطول العمر وسائر الحاجات منهم ، ولم يصل الينا ما نستطيع الحكم فيه على أصل هذه الديانات الثلاث ، ولم تتحقق أن أيها أصل وأيها فرع ، وغاية ما علمنا أنها متشابهات جدا بحيث لا تختلف الا فى الاسماء ، ويظهر أن ثلاثهن متخذة من أصل قديم لا أثر له بين أيدينا ولم يصل الينا ، ولعل الديانتين القديمتين ـ ديانة مصر وبابل ـ متخذتان من ذلك الاصل لمشابهتهما فى كثير من العقائد والاعمال لتلك الديانات الثلاث ، وهذه الديانات القديمة كلها متفقة على الرهبانية والانزواء والعزلة واجراء الرياضات البدنيه دينا وان اختلفت كيفياتها ، فالرهبانية لدى البرهميين تختلف كيفيتها عن الرهبانية فى ديانة المجوس • هكذا كانت الديانات فى العصر القديم وكانت تخالطها عبادة الاوثان والبقر والاشجار والمياه والنيران على اختلاف بين تلك الديانات • ولما تنبه اليونانيون من رقدة الغفلة ، وضاء لهم شيء من الانوار الالهية ، وعزموا على نبذ الوثنية ، وعبادة النجوم الساذجة المجردة عن عبادة الله كما كانت لديهم ، أخذوا يفحصون عن ديانة توصلهم الى عبادة الله ، فلم يروا الا المجوسية لبعد ما عداها عنهم ، ولمخالطة الايرانيين اياهم ، فأخذوا المجوسية فأفرغوها فى قالب فلسفى ، ونشأت من تلك الفلسفة السقراطية ، والمثل الافلاطونية ، ومنشؤها وحدة الوجود والموجود ، والقول بأرباب الانواع التى كانت لدى المجوس ، وعقب ذلك فلسفة (ارسطاطاليس) القائلة بأن الواحد لا يصدر منه الا الواحد ، وان الصادر الاول عقل مجرد صدر عنه عقل وفلك ، وهكذا الى العقول العشرة والافلاك التسعة ، ثم عالم الكون والفساد وهو الارض ، وكل ذلك موجود فى ديانة المجوس ، وشاعت فلسفة الاشراق الافلاطونية ، وفلسفة المشائين الارسطاطاليسية ، ولم تسلم هاتان الفلسفتان من الوثنية وعبادة النجوم التى كان عليها قدماء اليونان •

وبينما كانت الديانات القديمة ديانه الناس ظهرت اليهودية بدعوة موسى (ع) وأنبياء بنى اسرائيل (ع) ، ثم النصرانية بدعوة عيسى والحواريين (ع) ، وكانت ترمى الى التوحيد الخالص بدء الدعوة ، وما لبثت أن تغيرت وشابتها عقائد الوثنيين من تجسد الله وتجسمه ، والتثليث فى عين التوحيد ، والتوحيد فى عين التثليث ، وغير ذلك من خرافات الوثنيين وأهل وحدة الوجود أو الموجود ، وأصبحت هاتان الديانتان حديث خرافة ، واسطورة من الاساطير ، بعد أن كانت حقيقة صريحة ، وحقا محضا ، ونورا ساطعا ، على ذلك كانت الديانات والفلسفة ، وهكذا كان حال الناس ، فالفرس يعبدون النيران ، والعرب تعبد الاحجار والاوثان ، والهنود يعبدون البقر ، واليونان يؤلهون العقول والنفوس المجردة بزعمهم ، واليهود يجسدون الله ، والنصارى ينزلونه الى رحم امرأة ويقولون باتحاده مع المسيح وروح القدس . ضلال فى ضلال ، وظلمات بعضها فوق بعض .
وكانت هناك عقائد مجردة من كل صبغة فلسفية أو فكرة دينية ، كما كان العرب يقولون بالوثنية وأن الاوثان تقربهم الى الله زلفى دون أن يشعروا بوحدة الوجود أو الموجود أو فلك أو عقل ، وكما كان عدة بين اليونانيين والمصريين وبلاد الهند وايران يقولون بالدهر دون أن يشعروا بالباعث الى هذه العقيدة من علم أو فلسفة ، ولم يكن لهم الا ألفاظ تلقوها غير شاعرين بمعانيها ومغازيها .

هكذا كان الناس فى العصر القديم ، الذى سمى حقا عصر الجاهلية ، وأى جهل أقبح مما كانوا عليه من الخيبة والخسران ، وفى تلك الاوساط وبين هاتيك الظلمات أشرق نور الاسلام ، وطبق مشارق الارض ومغاربها ، وأضاء الاقطار وبدد غياهب الوثنية العربية والبرهمية والبوذائية والمجوسية واليهودية والنصرانية والدهرية ، وجاء بالتوحيد الخالص معلنا أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ، وأن لا يدعو الانسان مع الله أحدا ، وكسر الاوثان وأخمد النيران ، وأبطل خرافات الفلاسفة وأوهامهم من وحدة الوجود

والقول بالافلاك والعقول ، وزيف وساوس الدهريين والطبيعيين وشتتها شذر مذر ، ونادى معلنـا فى الناس ألا لله الدين الخالص وأن الملك لله الواحد القهار ، وصرخ بين الناس مطالبا بالبرهان على ما يدعون قائلا : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) ، فلما لم يجدوا برهانا بطل ما يزعمون وتغلب سلطان العلم على شيطان الجهل اذ قال : (ائتونى بكتاب من قبل هذا أو اثارة من علم ان كنتم صادقين) ، وانقلب عصر الجاهلية المظلم الى عصر علم منير ، وخطا بالانسانية الى الرقى والامام خطوات سريعة واسعة لم تشهد البشرية نظيرها ، فاستولى فى أقل من نصف قرن على أكثر المعمورة ، وبلغ الانسان مرتبة الملكوت الاعلى فى مدة قصيرة ، ولم يبق لدهرى ولا فلسفى ولا وثنى ولا يهـودى ولا نصرانى حجة أو دعامـة ، وأصبحت لدين الله الخالص وحـده الزعامـة .

ولم يمض الا قليل من الزمن حتى تداخل بعض أولى الاديان السابقة من المجوس واليهود والنصارى فى أمور المسلمين ، وترجمت كتب اليونانيين الى العربية فدخلت فى مدارس الاسـلام ، وكان الناس حديثى عهد به ، فتغلبت الشبهات عـلى كثير من أولى العقول الضعيفة ، وتعكر صفو الدين الحنيف بأوهام الفلاسـفة والمجوس وتجسـيد اليهود والتحام النصـارى وتثليثهم ، فتفرقت بذلك كلمة المنتمين الى الاسلام وانتشر الضلال وكثرت الشبهات ، فنشأت فرقة بين المسلمين غاليـة تعتقد عين مـا يعتقده المجوس والنصارى الا أنها غيرت اسم شاهان ومؤبدان واسم عيسى والروح القدس باسم محمد وعلى والاقطاب من مراشدة الصوفية كعبدالقادر الجيلانى وسيد احمد الرفاعى واحمد البدوى وصاحب البرزنج وشاه نعمة الله وأمثالهم ، وقالت فرقة من المسـلمين بتجسـد الله عين مقالة اليهـود ، وفتنت طائفـة بوساوس الفلاسـفة من الاشراقيين والمشائين ولم تعلم ان منشأها مجوسى ، وحسبتهـا من العـلم فأدخلتهـا فى المدارس الدينيـة وكتبت بذلك الكتب والمؤلفات ايضاحا لها ، وتوغلت فرقة فأخذت تطبق القرآن الكريم والسنة

السنية على عقائد الفلاسفة والغلاة من المجوس ، وحرفت كلام الله وسنة نبيه لتوفيقها بين الكتاب والسنة وبين المجوسية والفلسفة ، كأنها حسبت ان النبى الامى لم يأت الا لترويج خرافات (زرادشت) وأوهام سقراط وارسطاطاليس ، ولم تدر انه (ص) لم يبعث الا لابطالها واخراج الناس من الظلمات الى النور ، وتكلم قوم من المعتزلة والاشاعرة ـ تأثروا بالفلسفة ـ كلمات يمجها الطبع السليم ، وينفرها العقل المستقيم ، وينفيها البرهان ، ويبطلها القرآن ، وسموا أنفسهم المتكلمين ولو سكتوا لكان خيرا لهم وأحجى ، وثبت الله المؤمنين بالقول الثابت فتمسكوا بحبل القرآن المتين ، واعتصموا بالسنة القويمة ولم يقدموا على العلم جهلا وعلى الحقيقة وهما ، أخلصوا لله ، وعلموا أن القرآن لم يجيء الا لتبديد تلك الظلمات والضلال بنور الهدى والرشاد ، فلم تؤثر عليهم أوهام الفلاسفة وخرافاتهم ، وكان ينازعهم المغفلون ممن سموا أنفسهم حكماء أو متكلمين وهم بلهاء وأغبياء ، ويطاردونهم أكثر من مئات من السنين ، ويرمونهم بالجهل لانهم لم يقولوا بخرافات الفلاسفة اليونانيين ، حتى أذن الله بظهور نور الحق ومحو ظلمات الباطل ، فهدى أساطين العلماء المكتشفين الى ما كان خفى على اليونانيين ومن تابعهم من أغبياء المسلمين ، فأظهروا للحس انه لا عقل فى فلك ، ولا فلك معه عقل ، ولا نفس مجردة ، وان الافلاك التى كانوا يزعمون انها تسعة لا وجود لها ، وانما الكواكب شموس لا تحصى ، تدور حول كل منها سيارات متفاوتة ، وان العناصر ليست أربعة كما كانوا يزعمون ، والامزجة غير محدودة كما كانوا يدعون ، فهدمت قواعد المجوسية والفلسفة ، وظهر أمر الله ولو كره الكافرون ، وعلم المفكرون ان القرآن هو المعجزة الباقية ، لا يزيده طول الزمان وكثرة المكتشفات الا رفعة وعلوا ، والمؤمنين به الا ايمانا وتسليما .

ولو ان هؤلاء المتفلسفين من المسلمين والحكماء المتحكمين لم يخدعوا بفلسفة اليونان ومتخيلات المجوس وتمسكوا بالقرآن وتدبروا آياته ، لما

انتقلت أزمة العلوم من أيدى المسلمين ، ولما تقوض صرح سلطانهم ، ولما ثلت عروش ملوكهم ، ولما ملكهم غيرهم ، ولما بقى على وجه الارض غير مسلم ، ولكنهم خدعوا وغروا فأوقفوا سير العلم ، ونفروا العلماء من الاسلام ، وتركوا مجالا لالقاء الشبهات الواهية من الماديين والملحدين ، ونحن نشير الى بطلانها على سبيل الاجمال •

الفصل السادس

فى ابطال شبهات الماديين والفلاسفة وأولى الاديان القديمة ومن تبعهم من المسلمين

اتفقت كلمة جميع العقلاء من الدهريين والماديين والفلاسفة والالهيين على وجود كائن موجود بنفسه لا يحتاج فى وجوده الى غيره ، اذ لو لم يكن ذلك الموجود لما وجد شىء أصلا ، لأنا اذا فرضنا الموجودات كلها محتاجة الى غيرها لم يبق الا العدم ، والعدم ليس بوجود ، وليس له قابلية الايجاد ، والفرض ان الموجودات بلا موجد لا توجد فلم يكن موجود اذ لا موجد ، لكن الموجودات مشاهدة ، فالموجود بنفسه مشاهد ، وهذا أمر بديهى لا يفتقر الى دليل ، ولا يحتاج الى تجشم الاستدلال بالدور والتسلسل وتمحلات الفلاسفة المتكلمين ، وقد اتفق العقلاء عليه ولم ينازع فيه أحد ، ثم انهم اختلفوا فى أن ذلك الكائن بنفسه ما هو ؟ وقبل ذكر اختلافهم ورد شبهات من اشتبه عليه الامر ، نذكر مقدمة وجيزة ، وهى أن معنى كون الشىء كائنا بنفسه انه لا يحتاج فى وجوده الى شىء أصلا ، اذ لو كان محتاجا لما كان كائنا بنفسه • ويترتب على ذلك انه لا أول له ولا آخر ، أى لم يكن معدوما فكان ، ولا عدم له فينتهى وجوده ، اذ لو لم يكن كائنا أزليا لاحتاج الى علة فى وجوده ، والفرض ان لا علة له فيكون قديما ، وما ثبت قدمه امتنع عدمه ، لان عدم الشىء يكون بزوال علة وجوده ، وهذا أمر

متفق عليه جميع العقلاء أيضا من الماديين والفلاسفة والالهيين ، ثم ان الكائن بنفسه لا يحتاج الى مكان ، اذ لو احتاج اليه لما كان كائنا بنفسه ، وهو فى كل مكان لا يحويه مكان ولا يخلو منه مكان ، اذ لو خلا منه مكان أو حواه مكان لكان محدودا يحتاج الى المكان فلم يكن كائنا بنفسه ، وهذا أمر متفق عليه بين الماديين والالهيين والفلاسفة وان اضطربت أقوالهم ، وعلى أى حال قد اتفقت كلمة العقلاء على أن الكائن بنفسه غير محدود من جهة الزمان والمكان • أول بلا أولية ، وآخر بلا آخرية ، محيط بكل شيء • وهذا أمر بديهى لا يحتاج الى برهان أكثر من القول بأنه كائن بنفسه • وبعد هذه المقدمة تعرف ان الكائن بنفسه يستحيل عليه التغير والتبدل والحركة والانتقال ، لان التغير عبارة عن زوال علة الحالة الاولى وحدوث علة الحالة الثانية ، والكائن بنفسه لا علة له في وجوده فتزول أو تحدث • والحركة عبارة عن اخلاء مكان واشغال آخر ، والكائن بنفسه محيط بكل مكان ، فلا مكان خال منه فينتقل اليه ، ولا يخلو منه مكان فكيف يخليه ؟ وبهذا بطل قول الماديين لانهم قالوا ان الكائن بنفسه ذو حركة جوهرية دائمة ، فتجتمع ذراته وتتفرق وتتبدل الى صور مختلفة ، من شمس وأرض وجماد ونبات وحيوان وان كانت المادة أزلية لا تنقص ولا تزيد ، وقولهم هذا ادعاء لا برهان لهم عليه • ومع ذلك يرده بداهة ان الكائن بنفسه يستحيل عليه التغير والتبدل ولو بالصورة ، فان كانت المادة كما يقولون فهى مخلوقة والكائن بنفسه غيرها وهو الذى يغيرها ولا يتغير ، والمادة ذات أجزاء يحد بعضها بعضا ، ويحتاج بعضها الى بعض ، والكائن بنفسه غير محدود وغير محتاج فلا يكون له جزء ، وذو الاجزاء ليس بكائن بنفسه والكائن بنفسه الذى لا جزء له هو الذى جزء المادة وحددها ، والماديون يقولون ان الوجود من العدم محال ، فنسألهم عن الحياة فى المخلوقات الحية هل وجدت من أصل حى أو من أصل لا حياة له ؟ فان قالوا بالثانى انتقض أصلهم اذ وجدت الحياة عن عدم ، وان قالوا بالاول ثبت أصلنا وهو ان الكائن بنفسه حى قادر

خالق الحياة فى الاجسام الحية ، وهم يعللون الحياة بعلل مادية من الحركة الدائمة ، وهذه العلل الواهية مضافا الى انها ادعاء لا برهان عليه لا تجديهم نفعا اذ السؤال باق بحاله وهو ان الحيـاة موجودة عن عدم أو عن أصل حى ، وليس لهم بحمد الله عن هذا جواب فلا يحتـاج بطلان مذهبهم الى برهان أكثر من القول بأن وجود الكائن بنفسه ضرورى بديهى ، وكـذا عدم تغيره وتبدله وحركته وانتقاله • وكما بطل مذهب الماديين بذلك يبطل مذهب الفلاسفة ، لانهـم يقولون ان الكائن بنفسه موجود بالضرورة وهو واحد والواحد لا يصدر منه الا واحد فصدر منه عقـل واحـد له جهتان وباعتبار تعـدد جهته صدر منـه عقـل ثان وفلك ، وهكذا تعددت الانواع وتكثرت الموجودات ، ونحن نقول لهم أولا : انكم لم تروا العقـل الاول فبماذا أدركتموه ؟ وهل القول به الا ادعاء بلا دليل • وثانيا : نسألكم عن الجهتين فى العقل الاول هل وجدتا بلا موجد وعن عـدم ؟ فينتقض قولكم ان الوجود عن عدم محال ، أو كان فى الكائن بنفسه تعدد ، فينتقض قولكم انه واحـد ، وان كان هناك موجود ذو جهات كمـا تقولون فذلك مخلوق حادث لا كائن بنفسه ، والكائن بنفسه لا تعدد فيه ولا جزء بالبداهة ، اذ لا حد له ، والتعدد يلازم الحد والانتهاء وكذلك التجزء ، وبعضهـم يقول ان الجهتين فى العقـل الاول انتزاعيتان لا موجودتان خارجيتان ، فنقول لهم ان الامر الانتزاعى معدوم فى الخارج ، والمعدوم فى الخارج لا يعطى وجودا ، ونقول قولنا هذا مماشاة لهم ، وجريا على اصولهم القديمة ومخيلاتهم ، واذا رجعنا الى ما أثبته العلم وأوضحته مكتشفات هذا العصر ، أصبحنا فى غنى عن هذه الترهات ، فان من المسلم لدى علماء هـذا الزمان بطلان ما تخيله الفلاسفة الاقدمون تبعا للمجوس ، لان اولئك نظروا بأعينهم المجردة فخيل لهم سبع سيارات زعموا ان لهـا سبعة أفلاك ورأوا ثوابت بنظرهم المجرد فجعلوا لها فلكا ثامنا واحتاجوا الى فلك غير مكوكب لتنظيم حركة الافلاك الأخر فجعلوه تاسعا وانتهى بذلك الكون والموجودات بنظرهم • وحيث ان

هذه الافلاك لا يمكن صدورهـا عن الواجب بزعمهم لانه واحد والواحد لا يصدر منه الا واحد ، اضطروا أن يقولوا ان الصادر الاول واحد وهو عقل مجرد سموه العقل الاول ، وقد صدر منه عقل وفلك فتعددت العقول الى عشرة والافلاك الى تسعة ، وقالوا ان عالم الكون والفساد ـ وهو أرضنا وما فيها ـ صادر عن فلك القمر ، وبنى المجوس على هذه المدعيات مذهبهم والفلاسفة فلسفتهم ، وجاء العـلم بمكتشفاته وآلاته ومراصده الفلكية فهدم هـذا الاساس المتداعى اذ كان على شفا جرف هار فانهار ، وأثبت للحس انه لا فلك كما كانوا يزعمون ، ولا ثوابت كما كانوا يدعون ، وان الشمس والقمر كل فى فلك يسبحون ، وانما فى هـذا الفضاء من نجوم وكواكب لا تحصى ما هى الا ألوف ألوف لا تعد من الشموس التى تدور حول كل منها كواكب عديدة كأرضنا لكل منها صفة التركيب والتحليل ، أى الكون والفساد الذى زعم المجوس والفلاسفة انها مختصة بأرضنا ، فظهر للحس بطلان مزعوماتهم ، وأغنانا ذلك عن اطالة الكلام فى الاستدلال ، وادامـة الجدال والنضال ، ولنترك مذهبهم الى عصورهم الدامسة ، ولنعد الى الماديين والمجوس والبرهميين والفلاسفة ونكيلهم كيلا واحدا ونقول : انكم قلتم ان الكائن بنفسه واحد ، والواحد لا يصدر منـه الا واحد يلائم طبيعته وفيه سنخيته ، فما هذه الانواع وتكثرها والمادة واحـدة والاصل واحد ؟ وكل سبب وعلة وادعاء ذكروه كتنوع الانواع مزيف باطل ، وقد أدرك مفكروا هذا العصر ان تنوع الانواع دليـل صريح واضح على قدرة الكائن بنفسه وارادته فاعترفوا بذلك ، نظير (كاميل فلاماريون) من علماء فرنسا وألوف أمثاله من علماء الافرنج ، وحاول بعضهم التوفيق بين تنوع الانواع ووحدة مبدئها وانكار القدرة والارادة فيه ، فأتى بمدعيات ومزعومات لا دليل عليها ولا برهان بل يردها الحس والوجدان ، مثل (دارون) ومن تابعه الذين قالوا بفلسـفة النشوء والارتقـاء التى هى أشبه بالخيـالات الشعرية منهـا بالحقائق العلمية ، ومع ذلك فانهم لا يستطيعون انكار القدرة والتدبير للمبدأ

فاعترفوا به من حين لآخر ، فلنتركهم ومدعياتهم حتى يقيموا عليها دليلا ولن يقيموا أبدا •

ثم نكر الرجعة على الهنود البراهمة والبوذائيين والمجوس والفلاسفة والاشراقيين القائلين بوحدة الوجود أو الموجود ، فنقول لهم : ان الكائن بنفسه لا علة له في وجوده ولا يحتاج الى شيء وهو كمال مطلق منزه عن كل نقص ، فكيف ادعيتم انه مجموعة ما فى الكون أو ان وجوده عين وجودها ؟ وما فى الكون الا موجودات ناقصة محتاجة لا تدوم على حال مصيرها الى الضعف والزوال ، فاذا حكمتم بأن الكائن بنفسه مجموعة ما فى الكون كان معنى ذلك انه ـ والعياذ بالله ـ مجموعة النقائص والرذائل ، محط التغير والتبدل ، صائر الى الزوال والاضمحلال ، تبا لتلك العقول وترحا ، وليس لهم عن هذا البرهان جواب ، الا أن البرهميين قالوا ان للكائن بنفسه نوما ويقظة ، فاذا نام فهو وحده واذا استيقظ وجدت سائر الموجودات ، فخلقه يقظته • ومثل ذلك بأدنى تغيير قال البوذائيون والمجوس ، الا انهم بدلوا التعبير فقالوا ان الكائن بنفسه غيب الغيوب لا يدرك ، واذا بسط وجوده على الموجودات فوجدت أدرك ، وهو هى ، والفلاسفة الاشراقيون عبروا تعبيرا آخر • فقالوا : ان للواجب قوسين ، قوس النزول وقوس الصعود ، فصعوده هو وحده ونزوله وجود الموجودات ، وكل هذه التعبيرات ترجع الى معنى واحد ، وغرض جميعهم نفى التغير والتبدل عن الكائن بنفسه بهذه العبارات ، ولم يأتوا بشيء ، فان النوم واليقظة والبسط والقبض وقوسى الصعود والنزول عين التغير المنزه عنه الكائن بنفسه ، وهب انهم احتالوا لنفى التغير بأمثال هذه العبارات الفارغة ، فما تراهم يصنعون وبماذا يجيبون عن ان القول بوحدة الوجود والموجود لازمة نسبة جميع النقائص الكونية الى الكائن بنفسه جل وعلا وتقدس •

ثم نعيد الكرة عليهم فنقول جميع ما فى الكون من موجودات صغيرة أو كبيرة تدل على القدرة والتدبير والحكمة والعلم فى الكائن بنفسه ، اذ

انها تجرى بنظام تام ، وكل موجود أو جزء موجود صنع لغاية معينة وفائدة مشخصة ، والنظم والغايات تدل بأصرح الدلالة على ان ناظمها وقاصد غاياتها عالم مريد قادر مدبر ، وبهـذا يبطل ما زعمه الماديون ان الكائن بنفسه هو المادة الصماء البكماء العمياء الفاقدة للحياة والادراك والقصد والشعور والعلم والارادة فما عساهم أن يجيبوا عن ذلك •

رأينا لهم جوابين يشبهان مقالات الاطفال فى مهدهم ، والمجانين فى جنونهم ، قالوا فى جوابهم الاول : أن العين لم تخلق لتبصر ، واللسان لم يصنع ليتكلم ، والاذن لم توجد لتسمع ، ولكن المادة بسيرها الطبيعى نحو الرقى صارت عينا ولسانا وأذنا على سبيل الصدفة ، فاستفاد منها الانسان بعد أن صارت ، كذلك البصر والكلام والسمع ، وهكذا سائر الموجودات ، وما أشبه هذا القول بمن رأى دارا مشيدة محكمة البنيان ، منظمة فيها الحيطان والسقوف والغرف ، ومرافق الطبخ ، وبيت التخلية ، والمداخل والمخارج ، والمراقى والدهاليز ، والكوات والنوافذ وغيرهـا • فقال : ان هـذه الدار ليست من صنع قادر مدبر صنع كل مرفق وجزء لغاية خاصة ، وفائدة معينة ، وانما حرك الهواء غير المختار اجزاءهـا صدفة ، فوقع بعضهـا على بعض صدفة ، فصـارت حيطانا وسقوفـا وغرفا ومرافق اخرى صدفة ، فرآهـا الانسان صدفة ، فاستفاد منها السكنى ، وسائر حاجاته صدفة ، فما عساك أن تقول فى مثل هذا القائل : ألك بد من أن تحكم بجنونه وترسله الى دار المجانين الا أن يكون مجانا ، فتسخر وتضحك من مجونه ، واذا كان هذا حكم من رأى دارا واحدة فقال هذا القول : فما حكم من رأى العالم كله ، وشـاهد كل جزء من أجزائه ، فرآه بيتـا فى أحكم نظـام ، وأتقن تدبير لا يصل اليه عقل انسان ولا غيره من المخلوقين ، فقال : ان هذا ليس بتدبير قادر عالم مختار ، وانما هو صدفة صدرت من متحرك قهرا غير مختار فى عمله ، ولا يعلم ما يفعل ، أعاذنا الله وأرباب العقول من هذا الضلال والغفلة والذهول • وجوابهم الآخر قولهـم : انا نرى أجزاء وموجودات لا فائدة

فيها ، مثل ثديى الرجل ، وغلفة حشفة الذكر ، وغشاء بكارة الانثى ، والمعاء الاعور (الزائدة الدودية) فى أحشاء الانسان والحشرات والوحوش وأمثالها ، فنعلم ان فاعلها غير مدبر ، اذ لو كان مدبرا لما كان عابثا ، ولما خلق خلقا بلا فائدة ولا غرض ، وحال هؤلاء أشبه بحال الناظر الى الدار الذى رأى لكل جزء منها فائدة وغاية ثم رأى خشبة صغيرة فى مكان من الدار لم يعرف فائدتها ، فقال ان هذه الدار ليست من صنع صانع مختار ، ولا مهندس ولا معمار ، وانما وجدت بالصدفة ، وشرح ذلك ان المجانين أو المجانين لماذا اتهموا صانع الكون فرموه بالنقائص وفقدان العلم والقدرة والتدبير والحكمة ولم يتهموا علمهم فيعترفون بالجهل ، وما أوتوا من العلم الا قليلا ، فكم من جزء فى الوجود كان مجهول الفائدة من قبل فكشف العلم أخيرا عن فائدته • كان يظن الاطباء والباحثون عدم الفائدة فى ثديى الرجل ، وكشفت التتبعات الفسيولوجية عن أنهما معدتان معينتان للرئة ولاليافها الاسفنجية على التنفس ، وللغشاء المستبطن للاضلاع ، والقلب على القبض والبسط ، وكانوا يعتقدون عدم الفائدة فى غلفة ذكر الرجل ، وفى غشاء مهبل الانثى ، فكشف العلم عن ان هذا الغشاء حافظ للمهبل فى تكونه فى الرحم ، والغلفة لحشفة رأس الذكر ، كذلك لخلوهما عن الغشاء الشعرى لحكمة سرعة الحس ، وتهيج الشهوة ، فلو لم يكونا فى الرحم لما تكون المهبل وحشفة الذكر ، فاذا ولد الطفل استغنى عنهما فلزم الختان للذكر ، ورجح الخفض ، للانثى ، والبكارة تزول قهرا بالجماع • وكذا القول فى المعاء الاعور ، اذ لو لم يكن فى الجنين لما انتظم غذاؤه فى الرحم ، فان الغذاء انما يكون بواسطة حبل السرة وقوة الامتصاص ، والمعاء الاعور معين على الامتصاص أو لازم له ، وقد اكتشفت هذه الايام فوائد جمة للانسان فيه لدرء كثير من الامراض التى ابتلى بها من اجريت لهم عملية استئصال المعاء الاعور لافرازه بعض الهرمونات المفيدة ، وكم من حشرة لم تعرف فائدتها من قبل فكشف العلم فائدتها بعد ذلك ، على انا لو فرضنا

جزافا ان الانسان محيط بجميع العلوم ، وانه لا فائدة فى بعض الموجودات قطعا ، فذلك لا ينفى التدبير والارادة والعلم فى كلها ، كيف وأكثرها ـ الا ما شذ ـ معلوم الفائدة والغاية ، دال على القصد لا الصدفة ، ولو صح ما قالوا فى موجود شاذ لكان ذلك نفيا للحكمة فى بعض الموجودات اذا وجد عبثا لا نفيا للقدرة والتدبير ، والفلاسفة قالوا ان الواجب لا يعلم الجزئيات الزمانية ، وتردهم آيات القصد والتدبير فى كل جزئى وجزء من الكون ، ومع ذلك فهم أنفسهم ينقضون قولهم بقولهم ، اذ يقولون ان الواجب يعلم نفسه وانه علة الموجودات ، وان العلم بالعلة يلزمه العلم بالمعلول ، فالواجب يعلم الجزئيات المعلولة على قولهم •

هذه شبه الماديين والوثنيين والفلاسفة قد أثرت على اليهود فقالوا : بتجسيد الاله ، وعلى النصارى فقالوا باتحاده والتحامه مع المسيح والروح القدس ، وقد عرفت ان الكائن بنفسه لا يحد فلا يتحد بغيره ولا يتجسد ، ولما جاء الاسلام بأنواره المشعة وحقائقه الراهنة بدد هذه الاوهام ، ونزه الخالق جل وعلا عن كل نقص من حد فى زمان أو مكان ، أو جزء أو اتحاد ، أو صدور شيء عنه ايجابا أو صدوره عن شيء ، أو عجز أو عبث أو جهل أو تجسد أو شبه أو ضد أو ند أو شريك أو تعدد • ووصفه بجميع صفات الكمال فقال : انه قادر عالم مريد كاره ، قاهر مقتدر ، حى قيوم ، فرد صمد ، لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، لطيف غفور ، رحيم ودود ، حكيم عليم ، الى غير ذلك من أسماء الجلال وصفات الكمال التى أذن الله أن يسبحه بها عباده ويقدسوه ، وان كانت لا تكشف من تمام قدسه وجلاله ، لانه سبحانه منزه عن المعانى والصفات ، وعن أن يحيط به وهم أو يدركه فهم ، ضلت فيه الصفات ، وتفسخت فيه النعوت ، وحارت فى كبريائه لطائف الاوهام •

بهذا أتى الاسلام ورفع منار العلم فأضاء به العالم ، وبعد برهة قليلة من الزمن جاءت شبهات الماديين وأولوا الاديان الغابرة والفلاسفة ، فضل

فرق من المسلمين ، وحسبوا ان الدين الاسلامى مبنى على تلك الاصول الفاسدة ، فشاع بين بعض المسلمين الغلو وتجسد الله ، والقول بوحدة الوجود أو الموجود ، والقول بتعدد الآلهة ونسبة الجبر والظلم والعبث الى الله • فرقة غالية واخرى متفلسفة وثالثة متصوفة ومعتزلة ، وأشاعرة وحكيمة ومتكلمة • وليس من هذه الفرق الا فرقة ناجية والباقون فى النار ، الناجية من اتبعت القرآن ولم تعدل به •

فلننظر الى ما جاء به القرآن الكريم من الادلة العقلية •

الفصل السابع

فى طريقة استدلال القرآن والسنة وبراهينهما على التوحيد

كانت الاديان السابقة لا تدعم مدعياتها بدليل ، ولا تستند الى برهان ، بل كانت توجب التصديق والاذعان بما تقول ، وان كان مخالفا للعقول ، وتحرم المطالبة بالبينة والدليل ، وشعارها غمض عينيك وسد أذنيك ، وصدق بما تقول • ولما جاء الاسلام صرخ بين الناس قائلا : (قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين) • ودعم تعاليمه وعقائده بأجلى الحجج والبراهين ، واستند فيها الى أوضح دليل وهو الحس الصريح ، وبذلك أبطل جميع ما كان لدى الاديان السالفة من العقائد التى تشبه الخرافات والاساطير ، فلم يبق عذر لمعتذر ولم يترك ادعاء لمدع ، فلنذكر بعض الآيات التى توضح طريقة استدلال القرآن الكريم •

قال عز اسمه فى سورة الطور (ام خلقوا من غير شىء ام هم الخالقون) ، (ام خلقوا السموات والارض بل لا يوقنون) ، وهذا دليل حسى قاطع لا مجال للوسوسة والتشكيك بعده ، فان الانسان اذا نظر الى نفسه أحس بأنه لم يخلقها ، واذا نظر الى السموات والارض علم انه لا دخل له فى خلقها ويحكم بالبداهة انه من المحال وجود حادث دون أن يستند الى قديم أزلى ، لان الحادث محتاج الى علة فى ايجاده ، ولابد من أن

ينتهى الى موجد لا يحتاج الى علة ، فيعلم بالضرورة ان هناك موجدا غنيا غير محتاج فى وجوده الى علة . دل عليه القرآن بقوله تعالى : (يا أيها الناس أنتم الفقراء الى الله والله هو الغنى الحميد) فى سورة فاطر ، ولما علم ان الكائن بنفسه غنى لا يحتاج الى علة حكم بالبداهة انه قديم أزلى لا أول له ولا آخر من جهة الزمان والمكان ، محيط بكل شىء لا يحتاج الى مكان يحويه ، ولا يفارقه مكان فيخلو منه ، لان ما لم يكن كذلك كان محتاجا معلولا ، والكائن بنفسه غير محتاج ولا معلول ، فقال فى سورة الحديد : (هو الاول والآخر والظاهر والباطن) . وفى آخر سورة فصلت : (الا انه بكل شىء محيط) . ثم نظر الى جميع الموجودات من ليل ونهار ، وجبال وأنهار ، وأرض وسماء ، وشمس وقمر ، وجماد وحيوان ، ونبات ومعدن ، وحياة وممات ، وكل ما يدرك وما لا يدرك ، فرآها مختلفة منظمة كل صنع لغاية معينة ، وفائدة مشخصة ، فحكم بما نظر اليه ، وأحس بأن صانعها قادر عالم مختار حى مريد كاره خبير بصير . وهذه أمور ظاهرة للحس ظهورا أجلى من ظهور المحسوسات أنفسها ، لان الدال عليها محسوس لا ينكر . فقال فى أوائل الجزء الثانى من سورة البقرة : (أن فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التى تجرى فى البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لآيات لقوم يعقلون) . وقال فى أواخر سورة آل عمران : (ان فى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون فى خلق السموات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانك فقنا عذاب النار) . وقال فى سورة الملك : (الذى خلق سبع سموات طباقا ما ترى فى خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير) . ولما رأى ان المختلفات فى الكيفية والشكل

لا تفاوت بينها فى الحكمة والنظم ، حكم بأن خالقها ومدبرها عالم لطيف خبير ، فقال فى هذه السورة : (ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير) • وفى سورة الحديد : (وهو بكل شىء عليم ، هو الذى خلق السموات والارض فى ستة أيام ثم استوى على العرش يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو معكم أين ما كنتم والله بما تعملون بصير ، له ملك السموات والارض والى الله ترجع الامور ، يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل وهو عليم بذات الصدور) • وفى سورة الانعام : (وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما فى البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) • وفى سورة المجادلة : (ألم تر أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا وهو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر الا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة ان الله بكل شىء عليم) • وفى سورة يونس : (وما يعزب عن ربك من مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين) • وفى سورة سبأ : (يعلم ما يلج فى الارض وما يخرج منها وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور) • الى أن قال : (عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض ولا أصغر من ذلك ولا أكبر الا فى كتاب مبين) • وفى سورة لقمان : (يا بنى انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السموات أو فى الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير) • وفصل هذا المقال وأسهب فى ايضاح الاستدلال رحمة منه بالعباد فى أغلب السور ، ثم ذكر الدليل بالاجمال فى سورة فصلت فقال : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم حتى يتبين لهم انه الحق أو لم يكف بربك انه على كل شىء شهيد) • ولما بين ان الله هو غنى لا يحتاج ، علم من ذلك انه عادل لا يظلم ، وحاكم لا يحيف ، ورحيم لا يجور • اذ الظلم انما ينشأ عن الفقر والحاجة ،

فقال فى سورة يونس : (ان الله لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون) • وفى سورة النساء : (ان الله لا يظلم مثقال حبة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجرا عظيما) • وبين أن العذاب فى الدنيا والآخرة انما هو بسبب أعمـال الناس باختيارهم ، ولو لم يكونوا مختارين لكان الله ظالما اذ يعاقب العبد على ما لا يفعل • فقال فى سورة يس : (وما تجزون الا ما كنتم تعملون) • وفى سورة شورى : (ومـا أصابكم من مصيبة الا بما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير) • وفى سورة النساء : (ومـا أصابك من سيئة فمن نفسك) • هذا قليل من كثير من البراهين العقلية التى أدركهـا الحس الصـادق مما استدل به القرآن ، ونحن لم نذكر ههنا الاسـتدلال بالقرآن تعبدا وتسليما ، لان التوحيد لا يستدل عليه بدليل نقلى من قرآن أو غيره ، والدليل عليه منحصر بالعقل والحس ، والقرآن لم يذكره تعبدا ، وانما ذكره استدلالا وهداية وارشادا ، فهو فى هذا المقام كمدرس موضح ، ومبين مرشد ، ومعلم هاد ، ونحن تلقينا دروسه ففهمناها وعقلناها ، ولم نتبعه تعبـدا أو جزافـا ، وانمـا اتبعنـا حسنا وعقلنـا الذى اسـتنار بأنوار أدلة القرآن ، وهدى بهداه ، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله •

وهنا يجدر بنا أن نشير الى ضلال قوم زعموا انهم آمنوا بالله وكتابه ورسوله فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ، واتبعوا ما تتلوا شياطين الفلاسفة والهنود البرهميين والبوذائيين والمجوس ، وقالوا بوحدة الوجود أو الموجود والغلو والجبر ونسبة الظلم اليـه تعالى ، وحملوا آيات القرآن على خلاف مدلولهـا تبعا لهواهم ، فاستدل غافل منهم على مقالة الماديين والفلاسفة فى الحركة الجوهرية للمادة بقوله تعـالى فى أواخر سورة النمل : (وترى الجبال تحسبها جامدة وهى تمر مر السحاب صنع الله الذى أتقن كل شىء ان الله خبير بما تفعلون) • والآية وردت فى أحوال القيامة ، وقبلهـا فاذا نفخ فى الصور ، فهى كقوله تعـالى فى سـورة التكوير : (واذا الجبـال

سيرت) ، وفى سورة الكهف : (ويوم نسير الجبال) ، وقال ضال آخر : ان الواحد لا يصدر منه الا واحد ، واستدل بقوله تعالى فى سورة القمر : (وما أمرنا الا واحدة كلمح بالبصر) ، والآية انما هى فى ذكر الساعة والقيامة ، فهى كقوله تعالى فى سورة الحاقة : (ونفخ فى الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) ، وتعدى مغفل منهم فاستدل على وحدة الوجود أو الموجود بقوله عز اسمه فى سورة الفرقان : (ألم ترى الى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا ثم قبضناه الينا قبضا يسيرا) • والآية انما وردت للاستدلال باختلاف الموجودات ونظمها وغاياتها على الارادة والقصد والتدبير والعلم فى خالقها ومدبرها ، وهى كقوله تعالى فى سورة ابراهيم : (وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار)، وكقوله فى سورة القصص : (ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله) • كيف لا ، والله يقول فى سورة الزمر : (الله خالق كل شئ) • وفى سورة الانعام : (وهو على كل شيء وكيل) • وهكذا مئات من الآيات الكريمة ذكرت الدليل العقلى ، وهو أن تدبير كل شيء يدل على العلم بكل شيء وخلق كل شيء بلا واسطة • ومن العجب قولهم بعدم علمه تعالى بالجزئيات الزمانية ، وهو عز اسمه يقول : (ان الله بكل شيء عليم وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا فى كتاب مبين) • والمجبر الاشعرى استدل بقوله تعالى فى سورة التكوير : (وما تشاءون الا أن يشاء الله رب العالمين) • وبقوله فى سورة فاطر : (فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات) وأمثال هذه الآيات ، وأغفل أو غفل عن صدر الآية الاولى اذ قال : (لمن شاء منكم أن يستقيم) • وعن صدر الآية الثانية اذ قال : (أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا) • وعن آخرها اذ يقول : (ان الله عليم بما يصنعون) • فنسب المشيئة والصنع والرؤية الى العباد ، ولم يعبأ المجبر

بقوله تعالى فى سورة الانفال : (ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم) . ومثلها فى سورة الرعد ، وأمثالهما فى سائر السور . والغالى استدل بقوله تعالى فى سورة الزخرف : (وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله) وحملها على هواه فقال : ان اله الارض غير اله السماء ، وأضاف الى ذلك الاستدلال بقوله تعالى فى سورة الزمر : (وأشرقت الارض بنور ربها) فقال : ان رب الارض هو اله ، ولم يلتفت الى قوله تعالى فى هذه السورة : (واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) ، وقوله : (أفغير الله تامرونى أعبد أيها الجاهلون) . وقوله : (قل أفرأيتم ما تدعون من دون الله ان أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبى الله عليه يتوكل المتوكلون) . وقوله فى سورة الجن : (فلا تدع مع الله أحدا) . وفى سورة (المؤمنون) : (ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون) . وقوله فى سورة الكهف : (أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولى ولا يشرك فى حكمه أحدا) . وفى سورة سبأ : (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون مثقال ذرة فى السماء ولا فى الارض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) ، ولم يعبأ الغالى باستدلالات القرآن العقلية على نفى الشريك بقوله : (ألا انه بكل شىء محيط) . وبقوله فى سورة الانبياء : (لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) . وبقوله فى سورة (المؤمنون) : (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذا لذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون ، عالم الغيب والشهادة فتعالى عما يشركون) . وبقوله فى سورة الاسراء : (قل لو كان معه آلهة كما يقولون اذا لابتغوا الى ذى العرش سبيلا ، سبحانه وتعالى عما يقولون علوا كبيرا) . فالاحاطة وعدم الحد للكائن بنفسه التى

دل عليها العقل تبعا للحس دالة على نفى الشريك له تعالى ، اذ لو كان له شريك لحد به ولانتفت احاطته • والنظم والغايات فى تمام الموجودات دالة على أنها تسير لقصد واحد ، فمدبرها واحد ، اذ لو تعدد لاختلف القصد والارادة ولفسدت السموات والارض ولذهب كل اله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض • والعجب من قوم يدعون الاسـلام ويقولون بمقالات الهنادكة والمجوس والنصارى واليهود ، ويتقولون على القرآن ويحرفونه ويحسبون ما ذكروه لبابا ، ويتهمون من خالفهم ويرمونهم بأنهم قشريون ، واللباب لا يوجـد الا فى خلافهم ، وما عندهـم أخس من القشر وأوهن من بيت العنكبوت ، والحق فى صريح العقل والقرآن الكريم ، وماذا بعـد الحق الا الضلال •

الفصل الثامن

فيما يجوز وما لا يجوز من الالفاظ التى تطلق على الله تعالى ومعانيهـا

ان الله جل وتقدس عن أن يدرك ببصر أو فهم ، وأن يكشف عنـه اسم أو وصف ، أو أن يحيط به فكر أو خيال ، أو أن تخطر ذاته فى ذهن أو بال ، لانه سبحانه محيط بكل شيء فيستحيل أن يحيط به شيء ، وقـد أذن برحمته لعباده أن يسموه بأسماء ليتقربوا اليه ويذكروه بهـا ، لا لان الاسماء تكشف بمعانيها عنه ، لان الاسماء انما وضعت لمعان يفهمها الانسان ، وتلك المعانى مدركة بالفكر ، والله أكبر من أن يدركه الفكر ، فاذا أطلقنا لفظة أو اسما عليه جل اسمه ، فليس مرادنا ان معنى ذلك الاسم كاشف عن ذاته ، لانه الباطن المحجوب عن خلقه بكبريائه وجبروته ، الظاهر عليها بقهره وسلطانه وقدرته وتدبيره ، فنقول انه عالم ولا نعنى أن له علما ، اذ لو كان عالما بعلم لكان محتاجا ولتعددت الآلهة فكان العلم الها قديما مثله ، وانما هو خالق العلم ، ونقول قادر مريد حى فرد صمد أحد ولا نعنى أن له قدرة وارادة وحيـاة ، وفردانية وصمدانية ، وأحدية ووحدانية ، والا

لاحتاج الى هذه المعانى ولتعددت الآلهة ، وهو عز اسمه فوق ذلك كله ، ونقول انه سميع بصير ولا نريد انه يسمع بسمع ويبصر ببصر ، والا لكان له جزء ولعاد محتاجا ولتعددت الآلهة ، وانما نعنى بهـذه الالفاظ أنه عز سلطانه كمال لا نقص فيه ، وكماله أكبر من أن ندركه ، وانما نعبر بألفاظ نفهمها لنتوسل بها الى ذكره ، ونعلم انه فوق معانيهـا التى ندركها ، ولكن لا وسيلة لنا الا بما علمنا ، وان النملة لتظن ان لربها ذوابتين كذوابتيها ، اذ أن كمالها بذوابتيها ، فلما علمت كمال ربهـا وصفته بأن له ذوابتين .
ونحن لما رأينا الكمال بالعلم والقدرة والحياة والكبرياء والجبروت والاحاطة والعلو وأمثالها وصفناه بها وأذن لنا بذلك ، ونحن نعلم انه فوق ما وصفناه ، انما وصفناه بقدر عجزنا وهو القادر لا يعجزه شىء ، وقد تفنن التعبير عن ذلك فى القرآن الكريم وهو المعلم الاول ، وبعد أن ذكر مختلفات الصفات والاسماء أرجعها كلها الى صفتين واسمين ، فقال فى آخر سورة الطلاق : (لتعلموا ان الله على كل شىء قدير وان الله قـد أحاط بكل شىء علما) .
فعلمنا ان جميع الصفات ترجع الى القدرة والعلم ، فاذا قلنا انه سميع بصير خبير وأمثال ذلك ، فمعنـاه انـه عالم بالمسموعات والمبصرات والمخبر بـه وهكذا . واذا قلنا انه فاعل مريد ما شاء خالق رزاق تواب وأمثال ذلك فمرجع ذلك كله الى القدرة ، ولذلك قال بعض العلماء ان صفات الله تعالى منحصرة فى العـلم والقدرة ، ومعنى حى انه عالم قادر لا كمـا نفهم من الحياة ، ولكن هذا القول يحتاج الى توضيح ، وقد أغنانا المعلم الثانى وهو السنة النبوية من طريق أهل بيت العصمة فعلمتنا أن نرجع الصفات كلهـا الى السلوب فنفهم بذلك الكمال الاعظم ، ونعلم ان الله وحده لا شريك له ولا معنى زائدا على ذاته معه ، فاذا قلنا انه عالم فمرادنا انه لذاته عالم بذاته ، فذاته علم وهو علم كله ، وهكذا سائر الصفات ، وليس الا الذات وحدها ولا شىء معهـا ، بل سلب عنهـا كل نقص وهى كمال مطلق ، فنقول قادر ونعنى انه لا يعجزه شىء لذاته ، ونقول عالم ونعنى انه لذاته لا يخفى عليه

شيء ، ونقول انه سميع بصير ونعني انه لا تخفى عليه المسموعات والمبصرات لذاته ، وهكذا من كل صفة مثبتة لا نعني بهـا ثبوت معنى زائدا على ذاته سبحانه وتعالى ، وانما نعني باثبات الصفات نفي أضدادها عنه لذاته ، وليس الا الذات الكاملة التي يكبر كمالها لذاتها عن أن يدرك لانه فوق ما يدرك فليس الا الذات ، ومن هنا يتبين ان ما تمحله الاشاعرة من اثبات صفات له زائدة على الذات شرك وقول بتعدد القدماء والآلهة ونسبة ا لنقص والاحتياج اليـه تعالى عن ذلك ، وان مـا ذكره بعض المتكلمين الآخرين من تقسيم صفاته جل اسمه الى صفات الكمال والجلال وصفات الذات وصفات الافعال والصفات الثبوتية والسلبية كل ذلك ليس في محله وهو خارج عن محض الايمان وخالص التوحيد • بهذا يعرف سر توقيفية الاسماء الحسنى ، وهو أن ذات الباري جل اسمه أكبر وأسمى وأمنع وأغنى وأرفع وأعز وأعلى من أن يدركها فهم أو وهم ، فما اطلق من الاسماء والصفات عليه عز اسمه انما كان وسيلة لعباده كي يذكروه بها ويفوزوا برحمته والاجر الجزيل ، فليس للعبد أن يسميه الا بما أذن بتسميته ، لان العبد لا يمكن أن يعلم ما يليق بعز جلاله وسمو كماله من الصفات والاسماء وهو أعلم بذاته وما ينبغي لكرم وجهه وما هو أهله ، فلذلك لا يجوز للعبد أن يذكره الا بما ذكر به نفسه ، ولولا ذلك لكان بالعبد أولى أن لا يذكره باسم ، لان كل اسم يقصر عن ذلك المسمى ، وقد أشار زين العابدين وسيد الساجدين الى ذلك فقال : لولا ما أذن الله تطولا على عباده لنزهه عن أن يجري ذكره على لسانه ، فلا يصح لعبد أن يذكره باسم لم يأذن باشتقاق اسم فاعل منه كما قال تعالى : (أولم يروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا) • فنسب العمل الى أيديه ولا يجوز لاحد أن يسمي الله عامـلا لانـه لم يأذن بذلك ، وربما اطلق اسما بصيغة ولم يجز اطلاقه بصيغة اخرى ، كما قال انا عاملون بصيغة الجمع وانا منتظرون ، ولا يصح أن يقال بصيغة الافراد الله منتظر ، الله عامـل ، لعدم الاذن بذلك ، وقد اتضح من هـذا ان اطلاق المشتقات والصفات على

البارى جلت كبرياؤه ليس على سبيل المجاز كما زعمه بعض الاصوليين ، ولا على سبيل الحقيقة بحسب ما نفهمه كما خيل لآخرين ، بل لها معان حقيقية ، لكن فوق ما نفهمه ، لا بمعنى ان الالفاظ استعملت فى تلك المعانى بوضع خاص ، بل انه استعمل فى معانيه العرفية الحقيقية ، واطلقت عليه تبارك وتعالى ادعاء واذنا وترخيصا منه ، مع العلم بأنه فوق ذلك ، فقول الفلاسفة واجب الوجود وكائن بنفسه وغير ذلك ممنوع عنه شرعا .

ولنذكر بعض الاحاديث الواردة فى هذا الباب عن ينبوع العلم وأهل بيت العصمة عليهم سلام الله لنقتبس من أنوارها ما يضىء عقولنا ويوضح لافكارنا أوضح مما بيناه .

قال أمير المؤمنين ويعسوب الدين (ع) فيما روى عنه فى نهج البلاغة : (وكمال توحيده نفى الصفات عنه ، لشهادة كل صفة انها غير الموصوف ، وكل موصوف انه غير الصفة) .

وقال الصادق عليه السلام فى حديث الزنديق حين سأله فقال : أتقول انه سميع وبصير ، فقال أبو عبدالله (ع) : هو سميع بصير ، سميع بغير جارحة ، بصير بغير آلة ، بل يسمع بنفسه ويبصر بنفسه ، وليس قولى انه يسمع بنفسه انه شىء والنفس شىء آخر ، ولكنى أردت عبارة عن نفسى اذ كنت مسؤولا ، وافهاما لك اذ كنت سائلا ، فأقول يسمع بكله لا أن الكل له بعض ، ولكنى أردت افهامك والتعبير عن نفسى ، وليس مرجعى فى ذلك كله الا أنه السميع البصير ، العالم الخبير ، بلا اختلاف ذات ولا اختلاف معنى ، وروى الفتح بن يزيد الجرجانى عن أبى الحسن ـ عليه السلام ـ قال سمعته يقول : هو اللطيف الخبير ، السميع البصير ، الواحد الاحد الصمد ، لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ، منشىء الاسباب ، ومجسم الاجسام ، ومصور الصور ، لو كان كما يقولون لم يعرف الخالق من المخلوق ولا المنشىء من المنشأ ، لكنه المنشىء فرق بين من جسمه وصوره وانشأه ، اذ كان لا يشبهه شىء ، ولا يشبه هو شيئا . قلت أجل جعلنى الله

فداك ، لكنك قلت الاحد الصمد وقلت لا يشبه شيئا والله واحد والانسان واحد ، أليس قد تشابهت الوحدانية ؟ قال يا فتح أحلت ثبتك الله ، انما التشبيه فى المعانى ، فأما فى الاسماء فهى واحدة وهى دلالة على المسمى ، وذلك أن الانسان وان قيل انه واحد فانما يخبر انه جثة واحدة وليس باثنين ، فالانسان نفسه ليس بواحد ، لان أعضاءه مختلفة وألوانه مختلفة غير واحدة ، وهو أجزاء مجزأة ليست بسواء ، دمه غير لحمه ، ولحمه غير دمه ، وعصبه غير عروقه ، وشعره غير بشره ، وسواده غير بياضه ، وكذلك سائر جميع الخلق . فالانسان واحد فى الاسم لا واحد فى المعنى ، والله جل جلاله هو واحد فى المعنى لا اختلاف فيه ولا تفاوت ، ولا زيادة ولا نقصان ، فأما الانسان فهو المخلوق المصنوع المؤلف من أجزاء مختلفة وجواهر شتى غير انه بالاجتماع شىء واحد ، قلت جعلت فداك فرجت عنى فرج الله عنك ، فقولك اللطيف الخبير فسره كما فسرت الواحد ، فانى أعلم ان لطفه على خلاف لطف خلقه للفصل ، غير انى أحب أن تشرح لى ذلك ، فقال يا فتح انما قلنا اللطيف للخلق اللطيف ولعلمه بالشىء اللطيف ، أو لا ترى وفقك الله وثبتك الى اثر صنعه فى النبات اللطيف وغير اللطيف ، وفى الخلق اللطيف من الحيوانات الصغار ومن البعوض والجرجس وما هو أصغر منهما ما لا يكاد تستبينه العيون بل لا يكاد يستبان — لصغره — الذكر من الانثى والحدث المولود من القديم ، فلما رأينا صغر ذلك فى لطفه واهتدائه للسفاد والهرب من الموت والجمع لما يصلحه مما فى لجج البحار وما فى لحاء الاشجار والمفاوز والقفار وفهم بعضها عن بعض منطقها وما تفهم به أولادها عنها ونقلها الغذاء اليها ثم تأليف حمرة مع صفرة ، وبياض مع حمرة ، وما لا تكاد عيوننا تستبينه بتمام خلقها ولا تراه عيوننا ولا تلمسه أيدينا ، علمنا ان خالق هذا الخلق لطيف لطف فى خلق ما سميناه بلا علاج ولا ارادة ولا آلة ، وان كل صانع شىء عن شىء صنع ، والله الخالق اللطيف الجليل خلق وصنع لا من شىء .

وروى الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرضا ـ عليه السلام ـ انه قال : اعلم علمك الله الخير ان الله تبارك وتعالى قديم ، والقدم صفة دلت العاقل على انه لا شيء قبله ولا شيء معه فى ديمومته ، فقد بان لنا باقرار العامة معجزة الصفة انه لا شيء قبل الله ولا شيء مع الله فى بقائه ، وبطل قول من زعم أنه كان قبله أو كان معه شيء ، وذلك انه لو كان معه شيء فى بقائه لم يجز أن يكون خالقا له لانه لم يزل معه ، فكيف يكون خالقا لمن لم يزل ، ولو كان قبله شيء كان الاول ذلك الشيء لا هذا ، وكان الاول أولى بأن يكون خالقا للاول الثانى ، ثم وصف نفسه تبارك وتعالى بأسماء دعا الخلق ـ اذ خلقهم وتعبدهم وابتلاهم ـ الى أن يدعوه بها ، فسمى نفسه سميعا بصيرا قادرا قائما ظاهرا باطنا لطيفا خبيرا قويا عزيزا حكيما عليما وما أشبه هذه الاسماء ، فلما رأى ذلك من أسمائه الغالون المكذبون وقد سمعوا نحدث عن الله انه لا شيء مثله ولا شيء من الخلق فى حاله ، قالوا : اخبرونا اذ زعمتم انه لا مثل لله ولا شبه له كيف شاركتموه فى أسمائه الحسنى فتسميتم بجميعها فان فى ذلك دليلا على انكم مثله فى حالاته كلها أو فى بعضها دون بعض اذ جمعتكم الاسماء الطيبة ، قيل لهم ان الله تبارك وتعالى ألزم العباد أسماء من أسمائه على اختلاف المعانى وذلك كما يجمع الاسم الواحد معنيين مختلفين ، والدليل على ذلك قول الناس الجائز عندهم السائغ ، وهو الذى خاطب الله به الخلق فكلمهم بما يعقلون ليكون عليهم حجة فى تضييع ما ضيعوا ، وقد يقال للرجل كلب وحمار وثور وسكرة وعلقمة وأسد كل ذلك على خلافه وحالاته لم تقع الاسامى على معانيها التى كانت بنيت عليها ، لان الانسان ليس بأسد ولا كلب ، فافهم ذلك رحمك الله ، وانما تسمى الله بالعلم لغير علم حادث علم به الاشياء واستعان به على حفظ ما يستقبل من أمره والروية فيما يخلق من خلقه ويفنيه وفيما مضى مما أفنى من خلقه مما لو لم يحضره ذلك العلم ويغنيه كان جاهلا ضعيفا ، كما انا رأينا علماء الخلق انما سمو بالعلم لعلم حادث ، اذ كانوا قبله جهلة ،

وربما فارقهم العلم بالاشياء فصاروا الى الجهــل ، وانما سمى الله عالما لانه لا يجهل شيئا ، فقد جمع الخالق والمخلوق اسم العلم واختلف المعنى على ما رأيت ، وسمى ربنا سميعا لا بجزء فيه يسمع به الصوت لا يبصر به ، كما ان جزءنا الذى بــه نسمع لا يقوى على النظر ، ولكنه اخبر انه لا تخفى عليــه الاصوات ليس على حد مــا سمينا نحن ، فقد جمعنــا الاسم بالسمع واختلف المعنى ، وهكذا البصر لا بجزء به يبصر كمــا انا نبصر بجزء منا لا ننتفع به فى غيره ، ولكن الله بصير لا يجهــل شخصا منظورا اليه ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وهو قائم ليس على معنى انتصاب وقيــام على ساق فى كيد كما قامت الاشياء ، اخبر انه قائم فهو يخبر انه حافظ كقول الرجل : القائم بأمرنا فلان ، وهو القائم على كل نفس بما كسبت ، والقائم أيضا فى كلام الناس الباقى ، والقائم أيضا يخبر الكفاية كقولك للرجــل : قم بأمر فلان أى اكفه ، والقائم منــا قائم على ساق ، فقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى ، وأما اللطيف فليس على قلة وقضافة[1] وصغر ، ولكن ذلك على النفاذ فى الاشياء والامتناع من أن يدرك كقولك : لطف عنى هذا الامر ولطف فلان فى مذهبه ، وقوله يخبرك انه غمض فبهر العقل وفات الطلب وعاد متعمقا متلطفا لا يدركه الوهم ، فكذا لطف الله تبــارك وتعالى عن أن يدرك بحد أو يحد بوصف ، واللطافة منا الصغر والقلة ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وأما الخبير فالذى لا يعزب عنه شىء ولا يفوته شىء ليس للتجربة ولا للاعتبار بالاشياء فتفيده التجربة والاعتبار علما لولاهما ما علم ، لان من كان كذلك كان جاهــلا ، والله لم يزل خبيرا بما يخلق ، والخبير من الناس المستخبر عن الجهل المتعلم ، وقد جمعنا الاسم فاختلف المعنى ، وأما الظاهر فليس من اجل انه علا الاشياء بركوب فوقها وقعود عليها وتسنم أنوارها ، ولكن ذلك لقهره ولغلبه الاشياء وقدرته عليهــا ، كقول الرجل : ظهرت على أعدائى وأظهرنى الله على خصمى يخبر على الفلج والغلبــة ،

---

(١) القضافة : (الدقة) والقضيف : النحيف ٠

فهكذا ظهور الله على الاعداء ، ووجه آخر انه الظاهر لمن أراده ولا يخفى عليه شيء وانه مدبر لكل ما يرى ، فانه لا ظاهر أظهر وأوضح من الله تبارك وتعالى فانك لا تعدم صنعته حيث ما توجهت ، وفيك من آثاره ما يغنيك ، والظاهر البارز بنفسه والمعلوم بحده ، وقد جمعنا الاسم ولم يجمعنا المعنى ، وأما الباطن فليس على معنى الاستبطان للاشياء بأن يغور فيها ، ولكن ذلك منه على استبطانه للاشياء علما وحفظا وتدبيرا كقول القائل أبطنته يعنى خبرته وعلمت مكتوم سره ، والباطن منا معنى الغائر فى الشيء المستتر به ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وأما القاهر فانه ليس على معنى علاج ونصب واحتيال ومداراة ومكر كما يقهر العباد بعضهم بعضا ، فالمقهور منهم يعود قاهرا والقاهر يعود مقهورا ، ولكن ذلك من الله تبارك وتعالى على أن جميع ما خلق ملتبس به الذل لفاعله وقلة الامتناع لما أراد به لم يخرج منه طرفة عين غير انه يقول له كن فيكون ، والقاهر منا على ما ذكرت ووصفت ، فقد جمعنا الاسم واختلف المعنى ، وهكذا جميع الاسماء وان كنا لم نسمها فقد يكتفى للاعتبار بما ألقينا اليك ، والله عوننا وعونك فى ارشادنا وتوفيقنا •

هذا شيء قليل مما جاء فى السنة ، وحاصل ما ذكرته ـ وهو الموافق للعقل السليم والبراهين ـ هو ان الله تعالى أجل وأعلى من أن يدرك ببصر أو بحاسة ظاهرة أو باطنة أو وهم أو فكر أو أن يعبر عنه بلفظ أو معنى ، وان الالفاظ التى أذن فى تسميته بها جل اسمه انما هى لافهام العباد بقدر ما يفهمون ، مع العلم بأنه أكبر مما يفهمون لتكون الالفاظ وسيلة للعباد يتقربون بها اليه ويذكرونه بقدر ما يستطيعون ، وخير شعار للمسلمين هو تكريرهم للفظة (الله أكبر) فى آذانهم وصلواتهم وأورادهم واذكارهم كل يوم وكل ساعة ، فكلما يتصوره العبد أو يدركه أو يسمعه يعلم أن الله أكبر منه • بهذا الشعار يسير الاسلام أمام العلم دائما ولا يبلغ العلم مهما ترقى وسمى أدنى مرتبة هذا الشعار ، فلو فرض أن قطعة من الفضاء قدرت

مسافتها بسير النور ألف مليون من السنين كما أخبرنا بذلك رئيس أساتذة جامعة كاليفورنيا حيث قال : أن تلسكوب كاليفورنيا الذى وضع هذه السنة كشف كوكبا لا يصل نوره الى أرضنا الا فى مدة ألف مليون من السنين ، فى حين أن النور يطوى فى كل ثانية ثلثمائة ألف كيلومتر أى مائة وستة وثمانين ألف من الاميال ، لو فرض ذلك وفرض أن العلم يكشف أضعاف أضعاف هذه المسافة من الفضاء بالملايين أو المليارات أو أوسع من ذلك الى ما لا يتناهى بنظرنا نرى الاسلام أمامه يقول الله أكبر من ذلك ومن اضعافه واضعاف اضعافه ، وهذا من خصائص الدين الاسلامى لا يدركه فيه دين قبله ولا رأى بعده ، وما هذه المسافة الا جزء يسير من عظمة الكون ، (ولو أن ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم) سورة لقمان • (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا) سورة الكهف • فالعلوم والمكتشفات تدفن ديانات الوثنيين جمعاء اذ حصرت الله بأشكال الاوثان ، وديانة اليهود اذ جسدت الله وأركبته تارة على عمود السحاب واخرى على عمود النار ، وديانة النصارى اذ أنزلته الى بطن امرأة بشكل جنين فطفل فشاب مصلوب بيد اليهود ، وكما دفنت تلك الديانات أعلت شأن الاسلام اذ يصرخ أمام العلوم دائما قائلا الله أكبر ، فلتكشف العلوم ما شاءت ولتعم فى هذا الفضاء التيار ما استطاعت ولتبلغ منه ما بلغت ، فالاسلام أمامها ينادى الله أكبر ، ويستحيل أن تبلغ العلوم مرتبة لا تجد أمامها الله أكبر •

الفصل التاسع

فى المعلوم والمجهول

آفة العلم بل آفة البشر التى أوقفت سير العلم وأودت بالبشرية وأرجعتها القهقرى ودفعتها الى أدنى دركات الجهل والاضطراب هو ترك المعلوم المحسوس الكثير لمجهول قليل أو التردد فى المعلوم لامر مجهول •

مثال ذلك أن ناظرا ينظر الى دار يرى آثار الصنع والتقدير والتدبير فى كل جزء من أجزائها ، ثم يرى خشبة صغيرة لا يعرف فائدتها فينكر آثار القصد المعلومة فى جميع أجزاء الدار أو يتردد فيها لخشبة مجهولة الفائدة .

والوضع العلمى والسير الانسانى يوجب عليه أن لا يترك معلومه أو يتردد فيه ويبحث عن فائدة ذلك المجهول حتى يصل الى فائدته ويحتفظ مدة بحثه بما علم .

ولو عمل البشر على هذه القاعدة لما أصابتهم خسة الترديد وهلكة انكار الخالق وعظمته والتجرؤ على عدم أداء شكره ووقوعهم فى الهلكات الموبقة التى تؤدى الى فناء العالم .

ومن الامور المجهولة ما لم يخلق البشر لادراكها فيجب أن يعرفها الانسان ولا يتعب نفسه فى استكناهها وتحصيل العلم بها ، لئلا يذهب العمر سدى ويضيع الوقت عبثا ، وان أقدم على العبث فلا ينبغى أن يؤثر ذلك على معلوماته .

ولنشر الى بعض المعلومات والمجهولات فى مقام التوحيد لتكون مثالا فى جميع مباحثه ويحفظ كل انسان نفسه والجامعة البشرية بمراعاة هذه القاعدة فى المعلوم والمجهول ، وهى عدم ترك المعلوم والتردد فيه لامر مجهول .

١ - يرى الانسان آثار القصد والتدبير فى جميع بدنه ثم يأتى الى جزء صغير فى بدنه كثديى الرجل وغلفة حشفة الذكر والمعاء الاعور فلا يدرك فائدته ، فمن الحمق والحيف على العلم والبشر أن يصرف النظر عن ألوف ألوف الاجزاء التى تدل على القصد والتدبير فى بدن الانسان لجزء لم يعرف فائدته .

والحزم فى العلم يوجب أن يحتفظ بدلالة ألوف ألوف الاجزاء على القصد ويبحث عن فائدة ما لم يدرك فائدته حتى يقف عليها .

٢ ـ يرى الانسان آثار التدبير والقصد والعظمة والجبروت فى كل أجزاء الكون المتفاوتة على نظام متقن ، وقوانين محكمة تدل بالوجدان والحس على القصد والتدبير فى منشئها وخالقها ثم ينتقل الى الخالق والمنشىء فلا يدرك كنهه فيبطل جميع معلوماته لانه لم يدرك كنه خالقها ، والجدير به أن يعلم ان ما لا يتناهى فى العظمة والجبروت يستحيل أن يدرك بالفكر المتناهى المحدود ، فيقف عند حد معلوماته ، ولا يتجاوزها الى ما لم يخلق لادراكه ، فتستقر نفسه وتطمئن الى ما علم ولا يتردد فيما لم يخلق للعلم به •

٣ ـ يرى تنوع الانواع وحدوث الموجودات بعد ان لم تكن وهى دالة بالوجدان على ان فاعلها مريد غير موجب ثم يفكر فى معنى الارادة فى البارىء والخالق فلا يدركها ولا يفهمها ، فينكر ما علمه بالوجدان من آثار الارادة ، لانه لم يفهم معنى الارادة ، والحرى به أن يحتفظ بمعلوماته الوجدانية من آثار الارادة المشاهدة فى جميع ذرات الكون ، ويعلم ان كنه الارادة فى الخالق راجع الى ذات البارى جل اسمه ، والانسان لم يخلق لدرك ذات خالقه ، فانه متناهى وذات البارى غير متناهية ، ويستحيل أن يدرك المتناهى ما لا يتناهى •

وفى هذه المسألة ضل أقوام كثيرون وقنعوا بألفاظ فارغة لتعليل ما وجدوه مشاهدا من آثار الارادة بعلل اخرى زعموا استغناءهم بها عن الارادة فى الخالق ، وقنع قوم بألفاظ فارغة لا معنى لها ، وفسروا الارادة بما يخالف الحس والوجدان •

فالفلاسفة الاقدمون قالوا بأن الواجب غير مريد ، وعللوا تنوع الانواع بالعقل الاول والصادر الاول وألفاظ اخرى لا معنى لها ولا دليل عليها والحس يشهد ببطلانها •

والماديون قالوا بوجود الحركة الدائمة فى المادة وان الاشياء والانواع وجدت بالصدفة لا بالقصد ، وقنعوا بأمثال هذه الالفاظ التى لا معنى لها فى

نفسها ولا دليل عليها لو كان لها معنى ، وأنكروا المحسوس من تنوع الانواع ووجود آثار القصد والتدبير فى كل جزء من أجزاء الكون ، وفريق اتبعوا دارون فعللوا تنوع الانواع بألفاظ لا معنى لها ، ولو كان لها معنى فلا دليل عليه وهو محض ادعاء ولا حجة عليه ولا برهان ، وقالوا بتنازع البقاء فى الموجودات ، ولا معنى لهـذه اللفظة فى نفسها ، اذ لا يفهم معنى التنازع ، هل يصول بعضها على بعض ؟ ولماذا يصول بعضهـا على بعض ؟ وهل عن قصد تتنازع الموجودات ـ فيقعوا فيما فروا منه ـ أم عن صدفة ؟• فما هى الصدفة ؟ وما هو معناها ؟ وما الدليل عليها ؟ • وقالوا بالتوارث الطبيعى فما هو التوارث الطبيعى ولماذا ؟ وهل كان عن قصد أم عن صدفة ؟ وقالوا ببقاء الاصلح وفناء الافسد ، فما معنى الاصلح وما معنى بقائه ؟ وما معنى الافسد ومـا معنى فنائه ؟ ولماذا بقى هذا وفنى ذاك ؟ وهـل كان عن قصد أو بلا قصد ؟ وقالوا يسير الكون نحو التكامل فما هو التكامل ؟ ولما يسير الكون نحوه ؟ وهل عن قصد سيره أو بغير قصد ؟ •

وهب ان لهذه الالفاظ معانى فما الدليل عليها وما البرهان ؟ ولو فرض وجود دليل عليها هل تنفى الارادة فى الخالق والمدبر أو تثبتها ؟ ولو انهم قالوا ان ارادة المدبر وقصده وحكمته اقتضت أن يجعل فى أجزاء الكون قوة التنـازع وأن يبقى الاصلح ويفنى الافسد وأن يبقى فى الوارث شىء من الموروث وأن يسير الكون نحو التكامل فهل يكون هذا منافيا للاصول التى زعموها ؟•• كلا فما قالوه لا معنى له فى نفسه ولا دليل عليـه لو كان له معنى ، ولا ينفى الارادة والقصد فى المدبر لو دل عليه دليل بل يثبتها •

وبمثل هـذا القول قال الماديون المتأخرون وبنوا عليـه اصول المادية الديالكتيكية وزعموا انها من العلم ، وأهمهـا حركة ذرات الموجودات أو المادة وسيرها نحو التكامل ، وهى لا تخرج عن كونها ألفاظا فارغة لا معنى لها ولا دليل عليها ، ولو دل عليهـا الدليل لما نفت آيات القصد فى المدبر والارادة والتدبير بل تثبتهـا • نعم تقضى هذه النظريات ـ لو ثبتت ـ على

الاديان السابقة على الاسلام ، والاسلام قد أبطلها قبل هـذه النظريات فلا حاجة لنا الى الخوض فيها •

وتكلم الحكماء والمتكلمون قبل الاسلام وبعده عن الارادة فى المدبر وارتباط الحادث بالقديم ، كلمات فارغة لا معنى لها ولا دليل عليها ، وقد سببت الاشتباه على كثير مـن المؤمنين ، والاجدر بكل هؤلاء لما رأوا آثار الارادة والقصـد والتدبـير فى جميـع الموجودات محسوسـة أن يذعنـوا بحسهم ويصدقوا به ويجعلوه دليلهم ، فما بعد الوجدان من دليل ، فيقفوا عند هـذا الحد ويعلموا ان مسألة الارادة فى الخالق عائدة لذات الله تعالى ، والذات لا تدرك •

فالارادة لا تدرك لانهـا الذات بعينها ، وهى غير متناهية ، ويستحيل أن يدركها المتناهى ، فيلزمه أن يقف عند هذا الحد ، ولا ينكر آثار القصد والارادة المشاهدتين فى جميـع الموجودات بحجة انهـم لـم يعرفوا معنى الارادة فى البارى تعالى فينكروا المحسوس لامر مجهول •

٤ ـ يرى الانسان نفسه مختارا فى أفعاله الارادية بالوجدان ، فيحرك يده متى شـاء ويأكل متى أراد ويمشى ويقعد ويقوم ويتكلم كلمـا أراد ، وهكذا فى جميع أفعاله الارادية وهذا أمر محسوس مشاهد ، فينكر هذا الامر المحسوس المشاهد لانه لم يعرف كيفية احاطة الله تعالى بجميع مخلوقاته كما فعله الاشاعره ، وينسب كل الافعال الى الله تعالى ويلتزم بجميع اللوازم الفاسدة المستلزمة لذلك ، فينسب العبث الى الله تعالى فى الامر والنهى والظلم اليه تعالى فى عقـاب عبـاده على ما لا يفعلون • ويخالف المحسوس لامر مجهول أو يقول : ان العبد مختار فى أفعاله من غير تقدير أو دخل للرب فينكر الامر المعقول المعلوم وهو احاطة الرب ، لانه جهل كيفية اختيار العبد كما فعله المعتزلة ، ولو انه وقف عنـد حد معلومه ومشهوده وهو اختيـار العبـد ، وأذعن بجهله كيفيـة احاطة الرب لانهـا من شؤون الذات التى لا تدرك وبجهله كيفية اعطائه الاختيار لعبده لانه مما يعود الى كيفية فعل

الرب العائد الى الذات ، وقال بأن العبد مختار ولا يخرج فى عين اختياره عن سلطان الرب ، وان كيفية اعطاء الاختيار للعبد مجهول ولا يخرج بهذا المجهول عن ذلك المعلوم وهو الاختيار المشاهد فى العباد لما ضل الطريق ولاصاب الحق .

٥ ـ يرى ويعلم بالضرورة ان الوجود من العدم محال ، وان الموجودات متغيرة حادثة فليست هى الموجودة بنفسها لتغيرها وحدوثها ، فيتصدى الى فهم ما لم يخلق لفهمه من كيفية ايجاد الرب لخلقه ، فيقول تارة بأن وجوده عين وجود مخلوقاته كما يقول الاشراقيون ، أو انه عين مخلوقاته كما يقوله البراهمة وكثير من الصوفية فلا وجود عن عدم ، واخرى بأن الموجودات متدرجة عن الموجود الاول بطريق العقول والافلاك كما يقوله الفلاسفة ، وهكذا يعبر بألفاظ لا يفهمها هو ولا غيره ولا دليل عليها ، ولو انه وقف عند حد معلوماته ولم يتركها لمجهولاته لأدى للعلم حقه ولم يخرج الانسانية عما خلقت له ، والاجدر بالعالم الانسانى أن يذعن لمحسوساته وضرورة معقولاته ويقف عند حدها ولا يتطلب ما دلته الضرورة على عدم ادراكه وفهمه ، فيقول : ان الموجودات حادثة متغيرة متفاوتة مختلفة ، وهذا أمر محسوس ويدل على انها ليست هى الموجودة بنفسها وان الوجود عن عدم محال بالضرورة ، فلابد من انتسابها الى قديم أزلى موجود بنفسه وهو الخالق لها والمكون ، وأما كيفية الخلق والتكوين فقد قامت الضرورة على ان الانسان المحدود لا يدركها لانها من شؤون الذات غير المحدودة ، فلا يفترى على الله بجعل وجوده عين وجودها أو بأنها هى هو أو بتدرج الموجودات عنه قهرا على نحو الصدور ، أو غير ذلك من الاقوال التى لا تزيد الانسان الا تزلزلا واضطرابا وخروجا عن مرتبة الانسانية .

هذا شىء يسير من أمثال المعلوم والمجهول ، وقس عليه سائر ما يعترى الانسان فى هذا الوجود من معلوم ومجهول ليكمل لك الشرف

الانسانى ، وتخرج من الاضطراب الذى أوجدته الافكار والآراء السقيمة ، وتفوز برضوان الله ورحمته .

بهذا ينتهى مبحث التوحيد المناسب لهذه الرسالة ، ومن أراد التوسع فيه فليرجع الى الجزء الاول من كتاب المعارف المحمدية[1] .

الفصل العاشر

فى النبوة العامة

ان القرآن أهدى هاد وأكبر معلم ، وقد استدل على وجوب ارسال الرسل بأدلة عقلية واضحة ، فقال فى سورة النساء : (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) ، وقال فى سورة الانعام : (وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شىء) ، فعلمنا طريق الاستدلال عقلا على وجوب ارسال الرسل ، وحاصل الاستدلال العقلى هو أن الله تعالى متصف بجميع صفات الكمال لذاته منزه عن النقص فى صفاته ، ومن صفات الكمال الرحمة واللطف ، فلو لم يكن الله رحيما لطيفا لكان ناقصا اذ لم يلطف بعباده ولم يرحمهم ، والعباد جاهلون بمصالحهم غير عارفين بمبدئهم ومصيرهم ، فلو أهملهم الله لتاهوا وضلوا ووقعوا فى أشد المهالك ، فكيف يهملهم وهو الرحمن الرحيم اللطيف ، فوجب عليه جل اسمه أن يعلمهم ويرشدهم ويهديهم بفضله وكرمه ، ويكفى من الهداية أن يرسل اليهم من يعلمهم ولا يحتاج الى أكثر من ذلك فوجب عليه ارسال الرسل رحمة منه وتطولا وفضلا لا بموجب من غيره بل لكماله وفضله لذاته ، وقد أوجبه هو على نفسه فقال عز اسمه فى سورة الانعام فى آيتين : (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ، وهذا ما يسميه المتكلمون بدليل اللطف فيقولون : يجب على الله ارسال الرسل من باب

---

(١) هذا الكتاب للمؤلف وقد ألفه قبل أربعين سنة تقريبا وطبع بمصر سنة ١٣٤١ هـ ـ ١٩٢٢ م .

اللطف ، ونحن انما أخذناه من القرآن لا تعبدا بل فهما للدليل العقلى المحض الذى أرشد اليه ، ولما كانت الجامعة البشرية فى تطور دائم وتبدل سريع وبطىء وكانت الرابطة بين الجماعات بعيدة فى قديم الزمان كان من الحكمة واللطف أن يرسل الله فى كل جماعة وزمان رسولا ، فلذلك تعددت الرسل ولم يحصهم الا الله كما قال فى سورة ابراهيم : (لا يعلمهم الا الله) ، وقد أرشد القرآن الى ذلك بقوله فى سورة فاطر : (وان من أمة الا خلا فيها نذير) ، وبقوله فى سورة يونس : (ولكل أمة رسول) وهكذا جاء فى سورة النحل وغيرها من السور ، ووجب من باب اللطف أن يكون الرسل ممتازين فى صفاتهم وأخلاقهم وأعمالهم ، وهذا ما يسمونه العصمة عن المعاصى كما أرشد اليه القرآن الكريم بقوله فى سورة هود على لسان شعيب : (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنهاكم عنه) ، اذ لو ارتكب النبى ما نهى عنه وترك ما أمر به لم يسمع منه ولم يطع كما قال القائل :

وانك اذ ما تأت ما أنت آمر به تلف من اياه تأمر آتيا

ولولا العصمة للغيت فائدة ارسال الرسل وانهم انما ارسلوا ليطاعوا كما قال عز اسمه فى سورة النساء : (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع بأذن الله) ، وكما تبحث العصمة عن المعاصى يجب أن لا يكون النبى ناسيا ساهيا غافلا بعد النبوة والا لم يحصل الاعتماد على قوله كما قال تعالى فى سورة الأعلى : (سنقرئك فلا تنسى) ، ويجب مع ذلك أن يكون النبى مؤيدا بالمعجزات الباهرات الخارقات للعادات مما لا يطيق على الاتيان بمثله البشر ، والا لصح لكل مدع للنبوة أن يدعى ولم يعرف الصادق من الكاذب ، هذا ما يجب للانبياء بلطف الله وفضله ، والمراد من المعجزة أن يجرى على يد النبى أو بدعوته أمور لا يقدر على مثلها غيره قبل اجرائها وبعدها ، كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص بدون علاج أو دواء على يد عيسى ، وكجعل العصا حية وشق البحر لموسى ، ولا يشمل هذا ما عرف سببه واستطاع البشر أن يأتى بمثله ولو بعد وقوعه كطيران الحديد فى الهواء واستماع

الصوت من المشرق الى المغرب بواسطة آلة الراديو ، ويجب أن تكون المعجزة متحدى بها مقترنة بالدعوى أى حادثة لاثباتها •

ومن هذا يعلم ان السحر ليس من المعجزات لانه ليس بخارج عن طوق البشر بل هو جار على التعليم فيستطيع الاتيان به كل من تعلمه • ثم اعلم ان كل مخلوق لا يستطيع أداء شكر خالقه ولو كان نبيا أو ملكا ، وكلما قرب من ربه ازدادت نعمة الله عليه وكان اعجز عن اداء شكر المنعم من غيره فيرى نفسه مقصرا وان صرف جميع أوقاته فى شكر المنعم عليه ، ولذلك نرى الانبياء والاولياء الصالحين ولاسيما المعصومين منهم أشد خضوعا وخشية وخشوعا ورهبة ورغبة لخالقهم من غيرهم ، وربما عد ارتكاب المباح لغيرهم فى بعض الاحوال ذنبا لهم ، فيصح أن يقال ان النبى عصى وأذنب وان لم يكن ارتكب ما حظر على غيره ولنعم ما قيل : سيئات الابرار حسنات المقربين ، ولذلك نرى الانبياء والمعصومين من الاولياء يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ، وبهذا الاعتبار أسند الذنب والمعصية اليهم كما قال فى سورة طه : (وعصى آدم ربه فغوى) ، وفى سورة الفتح : (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) ، وفى سورة محمد : (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) ، فالذنب من النبى ليس ارتكاب ما نهى عنه عموم المكلفين ، بل ربما كان الذنب منه أعلى درجة الطاعة من غيره ، فاذا نام عن صلاة الليل مثلا لتعب أصابه فى سبيل الله عد ذنبا ومعصية منه وان لم تجب عليه وعد مثله من غيره حسنة وطاعة ، وعلى هذا لا يلزم تأويل لفظ الذنب والمعصية فى الآيات المنسوبة الى بعض الانبياء ، ولا يعد النبى والوصى جاريين على خلاف الواقع فى اظهارهما الخوف والخشية من الله تعالى فى تهجدهما وسؤالهما العفو والمغفرة •

الفصل الحادى عشر

فى نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وخاتميته

قد وضح لك وجوب ارسال الرسل وتأييدهم بالمعجزات وكشف المجهولات وتقنين القوانين وتشريع الشرايع اللازمة للمجتمع الانسانى فى نظم معاشهم ومعاشراتهم ودفع المفاسد وجلب المصالح اليهم ورفع الاضطراب عنهم بتعيين مبدئهم ومعادهم ودلالتهم على خالقهم وشكر نعمائه ، وبهذا ثبتت نبوة نبينا محمد (صلعم) وخاتميته .

أما نبوته (صلعم) فان دلائلها قد توفرت فيه أكثر من غيره من الانبياء وعلائمها قامت عليه بما لم تقم على سائر المرسلين ، لانه ادعى النبوة وأتى بالمعجزات وتحدى بها البشر فعجزوا عن الاتيان بمثلها وجاء بشرايع وقوانين لم يأت بها غيره ممن سبقه من الانبياء ولم يلحقه بمثلها أحد ، وكشف المجهولات وما كان خفى على البشر وعرف الناس كيف يعتقدون بربهم وكيف يعبدونه ويشكرونه ، وأتى من العلوم بما لم يأت به أحد قبله مع انه كان أميا فى بلاد غلبت عليها الامية ليس لها المام بنظام ولا ارادة مملكة ولا قوانين ولا تربية اجتماعية ولا فردية ، لا يوجد فيها معهد علمى ولا مدرسة فنية ، ولا تملك من الاخلاق والنظم ما يصلح لمجتمعها وأفرادها فى عصر عم فيه الجهل حتى سمى عصر الجاهلية ، وما أحسن ما قاله القائل : انه ليس على معمار ادعى مقدرة بناء بيت أكثر من أن يبنى بيتا فتثبت بذلك مقدرته وأنه بناء ، وهذا محمد (صلعم) ادعى النبوة فأقام أساسها على أمتن اسلوب عم البشر بآثار نبوته وتعاليمه العالية حتى دان لها أكثر من فى الارض ألفا وثلثمائة سنة ، وأخرج الناس من الظلمات الى النور ورفع العرب الى أعلى درجة الانسانية بعد أن كانوا لا يعرفون الا رعى الابل والنهب والسلب وأكل ما دب ودرج عراة جياعا فى أشد الفاقة ، فصاروا ببركة تعاليم هذا النبى سادة الامم وملوكهم وقادتهم ومربيهم وناظمى امور

ادارتهم ومعلميهم ومهذبى أخلاقهم ، فهل يحتاج دليل صدق نبوته الى أكثر من ذلك ؟ ولنعم ما قال البردى :

كفاك بالعلم فى الأمى معجزة   فى الجاهلية والتأديب فى اليتم

وقد تواتر الخبر عن معجزاته (صلعم) من تسبيح الحصى فى يديه ، وكلام الظبى والضب معه ، وشفاء المريض بدعائه ولمس يده ، واحياء الموتى والكلام معهم ، ودعوة الشجرة اليه واجابتها لامره ، والاتكاء على الشجرة اليابسة حتى أورقت وأثمرت ، ومس الشاة العجفاء الحائل حتى نشطت ودر ضرعها لبنا خالصا ، ورد الشمس وشق القمر ، والاخبار بالغيب وما يكن الناس فى ضمائرهم وما يسرونه من قول ، وما يضمرونه من عزم على عمل ، وغير ذلك من المعجزات الباهرات التى ثبتت بالتواتر بحيث لا مجال للتردد والشك فيها ، والقطع حاصل بجملتها الا ممن أنكر المحسوسات وتردد فى مقام العلم والجزم ، وأكبر معجزاته (صلعم) القرآن الكريم ، وجهات اعجازه شتى ، فانه أبلغ كلام سمع ، وقد عجز البلغاء عن الاتيان بمثله وهو يتحداهم من حين الى آخر ، فنادى يقول فى سورة البقرة : (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله وادعوا شهداءكم من دون الله ان كنتم صادقين ، فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التى وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين) ، واخرى فى سورة يونس : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين) ، وثالثة يقول فى سورة هود : (أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين ، فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا انما انزل بعلم الله وان لا اله الا هو فهل أنتم مسلمون) ، ورابعة يقول فى سورة الاسراء : (قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا) ، وهكذا تحداهم فى كثير من السور والآيات فأقروا بالعجز واذعنوا انه خارج عن طوق البشر واقبلوا على الحرب والقتل وخضعوا لاعطاء

الجزية مع انه كان يرضى منهم بالاتيان بمثل القرآن ولو كانوا قادرين على الاتيان بمثله لما اضطروا الى المقاتلة ثم الخضوع ، ومن جهات اعجاز القرآن أنظمه واسلوب بيانه ، فانه لم يسبق بمثله ولم يقدر أحد على مباراته بعده .
ومن جهات اعجازه اشتماله على علم الغيب من أحوال الامم السابقة واخباره بما يأتى من الحوادث قبل أن تقع ، فوقع مثل ما اخبر كحديث غلبة الروم بعد مغلوبيتهم فى سورة الروم ، وكقوله فى سورة آل عمران خطابا للكفار : (قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون الى جهنم وبئس المهاد) فى وقت كانت الغلبة لهم فتحقق بعد ذلك صدق القرآن بمغلوبيتهم ، وأمثال ذلك فى القرآن كثير ، ومنه خبره بأن العرب لو تظاهرت ما أتت بمثل القرآن ، فوقع كما اخبر حيث ان العرب عجزوا عن الاتيان بمثله ، ومن جهات الاعجاز فى القرآن انه خالف فى الفلك والنبات والحيوان والمعادن والانواء والمطر والهواء والفضاء والطب ومعرفة أعضاء الانسان والحيوان والفلسفة والطبيعيات وغيرها من العلوم كلما كان شايعا فى عصره من فلسفة اليونان وعقائد المجوس وعلومهم ولم يبال بمخالفتهم ، حتى جاء العلم بعد ألف سنة والمكتشفات فصدقت قوله وكذبتهم ، فبينما كان علماء عصره يعتقدون بوجود الفلك المحيط بالارض والافلاك المحيطة بعضها ببعض وانها غير قابلة للخرق والالتئام كان النبى يقول انه عرج الى السماوات حتى بلغ منها الاقصى فكانوا يسخرون من قوله بعلة ان الخرق فى الفلك محال ، فما لبث أن سخر العلم منهم وصدقه اذ أثبت ان لا وجود للفلك كما كانوا يزعمون وان الفضاء قابل للسير فيه حتى طمع كثير من العلماء فى السعى الى القمر وكرة المريخ وغيرها ، وبينما كان الناس يدعون ان الكواكب سيارات وثوابت وكل سيارة فى فلك فوقها سيارة وفلك الى أن تبلغ سبعة أفلاك وسبع سيارات فتنتهى الى فلك الثوابت وهو الثامن وبعده فلك لا كواكب فيه اذ تراه يقول فى سورة الصافات : (انا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب) ، وأثبت ان كل ما يرى من الكواكب والنجوم هو فى

السماء الدنيا القريبة من الارض بالنسبة الى ما فوقها من أقسام السماوات وان ما فى السماوات الدنيا وغيرها من مخلوقات الله لا يحصى عددا بقوله فى سورة لقمان : (ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان الله عزيز حكيم) ، ومثل ذلك فى سورة الكهف : (قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ولو جئنا بمثله مددا) ، ولم يبال بأقوال علماء معاصريه فأيده العلم بعد ذلك وخذلهم ، وكان علماء عصره يزعمون ان الذكورة والانوثة مختصتان فى جنس الحيوان وبعض النبات ، فرد زعمهم وقال فى سورة الذاريات : (ومن كل شىء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون) ، فجاء العلم وأبطل مزاعمهم وأظهر للحس صحة ما كان يقول اذ أثبت ان كل موجود مادى من أصغر ذرة فى الارض الى أكبر كرة وشمس فى الفضاء مركب من زوجين أنثى وذكر أو سالب وموجب ، وقد رأيت فى الفصول السابقة اطباق أهل الاديان والفلسفة والماديين قبل النبى (ص) على وجود الكائن بنفسه كما يقول الماديون أو الواجب كما يقول الفلاسفة أو الله كما يقول البراهمة ، والموجود عين وجود الموجودات أو هو عينها ، وأن الواحد لا يصدر منه الا واحد ، ولم يخالف فى ذلك الا اليهود الذين حسبوا أن الله جسم على صورة الانسان الا أنه أكبر منه ، والنصارى الذين زعموا ان الله اتحد بالمسيح وروح القدس ، فجاء القرآن وأبطل جميع ما كانوا يدعونه ولم يستوحش لتفرده ووحدته فنادى صادعا بالحق قائلا : ان الله غير خلقه وخلقه غيره وانه خالق كل شىء لا يتحد بشىء ولا يحده شىء ليس بجسم ولا صورة ليس كمثله شىء وهذه احدى معجزات القرآن حيث أثبت العلم ان الحق ما قاله لا ما قالوه ، وهكذا سائر العلوم التى خالف القرآن فيها أهل عصره فأيده العلم وأبطل مزعوماتهم • ومن جهات اعجاز القرآن تلك الشرايع المتقنة والاحكام المحكمة والقوانين المنظمة من الحلال والحرام والواجب والمستحب والمباح والمكروه مما جلب كل مصلحة لنوع البشر

وافرادهم ، ودفع عنهم كل مفسدة حتى أصبح من المحـال أن تنتظم امور البشر الا باجراء تلك القوانين وتطبيق هاتيك الشرايع ، ونحن نذكر فى الركن الثانى من كتابنـا هـذا ان شاء الله من الاحكام كلياتهـا على سبيل الاختصار ، ويثبت لك بذلك بلا شبهة ولا ريب ان أنظمة الاسلام وشرائعه هى التى تقدر على ادارة البشر وتضمن سعادتهم الى يوم القيامة وانها لم تأت لاهل عصر النبى (ص) فقط بل جاءت لتنظيم امور الجامعة البشرية من لدن عصره (ص) الى يوم القيامة ، وكفى بذلك معجزة للنبى الأمى الذى ولد وترعرع فى بلاد أميـة فقدت جميع وسـائل العـلم والنظم ، ولو لم يكن له (ص) معجزة الا هذه لكفت معجزة على صدق نبوته ، وان العلم حاصل بعد الاطلاع على تلك النظم والشرائع وانهـا هى الصالحة لادارة البشر فى كل العصور بأنها من وحى الله تعالى العالم بالغيب المطلع على السرائر الذى خلق البشر وعلم ما يصلح امورهم فى مختلفات العصور لا من فكر أمى فى بلاد أميـة وحشـية ، واذا تردد انسـان فى ذلك فانمـا هـو مكابر منكر للمحسوسات .

وأما خاتميته (ص) فمعناها أن شريعته كافية لا حاجة معها الى قانون أو شريعة فهى تكفى البشر الى يوم القيامة فلا يحتاجون الى نبى آخر . وقد عرفت ان تعدد الرسل والانبيـاء قبل النبى (ص) انما كان لسبب ان البشر كانوا يعيشون جماعات منفردة لا تربط جماعة بجماعة رابطة ، فكانت كل جماعة منفردة فى الارض لا تعرف غيرها وتحتاج الى قوانين ملائمة لطبائعها وقلة أفرادها ، ولما كانت الطبائع والمساكن مختلفة احتاجت كل طائفة وقبيلة الى نبى وشريعة غير نبى طائفة اخرى وشريعتها ، وكلما مر الزمان أسرع ارتباط الجماعات وكبرت بسبب ذلك اجتماعاتهم حتى شكلت منهم الدول واحتاجوا الى أنبيـاء ومعلمين وشـرائع تلائم الجماعات الكبيرة والمساكن المختلفة ، ولم تنفعهم شرائع الجماعات الصغيرة ، ثم ان البشر فى رقى دائم فى الفكر والعقليات والصنايع وكلما رقى مرقاة لم ينتفع بشرايع ما دونها ،

واحتـاج فى كل عصر الى نبى وشريعة غير النبى السـابق وغير الشريعة السابقة ، ولذلك قال الله تعالى فى سورة فاطر :(وان من امة الا خلا فيها نذير) • وقال فى سورة النحل : (ولقد بعثنا فى كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) • ومثل ذلك آيات كثيرة •

والاسلام جاء فى عصر شكلت فيه دول كبرى كدولة الروم والفرس والزنج وغيرها ، واستعدت أفكار البشر وعقولهم لتحمل العلوم والشرايع التى تصلح للبشر وان تطورت كل التطور واصبح أهل العالم كأهل بلد واحد بل كأهل منزل واحد كما فى زماننا هذا وما بعده من الازمنة بحيث لا يمكن أن يبقى البشر على الارض الا أن يدينوا بدين واحد ويتبعوا قانونا واحد وتحكمهم دولة واحدة وهو دين الاسلام وقانونه ودولته ، فأرسل الله نبيه (ص) فى مكان وسط بين الدول الكبرى ، لان جزيرة العرب التى ولد فيها خاتم النبيين كانت بين دول العالم تحدها الروم والفرس والحبشة وتحكم كل دولة شطرا منها ، وكانت وسطا لقربها من اوربا وافريقيا وهى فى آسيا ، وأيده بالمعجزات الباقيـة على كر الدهور وزوده بالشريعة الكاملة الجامعة التى تقدر على نظم البشر واسعادهم كلما تطورت جامعتهم من لدن زمن النبى (ص) الى أن يرث الله الارض ومن عليها ، وفتح فيها باب الاجتهاد لمتابعيها كى يستطيعوا أن يطبقوا قواعدها الكلية فى كل زمان ومقام وحال على ما يناسبها ، وهذا معنى الخاتمية ، والدليل عليها عقلى ونقلى ، فالعقلى ما ذكرنا وهو عدم احتياج البشر الى نبى وشريعة بعد هـذا النبى وهـذه الشريعة ، فيكون ارسال نبى آخر وانزال شريعة اخرى عبثا ، والله سبحانه منزه عـن العبث ، والنقلى القرآن الـكريم اذ يقول فى سـورة الاحزاب : و (خاتم النبيين) (سواء قرىء بكسر التاء أو فتحها) ، والسنة النبوية اذ صح عنه (ص) بل تواتر قوله (ص) فى موارد كثيرة (لا نبى بعـدى) • والحمد لله الذى جعلنا من المؤمنين به والمصدقين برسالته ، ونسأله تعالى أن يوفقنا للاقتباس من علومه والعمل بشريعته •

الفصل الثاني عشر

فى الامامة

الامامة رئاسة عامة وسلطنة لحفظ ما جاء به النبى (ص) ، فان النبى محتاج اليها من جهتين : الاولى تبليغ الاحكام من الله تعالى والوساطة بينه وبين خلقه فى ايصال أوامره اليهم ، والثانية حفظ تلك الاحكام من التحريف والدثور واجرائها ورفع الخصومات والتنازع وادارة شؤون الناس فى كل ما يحتاجون اليه من أمور معاشهم ومعادهم ، واذا توفى النبى (ص) انقطع الوحى لان الشريعة والاحكام تكمل فى زمنه فيبقى حفظها واجراؤها ، وادارة أمور الناس بحاجة الى من يقوم بها ، فلابد من رئيس يقوى على ذلك وهو الامام ، واذا لم يكن ذلك الرئيس عطلت الاحكام واختلت أمور الناس ، ومن هنا يتضح انه لابد أن تتوفر فى الامام شروط الامامة وهى أمور :

الاول : أن يكون أعلم الناس والا لساق الناس الى الجهل وحكم بغير ما أنزل الله أو احتاج الى معلم فلا يكون هو الامام ، وهذا أمر عقلى أشار اليه الله تعالى فى سورة يونس بقوله عز اسمه : (أفمن يهدى الى الحق أحق أن يتبع أم من لا يهدى الا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون) ، وبقوله تعالى فى سورة فاطر : (وما يستوى البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح اجاج) الى قوله : (وما يستوى الاعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الحرور وما يستوى الاحياء ولا الاموات) ، وبقوله فى سورة الزمر : (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولوا الالباب) .

الثاني : أن يكون أحرص الناس على العمل بشرائع النبى وأحكامه لا يخل بها ولا يتهاون ، والا لم يطع ولم يسمع أمره وهذا ما يسمونه العصمة ، وهو أمر عقلى أشار اليه القرآن فى سورة البقرة بقوله : (لا ينال

عهدى الظالمين) • وفى سورة يوسف بقوله تعالى : (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) •

الثالث : أن يكون نقيا طاهر المولد زكيا غير مبتلى بعاهة أو زمانة أو جنون أو سفه سويا فى خلقه وخلقه والا لنفر الناس عنه فلم يطيعوه ، وهذا عقلائى أشار اليه القرآن بقوله فى سورة القصص : (ولما بلغ اشده واستوى آتيناه حكما وعلما) ، وبقوله فى سورة (المؤمنون) : (أم يقولون به جنة) •

الرابع : أن يكون حافظا غير ساه ولا ناس ، والا لأتهم فى أمره وقوله ، وهذا أمر عقلى أشار اليه القرآن الكريم بقوله : (سنقرئك فلا تنسى) • وهذه الآيات الكريمة وان كانت واردة فى الانبياء ، فهى تشمل الامام لانه قائم بشطر وظيفة النبى والقيام بهذا الشطر موقوف على هذه الشروط •

وبهذا يتضح لك أن الامام لابد أن يكون منصوصا عليه من النبى (ص) بأمر من الله تعالى ، لان أكثر هذه الشروط غيبية لا يعلمها الا المطلع على السرائر العليم بذات الصدور وهو الله وحده ، وليس للامة أن تعين الامام وتنتجه لانها لا تعلم من هو الحائز لهذه الشرائط ، ولو وكل الامر اليها لاختار كل من يميل اليه فكان مثارا للنزاع والخصام وانتقض الغرض من نصب الامام ، وما أظرف قول معلم امامى نازعه معلم منكر للامامة فقال : لا حاجة الى نصب الله ونصه فى تعيين الامام فان الامة قادرة على تعيينه بالانتخاب ، وكان المعلمان اذ ذاك فى مدرسة يفكران فى تعيين ناظم لتلك المدرسة كى يدبر أمور الاطفال فيها ، فقال الامامى لنترك أمر تعيين ناظم المدرسة الى رأى الاطفال فينتخبوا من شاؤوا وكان منكر الامامة قد غفل عن النزاع السابق ، فقال : وكيف نترك أمر ذلك الى الاطفال وهم لا يشعرون ولا يعلمون من يصلح لهذا الامر ، واذا تركناه لهم يوشك أن ينتخبوا واحدا منهم فيختل أمر المدرسة ، فقال الامامى انك قد رضيت لاهل

العالم بأسرهم بل الارض جميعها ما لا ترضاه لمدرسة صغيرة ولاطفال معدودين فبهت المنكر للامامة وأحجم •

وهذا أمر عقلى أشار اليه القرآن الكريم فى سورة فاطر بقوله تعالى : (والذى أوحينا اليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه ان الله بعباده لخبير بصير ، ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير) ، فبين سبحانه فى هذه الآية ان وارث الكتاب لابد أن يكون مصطفى من الله ، لان العباد على ثلاثة أقسام : ظالم لنفسه فاسق أو كافر ، ومقتصد خلط عملا صالحا وآخر سيئا ، وسابق بالخيرات خلو من الذنب معصوم من الزلل ، ووراثة الكتاب مختصة بالثالث دون الاولين ، ولا يعلم حال العباد الا الله الخبير البصير بهم ، فلابد أن يكون هو مصطفى وارث الكتاب ومعينه لان علم من يليق بالوراثة مختص به •

وبعدما ذكرنا تعرف جليا من هو الامام بعد نبينا (ص) ، فان الامة لم تختلف واتفقت كلمتها على ان عليا أعلم الناس بعد رسول الله (ص) وأشجعهم وأورعهم وأتقاهم وأصبرهم وأحرصهم على العمل بأحكام الشريعة وأقواهم شكيمة وأخشنهم فى ذات الله وأطوعهم لله ولرسوله وأسبقهم الى الايمان ، كرم الله وجهه عن أن يسجد لصنم أو يعبد وثنا ، وان من تقدمه من الخلفاء لم يكونوا بهذه المنزلة وقد اعترفوا أنفسهم بذلك ، فقال أبو بكر الصديق : (أقيلونى فلست بخيركم وعلى فيكم) ، وقال عمر الفاروق مرات عديدة : « لولا على لهلك عمر » ، وصح النقل عنه فى قوله : « لا أبقانى الله لمعضلة ليس لها أبو حسن » ، وجرى ذلك مجرى المثل بين المسلمين وهم يقولون فى كل شدة لا يرجون فيها الفرج : « معضلة ولا أبو حسن لها » ، واعترف الفاروق نفسه فى حديث مهر المرأة بأن كل أحد أفقه منه حتى المخدرات فى الحجال ، وأمر عثمان أظهر من أن يبين ، فهو القائل : (الخط خطى والمهر مهرى ولست أدرى) ، وهو المتعتع فى خطبته حتى

اعترف لسابقيه بأنهما كانا يعدان لهذا المقام مقالا ، وقال أنتم الى امام فعال أحوج منكم الى امام قوال • فكيف يقاس هؤلاء بخطيب نهج البلاغة أمير الكلام الذى كان يرتجل من الخطب ما هو فوق كلام المخلوقين ودون كلام الخالق ولم يكن بعد النبى أبلغ منه ، وناهيك من شجاعته وثباته – وجبنهم وزلزالهم – مواقفه فى بدر وأحد وخيبر والاحزاب وحنين وجميع الغزوات والسرايا ومبيته على فراش النبى ليلة الهجرة وفداء النبى بنفسه وفرارهم فى أكثر تلك المواقف ، ولقد بلغ من خشونة على فى ذات الله وتصلبه فى اقامة الشرايع والسنن حدا قصر عن بلوغه من عداه ولاسيما من تقدمه فى الخلافة ، فعلى (ع) أحرق من أشرك غلوا فى حبه بالنار وكوى كف أخيه عقيل بحديدة محماة لطلبه من بيت المال ما ليس له ، وأبو بكر درأ الحد عن خالد بن الوليد حتى لامه عمر فى ذلك ، وعمر تعتع الشاهد على المغيرة بالزنا ، وعثمان آوى طريد رسول الله وحمل بنى أبى معيط على رقاب الناس ، فكيف يقاس هؤلاء بهذا (على) •

ولست فى هذا المقام بصدد المقايسة بين على والخلفاء الثلاثة حتى اختاره عليهم ، فان ذلك ليس لى ولا لغيرى من الناس ، وانما علينا أن نطيع أمر الخبير البصير فانه يورث الكتاب من اصطفاه من عباده وعلينا السمع والطاعة ، فلننظر من اصطفاه الله لنطيعه ، قال سبحانه وتعالى فى سورة آل عمران : (فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم) ، فسمى عليا نفس النبى ، وقد أجمع على ذلك المفسرون وأهل الحديث ، فأعلمنا أن نفس النبى أولى بالتصرف فى سلطانه من غيره من الصحابة ، والسنة قد أوضحت ذلك ، فقد صح عن النبى فى حديث المتخلفين عن الجماعة أنه سمى عليا نفسه ، وفى حديث آخر بمنزلته فى جميع الامور الا النبوة ، اذ صح عنه (ص) قوله لعلى : « أنت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبى بعدى » ، فلم يستثن الا النبوة ، فبقى ما عداها لعلى ومنه الولاية والتصرف فى أمور المسلمين وهو الامامة ، وتواتر

عنه (ص) مؤاخاته مع على وقوله : (أنت أخى) ، وصح عنـه (ص) فى حديث يوم الدار حين دعـا عشيرته الاقربين لانذارهم أول بعثته انه قال : « من أجابنى فهو قاضى دينى وخليفتى من بعدى ووصيى على أمتى » ولم يجبه الا على ، وصح عنه قوله (ص) « أقضاكم على » ، والاحاديث متواترة بأنه (ص) صدع بالولاية لعلى فيما صدع من أول البعثة الى آخر أيام حياته فى غدير خم حيث استخلفه فى ملأ المسلمين ، وروى ذلك أكثر من ثلثمائة صحابى بطرق مختلفة يحصل منها التواتر ، وعند وفاته حين دعا بالدواة والكتف ليكتب كتاب ولايته كما روى فى الصحاح وغيرها ، وقرن القول بالعمل حيث استخلف عليا فى المدينة فى غزوة تبوك وعينه واليا على اليمن وهو أول وال له ، وأبان بالخصوص أن أبا بكر وعمر مأموران لا أميران وان الامارة ليست بكبر السن حيث ضمهما الى جيش اسامة وأمره عليهما وهو ابن ثمانى عشرة سنة ، وحديث عزل أبى بكر ونصب على لتبليغ سورة براءة يعرفه جميع المسلمين ، ومع هذا كيف يعترض الريب قلب أحد فى خلافة على عن النبى وعدم استحقاق من تقدمه لهـا ، والآيات والاحاديث كثيرة لو أردنا ذكرها لاقتضى كتبا عديدة فليرجع الى مظانها ، ومنها كتاب غاية المرام للسيد هاشم البحرينى ، فقد جمع أكثر آيات الولاية وأحاديثها من طرق الفريقين فما عذر مسلم يتبع الرسول (ص) اذا قدم على على غيره ؟ وما عساه أن يقول ؟ ان قال : أجمعت الامة على نصب أبى بكر قلنا لا حق لهم أن يجمعوا ، ثم ان الاجماع من الامـة لم يقـع اذ كانت متفرقة فى صحارى جزيرة العرب وبلادها ولم يكن فى المدينة الا قليل ، ومع ذلك لم يجمع من فيهـا ، وقد خالفت الانصار وبنو هاشم وفيهم على والعباس ، وبنو أمية وفيهم أبو سفيان ، وكثير من المهـاجرين وفيهم سلمان وأبو ذر وعمار بن ياسر والمقداد وغيرهم ، ولو كان هنـاك اجماع فما الدليل على حجيته ؟ وحـديث (لن تجتمع أمتى على ضلال) لا تعرف صحته ، ولو كانت فلا يعارض الخبر الواحد والاجماع نص القرآن والسنة المتواترة ،

ولو كان دليـل حجية الاجماع حـديث لن تجتمع ... الخ لكانت قيمة الاجماع قيمة الخبر الواحد ، والخبر الواحد لا حجية له فى قبال الكتاب العزيز والسنة المتواترة ، وان قالوا ان أبا بكر صاحب النبى بنص القرآن ، قلنا نحن لا ننكر صحبته ولكننا نقول ان نفس النبى مقدم على صاحبه والاخ أولى من الصاحب ، على ان لفظ صاحب لا يشعر بالفضل ، كيف لا وقـد سمى الكافر صاحبا لمؤمن فى قوله تعالى فى سورة الكهف : (فقال لصاحبه وهو يحاوره) ، الى أن قال : (قال له صاحبه أكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا) ، ولو فرض اشعاره بالفضل فلا يدل على الافضلية ، والامامة ليست للفاضل بل للافضل ، على أن فى آية الغار اشعارا نتحرج عن ذكره لأنا لا نريد الطعن على أبى بكر ، ولكننا نسأل ما العلة فى قوله : (فأنزل الله سكينته عليـه) ، فخص النبى بانزال السكينة ولم يقل عليهما مع انه قال قبل ذلك فى هـذه السورة : (ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين) ، وكذلك قال فى سورة الفتح ، وان قالوا ان أبا بكر وعمر من أهل بيعة الرضوان الذين نص على الرضا عنهم القرآن فى قوله فى هذه السورة : (لقد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة) ، قلنا لو انه قال لقد رضى عن الذين يبايعونك تحت الشجرة أو عن الذين بايعوك لكان فى الآية دلالة على الرضا عن كل من بايع ، ولـكن لما قال : (لقـد رضى الله عن المؤمنين اذ يبايعونك) فلا دلالة فيهـا الا على الرضا عمن محض الايمان ، والوصف مشعر بالعلية ، وسورة الانفال تصرح بأن من ولى دبره (الا متحرفا لقتـال أو متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير) ، فكيف يرضى عمن فر وآية الغضب معارضة بآية الرضا ، وعلى أى فلا دلالة لآية الرضا على شمولها لمن ارتكب معصية بعد نزولها ، ونحن لا ننظر الا الى الدليل ، والدليل قائم على أن عليا خليفة رسول الله ووصيه ، ومن أنكر وصية النبى (ص) وأحال الامر الى انتخاب الناس فقد أعطاهم ما ليس لهم ومنع النبى من حقه لان تعيين الامام والوصى

حقه لا حقهم ، كيف وهو القائل : (من مات بلا وصية فقد مات ميتة جاهلية) ، فكيف قبل لنفسه ألا يكون له وصى والناس انما يخلفون المال وهو قد خلف أمة شملت أقطار الارض الى يوم القيامة ، فكيف يتركها وحالها ولا يقيم عليها من يقوم أودها ويثقف اعوجاجها ، واذا ثبت وجوب الوصية على كل مسلم وثبتت ولاية على وامامته ثبت ان من الواجب على على (ع) أن يوصى الى من بعده ، والحسن وصيه وهو أوصى الى الحسين ، والحسين الى على ابنه ، وعلى الى محمد الباقر ابنه وهو الى ابنه جعفر الصادق ، والصادق الى ابنه موسى الكاظم ، والكاظم الى ابنه على الرضا ، والرضا الى ابنه محمد التقى ، والتقى الى ابنه على الهادى ، والهادى الى ابنه الحسن العسكرى ، والعسكرى الى ابنه المهدى عليهم السلام ، وبهذا ثبتت امامة الائمة الاثنى عشر ، والنص صرح بذلك ، فقد روى من طرق العامة عن النبى منه أكثر من ثلثمائة حديث نصت على امامة الائمة الاثنى عشر بالاجمال والتفصيل كقوله (ص) : (الامامة فى قريش وهم اثنا عشر) ، وكأخباره (ص) لجابر ابن عبدالله الانصارى انه سيدرك خامسهم وسماه باقر العلوم وأمر جابرا أن يبلغه سلام رسول الله (ص) ، وفى بعض الاحاديث سماهم واحدا بعد واحد ، والتوراة والانجيل بشرتا بخاتم النبيين (ص) ومع ان التغير والتحريف قد طرأ عليهما ، ففى التوراة والانجيل الموجودين بأيدى أهلهما اليوم أكثر من ثمانية عشر موضعا وردت فيه البشارة بالنبى (ص) ، وفى بعضها وردت الاشارة بالائمة الاثنى عشر (ع) كما فى الباب السابع عشر من سفر التكوين عند بشارة ابراهيم باسماعيل وأولاده بعد البشارة باسحاق وأولاده ، فقد ذكر اثنى عشر اماما من أولاد اسماعيل فى أمة عظيمة ، وفى بعضها ذكر المهدى والدجال كما فى آخر مكاشفات يوحنا من كتب الاناجيل ، وهكذا فى موارد اخرى ، وكما كان

من المسلم لدى اليهود والنصارى بعثة النبى الأمى (ص) فى آخر الزمان وهو خاتم النبيين كان من المسلم وجود الائمة الاثنى عشر بعده وظهور المهدى وقتله الدجال وأنه يملأ الارض قسطا وعدلا بعدما ملئت ظلما وجورا ، عجل الله تعالى فرجه وسهل مخرجه وجعلنا من أنصاره وأعوانه الذابين عنه والمستشهدين بين يديه .

وخلاصة القول فى الامامة انه قد ثبت فى فصول التوحيد ان الله تعالى لطيف خبير ، ومن واجب لطفه أن يبعث الانبياء معلمين لعباده ومبشرين ومنذرين وحافظين لامورهم ولشرائعه وقائمين بحاجاتهم ، واذا ثبت ذلك وجب أن ينصب لعباده حافظا لدينهم ملجأ لهم مقوما لاعوجاجهم منظما لامورهم بعد الانبياء ، ولما كان محمد رسول الله (ص) خاتم النبيين وجب أن يقيم بعده من يحفظ أمر الامة ويلجأ اليه فى المشكلات والمعضلات وادارة أمور الدنيا والدين الى يوم القيامة ، وقد ثبت من الآيات والاحاديث أن عليا هو الحجة والقائم بأمور المسلمين بعد رسول الله (ص) بوصايته له (ع) ، وأصرح الآيات آية المباهلة فى سورة آل عمران ، وآية الولاية فى سورة المائدة ، أما الاحاديث فمتواترة ، وبعد ثبوت امامة على (ع) تثبت امامة الائمة الاثنى عشر بوصاية كل امام لمن بعده وبالاحاديث المتواترة عن النبى (ص) ، ويثبت وجوب وجود الامام على هذه الصفة ما دام على الارض بشر ، وبهذا تثبت امامة المهدى ووجوده ، اذ لو لم يكن موجودا لخلت الارض من حجة وملجأ ومغيث للعباد وحافظ لدين الله ومنظم لامور الامة وهذا مناف للطف الله جل اسمه ، وطول عمره الشريف ليس ببعيد من قدرة الله تعالى ، ومحض الاستبعاد لا يرد به الدليل العقلى والنقلى من وجوب اللطف والرحمة على البارى جل اسمه ومن الآيات والاحاديث المتواترة . فاذا عين الله بلطفه لعباده من يقوم بأمرهم وجحدوا به وخالفوه

واضطروه الى الاحتجاب عنهم كان اللطف حاصلا من الله كما أوجبه على نفسه ، والامتناع والحرمان من الاستفادة ممن نصبه حاصلا من العباد أنفسهم بسوء اختيارهم ، فقد علم ان الاعتقاد بوجود الله ملازم للاعتقاد بوجوب بعث الانبياء ، وهما ملازمان لنصب الامام من الله لا لتصرفه قهرا ، لان العباد مختارون والمعصية انما كانت منهم بعد اعداد وسائل الطاعة من الله تعالى ، ويستحيل أن يترك اللطيف الخبير الرحمن الرحيم العليم القدير عباده هملا فى جهالة وضلالة ولا يعين لهم ملجأ يلجأون اليه ومغيثا يغيثهم ويدرك لهيفهم ويخرجهم من حيرة الضلالة وظلم الجهالة .

هذه عقيدة الامامية ، وحاصلها الاعتقاد بأن أهل بيت النبى أولى بأمور المسلمين من غيرهم وأعلم بما فى البيت من سواهم ، وانهم - أى الامامية - يرجعون اليهم ويأخذون عنهم معالم دينهم اصولها وفروعها ، وانهم ينزهون الله تعالى الى أن يترك عباده هملا بلا راع ولا معلم ، وهذه العقيدة تنزيه لله عز سلطانه واجلال لاهل بيت نبيه دل عليها العقل والنقل ، « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » . « قل هذه سبيلى أدعو الى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى وسبحان الله وما أنا من المشركين » .

الفصل الثالث عشر

فى المعاد الجسمانى وامكانه ووقوعه

ان من اصول الدين الاعتقاد بالمعاد الجسمانى ، وهو عود الابدان والارواح بعد الموت كما كانت فى الدنيا ليحاسبوا على أعمالهم فيها ، فيجزى المحسن بالاحسان والمسيء بالعقاب ، ومصير الاول الى الجنة والثانى الى النار ، والناس بعد عودهم مخلدون لا يذوقون الموت ولا يفنون ، وهنا مطلبان :

المطلب الاول ـ امكان عود الاجسام بعد فنائها :

والمراد من العود هو جمع أجزاء البدن المتلاشى وعود الروح اليها كما كانت فى الدنيـا ، فان الابدان بعد الموت لا تفنى وانما تتفرق اجزاؤها فى الكائنات الارضية من تراب وهواء وماء وغيرها ، واذا حان وقت القيامة أذن الله تعالى باجتماع ما تفرق وأعاد الروح التى كانت فارقته اليه فيقوم للحساب كما كان فى الدنيا وهـذا أمر ممكن ، نرى بالعيان اجتماع أجزاء متفرقة وتشكيها جسما معينـا من نبـات أو حيوان ولا شىء أدل على الامكان من الوقوع ، فان نطفة الحيوان تجتمع اليها أجزاء من الهواء والتراب والنبات وغيرها فتشكل حيوانا أو انسانا ، وان الاجزاء المتفرقة فى الارض تجتمع فتشكل نباتا أو شجرا ، وهـكذا كل جسم حى انما هو عبـارة عن أجزاء متفرقة اجتمعت فاذا تفرقت فلا مانع من اجتماعهـا مرة اخرى وهو المعاد ، وهذا أمر محسوس هدى اليه القرآن الكريم وأرشد فقال تعالى فى سورة الحج : (يا أيها الناس ان كنم فى ريب من البعث فانا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر فى الارحام ما نشاء الى أجل مسمى ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفى ومنكم من يرد الى أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليهـا الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج ، ذلك بأن الله هو الحق وانه يحيى الموتى وانه على كل شىء قدير وان الساعة آتية لا ريب فيهـا وان الله يبعث من فى القبور) ، وقال فى سورة يس : (وآية لهم الارض الميتة أحييناها وأخرجنا منهـا حبا فمنه يأكلون ، وجعلنا فيها جنات من نخيل وأعناب وفجرنا فيها من العيون ، ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم أفلا يشكرون ، سبحان الذى خلق الازواج كلها مما تنبت الارض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون) الى أن قال : (أولم ير الانسان انا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين ، وضرب لنا مثلا ونسى خلقه قال من

يحيى العظام وهى رميم ، قل يحييها الذى أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم ، الذى جعل لكم من الشجر الاخضر نارا فاذا أنتم منه توقدون ، أوليس الذى خلق السماوات والارض بقادر على أن يخلق مثلهم بلى وهو الخلاق العليم) ، وما بعد هذا البيان من بيان ، فقد استدل بوجود الحيوان والنبات - أى باجتماع أجزاء متفرقة وتشكيلها جسما نباتيا أو حيوانيا - على قدرة خالقها ومدبرها وعلى امكان جمع الاجزاء التى تفرقت بعد اجتماعها مرة اخرى وتشكيلها ذلك الجسم الاول بقدرته وتدبيره ، وهذا هو التوحيد والمعاد ودليله الحس وكفى به دليلا ، والآيات القرآنية فى ذلك كثيرة ، ولا نحتاج بعد الحس الى دليل ، فان غاية الدليل النظرى انتهاؤه الى الحس ، ومع ذلك فقد جاءت العلوم والمكتشفات فى هذا العصر فأثبتت علميا ونظريا ما كان بينه القرآن من قبل فاتفق الحس والنظر وتعاضدت العلوم والقرآن على اثبات العقائد الاسلامية وهذه احدى معجزات القرآن ، فان العلوم أثبتت ان الاجسام المادية مركبة من دقائق أنواعها تتجاوز تسعين عنصرا ، وان مرجع تلك العناصر كلها الى مادة واحدة وانه لا يفنى شىء من الاجسام المادية وانما تتفرق أجزاؤها الى تلك العناصر فتكون جسما آخر ، فالشجرة اذا أحرقت وانعدمت انما تنعدم صورتها الشجرية وتتفرق أجزاؤها وهى موجودة متفرقة لم ينقص منها شىء ، والانسان اذا مات وتلاشت أجزاؤه ولم ير منه أثر لم يعدم منه شىء وانما تفرقت أجزاؤه دون أن ينقص منها شىء ، والصوت اذا خرج من الفم لا يفنى وهو باق فى الفضاء كما هو سوى أن صورته الصوتية تغيرت ، وكل حركة ولو كانت مثل دبيب النمل باقية فى الفضاء لا تفنى ، ولكل حركة وعمل وتغيير - ولو كان حقيرا أو عظيما أو صغيرا أو كبيرا - أثر على الكون كله لا يفنى وهو بحاله أبدا . هذا ما أثبته العلم نظريا وعمليا وهو عين ما بينه القرآن ، سوى ان العلم البشرى لما عجز عن فهم ما وراء ذلك وقف عند هذا الحد ، والقرآن

سائر بالانسان الى ما وراء هـذا الحد ووصل به الى ما لا يتناهى ، فبين ان هذه الخصائص من خصائص المادة المحدودة ، وأبطل توهم بعض الماديين ان المـادة لا تتناهى ، وأثبت ان هـذه التغيرات فى المادة من تدبير القدير الحكيم ، وان بقاء أجزائها وعدم فنائها انما هو بتقدير العزيز العليم ، وآثار تدبيره وقدرته محسوسة فى خلقه ، وقد أذعن لذلك المحققون من الماديين ، وعلى أى حال ان العلم أثبت ما بينه القرآن فى أحوال المعاد بقوله فى سورة الكهف : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه ويقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا أحصاهـا ووجدوا ما عملوا حاضرا ولا يظلم ربك أحدا) ، وقوله فى سورة الانبياء : (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنـا حاسبين) ، وقوله فى سورة لقمان : (يا بنى انهـا ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى صخرة أو فى السماوات أو فى الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير) ، وقوله فى سورة آل عمران : (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينهـا وبينه أمدا بعيدا) ، وأمثال ذلك من الآيات الكريمة .

واللوحة الفوتوغرافيـة وآلة اذاعـة الصوت (راديو) وآلة اثبـاته (كرامافون) وتحليل الاجسام وتركيبها (لابراتوار) وغير ذلك من الآلات الفنية المتداولة اليوم معينة على فهم ما بينه القرآن من قبل ، فلم تبق اشكالا ولا شبهة فى ما ورد على لسان النبى (ص) من المعاد وأحواله مما استشكله الاقدمون الذين لم تكن لهم هذه الوسائل العلمية والفنية ، فأخذوا يخبطون فى هذه الامور خبط عشواء فى ليلة ظلماء ، ولا يليق بشبهاتهم أن تذكر فى هذا العصر ، ولكننا نشير اليها احتفاظا بالقديم وبيانا لتطور سير العلم ، وهى منحصرة فى الشبه الآتية :

الشبهة الاولى : قالوا : ان المعـاد محال لان اعادة المعدوم محال ، ونقول : ان المعـاد ليس عبـارة عن اعادة المعدوم وانما هو جمع الاجزاء بعد التفرق .

الشبهة الثانية : قالوا : ان بدن الانسان فى تحليل وتركيب دائمين وربما عصى ببدن وأطاع بآخر ، واذا عاد فى القيامة فامـا أن يعود بجميع أجزائه التى كانت تحللت فى الدنيا ويكون كل انسان فى يوم القيامة أكبر من جبل أبى قبيس ، واما أن يعود ببعضها وهذا البعض اما أن يكون المطيع واما أن يكون العاصى ، وهذه ثلاثة شقوق لا رابع لهـا ، فان عاد بجميع أجزائه كان الثواب للعاصى والعقاب للمطيع وهو ظلم ، وان عاد بأجزائه التى عصى بهـا واثيب على الطاعـة كان الثواب للعاصى ، وان عاد بأجزائه المطيعة وعوقب على المعصية كان العقاب للمطيع وهذا ظلم . وحيث أن جواب هذه الشبهة عين جواب الشبهة الثالثة نوكله اليها .

الشبهة الثالثة : ما كانوا يسمونه شبهة الآكل والمأكول ، وحاصلها أنه ربما مات رجل صالح وتحللت أجزاء بدنه وصارت جزءا من حبة أو ثمرة فأكلهـا عاص وصارت جزءا من جسمه ، وبالجملة أن أجزاء بدن العاصى تصير جزءا من بدن المطيع وبالعكس فبأى بدن يحشران يوم القيامة ؟ فان حشر المطيع بأجزاء بدن العاصى فاما أن يعاقب أولا ، فان عوقب لزم الظلم لانه لم يعص ، وان لم يعاقب لزم ارتفاع العقاب عن البدن العاصى مع أنه مستحق لذلك ، وان حشر العاصى بأجزاء بدن المطيع فالاشكال وارد بعينه ، ومع ذلك فان أجزاء انســان واحد ربما تكون أجزاء لألف انسـان على التعاقب ومرور الايام يأكل بعضهم بعضا ، فبأى أجزاء يحشر ألف انسان وأجزاؤه انما هى أجزاء بدن واحد منهم ؟ وقد طبل الملحدون فى القديم وزمروا لهـذه الشـبهة وقالوا ان المعـاد الجسمانى محـال لشبهة الآكل

والمأكول ، وما لبث أن سخر العلم بعقولهم وأثبت بطلان أوهامهم وأوضح ما كان قد بينه الصادق جعفر بن محمد (ع) قبل ألف سنة تقريبا ، ومن العجب أن هذه الشبهة المزيفة أثرت على عقول فريق ممن دان بالدين الاسلامى فخالفوا نصوص القرآن واجماع المسلمين وضرورة الدين وقالوا بأن المعاد الجسمانى محال وأن النبى (ص) صادق فى قوله بالمعاد فلابد أن يكون المعاد روحانيا كما قاله الحكماء ، وأنكروا المعاد الجسمانى ولم يعبأوا بقول الصادق اذ لم يفهموه . والعلم اليوم ولاسيما توسع الفسيولوجيا والفيزياء والكيمياء أوضح ما كان قد بينه (ع) على ما فى ثالث البحار نقلا عن الكافى وفى مجمع البحرين فى لفظ بلى ، سئل الصادق (ع) عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم الا طينته التى خلق منها فأنها لا تبلى بل تبقى فى القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق منها أول مرة ، وقول الصادق هذا اصل شرحه علم الفسيولوجيا وعلم الحياة اذ اثبتا ان بدن الانسان فى تحليل دائم وتركيب يأخذ بدل ما يتحلل من الغذاء والماء والهواء بالاكل والشرب والتنفس ويقيمه مقام ما تحلل من الاجزاء ، فكلما مات جزء وانفصل من بدن الانسان خلفه جزء آخر من الغذاء واكتسب الحياة وصار جزءا حيا من البدن الحى بتفصيل وشرح مبسوط ذكر فى هذين العلمين، ولكن علماء هذين الفنين جهلوا سبب موت الاجزاء تدريجيا وكيفية سبب كسب الاجزاء الواردة الحياة ، الا انهم قالوا ان بدن الانسان يفنى كله فى أيام قلائل ومع ذلك فهو باق بحالته لم يتغير ظاهرا ، والانسان قبل مدة قليلة غيره بعدها وعينه بدون تغير ، والطفل الذى وزنه أواق قليلة غير الرجل الذى صار وزنه أمنان عديدة ، وهذا من أغرب ما اعترض الفسيولوجين والبيولوجين وأشكله ، اذ انهم حاروا فى تعليل ذلك ولم يعلموا كيف فنى الجسد كله وكيف بقى بحاله لم تتغير صورته ولونه وميوله وأفكاره وعلومه ومرضه وصحته وقوته وضعفه وهكذا جميع عوارضه كأنه باق بحاله، والمحققون منهم قالوا انه لابد من وجود جزء فى بدن الانسان أى فى دماغه

تدور مداره الاجزاء التى تنفصل والاجزاء التى ترد على البدن ، وهــذه العوارض والاحساسات والكيفيات فى بدن الانسان كلها منوطة بذلك الجزء، فهى باقية مادام ذلك الجزء باقيا ، وذلك الجزء لا يتغير فيه منذ ولادة الانسان الى أن يموت ، ولكنهم جهلوا ذلك الجزء والصادق (ع) قد بينه فى هذا الحديث وقال : اذا مات الانسان انحل بدنه الا ذلك الجزء فهو باق بحاله، واذا حشر الانسان اجتمعت أجزاء بدنه الى ذلك الجزء فعاد كما كـان ، فالعبرة بذلك الجزء ، واللذة والالم وسائر العوارض منـوطة به ولا عبرة بالاجزاء التى تشكل بدن الانسان أى الاجزاء المأخوذة من الغذاء وغيره ، فاذا عذب الانسان أو نعم فانما يعذب وينعم بذلك الجزء وهو باق لا يتغير ، ونحن فى الحقيقة نشاهد معادا جسمانيا فى كل مدة قليلة ، فاذا جنى جان قبل مدة وعوقب بعدها وكان الفاصل بين الجناية والعقاب مدة تحليل البدن لا يكون ظلما مع ان أجزاء بدنه التى عوقب بها غير أجزاء بدنه التى جنى بها ، والمعاد فى القيامة كذلك ، فالانسان الذى مات هوالانسان الذى سيحيى فى القيامة ، ولا عبرة بتبديل الاجزاء وانما العبرة بالجزء الذى هـو مدار حفظ ذلك الانسان وبقائه ، وهو لا يتبدل ولا يكـون جزء انسـان آخر ، فبطلت شبهة الآكل والمأكول بفضل بيان الصادق عليه السلام وتأييد العلـم الحسى وشرح الفسيولوجيا كما بينه (ع) ، والمتكلمون قبل الفسيولوجيا ادركوا هذا الامر حدسا ولعلهم أخذوه من حديث الصـادق (ع) الـذى استند جميع المتكلمين اليه فقالوا : ان تشخص الانسان انمـا هو بـالاجزاء الاصلية ولا مدخل لسائر الاجزاء والعوارض فيه . وبهـذا تعرف بطـلان الشبهة الثانية فان الانسان يحشر كمـا مات لا بجميع أجزائه التى تحللت ولا ببدنه الذى عصى أو أطاع فيه ، والعبرة بالجزء الذى لا يتحلل منه لا بالاجزاء الاخر ، فالذى مات هو الذى يحيى بعينه لا يختلف .

ومن هنا تعرف أن ما أشكله القدماء على المعاد وأحواله حله علم الطبيعة والكيمياء وعلم منافع أجزاء الحيوان (فسيولوجيا) وعلم الحياة (بيولوجيا) وسائر العلوم المتداولة اليوم ، وعادت تلك الشبهات أسطورة من الاساطير يسخر منها العلم الذى يزداد تعظيمه للقرآن الكريم يوما فيوما ويخضع له ويمجده على مرور الزمان ، وكلما رقى العلم مرقاة ازداد للقرآن تمجيدا وتعظيما •

الشبهة الرابعة :ـ حاول بعض المتأخرين افراغ شبهة الاكل والمأكول بقالب آخر ، فقالوا ان بدن الانسان انما هو مجموعة من مادة الاوكسجين تركبت تركيبا خاصا بنسب معينة فصار انسانا واذا تحللت عادت الى انسان آخر وهكذا ، فالانسان من لدن خلقه على وجه الارض الى أن يفنى فيها انما هو مجموعة معينة من الاوكسجين تختلف أشكالها وأحجامها •

فاذا فرضنا أن كمية من الاوكسجين تكفى لتكوين مليارين من نوع الانسان فهذه الكمية هى الموجودة على وجه الارض لا تزيد ولا تنقص وتكون هذا العدد فى كل عصر فيوجد فى كل عصر ملياران من نوع الانسان، ولكن هذه الكمية لا تزيد ولا تنقص وانما تتبدل وتتغير ، واذا حسبنا فى كل عصر من نوع الانسان مليارين فيكون عدد الانسان مالا يحصى من المليارات ، والكمية المفروضة للمليارين لا تكفى فى المعاد لعود ما لا يحصى من المليارات من نوع الانسان ، فلذلك صار المعاد الجسمانى من المحالات •

وجواب هذه الشبهة ظاهر فان الذى أوجد كمية من الاوكسجين تكفى لمليارين من النفوس لا يعجزه ايجاد كمية تكفى لتشكيل مالا يحصى من نوع الانسان ، وقد ظهر هذا جليا لدى الحس فى شمسنا فانا نراها تهب من جسمها للسيارات والاقمار الدائرة عليها فى كل عصر ما يزيد على زنة جسمها ،فلو كانت المواد منحصرة فيما يوجد لجسمها منها لفنت الشمس فى مدة يسيرة مع أنها مستمرة على هذا العمل منذ الوف ملايين من السنين ولم

ينقص من وزنها شيء ، فلابد أن يكون قد عوضها الله عما تهبه في كل يوم من المواد مقدار ما تهبه من عالم آخر ولذلك بقى وزنها محفوظا لم ينقص منه شيء ، وقد اثبت العم ذلك ولكن الشرع قبل العلم قد بينه بوضوح ، وقد قال الصادق عليه السلام ان الشمس تكسى في كل يوم سبعين حلة من نور العرش ، ومثل هذا الحديث أحاديث أخر ، فكما أن الله يهب في كل يوم للشمس مواد جديدة ويرينا فيها معادا جسمانيا كل يوم لا يعجزه أن يهب لابدان الانسان التي لا تحصى يوم القيامة مواد تكفي لتشكيلها ، فلم يبق لشبهة المتأخرين موضع اشتباه وقد أزالها الدين وتبعه العلم فجعلاها من أساطير الماضين التي لا يعترف لها العلم بقيمة ولا يقر لها بمنزلة .

المطلب الثاني - في وقوع المعاد :

ولا شك في ذلك ولا ريب فانه أمر ممكن أوضح العلم امكانه وأيد ماذكره القرآن فيه وقد أخبر به النبي الامين الصادق المصدق الذي تأيد خبره بالحجج الحسية فهو واقع لا محالة ثبتنا الله فيه بالقول الثابت ، وقد اعتضد خبر الصادق الامين في المعاد بما تواتر عن جميع الانبياء من الخبر فيه عن خالق السماوات والارض وبما دلنا عليه العقل من ان الحياة الدنيا مشوبة بالمكارة والمؤلمات والكوارث والموبقات والزلازل والاهوال والمصائب والنكبات والامراض والاخطار والاعراض والدمار والهلاك والبوار ، وهي قصيرة الامد لا تبقى على أحد ،فلو لم تكن بعدها حياة ابدية لكان خلقها عبثا والحكيم منزه عن العبث وبما وصفها جل اسمه في سورة الانعام اذ يقول : (وما الحياة الدنيا الا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون) ، ومثله في سورة العنكبوت ، ووصف نفسه جل قدسه بأنه منزه عن اللعب واللهو بقوله في سورة الانبياء : (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما لاعبين ، لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا ان كنا فاعلين) ، وقوله في سورة ص : (وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين

كفروا فويل للذين كفروا من النار) ، ومثله فى سورة الدخان والروم والاحقاف وآل عمران ، وبما نشاهده من عظمة العالم المحدقة بهذه الارض والشموس التى عجز البشر عن احصائها ، والفضاء الذى لم يدرك مخلوق نهايته ، فنرى هذه الحياة القصيرة الذميمة لا تناسب عظمة هذه العوالم فلابد من حياة ابدية مناسبة لهذه العظمة المدهشة ، وبما نحسه من أن هذه الحياة نقمة على البشر والله هو الرحمن الرحيم فلابد من أن يخلق حياة تناسب رحمته اذا لم يبدل الانسان بسوء اختياره نعمة الله كفرا وبما اتضح فى الفصل العاشر من أن الله عدل لا يظلم مثقال ذرة ونحن نرى ونعلم أكثر من فى الارض يموتون وهم مظلمون ، فلولا خلق الحياة الاخرى التى ينتصف الله فيها للمظلوم من الظالم للزم الظلم على الله الذى خلق هذه الحياة •

هذه معاضدات ومؤيدات للمعاد لكنها لا تثبت معادا جسمانيا ويكفى فيها المعاد الروحانى ، لان اللذة والالم والعذاب والنعيم والسعادة والشقاء انما تعود للروح لا الجسم ، ولكن المعاد الروحانى وحده مخالف لاجماع المسلمين ولضرورة الدين ولنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة وهومن معتقدات المجوس وحكماء اليونانيين ، والقائل به خارج عن الدين وربقة المسلمين وداخل فى الكافرين ، وطريق اثبات المعاد الجسمانى منحصر بالقرآن والسنة وضرورة الاسلام وهو ممكن وقد أخبر به الصادق المصدق (ص) فيجب تصديقه •

الفصل الرابع عشر

فى ما لا يجب تحصيل العلم فيه ويحرم القول فيه بغير علم

يجب تحصيل العلم بما مر من المعارف الخمس على سبيل الاجتهادعلى كل مكلف ، والاجتهاد فيها أمر سهل جدا كما عرفت لانها بينة واضحة ، والتوجه الى الله والانقطاع اليه والمواظبة على العبادات معينة على حصول الاعتقاد وسرعة الاجتهاد •

وهنا أمور تتعلق بالاعتقادات لا يجب تحصيل العلم فيها ولكن لا يجوز القول فيها بغير علم فاذا حصل للمكلف العلم بها عقد عليها قلبه وجاز اظهارها ، واذا لم يحصل له علم بها حرم اظهار شيء منها والتكلم فيها وأكثرها راجعة الى تفاصيل هذه المعتقدات مثل كيفية خلق السماوات والارض وخلق الملائكة وأحوالهم ، فان الاعتقاد بوجود الملائكة واجب ولكن لا يجب الاعتقاد بكيفية خلقهم واحوالهم ويحرم القول فيها بغير علم ، ومثل مقامات الانبياء والائمة الاثنى عشر وتفضيلهم على الملائكة ، وتفضيل الملائكة عليهم، وتفضيل الائمة على الانبياء عدا خاتم النبيين (ص) أو تفضيل الانبياء عليهم، وتفضيل الائمة على من عدا أولى العزم من الانبياء او تفضيل الائمة الاربعة على والحسن والحسين وصاحب الزمان عليهم السلام على جميع الانبياء عدا نبينا (ص) ، وتفضيلهم على بقية الائمة ، أو تفضيل أولى العزم خاصة على جميع الائمة أو على من عدا الاربعة ، ومثل أن علم الانبياء والائمة حضورى أوالتفاتى وحد ما علمهم الله من العلم ، ومثل عصمة الانبياء قبل البعثة والائمة قبل الامامة ، ومثل تفاصيل المعاد من عالم البرزخ وكيفية الحشر هل هو تدريجى كبدء خلق الانسان أو دفعى فجائى ، وكيفية الحساب والميزان والصراط والجنة والنار وأحوال أهلهما والخلود والحور العين والولدان المخلدين والحوض والسلسبيل وغير ذلك ، وأمثال هذه من الامور المختلف فيها بين علماء المسلمين ولم تقم عليها ضرورة من الدين ولا نص من القرآن المبين فلا يجب تحصيل الاعتقاد والعلم بها ، ويحرم على من لم يحصل له العلم بها أن يتكلم فيها لقوله تعالى فى سورة الاسراء : (ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) ، وقوله فى سورة الاعراف : (قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) فليتق الله شذاذ من الناس وفيهم بعض أهل العمائم

ممن يتسلقون المنابر فيقولون على الله مالا يعلمـون ، ويغرون النـاس بمـا يجهلون ، فيذكرون من عالم الذر والبرزخ ومقامات الانبياء والائمة والملائكة وتفاصيل المعاد مما يجدونه فى اخبار ضعيفة مردودة منكرة أشياء لا ترتبط بالاسلام وتنكرها تعاليم الشريعة ويضلون العامة بحسبان أنها أمور مسـلمة بين المسلمين ويمهدون الطريق لاعتراض غير المسلمين على الدين الاسلامى وكثير منهـا من وضع اليهـود والمجوس والغلاة والمشـركين هداهـم الله وارشدهم •

الفصل الخامس عشر

فى أصناف الكافرين وأحكامهم

أصناف الكفار ثلاثة : ملحدون ومشركون وكتابيون ، فالملحدون هم الذين انكروا وجود الله تعالى وهم الطبيعيون والدهريون والماديون وبحكمهم من أنكر ارسال الرسل وانزال الكتب من الله ووجود الملائكة والجن ومن أنكر المعاد اصلا أو أنكر المعاد الجسمانى أو ضروريا من ضروريات الدين لا لشبه فهو بحكم المشركين وان كان مدعيا للاسلام لانـه يؤدى الى تكـذيب النبى (ص) وليس من الكتابيين • أما من أنكره لشبهـة فليس من اصنـاف الملحدين ، وبحكم من أنكر وجود الله من شك فيه وتردد ، ومثلهم من ارتد عن الاسـلام بعـد أن كان مسلما ، والمشركون من قالوا ان لله شريكا فى الوهيته كالوثنية والمانوية القائلين باله الخير واله الشر واله النور واله الظلمة ، وبحكمهم من اعتقد ان فى الكون مؤثرا مستقلا غير الله بشفاعة أو رزق او منع أو عطاء أو صحة او مرض أو موت أو حياة أو غير ذلك مما استأثر الله جل جلاله به كالوثنيين واصناف الغلاة من السبائين والمغيريين والخطـابيين والاسماعيليين والنصيريين ومن تابعهم من غلاة هـذه العصر فى بـلاد الهند

وايران وأفريقية كالشيخية والكشفية والبابية والبهائية والقاديانية والاحمدية والصوفية الحلولية، والكتابيون هم المجوس واليهود والنصارى وان استلزمت مقالتهم الشرك فانهم لا يؤخذون شرعا بلازم قولهم ، وهنا مسائل يجدر ذكرها :

(الاولى) : ان من حصل له اليقين باصول الدين لا عن دليل بتقليد للآباء أو غيره ومات على ذلك لا تجرى عليه أحكام الكفار فى الدنيا ولا يعاقب فى الآخرة عقاب الكفار ولكنه يستحق عقاب الفاسقين لتركه واجبا شرعيا وهو تحصيل العلم باصول الدين ان كان ملتفتا الى وجوب ذلك .

(الثانية) : من بلغ واخذ بالتحقيق فى أصول الدين ومات قبل حصوله العلم واليقين فلا عقاب عليه فى الآخرة ولا يجرى عليه أحكام الكفر فى الدنيا زمن التحقيق ان لم يتظاهر بالكفر او التردد ، واما أحكام الاسلام فيجرى عليه منها ما كان الكفر مانعا عنه دون ما كان الاسلام شرطا فيه ، والتفصيل فى أبواب الركن الثانى من هذا الكتاب ، ومن كان محكوما بالتبعية قبل بلوغه فهو بعد البلوغ كذلك مدة زمن التحقيق اذا لم يظهر الكفر أو التردد ، واما من كان غافلا أول بلوغه فلا تجرى عليه احكام الاسلام الا اذا كان موقنا بما عليه أبواه من الدين ولو اجمالا وبنحو الارتكاز الذهنى بحيث اذا سئل التفت واجاب بيقين معتقدا أن أبويه على الحق .

(الثالثة) : يجب على الولى وعلى كل من علم عند فقده كفاية تعليم الطفل عقائد الدين الاسلامى قبل بلوغه لكى يبلغ مسلما .

(الرابعة) : لايجب تحصيل ما تمحله المتكلمون من الصفات الثبوتية والسلبية وتفصيل مسائل العلم والقدرة والارادة وغيرها بل يكفى العلم واليقين بالتوحيد وان الله تعالى منزه عن كل نقص ولو اجمالا .

(الخامسة) : من كان متساهلا فى اعماله لا يبالى بحلال وحرام ولا يعرف من الدين والشرائع الاسلامية ما يجب ويحرم ، فان كان منكرا لها أولبعضها من الضروريات فهو كافر وتجرى عليه جميع أحكام الكفر ، وان كان مترددا فيها بحيث يفضى تردده الى الشك فى نبوة النبى (ص) أو فى وحدانية الله تعالى وعلمه وقدرته فهو كافر ايضا ، وان كان عدم مبالاته بالاحكام بباعث شهوة أو طمع أو غير ذلك فهو مسلم وان كان معاقبا على ترك الاحكام الشرعية أشد العقاب ، وبالجملة ترك الواجبات والاخلال بالمحرمات مع عدم انكارها لا يوجب الكفر ، وتركها مع انكارها لشبهة حيث لايستلزم انكارها تكذيب النبى (ص) أو الشك فى نبوته (ص) ليس بكفر، وتركها مع انكارها المستلزم لتكذيب النبى أو الشك فى نبوته (ص) أو الشك فى التوحيد كفر وتجرى على تاركها كذلك جميع أحكام الكافرين ، ومثل تارك الاحكام من اعتقد بما يقوله المجوس والفلاسفة من وحدة الوجود فى الخارج أ و الموجود أو غير ذلك من مسائلهم ، فان كان ذلك الاعتقاد مستلزما لتكذيب النبى أو القرآن أو للرد على الاسلام فمعتقده كافر تجرى عليه أحكام الكفر ، وان كان عن شبهة واعتقاد ان الاسلام جاء بما يوافق هذا الاعتقاد فمعتقده ليس بكافر وان كان ما اعتقده كفرا لانه مصدق اجمالا بما جاء به النبى (ص) جاهل بمصداق ما جاء به بحسبان ان ما جاء به النبى (ص) هو عين ما قالته الفلاسفة والمجوس ، فان كان ذلك الجهل عن قصور وعدم قدرة على تحصيل الحق فلا عقاب ، وان كان عن تقصير يعاقب عقاب الفاسقين •

(السادسة) : من خطرت فى خاطره خواطر وهجست فى نفسه هواجس على خلاف التوحيد أو النبوة أو المعاد مما يشبه الخيالات والوساوس ولا يوجب الشك والتردد فى العقيدة فلا يضر ذلك بايمانه واسلامه ، ويكثر مثل

ذلك عند التنقيب والتحقيق فى أدلة التوحيد والنبوة والمعاد وذلك محض الايمان ، واذا بلغ حد الوسواس فعلاجه كما ورد فى الاحاديث الاكثارمن التسبيح والاستغفار وقول لا اله الا الله آمنا بالله ورسوله ولاحول ولا قوة الا بالله •

(السابعة) : يكثر على لسان العامة ترديد ألفاظ ينافى ظاهرها التوحيد أوتشف عن الغلو مثل قول بعض العوام لبعض : أجرك على محمد (ص) أو على أو فاطمة الزهراء أو على أحد الائمة ، وقولهم يرزقك الحسين (ع) ويشفيك العباس وأمثال ذلك من الالفاظ ، وبعضهم يدعو فيطلب الرزق والشفاء أو الولد أو دفع المكروه من النبى (ص) أو أحد الائمة ، فان كان المتكلم بهذه الالفاظ قاصدا لمعانيها معتقدا بها فهو كافر ضال يجرى عليه جميع احكام الكفر ، وان كان عقد قلبه على خلاف ظاهرها وكان مراده طلب الرزق من الله والشفاء مثلا من الله ببركة النبى لاعتقاده انه ارسل رحمة للعالمين وأذن الله له بالشفاعة وهكذا عند ذكر الائمة فليس ذلك بكفر وان كان ظاهر الالفاظ كفرا لانه لم يرد ظاهرها ولم يعتقد به فكأنها نقلت عن معانيها عرفا الى معان توافق الاعتقادات الصحيحة ، ويجب ترك هذه الالفاظ وان لم يرد بها ظاهرها ، وقد تداول فى زماننا هذا الدعاء المعروف بدعاء الفرج بين العوام استنادا الى رؤيا ذكرها الكفعمى فى كتاب البلد الامين وفى هذا الدعاء (يامحمد ياعلى ، ياعلى يامحمد ، أكفيانى فانكما كافياى وانصرانى فانكما ناصراى) وظاهر هذه الكلمات كفر ومناف لنصوص القرآن • كقوله تعالى فى سورة الجن (فلا تدع مع الله أحدا) ، وكقوله فى سورة الاسراء (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا، اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) ، أو كقوله تعالى فى سورة

سبأ (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون مثقال ذرة فى السماوات ولا فى الارض وما لهم فيهما من شرك وماله منهم من ظهير ، ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) وقوله فى سورة الزمر (اليس الله بكاف عبده) ، وهكذا آيات كثيرة فى القرآن مما يأمر بالتوحيد الخالص وينهى عن دعاء غير الله ، والرؤيا التى نقلها الكفعمى لا تقاوم العقائد الحقة والقرآن الكريم ،والدين لا يثبت بالرؤيا ، وان كان مراد الداعى طلب الشفاعة من محمد (ص) وعلى (ع) عند الله ليقضى الله تعالى حاجته ان شاء فلا يكون ذلك كفرا ، ألا ان هذه الالفاظ لا تدل عليه فهى ألفاظ كفر ، وقراءة هذا الدعاء حرام قطعا على كل حال وان لم يستلزم الكفر حتى لولم يكن الداعى قاصدا لمعناه ، وان قرأه بقصد الورود شرعا فقد ارتكب حراما آخر لان الرؤيا لا تثبت شرعيته ما لم يرد به نص ، ومثل ذلك صلاة الحاجة التى ذكرت فى بعض كتب الدعوات وهى صلاة ركعتين يسجد بعدها صاحب الحاجة ويقول فى سجوده مائة مرة (يا فاطمة أغيثينى) ، ويوجد فى بعض كتب الزيارات الفاظ تدل على الغلو والارتفاع الشديدين مثل الزيارة السابعة لامير المؤمنين التى رواها المجلسى فى كتاب تحفة الزائر عن كتاب معتبر لم يسمه ، وأولها (السلام عليك يا أبا الائمة) وفيها (السلام على ميزان الاعمال ومقلب الاحوال) الى أن يقول (وسامع السر ومنزل المن والسلوى) الى ان يقول (السلام على نفس الله القائمة فيه بالسنن) وفيها وصف على بالصفات المختصة بالله العلى العظيم ، ويكثر فى كتب الادعية والزيارات أمثال ذلك فلا يجوز للعامى أن يدعو بدعاء أو يزور زيارة بدون تقليد واذن من مجتهد ، وقد دس فى كتب الحديث كثير من أخبار الغلاة الصريحة فى الكفر ، وفى زماننا يوجد بعض الخطباء ليس لهم ميزة علمية فهم ينقلون تلك الاحاديث على المنابر ويضلون بها العامة فلا يجوز الاستماع اليهم وحضور منابرهم ومجالسهم

ويحرم عليهم نقل الاحاديث مالم يرجعوا الى من لـه أهليـة التميز بـين ضعاف الاحاديث وصحاحها ممن يجوز تقليده والرجوع اليه ، وهذه بلية عامة قد أفسدت عقائد كثير من المسلمين فى هـذه الايـام ، ويجب التحفظ الشديد والتحرز الاكيد عنها عصمنا الله واخواننا المـؤمنين مما استزلت بـه الشياطين اصناف الكافرين والمعاندين والغالين والناصبين .

(الثامنة) : نرى بعض المسلمين فى هذه الايام طلبوا التوحيد الخالص حبا لهم فغلب عليهم هذا الحب واغفلهم عن نصوص القرآن والاسلام فنسبوا جميع طوائف المسلمين الى الكفر زاعمين أن من نسب حادثا الى غير الله أو توسل الى الله تعالى بنبى أو ولى فى حاجاته أو طلب الشفاعة منـه (ص) أو زار قبرا من قبور الانبياء أو المعصومين والصلحاء ومن بنى بناية على قبر فقد أشرك ، وحيث أن طوائف المسلمين جميعا لا يسلمون من أحد هذه الافعال فجميع طوائف المسلمين مشركون كفـار ، وزعموا أن هـذه العقيـدة هى عقيدة السلف الصالح من المسلمين فسموا انفسهم لذلك سلفيين ، وهؤلاء يقولون بفتح باب الاجتهاد فى الاحكام الشرعية ولا بـأس بتوضيح هـذه المسألة على سبيل الاختصار بذكر أمور :

١ ـ لا شك أن من اعتقد بنسبة الحوادث الى غير الله تعالى بالاستقلال من خلق أو رزق أومرض أو شفاء أو موت أو حياة أو غيرذلك فهو مشرك، والامر لله وحده وهو المؤثر فى الكون لا شريك له والقرآن قد هدانـا الى ذلك فى اكثر آياته البينات .

٢ ـ لا شك أن من اعتقد تأثير شىء غير الله فى بعض الحوادث باقدار من الله تعالى فهو مسلم ، ومن رد ذلك وزعم ان الله تعالى غير قادر على أن يجعل فى بعض مخلوقاته تأثيرا وقدرة على بعض الحوادث فقد نسب النقص والعجز الى الله تعالى وهو الشرك بعينه ، والوجدان يدلنا على ذلك ، فانـا

نرى فى الخبز أثرا للشبع ، وللدواء أثرا فى الشفاء ، وللبرد أثرا فى تجميد الماء ، وللحر أثرا فى اذابة الثلوج ، وللسم أثرا فى القتل ، وللترياق أثرا فى ازالة ضرر السم ، ولمقاربة الزوجين أثرا فى توليد الجنين وهكذا ، والدليل القطعى قام بأن المؤثر هو الله وحده وقد أودع فى هذه المخلوقات هذه الآثار بقدرته وتدبيره ، والقرآن الكريم قد هدانا الى ذلك ونسب كثيرا من الحوادث الى بعض مخلوقات الله تعالى فقال فى سورة ألم سجدة : (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) فنسب الوفاة الى ملك الموت ، وقال فى سورة النساء : (ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم) فنسب الوفاة الى الملائكة ، وقال فى سورة محمد : (فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم) ، وقال فى سورة الانفال : (ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وذوقوا عذاب الحريق) فنسب الوفاة والضرب الى الملائكة ، ومثل ذلك آيات كثيرة فى كتاب الله ، ونسب تأييد النبى الى المؤمنين بتأييد من الله فقال فى سورة الانفال :(هو الذى ايدك بنصره وبالمؤمنين) فجعل المؤمنين كنصر الله ، وجعل تأييد المؤمنين كفاية لرسوله كتأييد الله فقال فى هذه السورة : (يا ايها النبى حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) ، وجعل جبريل وصالح المؤمنين مولى لرسول الله كما أن الله مولاه والملائكة ظهيرا له فقال فى سورة التحريم : (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) ، ونسب الاخراج من الظلمات الى النور الى موسى آمرا له به اذ قال فى سورة ابراهيم : (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات الى النور) مع أنه نسب الاخراج من الظلمات الى النور الى نفسه عز اسمه فى سورة البقرة بعد آية الكرسى اذ قال : (الله ولى الذين آمنوا يخرجهم من الظلمات الى النور) ، وفى هذه الآية نسب الاخراج من النور الى الظلمات الى الطاغوت اذ قال : (والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات) ، ونسب الخلق واحياء الموتى وابراء الاكمة والابرص والخبر

بالغيب الى عيسى اذ قال فى سورة المائدة : (واذ تخلق من الطين كهيئة الطير بأذنى فتنفخ فيهـا فتكون طيرا بأذنى وتبرىء الاكمه والابرص بأذنى واذ تخرج الموتى باذنى) ، وقال فى سورة آل عمران : (أنى قد جئتكم بآية من ربكم أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيرا بأذن الله وابرىء الاكمه والابرص واحيي الموتى باذن الله وأنبؤكم بمـا تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم ان فى ذلك لآية لـكم ان كنتم مؤمنين) ، ونسب الاغناء الى رسوله كما نسبه الى نفسه فى سورة التوبة فقال : (ومـا نقموا الا أن اغناهم الله ورسوله من فضله) ، وكذلك الايتاء اذ قال فى هـذه السورة : (سيؤتينا الله من فضله ورسوله) ، وجعل وجود الرسول سببـا لرفع العذاب عن الكفار اذ قال فى سورة الانفال : (ومـا كان الله ليعذبهم وانت فيهم ، وهـذا الاثر جعله للاستغفار اذ قال فى تتمة هذه الآية : (وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) : وجعل ارسال رسوله رحمة اذ قال فى اواخر سورة الانبياء : (وما ارسلناك الى رحمة للعـالمين)، ومنة منـه عـلى المؤمنين اذ قال فى سورة آل عمران : (لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين) ، ومزكيا ومعلما كما جاء فى هـذه الآيـة الكريمة ، وفى سورة الجمعة فى مقام الامتنان والتفضل اذ قال :(هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهـم ويعلمهم الكتـاب والحكمة وان كانوا من قبل لفى ضلال مبين) • والآيات فى ذلك كثيرة ، فالمنع عن نسبة الاحياء والاماتة والمرض والشفاء والاغنـاء والتزكية ورفع العذاب الى أنبياء الله وأوليائه ودعوى ان ذلك كفر وشرك تخط عن مداليل القرآن وآياته الكريمة وخروج عن طرق استـعمالات الالفـاظ فى اللغـة العربية ، فان المجازات العقلية فى اللغة العربية أى نسبة الفعل الى السبب أو

المحل أو المجاور أو ملابس غيرها أوسع من أن تخفى أو تنكر كما فى سائر اللغات ، والنزاع فى هذا المقام لفظى فانا متفقون على أن نسبة هذه الحوادث الى غير الله تعالى على سبيل الاستقلال كفر وشرك ، ولا تختلف فى أن الله قادر على ان يجعل فى بعض مخلوقاته أثرا لبعض الحوادث وقد فعل ، ولم يبق الا نسبة بعض الحوادث الى الانبياء والاولياء على سبيل المجاز العقلى أى نسبة الفعل الى السبب الظاهر مع الاعتقاد ان الفاعل هو الله تعالى وان ما يفعله الانبياء هو باذن الله فلا وجه للمنع عنهم مع وجوده فى القرآن الكريم كما عرفت فى هذه الآيات فضلا عن ان يكفر من جاء بمثل هذه الاستعمالات مع ان القرآن قد جاء بها ، ومن سوء اعمال المسلمين ان يتنازعوا على الالفاظ ويكفر بعضهم بعضا على الاستعمالات اللفظية مع اتفاقهم فى المعنى .

٣ ـ قد يتراءى من كلام بعض السلفيين ان الانبياء والاولياء أموات فلا يجوز التوسل بهم ودعاؤهم ، وهذا رد على القرآن الكريم فانه يقول فى سورة البقرة : (ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون) ، وفى سورة آل عمران : (ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون ، فرحين بما آتاهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون) . وقال فى سورة الحج : (والذين هاجروا فى سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا وان الله لهو خير الرازقين ، ليدخلنهم مدخلا يرضونه وان الله لعليم حليم) . والنبى وأهل بيته ليسوا بأدنى مقاما من المستشهدين فى سبيل الله وأكثرهم قد استشهدوا فكيف يكون الشهداء أحياء وهم أموات ولا سيما الشهداء منهم اذ يشملهم عموم الذين قتلوا فى سبيل الله ، وهب أنا سلمنا ذلك فلماذا يمنع دعاء الاموات كلهم الا يجب ان يستثنى منهم الشهداء فيجوز دعاؤهم لانهم أحياء بنص القرآن الكريم ؟ واذا ثبت جواز دعاء الشهداء ثبت جواز دعاء

غيرهم من الانبياء والاولياء ، لان المانعين يمنعون دعاء من انتقل من هذه الدنيا الفانية شهيدا كان أو غيره فاذا ثبت جواز دعاء بعضهم بطل قول المانعين فى الكل .

٤ - القرآن الكريم اثبت الشفاعة (لمن أذن له الرحمن ورضى له قولا ، ولمن أذن له الرحمن وقال صوابا) ، وقال فى سورة طه : يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من أذن له الرحمن ورضى له قولا) ، وقال فى سورة النبأ : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون الا من أذن له الرحمن وقال صوابا) ، وقال فى سورة البقرة فى آية الكرسى : (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) ، وقال فى سورة سبأ : (ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن) ، وقال فى سورة الانبياء : (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) ، وقال فى سورة النجم : (وكم من ملك فى السماوات لا تغنى شفاعتهم شيئا الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) ، والآيات فى الاذن بالشفاعة للملائكة والانبياء فى القرآن الكريم كثيرة ، وقد أخبر الكتاب العزيز بأن الملائكة يستغفرون للذين آمنوا ولمن فى الارض ، وطلب المغفرة لهم هو الشفاعة باذن الله فقال فى سورة غافر : (الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنو ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فأغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ، وقال فى سورة الشورى : (والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن فى الارض ألا ان الله هو الغفور الرحيم) ، وقد أمر تعالى نبيه بالاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو الشفاعة لهم بأمر الله فقال فى سورة محمد : (فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات والله يعلم متقلبكم ومثواكم) .

وحاصل ما جاء فى الكتاب العزيز ان الشفاعة لا تكون الا باذن من الله وان الله أذن بالشفاعة لنبيه وللملائكة ، وبهذا جاءت الاحاديث الشريفة

وصح عن النبى (ص) انه قال : (ادخرت شفاعتى لاهل المعاصى من أمتى)، فانكار الشفاعة كما عرف عن بعض السلفيين بتاتا والقول بأن النبى والائمة يشفعون ابتداء بدون اذن من الله تعالى كما عرف عن بعض الغالين هذان القولان رد على الله والقول الوسط هو الحق وهو ما جاء فى القرآن العزيز من ان الشفاعة لا تكون الا باذن الله وان الله أذن بالشفاعة لنبيه وللملائكة عليهم السلام وما جاء فى الاحاديث المتواترة من ان المعصومين من أهل بيته شافعون مشفعون باذن الله وان الله تعالى يأذن بالشفاعة لبعض المؤمنين وان المؤمنين مشفعون باذن الله تعالى .

٥ ـ ان بعض اخواننا ممن ينتمى الى السلفيين هوّلوا زيارة القبور والبناء عليها وأكبروها وحسبوها شركا وعبادة أوثان واستندوا فى وجوب هدم البناء على القبور وتسويتها الى حديث أبى الهياج عن على (ع) الذى رواه مسلم فى صحيحه وهذا من غريب أمرهم ، فان هذه المسألة من مسائل الفقه ولا دخل لها فى مسائل الاعتقادات حتى يكون القول بها شركا أو كفرا ، فان ثبت دليل شرعى على المنع عنها كان اتيانها حراما يستوجب الفسق لا الكفر ، وان دل عليها دليل من آية محكمة أو سنة متبعة أو سيرة تستند الى النبى (ص) كان الاتيان بها جائزا أو مستحبا حسب ما دل عليه الدليل ، وان لم يقم عليها دليل وكانت مما لم تذكر فى الكتاب والسنة فهى من المباحات كسائر مالم يرد فيه نص ، وقد جاء فى سورة الكهف قوله تعالى : (قال الذين غلبوا على أمرهم لنتخذن عليهم مسجدا) فاتخذ المؤمنون مسجدا على قبور أهل الكهف ولم يرد فى القرآن منع عن ذلك ، وكلما كان فى الشرائع السابقة مما ذكر فى القرآن ولم يرد فيه منع فانه من شرائع الاسلام كما هو مسلم عند الفقهاء وعليه دلالة من القرآن العزيز اذ قال فى سورة الشورى (شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحا والذى أوحينا اليك وما وصينا به

ابراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه) ، وقال فى سورة حم سجدة (ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك) ، وقد دفن النبى (ص) فى حجرته وهى مبنية وكان قد تولى ذلك على والصحابة حاضرون، ولا فرق بين البناء على القبر أو الدفن فى مكان مبنى ، ولو لم يكن الدفن تحت البناية جائزا لما فعله على واقرته الصحابة والمسلمون الى هذا اليوم ولم ينكره أحد، وكذلك قبور اعلام الصحابة والشهداء كحمزة وجعفر وسلمان وغيرهم فقد اعلمت قبورهم وبنى عليها فى زمن النبى (ص) وبعده وكان عمل المسلمين على ذلك بلا منكر الى هذا اليوم ، وقد وردت الاحاديث عن أهل بيت العصمة متواترة باستحباب زيارة النبى (ص) وأهل بيته المعصومين وتعظيم قبورهم ، وقد نادت فاطمة (ع) أباها (ص) حين هجم على بيتها يوم السقيفة فقالت: (يارسول الله انظر ماذا نلقى من ابن الخطاب) ، ولو كان مثل هذا النداء منكرا لما فعلته فاطمة ، وقد زار على والصحابة قبر النبى (ص) بعد دفنه ولاسيما يوم دفن فاطمة اذ جاء على الى قبر الرسول (ص) فقال : (السلام عليك يارسول الله منى ومن ابنتك) الى آخر ما قال ، ولو كان ذلك محظورا ما فعلوه ، فلا وجه لترك هذا كله لحديث أبى الهياج ، اما (اولا) فلان ذلك الحديث لا دلالة فيه على ان القبور التى أمر بهدمها كانت قبور المؤمنين بل هى قبور الكفار لان ذلك كان فى صدر الاسلام ولان البناء على القبور لو كان ممنوعا شرعا لما ارتكبه المسلمون حتى يحتاج الى الهدم ، واما (ثانيا) فان ذلك الحديث لو دل لوجب طرحه لانه لا يقاوم القرآن العزيز وعمل الصحابة الدال على الشرعية وسيرة المسلمين والاحاديث المتواترة ، ومع ذلك كله فلا ينبغى تكفير مسلم اذا رأى شرعية البناء على القبور وزيارتها لاجتهاد اجتهده أو دليل وجده وان اخطأ فى اجتهاده ، اذ المخطىء ليس بكافر ، ولا يصح أن يسمى ذلك عبادة القبور اذا كان الزائر ممتثلا لامر الله تعالى فيما يرى من وجوب تعظيم نبيه والصالحين من عباده بزيارة قبورهم والبناء عليها ، وكل

فعل أتى به امتثالا لامر الله فهو عين الايمان ومحض الاسلام ومن خالفه كان عاصيا ولو كان ذلك الفعل سجودا لعبد من عباد الله ، ألا ترى ان الله أمر الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا له لماظهر فيه من آثار القدرة والتدبير لله تعالى وكان سجودهم امتثالا لامر الله تعالى ، وان ابليس لما خالف أمر الله فى السجود وعصاه واستكبر طرده واستحق اللعن وكان من الغاوين ، فهل ترى ان الله أمر بالشرك فى السجود لآدم وان الملائكة اشركوا فى سجودهم له وان ابليس طرد واستحق اللعن لاصراره على الايمان وترك السجود للمخلوق ؟.. كلا فان الايمان يستوجب الانقياد لله والامتثال لامره بما أمر طوعا ورغبة من غير اكراه ولا توقف وتحرج سواء كان المأمور به زيارة قبر أو تعظيمه او سجودا لمخلوق أو غير ذلك وقد ورد فى الحديث ان السجود لآدم امتثالا لامر الله سجود لله ، والمدار على الدليل الشرعى ، فان ورد أمر ودل عليه دليل فلابد من امتثاله وهو الايمان ، والمسلمون اجمع رأوا استحباب زيارة قبور النبى والصلحاء من أهل بيته فزاروها امتثالا لامر الله وهذا عين الايمان .

٦ ـ ان اخواننا السلفيين رأوا فتح باب الاجتهاد وهذا الرأى هو الحق ، فان سد باب الاجتهاد من المحدثات والبدع ، ولكنهم أصروا على التقليد وسد باب الاجتهاد اكثر من اصرار اخوانهم من الحنفيين والحنبليين والمالكيين والشافعيين لانهم كفروا أو فسقوا كل من لم يقلد ابن حزم وابن تيمية وابن القيم وابن عبدالوهاب ، واذا كان باب الاجتهاد مفتوحا فلا وجه للاصرار على تقليد اولئك وتكفير من خالفهم ، واذا رأى مجتهد خطأهم فلم يقلدهم وقال بغير مقالتهم فهو معذور بحكم فتح باب الاجتهاد ، وأغرب من هذا انهم قالوا بفتح باب الاجتهاد والزموا المسلمين أن يعملوا بأحاديث الصحاح ومنعوا العمل بأحاديث أهل البيت ، فلو ان مجتهدا رأى ان اصابة السنة لا تكون الا

من طريق اهل البيت لا من طريق الصحاح الست وقال ان أهل البيت ادرى بما فيه وان الاخذ من أهل المدينة اقرب الى اصابة السنة من الاخذ من أهل بخارى ونيشابور ـ موطنا الشيخين البخارى ومسلم ـ فيجب ان يؤخذ بأحاديث أهل بيت العصمة وهم من أهل المدينة لما كان آثما بل كان مصيبا للحق بحكم فتح باب الاجتهاد ، وها نحن نرى أن طريق أهل البيت أقرب فى الوصول الى السنة النبوية ، وابناء الرسول اعرف بسنة جدهم من غيرهم، ونأخذ بأحاديثهم ونراها متواترة فى جواز التوسل بالنبى واهل بيته الى الله تعالى فى طلب الحوائج منه تعالى وجواز دعائهم ليشفعوا لنا وهم أحياء عند ربهم يرزقون شافعون مشفعون ، وفى استحباب زيارتهم ولاسيما زيارة الحسين ابن على سيد شباب اهل الجنة ومحيى السنة ومميت البدعة وسيد الشهداء الذى استشهد لاقامة الحرية والفضيلة والصد عن الخسة والرذيلة والدعوة الى الله وحده وابادة الشرك الذى أصر عليه يزيد وبنو مروان وبنو أمية ، ونحن مجتهدون فى ذلك وباب الاجتهاد للمسلمين مفتوح على مصراعيه فعلى م يلومنا اخواننا السلفيون ونحن لم نرد الا وجه الله تعالى ونعتقد أن الآثار والبركة فى قبر نبيه وقبور أهل بيته انما كانت بتقدير وجعل من الله تعالى ، وان من اعتقد انها مستقلة بالاثر وانهم يشفعون أو يؤثرون اصغر أثر بغير اذن من الله فهو مشرك كافر . هذا ما نعتقده وندين به وندعو اخواننا السلفيين أن يوافقونا فى ذلك ويجتهدوا ولا يكونوا مقلدة للسف ولا للخلف، فان وافقونا فذاك وان خالفونا فلا يلومونا على اجتهادنا لتتفق الكلمة وتتم بذلك النعمة التى ذكرنا الله بها اذ قال : (واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا) سورة آل عمران .

وانما أسهبنا الكلام فى هذه المسألة وخالفنا ما سرنا عليه من الاختصار فى هذه الرسالة لما رأيناه من اشتباه كثير من اخواننا الذين انتموا الى السلف فأردنا التفاهم معهم حرصا على اتفاق كلمة المسلمين ووحدتهم وامتثالا لامر الله تعالى اذ قال فى سورة الانعام : (وان هذا صراطى مستقيما فأتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون) .

الفصل السادس عشر

فى وجوب التصديق بكل ما جاء به النبى (ص)

يجب التصديق بكل ما جاء به النبى (ص) على سبيل الجملة والعموم كأن يعتقد المكلف بأن كل ما جاء به النبى (ص) حق وهو من عند الله وان لم يعرف ذلك بالتفصيل ولم يطلع عليه واذا حصل له الاطلاع فيجب التصديق به بالتفصيل اذا كان ذلك مذكورا فى القرآن الكريم والسنة القطعية مثل الملائكة والجن والجنة ودرجاتها ونعيمها من حورها وولدانها وأنهارها وأشجارها وفواكهها وسررها وزرابيّها وغير ذلك ، والنار وعذابها وزبانيتها وزقومها وضريعها وحميمها ودركاتها والوعد والوعيد ، وكخبر ذى القرنين واصحاب الكهف واخبار الانبياء وامثالها ، وكل من انكر شيئا من ذلك من دون تأويل فهو كافر بحكم المشركين لانه مكذب للنبى (ص) ولم يؤمن بكتاب غير القرآن ، ومن أول شيئا من ذلك وحمله على خلاف ظاهره من غير حجة قاطعة لوساوس الحكماء والفلاسفة وأولى الاهواء فهذا هو الذى فسر القرآن برأيه وحمله على هواه ، ومن فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ، وأما ما ذكر فى أخبار الآحاد كبعض أحوال البرزخ والصراط والميزان وامثالها فلا يجب التصديق به ولا يجب انكاره وليس شىء من العقائد وما يتعلق بها يثبت بالخبر الواحد وانما الخبر الواحد حجة فى غير العقائد وما يتعلق بها فيجب التوقف فى أمثال هذا ويحرم القول فيها بغير علم ، والخبر الواحد لا يفيد العلم ، فارجاع أمثال هذا الى عالمه وايكاله اليه متعين . عصمنا الله والمؤمنين من الزلل وثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة انه العليم الحكيم الغفور الرحيم .

هذا آخر ما أردنا بيانه من الركن الاول .

تتمة فى ذكر أيام النبي (ص)

وأهل بيته المعصومين عليهم السلام

وأيام وفياتهم وذكر أمهاتهم وأزواجهم وأولادهم

النبى (ص) : اسمه محمد وفى انجيل يوحنا أحمد ، كنيته أبو القاسم وأبو ابراهيم ، لقبه المصطفى أو الامين ، أبوه عبدالله بن عبدالمطلب بن هاشم ، أمه آمنة بنت وهب ، يوم ولادته الاثنين فى السابع عشر من شهر ربيع الاول عام الفيل قبل الهجرة بثلاث وخمسين سنة ، محل ولادته شعب أبى طالب بمكة المكرمة ، نقش خاتمه الشهادتان ، عدد ازواجه خمس عشرة وتوفى عن تسع ، عدد اولاده ثمانية ،مدة عمره ثلاث وستون سنة اربعون قبل البعثة وثلاث عشرة قبل الهجرة قضاهن فى مكة وعشر بعد الهجرة قضاها فى المدينة ، يوم مبعثه السابع والعشرون من شهر رجب ، هجرته الى المدينة فى شهر محرم الحرام سنة الثالثة عشرة من البعثة ، يوم مباهلته مع اساقفة وبطارقة نجران بالمدينة الرابع والعشرون من ذى الحجة، يوم بدر الكبرى السادس عشر من شهر رمضان ، وفاته يوم الاثنين الثامن والعشرين من شهر صفر سنة احدى عشرة للهجرة ، محل وفاته المدينة المنورة ، محل دفنه فى حجرته جنب مسجده فى المدينة ، سبب وفاته مرض قبض فيه .

قيل ان ولادته كانت فى الثامن عشر من ربيع الاول كما عن اكثر المخالفين والكلينى (ره) ، وقيل فى الثامن منه كما عن شرذمة منهم ، وقيل فى الثامن من شهر رمضان كما عمن شذ منهم ، وقيل ان هجرته (ص) كانت فى أول ليلة من شهر ربيع الاول ،وقيل ان وفاته فى ثانى عشر ربيع الاول كما عن الكلينى وجمهور العامة مشهورا بينهم ، وأن لهم فيها أقوالا

أخر ، فالخوارزمى اختار أول ربيع الاول ، والثعلبى والقاضى أبو بكر اختارا ثانى ربيع الاول وحكاه الطبرى عن ابن الكلبى وأبى مخنف ، وقيل لثمان عشرة ليلة منه ، وقيل لعشر خلون منه ، وقيل لثمان بقين منه ، وقيل لثمان خلون منه ، وقيل فى الثالث عشر منه ، وقيل فى الرابع عشر منه ، وقيل فى الخامس عشر منه .

الامام الاول (ع) : اسمه على ، كنيته ابو الحسن ، لقبه المرتضى ، أبوه أبو طالب عمران بن عبد المطلب بن هاشم ، أمه فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف ، محل ولادته الكعبة ، يوم ولادته الجمعة ثالث عشر رجب سنة ثلاثين من عام الفيل ، يوم نصب النبى اياه للولاية فى غدير خم الثامن عشر من ذى الحجة فى السنة العاشرة للهجرة ، نقش خاتمه « الملك لله الواحد القهار » عدد أزواجه اثنتا عشرة عدا السرارى ، عدد أولاده سبعة وعشرون ، مدة عمره ثلاث وستون سنة ، يوم وفاته الاثنين الحادى والعشرين من شهر رمضان سنة الاربعين من الهجرة ، محل وفاته الكوفة ، سبب وفاته ضربة ابن ملجم اياه بالسيف على رأسه فى المسجد ، محل قبره مشهده فى الغرى .

قيل ان ولادته قبل البعثة باثنتى عشرة سنة ، وعن الصادق عليه السلام انه ولد لسبع خلون من شعبان ، وقيل بعد عام الفيل بخمس وعشرين سنة ، وقيل أن عمره الشريف خمس وستون سنة .

سيدة نساء العالمين : اسمها فاطمة ، كنيتها أم الحسنين ، القابها الزهراء والبتول والحوراء والطاهرة ، أبوها محمد رسول الله (ص) ، أمها أم المؤمنين خديجة بنت خويلد أول ازواج النبى وأعزهن عليه ، محل ولادتها مكة ، يوم ولادتها الجمعة فى العشرين جمادى الآخرة بعد البعثة بسنتين ، نقش خاتمها « أمن المتوكلون » ، زوجها على بن أبى طالب ، عدد أولادها

خمسة ، مدة عمرها احدى وعشرون سنة ، يوم وفاتها الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة احدى عشرة بعد الهجرة ، محل وفاتها فى المدينة ، سبب وفاتها الهجوم على دارها بعد وفاة أبيها وما تعاقب ذلك ، محل قبرها فى الروضة .

قيل انها ولدت بعد البعثة بخمس سنين ، وعن العامة رواية ولادتها قبل البعثة بخمس سنين ، وقد زوجها النبى (ص) من ابن عمها أمير المؤمنين (ع) اول يوم من ذى الحجة ، وزفافها يوم الثلاثاء لست خلون منه بعد غزوة بدر الكبرى ، وقيل ان وفاتها فى الحادى والعشرين من رجب كما عن ابن عباس ، ولثلاث ليال خلون من شهر رمضان كما عن العاصمى مسندا ، ولثلاث عشرة ليلة خلت من ربيع الآخر كما عن ابن شهر اشوب ، وقيل فى عمرها اقوال ، ثمان عشرة سنة ، وثمان عشرة وشهر وعشرة ايام ، وثمان عشرة وشهران ، وثمان عشرة وخمسة وسبعون يوما ، وثمان وعشرون سنة ، وسبع وعشرون سنة ، وثلاث وعشرون ، وتسع وعشرون ، وثلاثون كما عن جماعة ، واختلف فى مدة مكثها بعد ابيها (ص) فقيل : مكثت اربعين يوما ، واثنين وسبعين ، وخمسة وسبعين ، وقيل غير ذلك ، واحتمل فى مدفنها احتمالات البقيع ، وبين القبر الشريف والمنبر ، ودارها خلف قبر النبى .

الامام الثانى (ع) : اسمه الحسن ، كنيته أبو محمد ، القابه الزكى والمجتبى وسيد شباب اهل الجنة ولقبه النبى (ص) وأخاه الحسين بقوله : انهما امامان أبوه على بن أبى طالب وامه فاطمة بنت محمد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الثلاثاء نصف رمضان سنة ثلاث من الهجرة ، المتحكم على المسلمين ايام امامته معاوية ، نقش خاتمه « العزة لله » ، عدد ازواجه اربع وستون عدا السرارى ، عدد اولاده خمسة عشر ولدا ، مدة عمره

ثمان واربعون سنة ، يوم وفاته الخميس سابع صفر سنة خمسين للهجرة، محل وفاته المدينة ، سبب وفاته سم زوجته جعدة بنت الاشعث اياه بايعاز من معاوية ، مكان قبره البقيع بالمدينة .

قيل ان ولادته سنة اثنتين للهجرة ، وقيل ان وفاته فى آخر شهر صفر ، وقيل لليلتين بقيتا منه ، وقيل فى مدة عمره سبع واربعون .

الامام الثالث (ع) : اسمه الحسين ، كنيته أبو عبدالله ، القابه الشهيد وسيد شباب أهل الجنة ، أبوه على بن أبى طالب ، أمه فاطمة بنت محمد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الخميس ثالث شعبان سنة اربع من الهجرة، نقش خاتمه « ان الله بالغ أمره » ، عدد ازواجه خمس عدا السرارى ، عدد أولاده ستة ، مدة عمره سبع وخمسون سنة ، يوم شهادته الاثنين عاشر محرم سنة احدى وستين للهجرة ، محل شهادته كربلاء ، كيفية شهادته قتله بفضاعة لم يعرف العالم مثلها ، المتحكم على المسلمين ايام امامته معاوية وابنه يزيد ، مكان قبره كربلا .

قيل ان ولادته فى الخامس من شعبان وقيل فى آخر ربيع الاول ، وقيل يوم شهادته الجمعة ، والسبت بعد صلاة الظهر سنة ستين من الهجرة، وقيل فى عمره الشريف انه ست وخمسون سنة وخمسة أشهر ، وقيل ثمان وخمسون .

الامام الرابع (ع) : اسمه على ، كنيته أبو الحسن ، القابه السجاد وزين العابدين وسيد الساجدين وذو الثفنات ، أبوه الحسين بن على ، أمه شهربانو بنت كسرى يزدجرد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الاحد خامس شعبان سنة ثمان وثلاثين من الهجرة ، المتحكمون على المسلمين ايام امامته يزيد ومروان وعبدالملك بن مروان وعبدالله بن الزبير والوليدوسليمان ابنا عبدالملك ، نقش خاتمه « الله حسبى لكل هم » ، عدد ازواجه واحدة،

عدد أولاده خمسة عشر ، مدة عمره سبع وخمسون سنة ، يوم وفاته السبت الخامس والعشرين من محرم سنة خمس وتسعين للهجرة ، مكان وفاته المدينة ، سبب وفاته سم هشام بن عبدالملك اياه قبل تملكه ، مكان قبره فى البقيع . قيل فى ولادته يوم الخميس ، ويوم الجمعة ، وفى تاسع شعبان، وثامنه ، ومنتصف جمادى الآخرة ، ومنتصف جمادى الاولى ، وقيل ان وفاته فى ثامن عشر محرم ، وفى ثانى عشر محرم ، وقيل فى الخامس والعشرين منه ، وقيل فى الثانى والعشرين منه ، وقيل ان عمره تسع وخمسون سنة واربعة أشهر وأيام .

الامام الخامس (ع) : اسمه محمد ، كنيته أبو جعفر ، لقبه الباقر (لقبه رسول الله (ص) بهذا اللقب وبلغه اياه مع سلام رسول الله جابر بن عبدالله الانصارى) ، أبوه على بن الحسين وأمه أم عبدالله بنت الحسن ، يوم ولادته الاثنين ثالث صفر سنة سبع وخمسين للهجرة ، المتحكمون على المسلمين أيام امامته من بنى مروان عمر بن عبدالعزيز ويزيد بن عبدالملك وهشام بن عبدالملك ، نقش خاتمه « لله العزة جميعا » ، عدد أزواجه امرأتان عدا السرارى ، عدد أولاده سبعة ، مدة عمره سبع وخمسون سنة ، يوم وفاته الاثنين سابع ذى الحجة سنة ست عشرة ومائة للهجرة ، مكان وفاته المدينة ، سبب وفاته سم هشام اياه ايضا ، مكان قبره فى البقيع .

قيل ان أمه أم عبيد ، وقيل ان ولادته يوم الجمعة ، ويوم الثلاثاء ، وقيل ان سنتها تسع وخمسون ، وقيل ان وفاته فى ربيع الاول ، وقيل فى ربيع الثانى سنة مائة واربع عشرة للهجرة ، وسنة مائة وسبع عشرة ، وقيل ان عمره الشريف ثمان وخمسون ، وقيل ستون ، وقيل ثمان وستون .

الامام السادس (ع) : اسمه جعفر ، كنيته أبو عبدالله ، لقبه الصادق ، أبوه محمد بن على ، أمه أم فروة بنت القاسم ، محل ولادته المدينة ، يوم

ولادته الاثنين سابع عشر ربيع الاول سنة ثلاث وثمانين هجرية ، المتحكمون أيام امامته من أواخر ملوك بنى أمية الوليد بن يزيد ومروان الحمار ، ومن أوائل ملوك بنى العباس السفاح والمنصور ، وفى زمانه عقدت البيعة لمحمد ابن عبدالله المحض (ذى النفس الزكيـة) بن الحسن المثنى بن الحسن السبط ، وانقرضت فى زمانه دولة بنى مروان وتأسست دولة بنى العباس ، نقش خاتمه « الله خالق كل شىء » عدد أزواجه اثنتان عدا السرارى ، عدد أولاده عشرة ، مدة عمره خمس وستون سنة ، يوم وفاته الاثنين الخامس والعشرين من شهر شوال سنة مائة وثمان واربعين ، محل وفاته المدينة ، سبب وفاته سم فى عنب ، محل قبره فى البقيع •

قيل ان ولادته يوم الجمعة عند طلوع الفجر وفى غرة رجب ، وقيل ان سنتها ست وثمانين ، وقيل فى الثمانين ، قيل ان وفاته فى منتصف رجب ، وقيل فى شهر شوال وفى منتصفه سنة مائة وثمان واربعون ، وقيل ان مدة عمره ثمان وستون سنة ، وقيل خمسون ، وقيل ان المنصور سمه •

الامام السابع (ع) : اسمه موسى ، كنيته ابو الحسن وابو ابراهيـم ، لقبه الكاظم وباب الحوائج ، أبوه جعفر بن محمد ، أمه حميدة أم ولد،محل ولادته بين مكة والمدينة بالابواء ، يوم ولادتـه الاحد سـابع صفر لثمـان وعشرين ومائة ، المتحكم زمان امامته المنصور وابنـه المهـدى وابنـاء موسى الهادى وهرون الرشيد من بنى العبـاس ، نقش خـاتمه « كن من الله عـلى حذر » ، عدد ازواجه له سرارى لا يحصرن ، عدد اولاده سـبعة وثلاثون ولدا ، مـدة عمره خمس وخمسون سنة ، يـوم وفـاته الجمعـة الخـامس والعشرون من رجب فى الحبس ببغداد ، سبب وفاته سم الرشيد اياه بواسطة السندى بن شاهك المجوسى ، محـل قبره مقـابر قريش التى تسـمى الآن (الكاظمية) •

قيل ان ولادته فى المدينة ، وقيل ان سنتها مائة وتسع وعشرون ، وقيل ان وفاته فى الخامس من رجب ، وقيل ان سنتها مائة وست وثمانون ، ومائة وتسع وثمانون ، وقيل ان عمره الشريف أربع وخمسون سنة .

الامام الثامن (ع) : اسمه على ، كنيته أبو الحسن ، لقبه الرضا ، أبوه موسى بن جعفر وامه أم البنين أم ولد ، محل ولادته المدينـة ، يوم ولادته الخميس حادى عشر ذى القعدة لثمان واربعين ومائـة ، المتحكمـون على المسلمين فى زمانه الرشيد وابناه الامين والمأمون ، نقش خاتمه « انا لله ولى » عدد أزواجه امرأة عدا السرارى ، عدد أولاده ثلاثة ، مدة عمـره احدى وخمسون سنة ، يوم وفاته الثلاثاء سابع عشر صفر سنة ثلاث ومائتين ،محل وفاته داره بطوس ، سبب وفاته سم فى عنب ، محل قبره مشـهده المعروف اليوم بطوس من خراسان .

قيل ان ولادته يوم الجمعة ، وقيل يوم الحادى عشر من ذى الحجة، وحادى عشر ربيع الاول ، وسنة مائة وثلاثون وخمسين ، وسنة مائة واحدى وخمسين ، وقيل ان وفاته يوم الجمعة ، ويوم الاثنين ، ولسبع بقين من شهر رمضان أو تسع بقين منه أو غرته ، وان سنتها مائتان وست ، واثنتان بعـد المائتين ، وقيل ان عمره الشريف خمس وخمسون سنة ، وتسعة واربعون واشهر .

الامام التاسع (ع) : اسـمه محمد ، كنيته أبـو جعفر ، لقبه الجـواد والتقى ، أبوه على بن موسى ، أمه الخيزران أم ولد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الجمعة عاشر رجب لخمس وتسعين ومـائة ، المتحكمـون عـلى المسلمين ايامه المأمون والمعتصم ، نقش خاتمه « المهيمن عضـدى » ، عـدد ازواجه امرأة واحدة عدا السرارى ، عدد اولاده اربعة ، مدة عمره خمس وعشرون سنة ، يوم وفاته السبت آخر ذى القعدة سنة عشرين ومائتين، محل

وفاته بغداد ، سبب وفاته قيل سم المعتصم اياه ، محل قبره مقابر قريش خلف قبر جده موسى بن جعفر •

قيل ان ولادته ليلة الجمعة ، وقيل فى شهر رمضان فى التاسع عشر منه ، وفى النصف منه ولعشر خلون من رجب ، وعاشر رجب ، قيل ان وفاته يوم الثلاثاء عاشر رجب ، وقيل حادى عشر ذى القعدة أو الخامس منه، وفى ذى الحجة ، ولست خلون منه ، وقيل سنة مائتين وست ، وقيل ان عمره خمس وعشرون سنة وشهران وثمانية عشر يوما ، وخمس وعشرون سنة وثلاثة أشهر واثنا عشر يوما •

الامام العاشر (ع) : اسمه على : كنيته ابو الحسن ، لقبه الهادى والعسكرى ، أمه سمانة أم ولد ، محل ولادته المدينة ، يوم الولادة الجمعة ثانى رجب لاثنتى عشرة ومائتين ، المتحكمون ايام امامته المعتصم والواثق والمتوكل والمنتصر ، نقش خاتمه « حفظ العهود من اخلاق المعبود » ، عدد الازواج سرية لاغير ، عدد اولاده خمسة ، مدة عمره احدى واربعون سنة ، يوم وفاته الاثنين ثالث رجب سنة اربع وخمسين ومائتين ، محل وفاته داره بسرمن رأى ، سبب وفاته سم المعتز اياه ، محل قبره بسر من رأى •

قيل ان ولادته يوم الثلاثاء ومنتصف ذى الحجة ، وفى السابع والعشرين منه ، وخامس رجب أو لثلاث عشر خلون منه ، وسنة مائتين واربع عشرة، وقيل ان وفاته لخمس ليال بقين من جمادى الآخرة ، ولثلاث ليال بقين منه، ولاربع بقين منه ، وقيل ان عمره الشريف اربعون ، واحدى واربعون ، وبزيادة ستة أشهر ، أو بزيادة سبعة أشهر ، واثنتان واربعون •

الامام الحادى عشر (ع) : اسمه الحسن ، كنيته ابو محمد ، لقبه العسكرى والزكى ، أبوه على بن محمد ، أمه حديث أم ولد ، محل ولادته المدينة ، يوم ولادته الاثنين رابع ربيع الآخر لاثنتين وثلاثين ومائتين ،

المتحكمون فيايام امامته المعتز والمؤيد والمعتمد ، نقش خاتمه « أنا لله شهيد»، عدد ازواجه سرية واحدة ، عدد اولاده ذكر وانثى لا غير ، مدة عمره ثمان وعشرون سنة ، يوم وفاته الجمعة ثامن ربيع الاول سنة مائتين وستين ، محل وفاته داره بسر من رأى ، سبب وفاته سم المعتز اياه ، محل قبره فى الدار مع أبيه بسر من رأى .

قيل ان أمه اسمها حديث أو سليل او سوسن أو جريبة ، وقيل ان ولادته بسر من رأى ويوم الجمعة ، وفى ربيع الاول وفى الثامن منه ، وفى عاشر شهر ربيع الثانى والرابع منه ، وفى الثامن منه ، وسنة مائتين وثلاثين، ومائتين واحدى وثلاثين ، وقيل ان وفاته يوم الاحد والاربعاء ، واول يوم من ربيع الاول ، وفى ربيع الثانى ، وقيل ان عمره الشريف تسع وعشرون سنة وثمان وعشرون .

الامام الثانى عشر (ع) : اسمه محمد ، كنيته ابو القاسم، القابه الخلف والمهدى والمنتظر والقائم والحجة وصاحب الزمان ، ابوه الحسن بن على العسكرى ، أمه نرجس أو ولد ، محل ولادته سر من رأى ، يوم الولادة الجمعة نصف شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين ، المتحكم زمن ولادته المعتمد بن المتوكل العباسى ، نقش خاتمه « أنا حجة الله وخاصته » .

قيل ان ولادته لثمان ليال خلون من شعبان ، وفى الثالث والعشرين من شهر رمضان ، وسنة ست وخمسين ومائتين (وأرخت بلفظ نور) ، وسنة سبع وخمسين ومائتين ، وعمره الشريف عند وفاة ابيه خمس سنين ، وله غيبتان احداهما من ايام وفاة ابيه (ع) سنة مائتين وستين (وارخت بلفظ سر) وهى الصغرى التى كانت مدتها ثمان او تسع وستون سنة الا شهر وكان يلاقيه فيها نوابه ووكلاؤه والسفراء بينه وبين شيعته ينقلون اليهم توقيعاته

واجوبته عن مسائلهم وكانوا منتشرين فى أكثر البلاد ، والمشهور منهم فى بغداد عثمان بن سعيد العمرى ، وابنه محمد الخلانى ،والحسين بن روح النوبختى ، وعلى السمرى ، والغيبة الكبرى وتبدأ من يوم وفاة على السمرى الى يومنا هذا وما شاء الله ، وفى هذه الغيبة لم يره ولا يراه احد يعرفه الى يوم ظهوره عجل الله فرجه ، وفرج عن أهل العالم بدولته .

ان هؤلاء الائمة الاثنى عشر هم حجج الله على خلقه بعد رسوله ،وهم أوصياء نبيه ، ثبتت امامتهم بنص الرسول عليهم ، وقد ورد من طريق أهل السنة فى ذلك عن النبى (ص) اكثر من ثلاثمائة حديث فى بعضها ذكر اسمائهم بالخصوص ، والاحاديث من طرق الشيعة فى النص عليهم متواترة، ولا يتم التوحيد الخالص الا بالقول بامامتهم والاعتراف بوجود امام فى كل عصر يكون هو الملجأ للعباد لتقوم الحجة به لله على الناس كما قامت بالانبياء لئلا يكون للناس على الله حجة ولان الله هو اللطيف بعباده القادر الذى لا يمتنع من قدرته شىء وهو الرؤوف الرحيم ، ولطفه ورحمته ورأفته بعباده تأبى ان يتركهم هملا لا ملجأ يلجأون اليه فى شدائدهم ، ولا سبيل لهم يسلكونه للوصول الى ما اراده الله منهم ، ولو كلفهم ولم ينصب لهم علما يرجعون اليه فى تكاليفهم لكان التكليف عبثا او تكليفا بالمحال والعقاب عليه ظلما ، والكتاب والسنة وان بين فيهما التكاليف بوضوح غير كافيين اذا لم تكن قوة تطبق الاحكام وتجريها وتؤاخذ من تخلف عنها ، والامام هو القوة المجرية للاحكام الشرعية ، وتشريع الاحكام بدون قوة مجرية عبث وغير مجد لحفظ النظام وذلك محسوس فى هذا العصر ، فان القرآن والسنة بين أيدينا والناس حيارى مضطربون لا يدرون ماذا يصنعون والى من يفزعون ، لا احد يدلهم على طريق النجاة ، وليس لهم من يفهمهم سبيل الرشاد والخلاص مما حاق بأهل العالم من الشرور والويلات والكوارث والموبقات والفساد ، فالقول

بالتوحيد الخالص المتضمن للطف الله ورحمته ورأفته ملازم للقول بوجود امام فى جميع الاعصار يرجع اليه فى المشكلات ويفزع اليه فى الشدائد والكوارث ، واذا نظرنا احوال الائمة الاثنى عشر الذين ذكرناهم واحوال من عاصرهم ممن ادعى الامامة والخلافة والرياسة على المسلمين علمنا بيقين ان الائمة من اهل البيت هم المنصوبون من عند الله ، لان من عاصرهم كمعاوية ويزيد الى زمان المعتمد العباسى الذى كان عند ولادة صاحب الزمان كلهم جهال اولوا اهواء منهمكون فى الشهوات حائدون عن طريق الحق والصواب، تاركون لتعاليم الكتاب والسنة ، فيستحيل ان يأمر الله بطاعتهم وهم لم يطيعوا الله ورسوله فكيف يقرن طاعته بطاعتهما فى قوله تعالى فى سورة النساء : (يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم) ، أترى ان الله اللطيف الخبير يأمر باطاعة مثل يزيد شارب الخمور ورأس الفجور ، أو مثل الرشيد القاسى الجبار قاتل أولاد الانبياء الذى كان يقضى ليله بين الجوارى والمغنيات ونهاره فى قتل الابرياء وملاعبة الكلاب والفهود ؟ .. حاشا لله ولطفه ورحمته ، ولا شك أن ولاة الامر المعنيين بهذه الآية هم أئمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى الدعاة الى الله الادلاء على مرضاة الله المستوفرون فى أمر الله والتامون فى محبة الله ، وليس هم الا الائمة الاثنا عشر الذين ذكرناهم ، فهم ولاة الامر والسادة القادة الذين أمرنا باطاعتهم فى هذه الآية وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله . ومن المخزى أن يدعى مؤمن وجوب طاعة مثل الوليد بن يزيد الذى مزق القرآن بالنبال وسخر به والذى كان يقلى نفسه فى بركة الخمر فيكرع حتى يبين النقص فيها ولا يهمه من الدنيا الا الراقصات المغنيات اللواتى كان يقدمهن على الخلافة .

والقول بأن الله لم ينصب اماما لا من الاتقياء الابرار الاثنى عشر من أهل بيت نبيه ولا من الاشرار الفجار المتأمرين على المسلمين بغير رضى منهم

كالمتحكمين من أمراء الجور قول بالباطل وانكار للطف الله ورحمته ورأفته التى لا يتم التوحيد الخالص الا بها ورد لآية اطاعة أولى الامر اذ مع عدم وجودهم يلغو الامر باطاعتهم • التوحيد لا يتم الا بالاعتقاد بأن الله تعالى لم يترك عباده هملا كقطعان غنم تعبث بها الذئاب ولا راعى يدفع عنها شر الضوارى العاديات ، التوحيد الخالص يلازمه القول بوجود امام فى كل زمان يتم به لطفه ورحمته بعباده ويمثل باطاعته الامر باطاعة أولى الامر ، ويلاحظ على هذا القول أمران : ١ ـ طول عمره الشريف ٢ ـ والفائدة من وجوده غائبا •

الاول : استغراب امتداد عمر فرد من البشر هذه المدة الطويلة التى بلغت الى هذه السنة ـ وهى سنة الف وثلاثمائة وسبعين للهجرة ـ الفا ومائة وخمس عشرة سنة ، وهذا الاستغراب والاستبعاد لا يتأتى من أرباب الاديان لانهم جميعا يقولون بأكثر من هذه المدة فى اعمار البشر ، فالبراهمة والبوذائيون يعتقدون فى براهما وكرشنا ومهاديو وبوذا انهم احياء مضت على حياتهم الوف الوف من السنين ، والمجوس يعتقدون ان الطبقة الاولى للبشر وهم طبقة (مهاباد) كانوا يعيشون الوف الملايين من السنين ، والطبقة الثانية وهم طبقة (جى افراميان) كانوا يعيشون ملايين من السنين ، وهكذا سائر طبقات البشر الى الطبقة الخامسة وهم طبقة (كلشاءيان) وهذه الطبقة كان الاقدمون منهم مثل (كلشاه) و (جمشيد) و (افراسياد) و (هوشنك) و(منوجهر) وامثالهم يعيشون الوفا من السنين ، وذلك مذكور فى كتبهم الدينية مثل كتاب (الدساتير) وكتاب (زند) وكتاب (بازند) وكتاب (أوستا) وغيرها ، واليهود والنصارى يعتقدون بالتوراة وقد جاء فى الابواب الاول من سفرها الاول وهو سفر التكوين (براشيت) ان (آدم)و (اخنوخ) و(مهلائيل) و(نوحا) وغيرهم عاشوا بين ستمائة سنة والف سنة واكثر ، ويضيف النصارى

الى ذلك ان المسيح عليه السلام حي وقد مضت على ولادته ما يقرب من الفى سنة ، واليهود يعتقدون ان (الياهو) وهو من انبياء بنى اسرائيل دعا الناس الى التوراة ثم غاب خمسمائة سنة ثم ظهر ودعا اليها ثم غاب ولا يزال حيا وقد مضى على عمره ما يقرب من ثلاثة آلاف سنة ، وجميع اهل الاديان القديمة والحديثة معتقدون بأنه سيظهر فى آخر الزمان عند فساد العالم وانتشار الظلم والجور من يصلحه ويبدل الظلم بالعدل والفساد بالصلاح وان اختلفوا فى اسم ذلك المصلح ،فالبراهمة يسمونه براهما أورام ، والبوذائيون يسمونه بوذا ، والمجوس يسمونه بهرام وترجمة بهرام فى العربية (محمد)، واليهود يسمونه الياهو ، والنصارى يقولون هو المسيح وانه هو الذى يقتل الدجال كما جاء فى اواخر مكاشفات يوحنا من كتب الانجيل (العهد الجديد)، وأما المسلمون فلا مجال لهم الى استبعاد هذا العمر الطويل بعد أن يقرأوا فى سورة الصافات قوله تعالى : (فلو لا انه كان من المسبحين للبث فى بطنه الى يوم يبعثون) ، فجوز امكان البقاء واللبث الى يوم البعث ، وقوله تعالى فى سورة الكهف : (ولبثوا فى كهفهم ثلاثمائة سنين وازدادوا تسعا) ، فأخبر ان اصحاب الكهف عاشوا اكثر من ثلاثمائة سنة ، وقوله تعالى فى سورة العنكبوت : (ولقد ارسلنا نوحا الى قومه فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما فأخذهم الطوفان وهم ظالمون) فأخبر ان نوحا دعا قومه ما يقرب من الف سنة الى زمن الطوفان ، ولابد انه عاش بعد الطوفان طويلا وكان قبل الدعوة كثيرا ، والاخبار وردت ان عمره كان يزيد على الفى سنة ، فامكان هذا العمر الطويل ووقوعه ثابت فى القرآن ، وتحتمه لصاحب الزمان ثابت بقوله تعالى فى سورة الصف وفى سورة الفتح وفى سورة التوبة : (ليظهره على الدين كله) ، فلابد من يوم يظهر الله فيه دين الاسلام على جميع الاديان حتى يدين اهل العالم به وليس هو الا اليوم الموعود الذى يظهر فيه الامام الثانى

عشر ، وبقوله تعالى فى آخريات سورة النساء عن المسيح عليه السلام :(وان من أهـل الكتاب الا ليؤمن به قبل موته) ، فأخبر ان جميع أهـل الكتاب مؤمنون بالمسيح ولم يقع ذلك وهو ما جاءت به الاحاديث الشـريفة مـن ان المسيح يكون مع المهدى وان الامم كلهم يؤمنون بهما ، وقدتواترت الاحاديث عن النبى (ص) ان المهدى سيظهر فيملأ الارض قسطا وعدلا كمـا ملئت ظلما وجورا ، وقدرواها جميع فرق المسلمين من الخاصة والعامة وذكر بن حجر وحده منها خمسين حديثا ، فكيف ينكر مسلم قرأ القـرآن وتصفـح الاحاديث بقاءه وظهوره ؟ وانه هو الذى سيحكم الارض كلها وبه يدين أهل العالم جميعهم بدين الاسـلام ، وهو الذى يملأ الارض قسطا وعدلا بعدما ملئت ظلما وجورا حتى ترعى الشاة الى جنب الذئب فلا يصيبها منه أذى كما ورد فى الاحاديث ، والعدل اذا بسط فى العالم استراح الانسان والحيـوان معا ورغد عيشهما .

فهذه الاديان كلها تصرح بامكان العمر الطويل للبشر ووقوعه واهـل الاديان جميعا مذعنون به ولا يتأتى لهم ان يستبعدوه ولم يبـق الا الطبيعيون والماديون الملحدون الذين ينكرون وجود الله وقدرته ولا يدينـون بديـن ، وانهم ان استبعدوه فليس لنا هنا معهم كلام ، لانا انما نتكلم فى هذا المقام بعد اثبات التوحيد وقدرة الله وانه هو القاهر فوق عباده القدير على كل شىء الذى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، فنرجع بالماديين الى الفصول الاول من هـذا الركن ، ونحن اذ أثبتنا قدرة الله تعالى على كل شىء وانه اذا قضى أمرا فانما يقول له كن فيكون لم نبق مجالا لاستبعاد المادى والطبيعى هذا العمر الطويل بعد ان اثبتنا له قدرة الله وانه الفاعل لما يشاء كيف يشاء ، وقد اعترف أهـل العالم فى هذا العصر الذى حدث فيه التطور العلمى والصناعى بامكـان بقـاء الانسان طويلا وتصدى كثير من الاطباء والعلماء الى ايجـاد وسـائل تعيـد

الشيخ شابا أو تمنع شيخوخة الشاب حتى يعيش الوفا من السنين ، وقداعدت الدول جوائز كبيرة لمن يتوصل الى هذا الاختراع ، فاعترف كلهم علما وعملا بامكان هذا الامر بنفسه لطبيب مخترع ، فكيف باللطيف الخبير الذى هو على كل شيء قدير .

ولقد وردت الاحاديث المتواترة القاطعة عن النبى واهل بيته عليهم السلام بحدوث حوادث فى آخر الزمان يتبعها ظهور المهدى (عجل الله فرجه) ولم يكن شيء منها فى زمن النبى والائمة الهداة من اهل بيته ، واكثرها حدثت فى زماننا وشاهدناها والشهود والوجدان اكبر مصدق لتلك الاحاديث ، واذ ثبت صدق هذه الاحاديث من الوقائع التى اخبرت بها فلابد من وقوع ما بشرت به من ظهور المهدى وسيطرته على أهل العالم وتوحيده للدين والادارة على العدل والسعة والدعة فى جميع المعمورة حتى يكون الدين كله لله كما ورد فى سورة الانفال ومثله فى سورة البقرة .

ولنشر الى شيء مما اتفقت عليه تلك الاحاديث فانها جميعا ذكرت ان الناس سيضيعون الصلاة ويتبعون الشهوات ، ويتجاهرون بشرب الخمور والفجور ، ويشارك النساء الرجال فى التجارة والحرف والادارة ، ويكون الناس دينهم دنانيرهم وقبلتهم نساؤهم ، ويكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء وتتزيا المرأة بزى الرجل والرجل بزى المرأة ، ويشيع الربا وتمنع الزكاة ، ويكون القراء فسقة والامناء خونة والعلماء فجرة والأمراء جائرين، وتعلو اصوات اهل الفسوق، والمغنيات بالفجور، ويكون المعروف منكرا والمنكر معروفا ، حتى ان المؤمن ليمر فيسمع المنكر ويراه ولا يستطيع ان ينهى عنه فيذوب قلبه فى جوفه كما يذوب الملح فى الماء ، ويستهان بالدماء ويكثر القتل بين الناس ويذوق بعضهم بأس بعض ويأتيهم العذاب من فوقهم ومن تحت ارجلهم وتأتى نار من المشرق ونار من المغرب فيضطرم الناس فيهما ،وتأتى

الفتن كقطع الليل المظلم فيضل الناس فيها ، ويكون على رؤوس الناس كأسنام البخاتى وفى أيديهم كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ويكون أهل العالم جميعا فى دهشة وحيرة ، وتعم البطالة والكساد فى الاسواق فلا ترى فيها الا شاكيا يقول مابعت وآخر يقول ما ربحت ، وكلما جاءت سنة تمنى الناس لو كانوا فى السنة التى قبلها لان كل سنة هى شر مما قبلها ، وتكثر التهم والغيبة والنميمة وشهادة الزور والقضاء بالجور ، ويكون رزق الرجل من كد امرأته ويدعوها الى الفجور ، ويسمع اهل المشرق من يصيح فى المغرب، ويركب الفاسق الدجال مركبا خطوته فرسخ ، ويظهر النجم المذنب ، وتكثر الفتن والقتل والحروب بين اهل الارض بعد ظهور ذلك النجم (هذا النجم ظهر فى سنة الف وتسعمائة وعشرة ميلادية وبالهجرية سنة الف وثلاثمائة واحدى وثلاثين ووقعت الحرب العالمية الاولى سنة اربع عشرة ميلادية وسنة ثلاث وثلاثين وثلثمائة بعد الالف هجرية ، وتوالت الحروب الى اليوم وما يأتى أكثر) حتى يفنى أكثر من ثلثى اهل العالم وتصيب عاديات الحروب تسعة اعشاراهل الارض ، وذكرت حوادث كثيرة شاهدناها ،منها انه لا يظهر حتى يسبقه فى دعوة المهدية كذابون ، وفى بعضها سبعون كذابا كل منهم يدعى انه المهدى ، ثم قالت وهناك يظهر المهدى فيوحد كلمة جميع الناس، وتدين له الملل والدول ويطيعونه ، ويملأ الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلما وجورا .

كل مافى هذه الاحاديث قد شهدناه ولم يبق مما ذكر فيها الا ظهور المهدى (عج) ، ونسأل الله ان يمن علينا بمشاهدته واتباع أمره والجهاد تحت رايته أفيبقى بعد هذه الاحاديث شك فى أمر المهدى وظهوره أيمكن ان تصدق الاحاديث فى الف حادثة وتكذب فى واحدة ؟ وهذه الاحاديث قد وردت قبل الف وثلاثمائة سنة واكثر ولدينا من كتب روايتها الخطية كالكافى والفقيه وكتاب اكمال الدين واتمام النعمة وغيبة الشيخ الطوسى

وغيرها ما كتب قبل ثمنمائة سنة ، ولم يكن اهل ذلك الزمان يعرفون شيئا مما حدث فى هذا العصر ، ولكنهم آمنوا بأن ذلك واقع لا محالة لايمانهم بصدق المخبر بها ، ونحن قد شاهدناها ورأيناها عيانا ، فاذا كابر مكابر فى صدقها فليس هو الا جاحد لما استيقنه . قد وقع اكثر مافى هذه الاحاديث الشريفة وسيقع آخرها لا محالة وهو ظهور المهدى ، فهنيئا لمن صدقه ، والويل كل الويل لمن جحده وكذبه .

الثانى : ان الامام اذا كان غائبا ليس له التصرف والحكم ولا يستطيع ايواء الناس واغاثتهم ودفع الاذى عنهم وهدايتهم فما الفائدة فى وجوده ؟ وهذا السؤال مبنى على الغفلة عما مر فى مباحث التوحيد ، وهو ان الله لطيف بعباده فلا يمكن ان يهمل امرهم وقد اوجب على نفسه الرحمة ، فيجب ان يهيء لعباده وسائلها واهمها ايجاد من يلجأون اليه ويغيثهم فى شدائدهم ومشكلاتهم ، ثم انه خلق البشر مختارين فى اعمالهم لا يضطرهم الى هداية أو ضلال فيجب ان يخلق لهم وسائل الهداية حتى يجدوها متى ارادوها ، واذا لم يطلبوها لا يضطرهم للوصول اليها وقد فعل ذلك ، فانه خلق لهم اماما يهديهم ومرشدا يرشدهم ومعلما يعلمهم وملجأ يلجأون اليه ومفزعا يفزعون الى جنابه ، فلما لم يقبلوه لم يضطرهم الى قبوله ، ولما عزموا على قتله ـ كما قتلوا أباه ـ حجبه عنهم ، واذا لجأوا الى الله تعالى بعد ما يصيبهم من الشدائد والكوارث والاهوال والنكبات وايقنوا ان لا ملجأ من الله الا اليه اظهره لهم وهداهم به ورفع عنهم العناء والشدة بدولته كما قال تعالى : (فاذكرونى اذكركم واشكروا لى ولا تكفرون) ، والناس الان نسوا الله فنسيهم وانساهم انفسهم فعمدوا الا اهلاك انفسهم بانفسهم ، ولا نجاة لهم الا اذا ذكروا الله واستغاثوا به كقوم يونس لما آمنوا كشف الله عنهم العذاب ، واذا ذكروا الله واستغاثوا به فلا شك انه سيغيثهم بوليه ويدركهم

بحجته ، ونسأله تعالى ان يبلغنا ايامه ويجعلنا من الفائزين بدولته ، والدعاة الى طاعته ، والقادة الى سبيله ، ويرزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة .

خلاصة الركن الاول :

ان من تدبر هذه الخليقة التى لم يدرك البشر الا القليل منها ينكشف له بوضوح آيات القصد والتدبير والارادة والحياة فى خالقها ، واذا اراد معرفة كنه نفسه وما اكتنفه من هذه المخلوقات يعجز عن ادراك ذلك فيعلم جليا انه بالعجز عن ادراك كنه خالقه اولى واحرى ، وانه لا سبيل الى ادراك كنهه ، اذ لا يقاس به شىء ، وهو فوق كل شىء ، غنى عن كل شىء وهو اكبر من ان يدرك ببصر او يحيط به فكر او يحويه مكان او يخلو منه مكان او يعجز عن شىء او يخفى عليه شىء او يظلم احدا او يترك عباده سدى ، ورحمته التى اوجبها على نفسه توجب ان يرسل للناس رسلا يعلمونهم ويبشرونهم وينذرونهم ويهدونهم ، يفزع اليهم العباد فى الشدائد، ويرجعون اليهم فى الكوارث ، وبعد رحلة الرسل يجب ان يقيم مقامهم اوصياء يقومون بما قام به الرسل فى حفظ الشريعة وتنظيم أمور الناس ، ويجرون جميع وظائف الرسل ، الا انهم لا يوحى اليهم ، وانه اكبر واعز وارأف وابر من ان يخلق دنيا مملوءة بالكوارث والشدائد والتعب والعناء والبؤس والشقاء والأمراض والاعراض قصيرة الامدكثيرة الزلازل والاهوال ولا يتداركها بحياة دائمية باقية ابدية تناسب عظمته وعدله ورأفته ورحمته.

هذه خلاصة اصول الدين والحمد لله رب العالمين .

دعوة عامة

ندعو أهل هذا العصر الى الحس والوجدان فما بعدهما من دليل ولا برهان ان القصد والارادة والتدبير فى جزئيات الكائنات وكليات الكون مشاهدة محسوسة واضحة لكل احد ، ومن انكرها انكر الحس والوجدان،

ولا يمكن بعد ذلك ان يستسلم لدليل أو يخضع لبرهان ، والعلوم كلها تؤيد المحسوس ، فالله جل جلاله ظاهر للعيان ، يراه الجاهل فى مشهوداته ، والعالم فى معلوماته ، ومن جحد به جحد بما استيقنه ، وانكر كل محسوس حتى نفسه ، وقد بلى أهل الارض فى هذا العصر بأناس لم يرشفوا من بحار العلم رشفة ، ولم يغترفوا منها غرفة ، تكبروا وتجبروا على خالق الموجودات وانكروه وصاروا لا يعبأون بالمحسوسات ولا يصدقون المعلومات ولا ينظرون الى الدليل ، ويدعون دعاوى لا يدعمونها بحجة ، ويأتون بألفاظ لا معنى لها ويزعمون انها أدلة انكار خالق السماوات والارضين ومدبرها ومصرفها ، ونحن لاندعوهم الى شيء الا ان يدعموا ما يدعون بحس أو دليل ، وينظروا فيما يقولون هل له معنى أو انه لفظ مجرد لايفهم المراد منه احد حتى من تلفظ به ؟ وان يرحموا انفسهم ويرفقوا بها ان تصيبهم صاعقة العذاب الهون يوم الحسرة والندامة ، (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم) ولقد ضاقت العبارة وحسرت الالفاظ والجمل عن دعوة المسلمين الى الوحدة والاتفاق ونبذ الاختلاف ، فلا ندرى كيف ندعوهم وبأى بيان؟! ولماذا هذا الاختلاف ؟ أليس القرآن كتاب الله ؟! أليست السنة بيان الرسول للناس ؟! فلماذا لم يعمل بهما المسلمون لتحصل الوحدة وتأتلف الفرقة وتتم الكلمة ؟!

ندعو سائر طوائف المسلمين بدون استثناء الى تدبر كتاب الله العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، والى سنة رسوله الكريم والعمل وفق ما أمرا به ونهيا عنه ، وان ينبذوا الاهواء والاراء والا يعتمدوا على غيرهما ، فان نجاتهم ونجاة عامة البشر متوقفة على العمل بهما ، وفيهما وحدهما الحقيقة والحق ، وما بعد الحق الا الضلال . هدانا الله وعامة البشر الى سعادة الدارين ، والفوز بكلتا الحسنيين .

الركن الثاني في فروع الدين

وفيه مقدمة وكتب

المقدمــة

قد عرفت وجوب الاجتهاد في اصول الدين على كل مكلف ، أما فروع الدين فيجب الاجتهاد فيها كفاية وعلى غير المجتهد تقليده ، ولا يجوز الاحتياط الا اذا أذن المجتهد فيه ، ولا تقليد الميت ، ولا غير الاعلم الا باذن الحى الاعلم ، ويظهر لى حرمة الاحتياط اذا استلزم التكرار أو التحرج عما لم يرد نص بحرمته بحيث يكون كالحرام عملا الا ما نص عليه شرعا مما يأتى فى هذا الكتاب ، وجواز تقليد الميت ابتداء ، ووجوب البقاء على تقليد الميت فيما عمل به طبق فتواه زمن حياته ، وجواز تقليد غيرالاعلم ، ويشترط فى المجتهد طهارة المولد والايمان والعدالة والعقل والحفظ (وهو عدم الابتلاء بداء النسيان) والبلوغ والذكورة والحرية ، فلا يجوز تقليد الانثى ولا العبد ولا يشترط ان يكون اصوليا ، والعامى مخير بين الرجوع الى الاصولى أو الاخبارى ، واذا أحرز أعلمية الاخبارى تعين الرجوع اليه ، ويعرف الاجتهاد والاعلمية بالاختبار لمن كان من اهله أو بشهادة عدلين من اهل الخبرة ، أو بالشياع ان اورث علما أو اطمئنانا أو علم بوجود عدلين خبيرين بين من حصل بهم الشياع • والعدالة تعرف بحسن الظاهر ،والبلوغ بعلاماته المتقدمة ، وطيب المولد بظاهر الحال والحمل على الصحة ما لم يعلم خبث المولد ، ويحرم كل عمل واجبا كان او مستحبا أو حراما أو مكروها أو مباحا وكل قول وعظا كان أو ارشادا أو أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر

أو دعاء أو زيارة أو بيانا لحكم شرعي من غير اجتهاد أو تقليد ، فان العامل على غير بصيرة كالسائر على غير منهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا ، ويحرم تعلم علم القوانين الوضعية مما يسمونه علم الحقوق وتعليمه وتدريسه والعمل والحكم به والترافع الى من يقضي به على تفصيل ياتى فى باب القضاء ان شاء الله تعالى ، ويجب كفاية تعلم هذا العلم لنقضه وابطاله وبيان مفاسده ومقايسته بالفقه واظهار فضل الفقه عليه ولسد الحاجة اليه فى مناظرات الدول غير الاسلامية لئلا تضيع حقوق المسلمين ، ويجب على كل مكلف ابطاله بكل ما يتمكن فهو الطاغوت الذى امروا ان يكفروا به ونهوا ان يتحاكموا اليه ، وما بلى الاسلام والمسلون وعامة البشر ببلاء أشد منه ، فانه جرثومة الفساد الذى اوبأ العالم ، وقى الله البشر شره وعاديته وعدواه .

وأما الكتب فتذكر على ترتيب الفقهاء رضوان الله عليهم فى أقسام أربعة لكل قسم عدة منها : (القسم الاول) فى العبادات وفيه عدة كتب ، الكتاب الاول كتاب الطهارة ، ونقسم هذا الكتاب الى ثلاث مراحل ، (المرحلة الاولى) فى ذكر الاحكام الشرعية خالية عن ذكر اسرارها وحكمها كما هو ديدن الفقهاء (رض) ، (المرحلة الثانية) فى ذكر أسرار تلك الاحكام بقدر ما وصلت اليه المكتشفات العلمية والفنون الحديثة والاشارة الى بعض مانبهت اليه الآيات القرآنية والاحاديث من الحكم والاسرار ، (المرحلة الثالثة) فى توضيح بعض ما ذكر فى المرحلتين السابقتين مما يحتاج الى بسط كلام وزيادة ايضاح غير مراعين فيه ترتيب الفقهاء بل نرتبه على ترتيب خاص يسهل فهمه وتناوله .

كتاب الطهـــارة

الطهارة هي الوضوء والغسل والتيمم ، وتطلق على مطلق النظافة وازالة النجاسة

المرحلة الاولى

في ذكر أحكام الطهارة مجردة عن ذكر الحكم والاسرار وفيها أبواب

الباب الاول

في ما يتطهر به وهو الماء والتراب

ينقسم الماء الى مطلق ومضاف وسؤر ، فالمطلق ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد ، والمضاف ما اعتصر من جسم كماء العنب والرمان والبطيخ والليمون وغيرها ، أو ما خالطه جسم آخر وسلبه اطلاق اسم الماء عليه فلا يقال له ماء كماء الورد وعرق الصفصاف والمداد والامراق والشاي وامثالها، والسؤر ماء قليل مسه جسم حيوان بشرب أو غيره ، ولكل من هذه الاقسام احكام تذكر في فصول :

الفصل الاول

في أحكام الماء المضاف

الماء المضاف طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، لا يرفع حدثا فلا يتوضأ به ولا يغتسل ، ولا يزيل خبثا فلا يطهر به الثوب والبدن والاواني وغيرها اذا لاقتها نجاسة ، ولكن اذا لم يوجد غير المضاف وسمي ازالة النجاسة به غسلا في العرف كماء الورد وعرق الصفصاف والبنزين والنفط والكحول

الصناعية (اسبرت) مثلا غسل به موضع النجاسة ، فمن كان على بدنه أو ثوبه نجاسة ولم يكن له ساتر غيره ولم يجد مطهرا غير ماء الورد فلا يصلى بالنجاسة ولا عاريا بل يغسل بدنه وثوبه بماء الورد وشبهه وجوبا ، أما ما لا يسمى ازالة النجاسة به غسلا فى العرف كماء الرمان والدبس مثلا فلا يزيل الخبث مطلقا ولو مع الانحصار ولكن يجب تقليل النجاسة عن البدن للصلاة ولو به ، والساتر ان امكن نزعه فى مثل هذه الصورة تخير بين ان يصلى عاريا أو بالساتر النجس ، وان لم يمكن نزعه أو اختار الصلاة به يجب تقليل النجاسة وازالتها بالمضاف وان لم يصدق الغسل به عرفا ، وينجس المضاف قليله وكثيره بملاقاة النجاسة الا العالى فلا ينجس بملاقاة السافل كماء مضاف فى ابريق صب منه على نجاسة فلا ينجس ما فى الابريق بملاقاة ما خرج منه للنجاسة وان كان متصلا حين الصب .

الفصل الثانى

فى السؤر

السؤر تابع للحيوان ، فسؤر الحيوان الطاهر طاهر ، كسؤر المسلم والحيوانات الطاهرة ما حل أكله أو لم يحل ، وسؤر الحيوان النجس نجس ، كسؤر المشرك والكلب والخنزير ، وسؤر ما كره أكل لحمه مكروه ، كسؤر البغال والحمير وكذا سؤر المسوخ وما لا يؤكل لحمه كالهرة والفأرة والحية ، وستعرفها قريبا ان شاء الله . وسؤر الحائض المتهم التى لا يعلم تحرزها عن النجاسة مكروه اذا لم تعلم نجاسة موضع الملاقاة والا فهو نجس ، وكذا سؤر كل من لا يتوقى النجاسة كبعض المسلمين الذين لا يبالون بطاهر ونجس تهاونا بالاحكام الشرعية ، وآكل الجيف اذا خلا موضع الملاقاة عنها مكروه سؤره والا فهو نجس ، وسيأتى مزيد توضيح لهذا الفصل فى فصل النجاسات ان شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

فى الماء المطلق

ينقسم الماء المطلق الى قليل وكثير وبئر فالقليل ما كان راكدا دون الكر ، والكثير هو الماء الجارى من الجبال والعيون فى الانهار وماء المطر حين نزوله وماء العيون النابعة وان لم تجر والراكد البالغ كرا فما فوق ، وماء البئر ما كان راكدا فى قليب يجتمع ماؤها بالنز ، ولكل من هذه الاقسام الثلاثة أحكام :

أما القليل الراكد فهو طاهر بنفسه مطهر لغيره ولكنه ينجس بمجرد ملاقاة عين النجس سواء تغير بها أو لم يتغير ، ولا ينجس بملاقاة المتنجس جافا كان أو رطبا اذا خلا من عين النجاسة ورد على المتنجس كما اذا صب من اناء او ابريق عليه او ورد المتنجس عليه كما اذا كان الماء القليل فى اناء وغسل به ثوب متنجس خال من عين النجاسة أو يد متنجسة كذلك فان ماء الاناء يطهرهما ولا ينجس بهما ، فما استعمل فى غسل الخبث طاهر مالم يلاق عين النجاسة الا ماء الاستنجاء فانه طاهر وان لاقاها كما سيأتى ، الا انه لايتوضا به ولا يغتسل ، وما استعمل فى الوضوء والغسل طاهر يزيل الخبث ويتوضأ به ويغتسل ثانية .

وأما الكثير فهو من الراكد ما كان كرا ، والكر ما بلغ وزنه الفا ومائتى رطل بالعراقى أو ستمائة رطل بالمكى وثمانمائة رطل بالمدنى ، والرطل العراقى مائة وثلاثون درهما ، فيكون بالمن الشاهى ــ وهو الف ومائتان وثمانون مثقالا صيرفيا ــ اربعا وستين منا الا عشرين مثقالا ، وبحقة الاسلامبول ــ وهى مائتان وثمانون مثقالا ــ مائتى حقة واثنتين وتسعين حقة ونصف حقة .

هذا بحسب الوزن واما بحسب المساحة ، فما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار أى سبعة وعشرين شبرا مكعبا ، وبحسب الوزن

والمساحة المتداولتين اليوم ما بلغ مجموعه اثنين وسبعين سنتمترا ونصفا تقريبا طولا فى مثلها عرضا فى مثلها عمقا ، أى ثلاثمائة وثلاثة وثمانين لترا وتسعة أعشار اللتر ، وهى قريبة من ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار فى ثلاثة أشبار لمستوى الخلقة ، واللتر هو الكيلوغرام ، فان نقص الماء عن هذا الوزن ولو مثقالا أو اقل أو عن هذه المساحة ولو انملة أو أقل لحقته احكام القليل ، وان بلغ هذا المقدار او ازيد فهو طاهر مطهر لا ينجس بملاقاة النجاسة الا اذا تغير احد اوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه فيكون للماء صفة النجاسة مما يدل على تغلبها عليه وانفعاله بها فتنجس الماء ولا عبرة بغلبة وصف المتنجس أو تغير الماء بالطاهر أو من قبل نفسه ، والجارى ما جرى على الارض مستمرا بسبب العيون الجارية او ذوب الثلوج المتراكمة فى رؤوس الجبال وتلحق به العيون الواقفة ولو كان ماؤها دون الكر بحيث لو أخذ من مائها لم ينقص منه اذ يجرى اليها من باطن الارض مثل ما أخذمنها دائما ، أما اذا كانت ينز فيها الماء بحيث اذا أخذ ماؤها بقيت خالية من الماء مدة حتى ينز فيها تدريجيا فهى مثل البئر وحكمها حكمها على ما يأتى ، والجارى بجميع أقسامه كالكر ، وكذا ماء المطر حين نزوله .

وأما ماء البئر فهو واسع لا يفسده شىء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه ، واذا لاقته نجاسة لم تغيره فلا ينجس بها ولكن ورد الامر بنزح مقادير معينة عند وقوع بعض النجاسات فيها فيجب ، ولا يرفع ماؤها الحدث بعد وقوع تلك النجاسة قبل النزح ولا يزيل الخبث ، والامر ورد بنزح الجميع لانصباب الخمر فيها ، وعشرين دلوا للقطرة منه وكر لموت البعير والثور والحمار والبغل ، ولو نزح للبعير والثور جميع الماء كان أكمل ، وسبعين دلوا لموت الانسان فيها مسلما كان او غيره ، وعشرة للعذرة اليابسة واربعين لها اذا ذابت ، وثلاثين لدم ذبح الشاة والاكمل اربعون ، ودلاء

يسيرة لقليل الدم كدم الدجاجة والحمامة والرعاف ولموت الكلب وشبهه فى الجثة ، ويجتزى بخمس ، والعشرون اكمل واكمل منها الثلاثون الى الاربعين فجميع الماء ، ولو خرج الكلب حيا فخمس ايضا والسبع اكمل ، ولبول الانسان ذكرا كان او انثى اربعين ونزح الجميع اكمل ، وسبع لموت السنورة وما يشبهها الى الشاة ولموت الطير من الحمامة الى النعامة ولاغتسال الجنب فيها وللفارة ان تفسخت والا فدلو والثلاث اكمل ، ولبول الصبى ان كان رضيعا دلو واحدة ، ومثل بول الرضيع العصفور ولا شىء فيما عداذلك مما مات فى البئر ولا لاى نجاسة وقعت فيها ، والمدار على التغير فى غير النجاسات المذكورة فان تغير ماؤها نزح حتى يزول التغير فتطهر ، وان كان للنجاسة مقدر وزال التغير باكثر منه فلا شىء ، وان زال التغير بما دونه اكمل وجوبا ، وان كان للنجاسة مقدر ونضب ماؤها قبل استيفائه فلا شىء، وان كان ماؤها غزيرا بحيث لا يمكن نزح جميعه ووقعت فيه نجاسة توجب نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال يوما يستقى منه اثنان فيستريحان ويخلفهما آخران من طلوع الفجر الى غروب الشمس ، ويقوم مقام الرجال غيرهم ممن ينهض بعملهم ، ويشترط أن يكون النزح بالدلاء فلا تجزى الآلة كالناعورة والمضخة مما هو متعارف فى هذه الايام وان أخرجت اضعاف المقدر ، ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بسبع اذرع فى الارض الرخوة ان كانت البئر أسفل من البالوعة ، وبخمس ان كانت البئر فوق البالوعة كما يكون فى الاودية والاراضى الجبلية أو كانت الارض صلبة ، ولا يحكم بنجاسة البئر الا اذا علم وصول النجاسة اليها وتغيرها بها ، واذا نجس الماء مطلقا لم يجز استعماله فى الوضوء والغسل ولا يطهر به شىء متنجس من بدن أو ثوب أو غيرهما ، ولا يطهر هو الا بالقائه فى الجارى أو نزول المطر عليه أو اتصال كر به دون اتمامه كرا بمتنجس أو طاهر ، واذا كان الماء قد

تغير بالنجاسة فتطهيره بما ذكر انما يكون بعد زوال التغير ، ولو زال التغير من قبل نفسه أو بتصفيق الرياح وبالقاء عقاقير أو مواد كيماوية أو طيب لم يطهر حتى يتصل به الجارى أو المطر أو الكر ، ويطهر مطلقا بتصعيده وصيرورته بخارا ثم عوده ماء .

الفصل الرابع

فى بعض الاحكام

الماء القليل الملاقى للمتنجس وان كان طاهرا فى نفسه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ومثله ماء البئر اذا وقعت فيه نجاسة لها مقدر فانه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا حتى ينزح المقدر ، واذا اصاب الملاقى للمتنجس أو ماء البئر قبل النزح شيئا لا ينجسه ، والماء الذى يتوضأ به ويغتسل طاهر مطهر من الحدث والخبث ، ويستحب التحرز عن استعمال ما استعمل من الماء مطلقا اذا لم يحتمل فيه الضرر واما اذا احتمل فيحرم إستعماله ولا يصح الغسل والوضوء بـه .

الباب الثانى

فى ما يتطهر منه وكيفية التطهير

يتطهر من أمرين : الحدث والخبث ، والاول يذكر فى الباب الثالث، والثانى نذكره هنا فى فصول :

الفصل الاول

فى الاخبـاث

وهى النجاسات وعددها تسع : البول والغائط من ذى النفس السائلة غير مأكول اللحم وان كان عرضا كالجلال عدا الطيور ، والمنى ، والدم ،

والميتة من كل ما له نفس سائلة ، والكافر المشرك عينا ومن المشركين الغلاة والنواصب (والمشهور في زماننا منهم الاباضية الذين يسكنون حوالى مسقط وما جاورها من ساحل البحر وهم طائفة من الخوارج ينصبون العداوة لعلى واولاده عليهم السلام ، والغلاة فى هذا الزمان هم الشيخية والكشفية ممن اتبع أحمد الاحسائى وكاظم الرشتى وكريم خان الكرمانى وقال بمقالتهم)، والبابية والبهائية والازلية الذين يوجد منهم قليل فى ايران ، والبابية هم اتباع على محمد الشيرازى الذى سمى نفسه (الباب) ، والبهائية هم اتباع حسين على المازندرانى الذى سمى نفسه (البهاء) ، والازلية هم اتباع يحى المازندرانى الذى سمى نفسه (صبح الازل) ، والرجلان الاخيران كانا من اتباع على محمد الباب ، ومنهم القاديانية الموجودين فى لاهور من بلاد الهند والاحمدية هناك ، والاسماعيلية اتباع اغا خان المحلاتى فى الهند ، والدروز فى سوريا ، ومنهم الصوفية الحلولية الذين يقولون بأن الله حل فى المراشدة والاقطاب ويوجد منهم فى ايران والعراق وشمال افريقيا عدد قليل ، وأما الكتابى فنجاسته عرضية قابلة للتطهير ، والكتابيون هم المجوس واليهود والنصارى • والكلب والخنزير البريان ، والخمر وهو كل مسكر مايع بالاصالة ـ قل سكره كالفقاع وماء الشعير أو كثر كالمصعد من التمر والعنب وغيرهما ـ دون الجامد •

الفصل الثانى

فى ما يتعلق بالنجاسات ومراتبها

ويذكر ذلك فى أمور :

الاول : انما أمر الشارع بالتحرز من النجاسة لضررها بالانسان ولاسرار هو أعلم بها ، ومراتبها فى الشدة والضعف متفاوتة (سيأتى بعضها فى المرحلة الثانية) ، فما كثر ضرره وجب اجتنابه وما قل استحب ، ومنها ما لا تقوى على تنجيس الماء القليل ، ومنها ما يزول بغسله بالماء القليل مرة ،

ومنها ما لا يزول الا بالتعدد مرتين أو ثلاث أو سبع ، ومنها ما لا يكفى الماء لازالتها ما لم تعفر بالتراب وستعرف جميع ذلك فى الفصل الآتى :

الثانى : المراد بذى النفس السائلة ما يجرى دمه من العروق الظاهرة بقوة ، وما لم يكن كذلك مما لم تظهر عروقه للعين المجردة أو لم يجر دمه بقوة كالحشرات والبعوض والذباب والبرغوث وامثالها فدمها وخرؤها وبولها ومنيها وميتتها ليست بنجسة ، والسمك والجراد مما لا نفس له .

والثالث : الاجزاء التى لا تحلها الحياة من الميتة طاهرة ، كالصوف والشعر والسن والقرن الاعلى والعظم والحافر والظلف والظفر والريش ، وضابطها ما لا يجرى فيه الدم من اجزاء الحيوان .

الرابع : البيض فى جوف الطائر الميت اذا اكتسى القشر الأعلى طاهر حلال ، وكذا الانفحة وهى ما يتخذ للتجبين من جوف الجدى ، واللبن فى ضرع الحيوان الميت طاهر حلال ولا تضر ملاقاته للضرع .

الخامس : أجزاء ما لا تحله الحياة من حيوان نجس العين نجسة .

السادس : الانسان الميت نجس حتى يغسل فيطهر .

السابع : الميتة هى كل حيوان لم يذك شرعا بل مات حتف أنفه أوقتل بغير الشرائط المقررة فى الشرع (التى ستأتى فى هذه المرحلة) ، والذكاة لا تقع على الانسان والكلب والخنزير وتقع على ما سواها من اصناف الحيوان ولو لم تكن مأكولة اللحم ، فاذا ذكى غير مأكول اللحم كالسباع والمسوخ وغيرها جاز استعمال جلدها فى غير الصلاة ولا ينجس ملاقيها بالرطوبة ولا يحتاج الى الدبغ ، وكذا استعمال دهنها وسمنها للصابون والالوان وغيرهما ومصارينها لحفظ بعض الاطعمة وللاوتار وللادوية غير المأكولة .

الثامن : جلد الميتة من الحيوان التى تقع عليه الذكاة اذا دبغ دبغا كاملا يطهر ويجوز استعماله فى غير الصلاة •

التاسع : اذا ابين جزء من حى لحقته احكام الميتة ما لم يكن فى الصغر بحيث لا يطلق عليه اسم الجزء عرفا ولا يجرى فيه الدم ، كالبثر والثالول وما يتقشر من رؤوس الاصابع والشفة وبعض مواضع الجلد مما لا يسمى جلدا •

العاشر : اذا أوصل جزء من حى أو ميت ببدن انسان حى وجرت فيه الحياة حتى صار جزءا من الانسان الحى لحقته احكام الانسان الحى ولو كان ذلك الجزء المبان من نجس العين ، وكذا اذا أكل انسان ميتة وصارت فى بدنه جزءا منه ولو كانت الميتة من نجس العين سواء كان أكلها حلالا كما فى حالة الاضطرار أو التداوى مع الانحصار أو حراما كأكل لحم الخنزير أو الميتات فى حال الاختيار ، ومثل ذلك الدم الذى يحقن به للتداوى من دم المريض نفسه أو من غيره انسانا كان او حيوانا طاهر العين أو نجسها ، وهذه الامور يجريها الاطباء فى زماننا فى الاعمال الجراحية واصناف التداوى ولا اشكال فيها ان شاء الله فى حال الاضطرار ، ولا يجوز استعمال النجس منها فى حال الاختيار ، ولكنها بعد صيرورتها جزءا من الانسان يلحقها حكمه •

الحادى عشر : الدم المتخلف فى الذبيحة بعد خروج تمام دمها من موضع الذبح أو النحر على المعتاد وغسله طاهر ، وكذا الدم فى البيضة بدء تكون الفرخ فلا ينجس ملاقيه وان كان لا يحل أكله فى بعض الصور على ما سيأتى فى أحكام الذباحة •

الثاني عشر : من أنكر ضروريا من ضروريات الدين لا لشبهة فهو كافر نجس لانه مكذب للنبى (ص) وليس بكتابى ، والناصب من هذا القبيل ،ومن اعتقد استناد ما يختص فعله بالله جل جلاله من رزق أو شفاء أو حياة أو ممات أو تأثير فى تدبير السماوات والارض الى غير الله كافر نجس ،والغلاة مشركون انجاس ، والمنجمون الذين يعتقدون تاثير النجوم استقلالا فى الحوادث ، والاطباء الذين يعتقدون تاثير الادوية طبعا واستقلالا من هذا القسم ، ومن أنكر وجود الملائكة والجن ولم يصدق الله فى وعده ووعيده والجنة ونعيمها والنار وعذابها وحميمها من هذا القسم ، ومن اعتقد صدق النبى (ص) وآمن بكل ما جاء به اجمالا واشتبه عليه مصداقه ليس بكافر فهو طاهر وان كانت مقالته فى المصداق مقالة الكافرين ، ويعاقب ان كان من المقصرين دون القاصرين كالمشبهة والمجسمة والمجبرة ومعتقدى وحدة الوجود أو الموجود ومن تابع الفلاسفة الاقدمين من الاشراقين والمشائين ومن قال ان الواحد لا يصدر منه الا الواحد والمستضعفون من المسلمين اطهار ومن المشركين أنجاس ذاتا ومن الكتابين عرضا ، ونجاسة الكتابين انما هى لانهم لا يتوقون النجاسات دينا فيحكم بنجاستهم عملا بالظاهر الا ان يعلم بعدم مباشرتهم للنجاسة أو يؤمروا بالتطهير كما نطقت به الاحاديث الصحاح المستفيضة .

الثالث عشر : المذى (بالذال المعجمة) وهو ما يخرج عند ملاعبة النساء من الرطوبة ، والودى (بالدال المهملة) وهو ما يخرج من الاحليل بعد البول ، والوذى (بالذال) وهو ما يخرج عقيب انزال المنى ان استبرأ قبله بعد المنى بالبول واستبرأ من البول طاهرة كما سيأتى فى الاستنجاء .

الرابع عشر : لا فرق فى الخمر بين ما اخذ من العنب والتمر والزبيب والذرة والارز والشعير والعسل وجميع الفواكه والاخشاب والنباتات فكلها

نجسة ان كانت مسكرة مايعة بالاصالة وان كان سكرها قليلا كالفقاع ، ولا فرق في ان يصير خمرا بالنشيش أو الغليان بالشمس أو بالنار أو بالنبذ أو بالتصعيد اذا حصل به السكر وكان مايعا ، وغير المسكر المايع بالاصالة من المايعات كلها طاهرة حلال سواء إعتصر من الفواكه أو التمر أو غيرها ، والعصير العنبى ان لم يغل أو غلى بالشمس أو بالنار ولم يشتد أو اشتد وذهب ثلثاه طاهر حلال شربه ، واذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه يحرم شربه وليس ينجس ، ولا يشمل هذا الحكم ما سواه من العصير الزبيبى والتمرى وغيرهما مما يستعمل فى الامراق والآدام فكلها طاهرة حلال غلت أو لم تغل اشتدت بالغليان أو لم تشتد ذهب ثلثاها أو لم يذهبا ، ومن العصير العنبى البختج ويسمى ميفختج وهو من الربوب المستعملة فى الطب ويكثر استعماله فى بعض بلاد ايران فى الاغذية ، وطريق طبخه ان يكدس العنب بعضه على بعض حتى ينتن قليلا ويبدو فيه شيء من الحموضة ثم يعصر ويؤخذ ماؤه ويصبر عليه يوما أو يومين ثم يغلى حتى يذهب ثلثاه وينزل عن النار ويرفع ، فاذا اريد استعماله اضيف اليه من الماء بقدر الحاجة فيكون طعمه حلوا حامضا ، وهو نافع للمعدة والامراض الباطنية مدر مفرح كنفريح لسان الثور وهو طاهر حلال لا اشكال فيه ، وقد اشتبه على بعض طلبة ايران فكثر السؤال عنه واجبناهم بالطهارة والحلية ، وكما يحرم شرب الخمر عملها وبيعها وشراؤها واقتناؤها وحملها ونقلها وعمل قنيناتها المختصة بها وكؤوسها التى لا تصلح لغيرها وكل عمل يعين على شرابها وتجب اقامة الحد على شاربها بجلده بالسياط ، ويعزر عاملها وبايعها وشاربها والمعين على شرابها وساقيها كما سيذكر فى كتاب الحدود ، ومن استحل شربها فهو كافر تجرى عليه جميع احكام الكفار .

الفصل الثالث

فى كيفية التطهير وبعض المطهرات

قد مر فى الباب الاول حكم الماء وكيفية التطهير به وتطهيره ، وهنا نذكر مسائل تتعلق بكيفية تطهير بعض المايعات ومطهرات أخر وكيفية التطهير بها :

الاولى : المايعات المتنجسة كلها لاسبيل الى تطهيرها الا باستهلاكها بالماء الكثير بحيث لا يبقى منها عين ولا أثر ولا يفقد الماء اطلاقه ، أو بتصعيد ما امكن تصعيده منها كماء الورد المتنجس أو عرق الصفصاف اذا تنجس فيصعد ثانية ويصير بخارا ثم يعود الى حالته الاولى بالتقطير .

الثانية : اذا تنجس الدهن فطريق تطهيره ان يذاب بالنار ذوبا كاملا فى اناء ويوضع الاناء تحت الانبوب ويفتح عليه فاذا امتزج به الماء طهر ويسد الانبوب فيجمد الدهن على الماء ويؤخذ بشرط أن يكون الانبوب متصلا بماء كر أو جار .

الثالثة : الارض تطهر باطن القدم وما يلبس عليه من خف أو نعل وغيره بالمشى أو الدلك ، طاهرة كانت الارض أو متنجسة ندية أو جافة ، ولا تطهر بالدلك بالتراب المنفصل عن الارض ، والارض يطهر بعضها بعضا ، فما تنجس منها يطهر بها اما بمزج أو استهلاك النجاسة بحيث لايبقى لها أثر لمضى زمان أو غيره .

الرابعة : الشمس تطهر الارض والحصر والبوارى والنبات والاشجار القائمة على اصولها والابنية بما فيها من الابواب والاخشاب وغيرها من البول والنجاسات والمتنجات المايعة اذا جففتها باشراقها عليها ولم يبقى من عين النجاسة أثر .

الخامسة : تغير تركيب جسم النجس أو المتنجس الى تركيب جسم طاهر سواء كان بالنار كأن تصير العذرة أو الخشبة المتنجة رمادا أو دخانا أو الماء المتنجس أو الخمر المغليين بخارا ، أو بمماسة جسم ينقلب النجس اليه كأن يقع الكلب فى ارض ملح فيصير ملحا وكأن توضع اجزاء من العقاقير فى الخمر فيصير خلا ، أو يكون التغير من قبل نفسه مثل ان ينقلب الخمر خلا بغير علاج ، وبالجملة كل نجس أو متنجس تغير تركيبه الى جسم طاهر فهو طاهر سواء كان من قبل نفسه أو بعلاج .

الفصل الرابع

فى ما يستحب اجتنابه مما فيه يسير من الضرر لا يبلغ حدا يوجب اجتنابه أو يحتمل - ولو بعيدا - وجود ضرر فيه

هذا القسم يستحب التحرز منه أو يكره استعماله ، وهو سؤر البغال والحمير والخيل والبقر والجاموس وروثها وذرق غير ذى الجلل من الدجاج وسؤر آكل الجيف والحائض المتهمة بعدم توقى النجاسة وكل من لا يتوقى النجس ممن لا يبالى (كأكثر اهل زماننا) مالم يستلزم العسر والحرج ، والحشرات ولعاب المسوخ وهى على ما ذكره بعض المحققين جمعا بين الروايات الضب والفأرة والقرد والفيل والذئب والارنب والوطواط والجريث والعقرب والدب والوزغ والزنبور والطاووس والخفاش والزمير والمارماهى والوبر (وهو دويبة أصغر من السنور لا ذنب لها تدجن البيوت ولها الية تشبه الية الضأن وقيل انها من جنس بنات عرس) والورس (ما ضرب من الحمام الى حمرة وصفرة) والدعموص (وهى دويبة صغيرة سوداء تعوم فى الماء وقيل انها احد ادوار الضفدع قبل تكونه) والعنكبوت والقنفذ والسهيل والزهرة وهما دابتان من دواب البحر ، واضاف بعض الفقهاء اليها الحية والعظاية (وهى دابة تشبه سام ابرص ولكنها اكبر منها) والبعوض والقملة

والخنفساء والشانك (وهو من السمك قليل العظم) ، وفى الفقيه النعامة والثعلب واليربوع (وهو حيوان برى طويل الرجلين قصير اليدين جدا وله ذنب كذنب الجرذ يرفعه صاعدا ولونه كلون الغزال) ، والخنزير عد من المسوخ ولكنه لا يدخل فى هذا الحكم لانه نجس عينا يجب اجتنابه ، ولبن الجارية (وهو لبن امرأة ولدت انثى) ، والدم المتخلف فى جوف الذبيحة بعد خروج الدم المعتاد من موضع النحر أو الذبح وان كان طاهرا كما تقدم ، والقىء والقيح (وهو المادة البيضاء التى تخرج من الدماميل وبعض القروح والجروح ، وهذه المادة عبارة عن الكرات البيض التى اودعها الله فى الدم للمبارزة مع الآلام الواردة من خارج البدن أو داخله) والمذى والوذى والودى (بالدال المهملة) ، وطين الطريق بعد ثلاثة ايام من انقطاع المطر ، والحديد بأن يغسل أو يمسح موضع قص الاظفار والشارب والحلق به بالماء ، والعصير العنبى اذا غلى ولم يذهب ثلثاه وان حرم شربه سواء غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس وعرق الابل الجلالة ، وعرق الجنب من الحرام ولكن لا تصح الصلاة به .

الفصل الخامس

فى النجاسة المغلظة وكيفية التطهير منها

الاعيان النجسة لا تطهر الا باستهلاك مايعها فى الماء الكثير حتى يعود ماء مطلقا ، والجامدة لا تطهر الا بتغير صورتها وتراكيبها بالاستحالة أو الانقلاب كما تقدم ، والمتنجس بها ان كان ماء أو مايعا آخر فلا يطهر الا بالقائه فى الكثير حتى يستهلك ويعود ماء مطلقا ان كان غير ماء أو تغير صورته بالبخار ، وغير المايع يطهر بعد ازالة العين بغسله بالماء القليل أو الكثير مرة واحدة ولا يفتقر الى التعدد والعصر الا فى البول فيجب فى الماء القليل غسله مرتين وعصره بعد الاولى ، وفى الكثير يكفى المرة عدا بول

الرضيع الذى لم يتغذ بالطعام فيكفى صب الماء على المتنجس ببوله ولا يحتاج الى الانفصال والعصر دون الرضيعة ، والكلب اذا ولغ فى اناء فلا بد من تعفيره بالتراب مرة وغسله بعدها بالماء مرتين والسبع افضل سواء كان الماء قليلا او كثيرا ، والخنزير يجب فيه الغسل بالماء سبعا ولو كان الماء كثيرا ويجب غسل الآنية فى الماء القليل مرتين يدار الماء فيها أو تملأ ثم يفرغ والثلاث افضل ، واذا ماتت فيه فأرة أو كان فيه خمر وجب غسله ثلاثا والسبع افضل ، وفى الاوانى الثابتة يخرج الماء منها بدل الافراغ ،ويستحب تثنية الغسلات فى كل نجاسة وتثليثها والعصر من بول الرضيع وازالة مادون الدرهم للصلاة من الدم وان عفى عنه فيها وغسل ذى القروح والجروح ثوبه فى كل يوم مرة للصلاة وان كان معفوا عنه فيها وان يباشر الغاسل غسل ثوب صلاته بنفسه ، وانما تجب ازالة عين النجاسة دون اللون والريح، ويستحب فى الدم بعد ازالة العين وبقاء اللون فى الثوب صبغ موضعه بطاهر والمشق افضل (وهو بكسر الميم الطين الاحمر) والعجب ممن يرى هذه الاحكام وتنسيقها خصوصا الفرق بين بول الرضيع والرضيعة الذى لم يعرفه الطب الا فى هذه الايام بعد ترقى الكيمياء واستعداده للتحليل الدقيق والفرق بين لعاب الكلب وسائر النجاسات وامثال ذلك كيف يتردد فى قبول الشريعة الاسلامية والحكم بانها أحكام عالم الغيب والشهادة ، وانى لمن عاش فى جزيرة العرب بين الامم الجاهلة هذه الاحكام لو لم يؤيده ويوح اليه بها الحكيم العلام « انظر أسرار هذه الاحكام فى المرحلة الثانية » .

الفصل السادس

فى أحكام النجاسات والمتنجسات

تجب ازالة اعيان النجاسات عن الثوب والبدن للصلاة والطواف وعن موضع الجبهة للسجود فى الصلاة ، وكذا لا تصح الصلاة بالمتنجسات من

الثياب والبدن ولا وضع الجبهة عليها ، ويحرم أكل الاعيان النجسة والمتنجسات وشربها ويجب قيء ما ورد منها الى المعدة ان أمكن ، ويحرم الاكل والشرب فى الاوانى المتنجسة ما دامت الرطوبة التى حصل بها التنجيس باقية ، ولا يصح الوضوء والغسل بالماء المتنجس ، وتجب ازالة النجاسات عن المساجد والمصاحف والضرائح المتبركة والمشاهد المشرفة وكل محترم على من نجسها فان لم يقم به وجبت كفاية رعاية لحرمتها ، ويعفى فى الصلاة عما دون الدرهم البغلى من الدم أى دم كان عدا دم الحيض ، (والدرهم البغلى - بسكون الغين - نسبة الى بلدة رأس البغل أو بفتح الغين وتشديد اللام نسبة الى بلدة بغلة من بلاد الروم وقدر بسعة أخمص الراحة أو عقد الابهام) ، وعن دم الجروح والقروح حتى تندمل ، وعن بول الرضيع فى ثوب المربية له اذا لم تجد غيره ، وعما لا تتم الصلاة فيه منفردا ملبوسا كان أو محمولا كالجورب والمنديل الذى لا يكفى لستر العورة ، ولا يصح الوضوء والغسل بماء قليل لاقى متنجسا (ومنه الغسالة) ولا بماء بئر وقعت فيه احدى النجاسات التى لها مقدر قبل النزح وان كان طاهرا فى نفسه وكذا لا يجوز شربه ، واوانى المشركين طاهرة مالم يعلم مباشرتهم لها برطوبة وكذا المايعات بايديهم ، وما يحتاج الى التذكية كاللحوم والجلود لا يجوز استعماله مالم يعلم تذكيته او سبق يد مسلم عليه أو دبغ الجلد ، ويلحق بهذا الفصل مسائل اوانى الذهب والفضة ، وهى محرمة استعمالا وصنعا واقتناءا ولو للزينة ، ولا يحرم التحلية بالذهب والفضة كجفن السيف وقبضته وضبة الاناء وحلقة القصعة وربط الاسنان بها وحلق الابواب والستور ومحفظة الساعة المتصلة بها مالم تكن زينة بالذهب للرجال فان الزينة به للرجال محرمة فى كل حال .

الفصل السابع

فى الاستنجاء وآداب الخلوة

لا يطهر محل البول الا بالماء ويكفى مسمى الغسل ولو بمثلى ما على الحشفة من بلل البول ، وأما محل الغائط فيتخير فى ازالته بين الماء والاحجار ، والماء افضل ، والجمع اكمل ، وهنا احكام تتعلق بالاستنجاء والخلوة :

الاول : ماء الاستنجاء طاهر بنفسه •

الثانى : لا يفتقر الى التعدد فى الغسل بالماء وان كان من البول •

الثالث : اذا استنجى بالاحجار ولم تزل النجاسة الا بالتعدد وجب حتى تزول ولو بالمسح باطراف حجر واحد ، ويستحب ان يكون المسح فردا فاذا نقى بالزوج اكمله بالفرد كمن زالت نجاسته باثنتين فانه يستحب له ان يمسح ثالثة ، ومن زالت بأربع يمسح خامسة وهكذا ، ويشترط فى الاستنجاء بالاحجار أن لا يتعدى المخرج تعديا مخالفة للعادة •

الرابع : يحرم الاستنجاء بالروث والعظم وكذا يحرم استعمال كل محترم من كتابه أو غيرها كالخبز مثلا وكذا يحرم استعمال الاعيان النجسة ولا يطهر بها المحل كما لا يطهر بالعظم والروث •

الخامس : يستحب ان يتعرض للتخلى والبول من اراد النوم أوالجماع أو الركوب على الدابة والسفينة أو الصلاة •

السادس : يكره مدافعة الاخبثين من البول والغائط ولاسيما للمصلى والقاضى عند القضاء ، هذا اذا لم يضر ، أما مع العلم أو الظن بالضرر فيحرم حبس البول أو الغائط •

السابع : يستحب التخفى عند التخلى بحيث لا يراه احد ، ويجب

ستر العورة حالة كما فى سائر الاحوال عن كل ناظر محترم لا يحل له النظر كما سيأتى فى مبحث الستر من كتاب الصلاة ،

الثامن : يكره للمتخلى أن يكون مكشوف الرأس بل يستحب تغطيته أو التقنع .

التاسع : يستحب ان يجلس المتخلى مفرجا رجله اليمنى معتمدا على اليسرى ناظرا الى ما يخرج منه بحيث يكون منحنيا قليلا .

العاشر : يكره اطالة الجلوس للتخلى الا مع الحاجة .

الحادى عشر : يكره الكلام فى غير حال الضرورة ويستحب الدعاء وذكر الله وقراءة آية الكرسى وحكاية الاذان وتسميت العاطس (أى الدعاء له بمثل قوله يرحمك الله) .

الثانى عشر : يحرم استقبال القبلة واستدبارها للمتخلى فى البيوت وغيرها .

الثالث عشر : يكره الجلوس فى الشوارع والمشارع وأفنية الدور ومواطن النزال ، ومنها المحطات والمطارات ومواقف السيارات ، ومعاطن الابل ومرابض الغنم وتحت الاشجار المثمرة ، واستقبال الشمس والقمر بالفرج ، والريح بالبول ، وان يبول فى الارض الصلبة وثقوب الهوام ، وقائما ، وفى الماء جاريا وراكدا وخصوصا فى الليل ، وان يبول فى مكان مرتفع كثيرا وان كان يستحب ان يطلب مكانا مرتفعا قليلا فى البول ، أو يبول فى أرض رخوة ، ويكره أن يطمح ببوله وأن يتخلى على قبور المؤمنين اذا لم يكن فيه اهانة والا حرم .

الرابع عشر : يستحب الاستبراء من البول وهو أن يتحرى خروج البول تماما بأن لا يتخلف منه شىء فى قصبة الذكر ويعين على ذلك التنحنح

وامرار اليد على العجان من المقعدة الى أصل القضيب ونتره ثلاثا وعصر الحشفة بين الاصبعين ثلاثا بأن تكون احدى الاصبعين فوقها والاخرى أسفلها .

الخامس عشر : ليس على المرأة استبراء وان استحب لها المكث قليلا بعد البول والتنحنح وعصر الفرج عرضا ، والبلل الخارج منها بعد البول طاهر لا ينقض الوضوء استبرأت أم لا بخلاف الرجل فانه اذا لم يستبرىء كان ما يخرج منه بعد البول نجسا ناقضا للوضوء ، واذا استبرأ كان طاهرا .

السادس عشر : يستحب أن يمر المتخلي بعد قيامه وقبل انصرافه يده اليمنى على بطنه بطريق الاستدارة سبع مرات .

السابع عشر : يستحب أن يفكر ويعتبر وينظر الى قدرة الله فى نعمته عليه وكيف صارت النعمة أذى وكيف دفع الله ذلك الاذى عنه .

الثامن عشر : يستحب أن يدعو بالمأثور فى بعض أحوال التخلي فاذا دخل الى بيت الخلاء أو جلس فى غيره قال : بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس ، والنجس (بكسر النون وسكون الجيم) الشيطان الرجيم ، واذا خرج قال : بسم الله الذى عافانى من الخبيث المخبث واماط عنى الاذى ، ويقول حين التخلي : الحمد لله الذى اطعمنيه طيبا فى عافية واخرجه خبيثا فى عافية ، وعند النظر الى الغائط يقول : اللهم ارزقنى الحلال وجنبنى الحرام ، واذا نظر الى الماء قال الحمد لله الذى جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ، ويقول عند الاستنجاء : اللهم حصن فرجى واعفه واستر عورتى وحرمنى على النار ووفقنى لما يقربنى منك ياذا الجلال والاكرام ، وعند الفراغ من الاستنجاء يقول : الحمد لله الذى عافانى من البلاء واماط عنى الاذى ، واذا قام قال عند مسح بطنه : الحمد لله الذى اخرج عنى اذاه وابقى لى قوته فيالها من نعمة لا يقدر القادر قدرها .

التاسع عشر : يكره الاستنجاء باليمين ، واليسار وفيها خاتم نقش عليه نقش محترم اذا أمن من وصول النجاسة اليه والا حرم .

العشرون : يستحب البداة بغسل مخرج الغائط بأن يجعل يده بين الفخذ والانثيين ويصب عليها الماء بحيث لا يصب على الانثيين ويغسل مخرج الغائط ثم يصب الماء على مخرج البول ولا يحتاج الى مسه باليد .

هذه بعض أحكام الخلوة وآدابها (انظر أسرارها العجيبة فى المرحلة الثانية) .

الباب الثالث

فى الطهارة من الحدث

وهى تنقسم الى مائية وترابية ، والمائية الى وضوء وغسل فهنا ثلاثة مباحث :

المبحث الاول

فى الوضوء

يستحب ان يكون المكلف على وضوء طيلة حياته ، ويتأكد الاستحباب للمشى فى الحوائج ولقراءة القرآن وذكر الله ودخول المساجد وحين القضاء للقاضى ولصلوات النوافل (الرواتب وغيرها) وللطواف المستحب ويبطلان بدونه ، وللمعتكف وليس شرطا فى الاعتكاف وعند النوم وقبل جماع الحامل وقبل الجماع بعد الجماع (لمن لم يغتسل من الجماع الاول) وللجنب اذا أراد الاكل والشرب أو النوم ، وللمسافر عند ورود داره ، ولمن غسل ميتا اذا أراد تكفينه قبل ان يغتسل ، ولتجديد الوضوء بعد الوضوء ، ويجب للصلاة الواجبة اداء وقضاء ولو عن الميت تبرعا أو وجوبا فيما اذا وجب القضاء على الولد الاكبر عن أبيه ، وعلى من التزم صلاة بنذر أو عهد أو يمين ، وعلى من

أراد مس كتابة القرآن الكريم ابتداء تبركا أو لنذر وشبهه ، ولا يجب لصلاة الجنائز لانها تصح من المحدث • وينقضه البول والغائط والريح الخارجة من المخرج المعتاد ولو عرضا والنوم الغالب على حاستى السمع والبصر بحيث اذا حرك شيء الى جانبه لم يشعر به دون السنة (وهى الفتور قبل النوم) والخفقة ، وينقضه كل ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو استحاضة أو نفاس ، والاستحاضة القليلة تنقضه وان لم توجب غسلا ، ولا ينقضه الغسل الواجب بنذر وشبهه ، ولا ينقضه ما عدا ذلك كالقيء ومس الفرج وخروج الدم والحقنة اذا لم يخرج مع مائها شيء من الغائط أو غير ذلك • وكيفيته أن يجلس المتوضى الى القبلة واضعا اناءه على يمينه ـ ان توضأ فى اناء ـ ثم يبدأ بغسل يديه الى الزند قبل ادخالهما الاناء مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة ان لم يكن عليهما قذر والا أزاله ثم غسل ، ثم يستاك وينظف اسنانه ولثته بعود (أراك) أو غيره أو بالاصبع (وسيأتى فى آداب المطاعم تنظيفها بخليط من مسحوق السعد والاشنان) ثم يتمضمض ويستنشق ويكون على سكينة ووقار ذاكرا داعيا بما يستحب وكل هذه الاحكام مستحبة ، والواجب فيه النية قبل الشروع وليست هى الا الداعى للفعل تقربا الى الله تعالى لانه أهل لان يعبد ، أو لامتثال أمره أو رجاء لثوابه أوللأمن من عقابه والاولان عبادة الاحرار والآخران عبادة العبيد ، ويبطله الرياء والسمعة ، ولا يضر ما يعرض بعد حصول القربة من غايات تشوق الى العبادة كالتبريد والتنظيف ورفع الاوساخ والرياضة البدنيةوكسب الصحة ودفع المرض ورفع كسل النوم ودفع الاضرار عن البدن بالسواك والمضمضة والاستنشاق فان هذه فوائد تترتب على العبادة ولا يضر قصدها بعد حصول القربة بل قصدها كمال ، لان معرفة فوائد العبادة وحكمهاوالنعم التى جعلها الله فيها موجبة لمزيد الشكر ، لكن يشترط ان لا تكون تلك الحكم

والفوائد باعثا مستقلا بل تبعا بعد قصد القربة وهي الباعث المستقل ،ولا يجب في النية قصد الوجوب أو الندب أو الغاية التي يتوضأ لها من صلاة أو قراءة قرآن أو غيرها ويكفي قصد الوضوء قربة الى الله تعالى وانه مأمور به ولو للكون على الطهارة ، ويصح اتيان كل عمل مشروط بالوضوء ولو لم يقصد ذلك العمل فيه ، فمن توضأ لقراءة القرآن أو بدون قصد شيء غير الوضوء قربة الى الله تعالى يصح ان يصلي الصلاة المندوبة والواجبة بذلك الوضوء ، وبعد حصول النية يجب غسل الوجه من قصاص الشعر الى محاذر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام الوسطى عرضا ، ولا يجب البدأة بالاعلى بل يستحب ، ويجزي الغسل منكوسا وان كره ، ولا يجب تخليل شعر الوجه ولا غسل ما استرسل من اللحية ، ويستحب فتح العينين ليصيبهما الماء ، ويكره لطم الوجه بالماء لطما ، وبعد غسل الوجه يجب غسل اليداليمنى، وحدها من المرفق (وهو مجمع عظمي الذراع والعضد) ، ويغسل شيء من العضد تحصيلا لليقين الى اطراف الاصابع ، ثم يجب غسل اليد اليسرى كذلك ، ولا تجب البدأة بالمرفق فيهما بل تستحب وتكره البدأة بالاصابع وتجزي ، ويجب الغسل لكل من الوجه واليدين مرة وما زاد على المرة بدعة محرمة مبطلة للوضوء قصد بها التوضؤ أو لم يقصد ، ثم يمسح مقدم الرأس ببلة وضوء اليد اليمنى ويكفي مسمى المسح والاولى ان يكون بثلاث اصابع ويجزي مقبلا ومدبرا ، ثم يمسح الرجل اليمنى باليد اليمنى واليسرى باليسرى من الابهام الى منحدر قبة القدم من طرف الساق ، ولا يصح المسح باستئناف ماء جديد فان جف ما على يديه اخذ ما على الحاجب واللحية وان لم يكن ما عليها ماء وضوء كما اذا جف الماء من أعلى اللحية وبقي في ما استرسل ، ولو تقاطر ماء الوضوء في اناء لا يصح الاخذ منه للمسح ، ولو لم يبق في اللحية والحاجب نداوة استأنف ،ويجب الترتيب في افعال الوضوء

كما ذكرنا ، ولا ترتيب بين القدمين فيجوز مسحهما معا لا تقديم اليسرى على اليمنى وتجب الموالاة بأن لا يفصل بين افعال الوضوء بحيث يجف العضو السابق فى الهواء المعتدل ، ويجب المباشرة فلا يجزى لو وضأه غيره فى حال الاختيار وتكره الاستعانة فيه ، ويشترط ان يكون ماء الوضوء مطلقا فلا يصح بالمضاف ولو كان ماء ورد ، مباحا فلا يصح بالمغصوب ولو تبعا لانائه أو المكان الذى يتوضأ فيه الا مع الجهل بالغصب ، طاهرا نقيا زكيا فلا يصح بالمتنجس ولا بملاقى المتنجس ولا بماء البئر اذا وقعت فيها نجاسة لها مقدر قبل نزحه وان كان الاخيران طاهران بنفسهما ، ويكره الوضوء بالماء الآسن وهو الذى تغير لونه أو طعمه أو ريحه بغير ملاقاة النجاسة بل بسبب ركوده مدة تغير فيها باشراق الشمس أو بسبب مخالطته لاجسام طاهرة وسخة أو غبار وسخ بحيث لا يسلبه الاطلاق ، وبماء أسخن بالشمس فى الآنية دون ماء الغدران التى تسخنها الشمس ، وبماء باشرته - بغير النجاسة - حائض متهم أو باشره ولد الزنى أو وزغة أو حية أو عقرب ، وبالماء المستعمل فى الغسل من الحدث الاكبر ، ولا كراهة حال الاضطرار ، واذا وقعت نجاسة فى احد اناءين أو اناء من آنية محصورة ولم يتعين اجتنب الجميع وانتقل الغرض الى التيمم ولا يجب اهراقهما قبله ، ومن ترك عضوا من اعضاء الوضوء أتى به وبما بعده ان بقيت الموالاة والا استأنف ، ومن شك فى عضو وهو فى حال الوضوء فكذلك ، وان كان الشك بعد تمام الوضوء والانصراف لا يلتفت ، ومن تيقن الحدث وشك فى الطهارة أو تيقنها وشك فى المتأخر فهو كالمحدث سواء علم بتاريخ احدهما أو لم يعلم ، ومن تيقن الطهارة وشك فى الحدث فهو كالمتطهر ولا وضوء عليه .

مسألتان

المسألة الاولى : من كان على احد اعضائه جبيرة فان امكن نزعها ولم يتضرر به ــ ولو بزيادة المرض أو عسر برئه او بطئه ــ نزعها وغسل موضعها فى محل الغسل ومسحه فى محل المسح ، والا مسح عليها ان كانت طاهرة ، وان كانت نجسة وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها ، وان كان محلها مكشوفا طاهرا وامكن غسلها أو مسحها فذاك والا وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها ، ويكفى غسل اطرافها فى هذه الصورة دون ان يتعرض لها بغسل او مسح خصوصا اذا كان فى احد اعضاء الوضوء جرح او قرح وكان مكشوفا فان غسل أطرافه ومسحها مجز قطعا •

المسألة الثانية : يكفى فى الوضوء الغسل فى موضعه بمسماه ولو كان دهنا (بالفتح وهو بل الموضع ، يقال دهن المطر الارض أى بلها) ، ولابد من الجريان ولو يسيرا للفرق بين المسح والغسل ولفظ الدهن يدل على ذلك ، هذا أقل ما يجزى ، ويستحب أن يكون الوضوء بمد ، وهذا منتهى مايستحب لجميع افعال الوضوء مندوبها كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق، وواجبها كغسل الوجه واليدين ، (والمد ربع الصاع وهو رطل ونصف بالمدنى ورطلان وربع بالعراقى ، لان الصاع ستة ارطال بالمدنى وتسعة ارطال بالعراقى ، والمد مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف يكون مائة وثلاثة وخمسين مثقالا وربع مثقال تقريبا ، وبالمن التبريزى ربع من تقريبا ، ويكون بالوزن المتعارف اليوم سبعمائة وخمسين غراما أى ثلاثة ارباع اللتر) وقد ذكرنا هاتين المسألتين مستقلتين تنبيها على خطأ بعض اهل الوساوس فى هذا الزمان، فانهم اذا عرضت لهم جبيرة او جرح تمحلوا واوقعوا انفسهم فى الحرج أو الهلاك وفى حال الصحة يسكبون من الماء على وجوههم وايديهم ما يزيد على

عشرات الامداد يزعمون ان ذلك من الدين ويسيئون سمعته بافعالهم القبيحة وقد اخبر رسول الله (ص) عن حالهم بما آتاه الله من علم ما سيكون فقال (ص) على ما فى الفقيه « الوضوء بمد والغسل بصاع ، وسيأتى اقوام من بعدى يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتى ، والثابت على سنتى معى فى حضيرة القدس » وفى الحديث « ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب ادرانه » ، وهؤلاء المسرفون فى الوضوء كالعادين المتعدين لحدود الله فيه جميعهم على خلاف سنة رسول الله (ص) تجاوزوها ولم يثبتوا عليها وادخلوا فى الدين ما ليس منه ، هداهم الله الى حدود شريعته وسنة رسوله (ص)، والذى تحصل من الوضوء الثابت فى السنة هو غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، والسواك والمضمضة والاستنشاق كما مر والنية وغسل الوجه واليدين الى المرافق كل مرة واحدة وما زاد بدعة ، ومسح مقدم الرأس والرجلين كل مرة واحدة ، واقل مايجزى الدهن وهو البل واكثر ما يستعمل من الماء مد والزائد سرف على خلاف سنة رسول الله (ص) •

مسألة : يستحب ان يبدأ الرجل فى الوضوء بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما ، وانما أفردنا هذه المسألة بالذكر لما فيها من الدقة التى توجب الدهشة والعجب فراجعها فى المرحلة الثانية •

المبحث الثانى

فى الغسل

قد تعرض للبدن عوارض واحوال تحط من قوته ولا يكفى الوضوء لاعادتها ، فأوجب الشارع غسل جميع البدن فيما هو لازم له واستحب فيما هو راجح فيه ، وينقسم الغسل الى قسمين : واجب ومستحب ولكل منهما انواع :

القسم الاول ـ الغسل الواجب وهو ستة أنواع :

النوع الاول ـ غسل الجنابة :

وتحقق الجنابة بانزال المنى للذكر والانثى سواء بالوطى أو بالاحتلام نوما أو بأسباب اخر ، ويعتبر المنى عند الاشتباه بفتور الجسد والدفق بعد الشهوة فى غير المريض ، ويكفى فيه الشهوة والفتور كالمرأة ، ويلحق بخروج المنى ايلاج الذكر فى فرج الانثى قبلا أو دبرا بقدر الحشفة ، وكذا فى فرج غيرها من الحيوانات ، فاذا حصل احد هذه الاسباب لا تصح من الجنب صلاة ولا يجوز له المكث فى المساجد دون الاجتياز فيما اذا كان له بابان ولا وضع شيء فيها ، هذا فيما عدا المسجد الحرام ومسجد النبى (ص) فان الدخول فيهما محرم ولو اجتيازا ، ولا يصح منه الطواف ولا الصوم على ما يأتى فى بابيهما ، ويحرم عليه مس كتابة القرآن دون هامشه وجلده وما خرج عن الكتابة من علامات الآيات والاعراب والمد والتشديد ، ولا يصح منه كل ما يشترط فيه الطهارة ، ويكره له الجماع والاكل والشرب والنوم حتى يتوضأ أو يغتسل ، ويكفى لرفع الكراهة فى الاكل والشرب المضمضة والاستنشاق مع غسل اليدين والوضوء اكمل كما مر ، ويحرم عليه قراءة سور العزائم ولو آية منها حتى البسملة ولكن اذا سمع آية السجدة أو استمع وجب عليه السجود (سور العزائم هى ألم السجدة وفصلت والنجم والعلق) ، ويكره له قراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم واشد كراهة ما زاد على سبعين ، فاذا اغتسل زالت عنه تلك الاحكام وصار متطهرا واغناه الغسل عن الوضوء فى كل ما هو شرط فيه بل يحرم الوضوء ما لم يحدث بالاصغر . وكيفية الغسل أن ينوى التقرب به الى الله تعالى على ما مر فى نية الوضوء ويفيض الماء على رأسه ورقبته ثم على جانبه الايمن ثم على جانبه الايسر ، ولابد من ادخال جزء مما تأخر فى غسل ما تقدمه وبالعكس تحصيلا للعلم ، والعورة تغسل مع احد الجانبين ولو غسلت مع كليهما

استظهارا كان اولى ، ولو لم يرتب بين الشق الايمن والشق الايسر كفى حتى مع غسل الايسر قبل الايمن اذ لا ترتيب بين الجانبين وانما الترتيب بين الرأس والبدن ، ويكفى الارتماس دفعة بعد النية عن الترتيب ، والترتيب افضل ، ولو احدث فى اثنائه بالاصغر اتم ولا وضوء ولو استأنف لا بقصد اعادة الغسل لا يضر ، ومع اعواز الماء او ضيق الوقت اقتصر على اتمام الغسل ولا يجوز الاستيناف ، ويجب تخليل الشعر اذا لم يصل الماء الى البشرة بدونه ، ولا يجب فى الارتماس خروج جميع البدن من الماء ، ولو نوى الغسل الترتيبى من كان فى الماء بان يدخل رأسه ورقبته ثم يحرك بدنه بنية الغسل كفى ووقع الغسل مرتبا ، ويستحب الاتزار بازار وغسل اليدين من الزندين أو المرفقين والسواك الا لمن كان فى الحمام فان السواك يكره له فيه ، وامرار اليد على الاعضاء ، وغسل الشعر وتخليل ما لا يمنع وصول الماء من الشعر والاسباغ بصاع وهو اربعة أمداد يساوى ثلاثة آلاف غرام أى ثلاث لترات بوزن اليوم ، وترك الاستعانة وترك الماء الذى اسخن بالشمس والماء الآسن والراكد والمستعمل فى غسل الاحداث والاخباث اذا لم تصبه نجاسة ولا متنجس ، أما الملاقى لاحدهما فلا يصح الغسل فيه ، والموالاة وتكرار الغسل ثلاثا فى كل عضو خصوصا فى الرأس ، والمرتمس يرتمس ثلاثا ، ويستحب البول بعد الانزال ، فاذا بال وخرجت منه رطوبة لم يحكم بكونها منيا ، وان كان استبراء من البول فلا شيء والا توضأ ، وان لم يبل وخرجت منه رطوبة وجب اعادة الغسل ، والاستبراء مختص بالرجال ، أما النساء فليس عليهن استبراء من انزال ولا بول ، وما يخرج منهن بعد البول والانزال طاهر غير ناقض على كل حال ، والمضمضة والاستنشاق قبله ، وان كان على بدنه نجاسة أو حائل وجب ازالتهما ليكون البدن طاهرا لا مانع من وصول الماء اليه حين الغسل ، ويستحب للمغتسل أن يقول عند بدء وضع

يده في الماء : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ، وفي اثناء الغسل : اللهم طهر قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير ، وعند الفراغ ، اللهم طهر قلبي وزك عملي واجعل ماعندك خيرا لي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين •

النوع الثاني ـ غسل الحيض وفيه مطالب :

المطلب الاول ـ (الحيض) :

دم تعتاده النساء بعد سن البلوغ وقبل سن اليأس ، وهو علامة لبلوغ المرأة كما مر ، والغالب في النساء ان لا يرينه قبل سن الرابعة عشرة،وربما عرض لبعض النساء في البلاد الحارة في الثانية عشرة ، وفي البلاد الشديدة البرد ربما يتأخر الى سن الثامنة عشرة • واليأس من الحيض يحصل للمرأة اذا بلغ سنها الخمسين الا القرشية والنبطية فانهما تريان الحيض الى ان يبلغ سنهما الستين ، ودم الحيض في الاغلب أسود حار منتن يخرج بلذع وحرقة من الجانب الايسر ، (وسيأتي مزيد توضيح لهذا المطلب في المرحلة الثانية) •

المطلب الثاني ـ (في العادة وتحقيقها) :

اذا رأت المرأة الدم أول رؤيتها تسمى مبتدئة ، فان رأته شهرين متتابعين بالسوية وقتا وعددا تسمى ذات عادة وقتية وعددية ، وان تساوى العدد واختلف الوقت كأن ترى الدم خمسة أيام مثلا في اوقات مختلفة من الشهور شهرا في أوله وشهرا في وسطه وهكذا سميت ذات عادة عددية ، وان اتفق الوقت واختلف العدد كأن ترى الدم في أول كل شهر فينقطع بعد ثلاثة ايام في شهر وبعد خمسة ايام في آخر وهكذا سميت ذات عادة وقتية، وربما ينقطع الدم في وقت معين من كل شهر ويختلف في أوله كأن ينقطع

فى العاشر من كل شهر وتراه فى شهر أوله وفى آخر فى اليوم الثالث منه وفى ثالث فى اليوم الخامس منه وهكذا فهذه كسابقتها ذات عـادة وقتية لا عددية ، واذا لم تستقر لها عادة كما اذا رأت الدم مختلفا وقتا وعددا فى كل شهر بحيث لم يتفق عدد أيامه ووقته فى شهرين متتابعين فهـذه تسمى مضطربة بالمعنى الاعم ، وان كانت لها عادة ولكنها نسيتها تسمى المضطربة بالمعنى الاخص ، فالاقسام ستة ، وكل هذه الاقسام يحكم بأن ما تراه المرأة فيها من الدم دم حيض اذا كانت بالغة ولم تبلغ سن اليأس ولم يقل الـدم عن ثلاثة ايام ولم يتجاوز عن العشرة وكان بعد عشرة ايام اذا سبقه حيض لان دم الحيض لا يكون أقل من ثلاثة ولا يتجاوز العشرة ولان أقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ، فاذا رأت الدم ثلاثة ايام وانقطع ثم رأته قبـل ان يتجاوز عشرة ايام وانقطع لدونها أو بعد اكمال عشرة ايام ولم يتجاوزها كان المجموع حيضا حتى ايام النقاء المتخلل بين الدمين فى ضمن العشـرة ، واذا رأت الدم ثلاثة ايام فى ضمن العشرة ولم تكن متوالية فليس بـدم حيض وتلحقه احكام الاستحاضة ، واذا رأت المبتدئة وذات العادة الوقتيـة الدم تحيضتا بمجرد رؤيتـه وجرت عليهما أحكام الحيض ، وغيرهما من الاقسام تنتظر الى الثلاثة فان رأت الدم ثلاثة ايام متوالية تحيضت فيها وفيمـا بعدها الى العشرة وان كان ما بعدها غير متوال ، وان رأت الثلاثة غير متوالية لم تحكم بالحيضية ولحقها حكم الاستحاضة ايام الدم ، ولو انقطع دون ثلاثة يكن حيضا ، هذا اذا لم تكن فى الدم صفات الحيض المذكورة ، وأما اذا كان الدم بصفات الحيض فاللازم عليهـا أن تحيض بمجرد رؤيتـه فى جميـع الاقسام ، وحكمها فى زمان الانتظار حكم الطاهرة فتعمل عمل المستحاضـة حتى يتحقق الحيض ، واذا انقطع الدم لدون العشرة طهرت ووجب عليهـا الغسل وترتبت عليها احكام الطاهرة وان احتملت عودالدم فى ضمن العشرة،

فان لم يعد كفاها ما فعلت ، وان عاد كان وما تخلله من ايام النقاء حيضا ان انقطع قبل تمام العشرة وقضت الصوم ، وكل دم تراه المرأة دون ثلاثة ايام أو بعد عشرة ايام أو بعد تمام الحيض ولم يمض على نقائها عشرة ايام فليس بدم حيض • هذه حال الحائض البينة وربما اشتبه عليها الامر فيذكر حالها فيما يأتى :

المطلب الثالث - (فى اشتباه دم الحيض بغيره وأقسامه ثلاثة) :

الاول : ما يشتبه بدم العذرة - بضم العين - وهى البكارة وذلك فيما اذا افتض الزوج زوجته الباكر وخرج الدم واشتبه دم البكارة بدم الحيض فتكليفها حينئذ ان تعتبره بالقطنة فان خرجت مطوقة فالدم للبكارة وان خرجت ملطخة فالدم للحيض ، وكيفية الاعتبار أن تستلقى على ظهرها حول جدار أوما يشبهه وتضع رجليها على الجدار رافعة لهما وتدخل القطنة داخل فرجها بيدها اليمنى وتصبر قليلا ثم تخرجها برفق فان كان الدم دائرا عليها كالطوق فهو من البكارة وان لطخها فهو من الحيض •

الثانى : ما يشتبه بدم القرحة بان يكون الدم مرددا بينها وبين الحيض ولم يعلم من ايهما هو ، وفى هذه الحال يختبر بالخروج من الجانب الايسر فان خرج منه حكم بانه دم حيض ، وكيفية الاختبار ان تستلقى على ظهرها وترفع رجليها وتدخل اصبعها الوسطى فى فرجها فان رأت الدم خارجا من الجانب الايسر فهو من الحيض والا فهو من القرحة هذا اذا علمت وجود القرحة وشكت فى الدم الخارج أما اذا شكت فى وجود القرحة فلا أثر لهذا الشك ويكون حكمها حكم من شكت فى الحيض ابتداء •

الثالث : ما يشتبه بدم الاستحاضة وذلك فيما اذا استمر نزف الدم حتى تجاوز العشرة ، وفى هذه الحال ينظر الى المرأة فان كانت ذات عادة معلومة

اخذت بعادتها وجعلت ما زاد عنها استحاضة ، وعليها اذ تجاوز الدم ايام العادة ان تستظهر بترك العبادة يوما وجوبا ولها تركها يومين أو ثلاثة أو الى العشرة مخيرة بينها ، فان انقطع الدم دون العشرة كان الكل حيضا وقضت الصوم خاصة ، وان تجاوز العشرة كانت أيام العادة حيضا وما بقى استحاضة ولا تقضى ما تركته من الصلاة ايام الاستظهار ، ولا استظهار اذا استمر الدم شهورا فيما عدا المرة الاولى ، وان لم تكن ذات عادة معلومة فان كانت مضطربة بان رأت الدم مرارا ولم تستقر لها عادة (وتسمى المضطربة بالمعنى الاعم) أو مبتدئة بان لم تر دما قبل اخذتا بالتميز وجعلتا ما كان بصفات الحيض حيضا وما لم يكن بصفاته استحاضة اذا لم يكن ما بصفات الحيض اقل من ثلاثة ولا اكثر من عشرة ، فان كان اقل من ثلاثة أو اكثر من عشرة فان كان أقل من ثلاثة أو اكثر من عشرة أو فقد التميز بأن كان الدم كله بصفة واحدة رجعتا الى اقرانهما من قريباتهما المنتسبات لابيهما أو امهما كالاخت والعمة والخالة وجعلتا عادتهما مثل عادتهن وما زاد عليها تجعلانه استحاضة، فان فقدت قريباتهما أو كن مختلفات بحيث لم تحصل اغلبية لهن كانتا بالخيار فى الشهور فتجعلان حيضهما ستة ايام من كل شهر أو سبعة ولهما ان تجعلاه ثلاثة ايام من شهر وعشرة من آخر وتعملان فى باقى الايام عمل المستحاضة ، وان كانت لها عادة مستقرة ولكنها نسيتها (وتسمى المضطربة بالمعنى الاخص) رجعت الى التميز فان فقد اخذت بالتخيير المذكور ولا ترجع الى نسائها من قريباتها ، وان نسيت العدد خاصة وذكرت الوقت فان ذكرت أوله جعلته وما بعده الى ثلاثة ايام حيضا ، وان ذكرت آخره جعلته وما قبله مما تكمل به الثلاثة حيضا ، وان ذكرت وسطه حفته بمتساويين وجعلته وما حفته به حيضا واخذت فى مابقى بالصفات أو بالتخيير المذكور ، وان ذكرت العدد ونسيت الوقت اخذت بالعدد بمعنى انها فى مقام الرجوع الى الصفات أو التخيير فى الشهور لا تخالف ما ذكرته من العدد .

المطلب الرابع ـ (فى أحكام الحيض) :

الحائض كالجنب فى الحكم يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويكره لها ما يكره له ، وتختص بحرمة الصوم والصلاة عليها ما دامت حائضا ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة واستحباب الوضوء لها والجلوس فى مصلاهاذاكرة الله تعالى بمقدار وقت الصلاة وبحرمة وطى زوجها لها وحرمة تمكينها اياه، فان فعل فعليه لا عليها كفارة دينار فى اوله ونصف دينار فى وسطه وربع دينار فى آخره (والظاهر ان هذه الكفارة مستحبة لا واجبة) وبحرمة طلاق زوجها لها ان كان قد دخل بها وكان حاضرا وهى غير حامل فان طلقها والحال هذه لم يقع الطلاق ولم تحصل الفرقة ، ومن احكامها حرمة استعمال الخرق والقطن الذى تحتشى به اذا كانت وسخة قذرة تنقل الى الرحم انواع الامراض المهلكة لوجوب دفع الضرر فيجب استعمال النظيف النقى المأمون ضرره منها ووجوب المعالجة بمداراة الطمث واستشارة الطبيب الماهر فى الامراض الرحمية اذا بلغت سن من تحيض ولم تحض أو انقطع طمثها بعد ما رأته قبل سن اليأس لان انقطاع دم الحيض يسبب للمرأة امراضا مهلكة فيجب دفعها ، هذا اذا لم تحتمل الحبل أما مع احتماله كما اذا انقطع الدم عن المتزوجة فى الشهر الاول مثلا فانه يحرم عليها استعمال ما يدر الطمث لئلا يؤدى الى سقط الجنين فانه يحرم بنفسه وموجب للدية كما سيأتى فى احكام النفاس ومسبب للامراض الرديئة بالنسبة الى الحامل، وكذلك يجب على من استمر بها نزف الدم ان تراجع الطبيب الماهر فى استعمال الادوية المانعة لسيلان الدم فان استمراره مرض ردىء قد يجر الى الهلاك ، ويجب على المرأة عند القرب من سن اليأس مراجعة الطبيب لعلاج الاعراض التى تحدث عند سن اليأس ، فان المرأة اذا قاربت سن اليأس قل دم حيضها وربما انقطع شهورا ثم عاد شهرا أو شهرين ثم انقطع وتحدث

لها فى تلك الاوقات عوارض ردية يجب معالجتها دفعا للضرر فانها ان لم تعالج احدثت امراضا ربما جرت الى الهلاك ، واذا نقت المرأة من حيضها وجب عليها الغسل للصلاة والصوم لا لحلية الوطى فان وطيها قبل الغسل وبعد النقاء جائز على كراهة واذا غسلت فرجها قبله زالت الكراهة ، وجواز طلاقها وصحته لا يتوقفان على الغسل بل يكفى فيهما النقاء من الحيض ، واذا انقطع الدم فى الظاهر واحتملت وجوده فى الباطن وعوده وجب عليها الاستظهار بالقطنة فان خرج عليها شيء ولو كالذبابة اخرت الغسل وان خرجت نقية اغتسلت . وكيفية الاستبراء ان تلصق بطنها بجدار وترفع رجلها اليمنى وتدخل قطنة بيدها اليمنى فى فرجها ثم تصبر قليلا وتخرجها فان لم يكن عليها شيء فهى طاهرة يجب عليها الغسل لما يجب له والا انتظرت حتى تتيقن النقاء أو تكمل العشرة .

النوع الثالث ـ فى الاستحاضة وما يتعلق بها :

دم الاستحاضة على عكس دم الحيض فانه فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بفتور ، ودم الاستحاضة انما يعرض فى غير أيام الحيض اما بعد سن اليأس أو بعد العادة أو بعد تمام عشرة ايام للحائض وقبل ان يفصل اقل ايام الطهر على ما مر تفصيله أو بعد ايام النفاس ـ على ما سيأتى ـ وتختلف احواله فربما عرض ساعة او ساعات او يوما او اياما وربما استمر شهورا او سنين بلا انقطاع او معه وربما كان قليلا بحيث لا ينفذ من باطن القطنة الموضوعة فى الفرج الى ظاهرها وربما كان اكثر من ذلك بحيث يغمس القطنة الى ظاهرها خارج الفرج ولا يسيل عنها وربما سال واصاب الخرقة والفخذين ، وبهذا الاعتبار تختلف اقسام الاستحاضة واحكامها وتنقسم الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول ـ الاستحاضة القليلة :

وهى ما اصاب الدم فيها طرف القطنة فى باطن الفرج ولم ينفذ الى ظاهرها ، وحكمها ان توضأ المستحاضة لكل صلاة ولا تصلى صلاتين بوضوء واحد ، وذلك بان تنظر الى القطنة بعد كل صلاة اذا ارادت الصلاة الثانية ، فان رأت فيها شيئا من الدم ابدلتها وغسلت ظاهر فرجها ان اصابه الدم وتوضأت للصلاة الثانية ، وان رأتها نقية كفاها الوضوء الاول ولا تحتاج الى وضوء ثان .

القسم الثانى ـ الاستحاضة المتوسطة :

وهى ان يصيب الدم القطنة وينفذ الى ظاهرها خارج الفرج ولا يسيل، وحكمها ان تغتسل لصلاة الصبح وتعمل فى باقى اليوم عمل ذات الاستحاضة القليلة وتبدل القطنة وكذلك الخرقة ان اصابها الدم ، ولو عملت ما تعمله ذات القسم الثالث كان اولى .

القسم الثالث ـ الاستحاضة الكثيرة :

وهى ان ينفذ الدم من القطنة ويسيل عنها الى الخرقة سواء نفذ من الخرقة الى الاطراف اولا ،وحكمها ان تعمل عمل المستحاضة القليلة والمتوسطة وتضيف الى ذلك غسلين غسلا للظهرين تجمع بينهما وآخر للعشائين كذلك فتكون اغسالها ثلاثة ووضوآتها خمسة ، ويجب عليها تبديل القطنة والخرقة لكل صلاة أو غسلها تحرزا من النجاسة الخارجية ، واذا فعلت المستحاضة ذلك كانت طاهرة يحل لها ما يحل للطاهرة من صلاة وصيام وجماع ، واذا أخلت به لا يصح منها كل ما يشترط فيه الطهارة من العبادة كالصلاة والطواف وغيرهما ، ولا يجوز لها ما لا يجوز للمحدث كمس كتابة القرآن ، ولا يحرم ما يحرم على الحائض من المكث فى المساجد

والطلاق والوطى ، والاولى ان لا يطأها بعلها حتى تغتسل اغسال المتوسطة والكثيرة ، وأما الصوم فانه يصح منها وان لم تغتسل والغسل أولى خصوصا غسل صلاة الصبح •

ومتى تبدل قسم من اقسام الاستحاضة الى قسم آخر وجب على المستحاضة عمل القسم الاخير ، فلو كانت مستحاضة بالقليلة أول النهار وصارت مستحاضة بالمتوسطة قبل صلاة الظهرين وجب عليها غسل المتوسطة، واذا تبدلت قبل صلاة العشائين الى الكثيرة وجب عليها الغسل الثالث ، ولو اغتسلت ذات الكثيرة للصبح وتبدلت استحاضتها بالقليلة قبل صلاة الظهرين أو بالمتوسطة كفاها الغسل الاول ولو عادت قبل العشائين الى الكثيرة اغتسلت للعشائين ، ولو عرضت لها الاستحاضة فى اثناء النهار وكانت نقية قبل الصبح وجب عليها ما بقى من الاغسال فان كانت كثيرة وكان عروضها قبل الظهرين وجب عليها غسلان احدهما للظهرين وثانيهما للعشائين ، ولو عرضت المتوسطة قبل الظهرين وبقيت متوسطة الى ما بعد العشائين وجب عليها غسل واحد للظهرين ، ولو صارت كثيرة قبل العشائين وجب عليها الغسل لهما ، ولو عرضت المتوسطة قبل العشائين وكانت نقية قبلهما وجب الغسل لهما •

النوع الرابع ـ فى النفاس وأحكامه :

النفاس ـ بكسر النون ـ هو الدم الذى يقذفه الرحم فى الولادة عند خروج أول جزء من الولد ، فالدم الخارج من الرحم قبل ذلك ليس بنفاس وهو اما حيض أو استحاضة على ما مر تفصيل ذلك فى احكامهما ، ولا حد لاقل النفاس فيمكن ان يكون لحظة ، واذا لم تر المرأة دما عند الولادة فلا نفاس • وقد تصدى بعض الاطباء فى عصرنا لايجاد طريقة تستولد فيها المرأة بلا وجع ولا دم فاذا نجحت هذه الطريقة تخلصت المرأة من اوجاع النفاس واحكامه ،ولكن منع نزف الدم عند الولادة مضر بالمرأة يسبب لها

امراضا عسرة البرء وقد يجر الى الهلاك ولا يجوز شرعا استعمال ما يمنع خروج الدم عند الولادة دون مايمنع الوجع فانه جائز ، واكثر النفاس ثمانية عشر يوما ، ومن النساء من لا تحيض عند الارضاع فكل ما تراه بعد اكثر النفاس استحاضة ان كانت هى المرضعة لطفلها فان ارضعته غيرها أو كانت ممن تحيض عند الارضاع فما تراه بعد اكثر النفاس تجرى عليه احكام مستمرة الدم التى ستأتى هنا ، ومن النساء من ينقطع دمها بعد النفاس شهرا أو شهرين أو اكثر ثم يعود وهى مرضعة فتجرى عليه احكام الحيض أو الاستحاضة بالتفصيل السابق فى الحيض والاستحاضة ، واذا تجاوز دم النفساء الثمانية عشر واستمر وكانت ممن تحيض مع الارضاع أو لم تكن مرضعة فان كانت ذات عادة عددية فى الحيض أخذت بعادتها وجعلت الباقى استحاضة وعليها أن تستظهر بيوم ولها أن تستظهر بأكثر الى تمام الثمانية عشر كما مر فى الحيض ، وان لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة صبرت الى تمام الثمانية عشر وعملت فيما بعده عمل المبتدئة والمضطربة الذى تقدم فى الحيض ، وحكم النفساء حكم الحائض يحرم عليها ما يحرم على الحائض ويحل لها ما يحل لها الى ان تنقضى ايام نفاسها فيجب عليها الغسل حينئذ من النفاس كغسل الحائض والوضوء لما يجب من صلاة وطواف ومس كتابة القرآن قبل الغسل أو بعده ولا يجوز طلاقها ، ولا يصح ، ويحرم وطيها ، ولا كفارة فيه .

ويحصل النفاس بالسقط ولو ليوم أو يومين بعد علوق النطفة اذا علم انه مبدأ نشوء آدمى ولا يتوقف على ولادة الطفل بعد تمام الخلقة فاذا اسقطت الحامل وجرى الدم حصل النفاس وترتبت عليه احكامه ولو كان السقط بالعلاج كأن تستعمل الادوية المسقطة للحمل وان حرم ذلك حرمة شديدة لما فيه من الاضرار البالغة لأمه وربما أدت الى هلاكها ولما فيه من

التأثير على قلة النسل ولذلك توعد عليه بالعقاب ووجبت فيه الدية على المسقط وهى عشرون دينارا ان كانت نطفة فى الرحم كما يفعل بعض المجانين فى هذه الايام فيسقى امرأته بعد الجماع دواء لافساد النطفة أو يضع فى الفرج ما يفسدها ، واربعون دينارا ان كانت علقة ، وستون دينارا ان صارت مضغة، وثمانون ان تكون العظم ولما تتم الخلقة ، ومائة دينار ان تمت ولم تلج الجنين الروح وان ولجته فدية كاملة الف دينار أو مائة من مسان الابل أو مايدانيها من غيرها على تفصيل يأتى فى كتاب الديات ان شاء الله ٠

ربما يحصل للحامل عسر الولادة فيحرم استعمال المسقطات لسهولتها الا اذا أمن من الضرر باشارة طبيب حاذق أو قابلة ماهرة ، وقد رأينا كثيرا ممن استعمل تلك الادوية لسهولة الولادة فأهلك الجنين وأمه فى قطرة من ليدالوم ــ وهى مادة متخذة من الافيون ــ وماتت النفساء وجنينها ، وفى حبة من سيكالة ــ وهى مادة توجد فى الغالب على سنابل الحنطة عند كثرة المطر ــ قتل الجنين وأمه ، وقد اتخذت من هذه المواد وغيرها مايعات تحقن بواسطة الابرة لهذا الغرض وكثيرا ما اهلكت ويجب التحرز عنها شديدا مثل ما يسمونه (انفاندين وسگلر گونين وأمثالهما) وأفضل ما يستعمل لهذا الغرض هو ورق السداب وهو ورق نبات معروف يؤخذ منه مقدار مثقالين فيطبخ فى لتر من ماء فتسقى الحامل من مائه المغلى تدريجا فانه يسهل الولادة باذن الله وهو مأمون من كل ضرر ولكن يجب ان لا يستعمل الا اذا تحرك الجنين من موضعه فى أعلى الرحم ونزل الى قصبته واخذ الحامل الطلق وحصل الوجع المسمى بوجع عضة الفأر (وهو اول وجع يعرض للحامل عند الطلق) ومع ذلك يجب اشراف القابلة الماهرة ، وللسداب تأثير على ادرار الحيض لمن احتبس حيضها وفوائد فى معالجة المستحاضة ذكر فى علم الطب وهو افضل فى ذلك كله من جميع الادوية الكيماوية المتداول استعمالها فى هذا العصر عند عروض هذه الاعراض ٠

ويناسب هنا ذكر احكـام تتعلق بالطفل المولود الا ان الفقهاء اعتـادوا ذكر غسله فى الاغسال المستحبة أو سائر أحكامه من قماطه وتحنيكه والاذان والاقامة فى أذنيه واستعمال الادوية الواردة فى الشرع لحفظه وغير ذلك فى فصل الولادة من كتاب النكاح ونحن نتابعهم فى هذا التبويب فراجع تلك الموارد لتقف على هذه الاحكام .

الا ان أمرا من تلك الامور يهم الطفل المولود وأمه النفساء ويعين على حفظهما وكثيرا ما يجر اهماله الى هلاكهما يجدر أن نذكره فى هذا المقام وهو المواظبة الشديدة على النظافة والنزاهة وتجنب الوسخ والقذر فى بدن النفساء عند الولادة وثيابها وفراشها والخرق التى تستعملها وكل آلة تستعمل للولادة خصوصا يد القابلة وثيابها والتراب أو الفراش الذى يلقى عليه المولود والماء والطست الذى يغسل به وفيه ثياب الطفل وقماطه وفراشه ومهده الذى ينام فيه وثدى مرضعته وكل ما يحتاج اليه حيث ثبت ان أشد الامراض المهلكة للنفساء هى الحمى النفاسية حتى ادعى كثير من الاطباء انها لا علاج لها وهى تجـر لا محالة الى الموت وهذه الحمى من انواع الحميات العفنة ومنشؤها الوسخ فى لباس النفساء وفراشها أو يد قابلتها وامثال ذلك ، وان المولود ضعيـف البنية رقيق العضل يؤثر فيه العفن اكثر من غيره فاذا لم يواظب على نظافتـه تاثر سريعا ومرض فاما ان يموت أو ان تعرض له امراض تبقى طول حياته فيعيش مدة عمره عيشة ردية فى امراض دائمة مزمنة والنساء فى هذه الايام يهملن هذا الامر المهم فيستعملن اقذر اللباس واوسخ الفراش عند الولادة ولا تتحرج القوابل عن القـذارة فى ايديهن ولبـاسهن فيهلكن ويهلكن ولا أقل من ان يسببن انواع الامراض ، وهذا أمر يجب شرعا مراعاته ويحرم اهماله لوجوب دفع الضرر المحتمل وحرمة الالقاء فى الهلكة ووجوب حفظ النفس المحترمة .

النوع الخامس ـ فى غسل الميت وما يناسبه من الاحكام وهنا مطالب :

المطلب الاول ـ (أحكام المريض وعيادته وما يناسب ذلك وتذكر فى أمور) :

الاول : يجب على كل انسان حفظ نفسه واولاده ومن يقوم عليهم من كل ضرر وخطر ، ويستحب توخى ما يوجب حفظ صحته وصحتهم من الامور .

الثانى : يجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما روته العامة عن رسول الله (ص) انه قال : الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف وقوله (ص) فى الوباء : الفار منه كالفار من الزحف فسره أئمة أهل البيت (ع) بقوم كانوا مرابطين حيال العدو فوقع فيهم الوباء وآخرين وقع فيهم الطاعون ففروا وأخلوا مراكزهم ، وحكم أئمة أهل البيت (ع) بجواز الفرار منهما الا للمرابطين والمجاهدين فيجب عليهم حفظ مراكزهم وان وقع فيهم الوباء والطاعون أو أضر من ذلك الا اذا كان الفرار لا يوجب غلبة العدو أو كان المكث موجبا للهلاك بحيث يؤدى الى غلبته .

الثالث : يحرم استعمال ما يضر البدن من مأكل ومشرب أو مسكن أو ملبس وسيأتى ذكر ما يحرم منها ويستحب بالخصوص .

الرابع : يجب استعمال كل ما يضر الاخلال به بالبدن ويحرم استعمال كل ما يضر البدن وهو مجموع فى مطاوى هذا الكتاب ولا سيما مسائل الطهارة وحفظ الصحة المذكورة فى هذا الجزء .

الخامس : يستحب للصحيح فضلا عن المريض كثرة ذكر الموت والاستعداد له ، فقد قال رسول الله (ص) : اكيس الناس من كان أشد ذكرا للموت .

السادس : كما يستحب ذكر الموت يكره طول الامل .

السابع : تستحب زيارة قبور المؤمنين .

الثامن : يستحب طلب الحوائج عند قبر الابوين بعد الدعاء لهما ، ويستحب السلام والترحم على اهل القبور ، ويستحب للزائر ان يضع يده على القبر ويقرأ سورة القدر سبعا ويستحب الدعاء عند زيارة القبر بما ورد في الاخبار بان يقول : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغنى بها عن رحمة من سواك .

التاسع : تستحب الوصية للاصحاء وتتأكد للمرضى وقد تجب .

العاشر : يجب على من كان له اطفال أو مجانين او سفهاء وكان له مال وخاف ضياعهم أو ضياع المال أن يعين وليا مؤمنا أمينا يقوم بحفظهم وحفظ اموالهم الى ان يكبر الصغير ويعافى المجنون ويرشد السفيه ، أما اذا كان هناك ولى شرعى من جد أو حاكم يقوم بشؤونهم فلا يجب تعيين الولى بل لا يجوز مع وجود الجد الامين المؤمن الا اذا أرضى الجد بذلك ، وتستحب الوصية بشيء من المال للاقارب أو المحتاجين ان لم يضر بالورثة والافضل ان يكون بثلثماله ، وأن يقدمما يستطيع من وجوه البر وامور الخير قبلالموت .

الحادى عشر : يجب الوصية فيما اذا كان على الموصى حق واجب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين اذا لم يمكن اثباته بعد موته أو كان مشوبا باعمال بدنية كالحج ، أو بدنيا محضا كالصلاة والصوم الفائتين الواجب على اكبر الولد قضاؤهما فيجب اعلامه بذلك بالوصية .

الثانى عشر : يستحب احتساب المرض والصبر عليه وترك الشكوى وكتمان المرض ولا سيما فى ثلاثة ايام الاول الا بقصد المواساة والعيادة ، ويستحب ان يحتسب الوالد مرض ولده ، ويجب اعلام الطبيب للمداواة والعلاج ان وجبا .

الثالث عشر : يستحب ترك العلاج وعدم المبادرة الى استعمال الدواء اول عروض المرض اذا أمن من الخطر ، ويجب مع احتمال الضرر وتفاقم الامر واستفحال الخطر ولو بطول المرض .

الرابع عشر : لا يجوز استعمال الحقن فى الجلد والدم للمحتضر ان سبب ايذاء المريض بان يطول زمن احتضاره فى ألم وشدة ، اما اذا تاخر الموت بدون ألم فيجب استعماله ، واذا ظن الطبيب ان يبرأ المريض او يتقدم فى الصحة أو يتأخر الموت زمنا طويلا فيجب استعماله ولو مع ايذاء المريض.

الخامس عشر : يكره للمريض المشى حال المرض وبعد برئه ويستحب تجنب الاعمال الشاقة وتوخى الراحة .

السادس عشر : تستحب الصدقة للمريض ولغيره عنه .

السابع عشر : يستحب رفع الصوت بالاذان فى منزل المريض ، كما يستحب الاذان فى البيت من أجل الصبيان لحفظهم .

الثامن عشر : يستحب للمريض أن يعلم اخوانه المؤمنين بمرضه وأن ياذن لهم بالدخول عليه .

التاسع عشر : تستحب عيادة المريض استحبابا مؤكدا ، وتتأكد العيادة صباحا ومساء ، ويستحب التماس دعاء المريض للعائد وغيره وأن يتوقى كل احد دعاء المريض عليه فلا يؤذيه ولا يضجره ، ويكره ايذاء المريض واضجاره اذا لم يسبب خطرا ، ويحرم اذا كان ايذاء بغير حق أو كان الايذاء يسبب ضررا او خطرا أو طول مرض ولو كان بحق الا اذا جحده المريض أو خيف ضياعه ، ويستحب الجلوس عند المريض ويكره طول المكث عنده الا ان يحب أو يسأل ذلك ، ويستحب للعائد ان يضع احدى يديه على الاخرى أو على جبهته أو على ذراع المريض ، ويستحب استصحاب

العائد هدية الى المريض من فاكهة أو لعقة من طيب أو بخور أو نحوه ، ويستحب السعي فى حاجة الضرير والمريض حتى تقضى خصوصا اذا كان ذا رحم .

العشرون : يحرم استعمال كل ما أضر البدن من طعام وشراب ولباس ومنام ومدافعة للغائط والبول ان اضرت وحركات عنيفة سواء فى الرياضات البدنية أو غيرها اذا خيف منها الضرر وجماع متتابع كذلك ، وملء المعدة على وجه يضر ، وكذا يحرم بذل المال لا لفائدة عقلائية فى مطعم أو مشرب أو ملبس أو غيرها وذلك هوالسرف المحرم فىقوله تعالى فى سورة الاعراف: « وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » ، وقد جاء فى الاخبار ان السرف ما اتلف المال واضر البدن وان ليس فى مانفع سرف ، ومن ذلك يعلم ان السرف يتحقق باحد امرين : الاضرار بالبدن او اتلاف المال فيما لا نفع فيه ، ويكره شديدا ادخال الطعام على الطعام أى الاكل ثانيا قبل هضم ما أكل اولا والاكل لمن لا يشتهى الطعام ، ويستحب الامساك عن الاكل قبل أن تمتلى بطن الآكل ، وقد ورد الامر بذلك فى الحديث القائل : (اجلس على المائدة وانت تشتهى وقم عنها وانت تشتهى) وحذر فيه عن الطعام قبل هضم الطعام ، ويكره التخليط فى الاغذية والاطعمة والاكثار من الالوان فى مائدة واحدة ، وقد دلت الاحصائيات على أن قصار الاعمار هم المخلطون فى المأكل والمشرب وان طوال الاعمار هم المقتصرون فى اغذيتهم على لون او لونين ، فاذا اريد اكل الوان مختلفة فالاولى ان لا يحضر الطعام الثانى الا بعد رفع الطعام الاول كما فعل الامام موسى بن جعفر (ع) فى ضيافته وسيأتى ذكرها فى باب الاطعمة ان شاء الله ولكن لا ينبغى تجنب الاغذية للصحيح على وجه يكون كالمحتمى كما لا ينبغى للمريض ترك الحمية ، ويحرم تركها اذا أضر ، وقد جاء الحديث (اثنان عليلان صحيح محتم وعليل مخلط) ، وفيه

(ان المعدة بيت الداء والحمية رأس كل دواء) ، (واعط بدنا ما عودته) ، ومنه يعلم ان ترك العادة لا يخلو من ضرر ، ولا يحرم شيء من الطيبات اذا لم يكن فيه ضرر « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق » وسيأتى ذكر ما ينفع من الطعام والشراب وما يضر مما يحرم أو يجب أو يكره أو يستحب فى باب الاطعمة والاشربة ومن اللباس فى بابه ، وقد مر فى احكام الخلوة فى هذا الكتاب حرمة ما يحرم من حبس الغائط والبول وآداب التخلى ويأتى فى مطاوى هذا الكتاب ما يتعلق بالنوم والنكاح وغيرهما كل فى بابه ان شاء الله تعالى .

المطلب الثانى ـ (ما يتعلق بحال الاحتضار) :

يجب على الولى وان لم يكن فعلى من حضر المحتضر كفاية توجيهه الى القبلة بأن يكون مستلقيا على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها بحيث لو جلس استقبل القبلة ، واذا طال عليه النزع واشتد يستحب نقله الى مصلاه فان لم يكن له مصلى فى المكان الذى احتضر فيه يلقى على ما كان يصلى عليه من سجادة أو غيرها ، ويستحب ان يلقن الشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وهى (لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا اله الا الله العلى العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين)، وان تغمض عيناه وان يطبق فوه وتمد يداه الى جنبيه ويغطى بثوب وان يقرأ عنده القرآن ، ويسرج عنده لو مات ليلا ، ويعلم المؤمنون بموته ، ويعجل تجهيزه الا مع الاشتباه فلا يجوز دفنه حينئذ حتى يحصل العلم بموته ، ولا علامة للموت الا بظهور علامات فساد بدنه وتبين امارات النتن فيه ، وما ذكره الاطباء من انخساف الصدغ وانعطاف العرنين وامتداد جلدة الوجه وفلج الصورة والانف وانخلاع فكه الاسفل عن فكه الاعلى وكفيه عن

ذراعيه واسترخاء قدميه كل ذلك لاعبرة فيه ، والاطباء اليوم يعتمدون على حس مقاومة البصر عند لمس العين فيحكمون بالموت وليس ذلك علامة ، والحذر الحذر من دفن ميت قبل تيقن موته ولا سيما من مات بالسكتة بأنواعها والغريق والمهدوم عليه ومن أخذه الحر أو البرد أو البرق أو بخار الفحم ، وكم شوهد مدفونون كشف عنهم القبر ثانية ووجدوا جالسين أو واقفين فى السراديب التى اعدت للاقبار ، وقد رأيت من نهض بعد غسله، وتكفينه فهاله ما شاهد وسقط بعد نهوضه ومات ، ومن عجل بدفن ميت مشتبه أعان على قتله أسوأ قتلة ، وأقل ما يصبر على المشتبه حاله ثلاثة أيام اذا لم يتيقن موته قبل انقضائها ، والمصلوب ان رأى الحاكم فائدة فى تركه فلا يتركه اكثر من ثلاثة ايام ، ويكره ان يحضر المحتضر جنب أو حائض، ويحرم ان يجعل على بطنه حال الاحتضار حديد او شيء آخر ، ويكره ذلك بعد تيقن موته ، واذا كان بعنوان المشروعية حرم .

المطلب الثالث - (فى غسل الميت) :

يجب على الولى تغسيل الميت ان كان مماثلا له فى الذكورة والانوثة ، وامر المماثل بتغسيله ان كان مغايرا كالابن يأمر المرأة بتغسيل أمه اذا لم يكن لها زوج ، ولا يغسل الرجل الا الرجل والمرأة الا المرأة عدا الزوج والزوجة فان كلا منهما يغسل الآخر ، واذا فقد المماثل غسل الرجل المرأة من وراء الثياب وكذا المرأة الرجل ، والمحارم كالاجانب يغسل بعضهم بعضا ان فقد المماثل من وراء الثياب ، ويجوز ان يغسل الرجل البنت مجردة اذا لم يزد عمرها على ثلاث سنين والمرأة الطفل كذلك ، ويجب على غير الولى كفاية تغسيل الميت عند فقده او امتناعه ، ويجب قبل التغسيل ازالة ما على بدنه من نجاسة ان كانت ثم الشروع فيه ، وكيفيته أن يغسل اولا بماء السدر ثم بماء الكافور - الا ان يكون محرما فلا يقربه الكافور ويغسل

الغسل الثانى والثالث بالماء القراح ـ ثم بالماء القراح فتكون الاغسال ثلاثة اولها بماء خلط فيه قليل من دقيق ورق السدر بحيث لا يخرج الماء عن كونه ماءا مطلقا ، وثانيها بماء خلط فيه شيء من الكافور دون ان يسلب اطلاق الماء ، وثالثها بماء قراح لا يخالطه شيء ، ويبدأ بغسل الرأس ثم بالشق الايمن ثم بالشق الايسر فى الاغسال الثلاثة ، والسرة والعورة يغسلهما مع أى الجانبين شاء ولا بد من دخول شيء من العضو الذى يغسل بعد فيما غسل قبلا تحصيلا لليقين ، وكذا يغسل مع الجانب الايسر شيء من الجانب الايمن ، ويجزى الرمس فى الماء الكثير عن الترتيب كما فى الجنابة ، ولو تعذر السدر والكافور غسل ثلاثا بالقراح ، ولو تعذر احدهما غسل بدل ما تعذر بالماء القراح ، ويستحب توضئة الميت ، ولو فقد الماء او خيف من غسله تناثر لحمه كالمحترق ومن ترك غسله حتى فسد بدنه يمم ثلاث مرات بدل الاغسال الثلاثة ، وكيفية التيمم أن يضرب الميمم يديه على الارض فيمسح بها جبينى الميت وجبهته من قصاص شعره ألى طرف الانف الاعلى ثم يمسح يديه كما يفعل ذلك بالحى العاجز عن التيمم ، ويجب توجيه الميت الى القبلة حين الغسل كالمحتضر ، ويستحب ان يوضع على مرتفع ، وان يكون تحت ظلال ويفتق جيبه وينزع ثوبه من تحته وتستر عورته ان لم يكن ناظر محترم والا وجب سترها ، ويستحب ان يبدأ قبل الغسل بغسل الفرج بالحرض ـ وهو الاشنان ـ ثم يغسل الفرج بماء السدر ثم يغسل الرأس برغوة السدر ثم يشرع بالغسل الاول فاذا تم غسل الفرج بالاشنان ثانية ثم يغسله بماء الكافور ويشرع بالغسل الثانى ثم يغسل الفرج بماء القراح ويشرع بالغسل الثالث ، وفى غسل الرأس فى الاغسال الثلاثة يستحب ان يبدأ بشق الرأس الايمن ثم بشقه الايسر ، كما يستحب ان تغسل يدا الميت قبل الغسل ثلاثا من نصف الذراع مبتدئا باليد اليمنى كما يستحب للغاسل أن

يغسل يديه من المرفقين ثلاثا مبتدئا باليمنى ويستحب تثليث الغسلات في الاغسال كلها فيغسل كل عضو ثلاث مرات وان يمسح بطن الميت قبل الغسل الاول والثانى الا الحامل ، وأن يقف الغاسل عن يمين الميت ، وأن يحفر للماء حفيرة ، وان ينشف بثوب ، ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره - أى تمشيطه - ولو انفصل منه شيء عند قص الاظفار وترجيل الشعر وجب طرحه فى الكفن ودفنه معه ، ويكره جعل الميت بين رجلى الغاسل وارسال الماء فى الكنيف ولا بأس بالبالوعة .

المطلب الرابع - (فى الكفن) :

يجب تكفين الميت بعد غسله بثلاثة اثواب ، المئزر يستر ما بين السرة والركبة ، والقميص يستر الصدر والظهر الى نصف الساق ، والازار يستر البدن كله ، ويجب أن تكون الاثواب مما تجوز الصلاة به للرجال كالقطن والكتان والصوف ، ولا يجوز التكفين بالجلود ولا بالحرير المحض للرجال والنساء ، واذا لم يتمكن من الاثواب الثلاثة يجزى ما امكن ولو ثوبا واحدا يستر البدن كله أو بعضه أو العورة وحدها ، ويجب تحنيطه عند التكفين وهو امساس مساجده السبعة الجبهة والراحتين والركبتين وابهامى الرجلين بالكافور وان قل الا أن يكون محرما فيحرم تحنيطه وكذلك لا يقربه طيب غير الكافور حتى الذريرة ، ويستحب ان يغتسل الغاسل غسل مس الميت قبل التكفين أو يتوضأ الوضوء الواجب للصلاة مع غسل مس الميت بان يوقع ذلك الوضوء قبل التكفين ، وان تزاد للرجل حبرة يمنية عبرية (والحبرة بكسر الحاء وفتح الباء ثوب يشمل البدن كله نسبة الى عبر - بكسر العين وفتح الباء - وهى قرية أو جانب واد باليمن) وعند فقدها يجزى غيرها من الثياب المثمنة ولا يجوز ان تكون مطرزة بالذهب ، ويستحب ان تضاف الى الكفن خرقة يلف بها فخذ الميت وأن يكون طولها ثلاث أذرع ونصفا وعرضها شبرا فيلف

بها الفخذان الى حيث تنتهي من الحقو ويخرج طرفها من آخر ما انتهت اليه ، وان يعم الرجل بعمامة محنكا بها ويخرج طرفا العمامة من الحنك ويلقيان على صدره ، وان يجعل قطن بين اليتيه ، وان تزاد للمرأة لفافة لثدييها ونمط (وهو ثوب واسع غليظ له طرائق يشمل جميع البدن) فان لم يكن فغيره من الثياب المثمنة الغليظة المعتادة للنساء ، وأن يجعل لها قناع بدل العمامة للرجل ، والافضل ان يكون الكفن من القطن الابيض للرجال والنساء ، ويستحب ان يطيب بمسحوق الذريرة (والذريرة نبت في اليمن وبلاد الهند طيب الرائحة يستعمل في العقاقير الطبية) ، وان يجعل معه جريدتان رطبتان احداهما من الجانب الايسر بين قميصه وازراره والاخرى مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده وتكونان من النخل فان لم يكن فمن غيره كالسدر والخلاف وسائر الشجر الرطب ، ويكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين: فلان يشهد ان لا اله الا الله ويشهد ان محمدا رسول الله ، ويستحب ان يسحق الكافور باليد وان فضل عن المساجد القي على صدره ، وان يكون وزنه درهما (وهو اربع غرامات تقريبا بوزن اليوم) والافضل ان يكون اربعة دراهم واكمل منها ان يكون ثلاثة عشر درهما وثلث درهم (وهو يعادل خمسين غراما تقريبا) ، ويكره بل الخيوط التي يشد بها الكفن بالريق ، وان تعمل اكمام للاكفان المبتدأة دون ما كان له اكمام اذا اريد التكفين به ، وان يكفن بالسواد ، وان تبخر الاكفان بالمجامر التي توضع فيها النار ويلقى عليه طيب أو عود فيتصاعد دخانه ، أو تطيب بغير الكافور والذريرة ، أو يكتب عليها بالسواد ، وان يجعل في سمع الميت أو بصره شيء من الكافور ، وان يقطع الكفن بالحديد . واذا اصاب الكفن نجاسة بعد التكفين غسلت ان لم يطرح في القبر وان طرح في القبر وامكن غسلها فيه فكذلك وان لم يمكن قرض موضع النجاسة من الكفن ان لم يستلزم بقاء جزء من الميت مكشوفا فان استلزم ترك بحاله .

المطلب الخامس ـ (فى أحكام الصلاة على الميت) :

تجب الصلاة على كل مسلم مات بعد غسله وتفكنه وقبل دفنه ولا فرق بين الذكر والانثى والكبير والصغير اذا مضى عليه من العمر ست سنين فصاعدا ، واذا كان دون الست فلا تجب الصلاة عليه بل تستحب على الطفل اذا ولد حيا ولم يكمل الست سنين ، وهى واجبة على الولى فان لم يكن او لم يقم بها وجبت على كل مكلف شاهد الميت كفاية بحيث لو قام بها البعض سقطت عن الباقى فان لم يقم بها احد عوقب كل من شاهد الميت ولم يصل عليه ، ولو صلى عليه من لم يأذن له الوالى مع حضوره وعدم امتناعه من الاذن لم تجز ، ومع وجود الزوج فهو اولى بالصلاة على زوجته من غيره من اقاربها ، واذا كان الولى غير جامع لشرائط الامامة فى صلاة الجماعة فليس له أن يؤم آخرين فى هذه الصلاة بل عليه أن يصلى منفردا أو يستنيب اماما جامعا للشرائط واذا استناب فالمستحب له ان يقدم الهاشمى ، واذا أمت المرأة النساء فيستحب ان تقف فى وسطهن ولا تكون بارزة كما اذا أم العارى عراة ، وعدالة الامام ليست شرطا فى هذه الصلاة .

وكيفية هذه الصلاة هى ان يقف المصلى قريبا من الميت متوجها الى القبلة جاعلا الميت بينه وبينها ورأس الميت عن يمينه فيكبر خمس تكبيرات ويدعو بين التكبيرات باربعة ادعية ، فيكبر التكبيرة الاولى ويدعو بما شاء ثم الثانية ويدعو كذلك ثم الثالثة ويدعو كذلك ثم الرابعة ويدعو كذلك ثم الخامسة وينصرف ، ولا يتعين دعاء خاص بل يستحب ان يتشهد الشهادتين بعد التكبيرة الاولى ويصلى على محمد وآله بعد الثانية ويدعو للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ويدعو للميت بعد الرابعة وينصرف بعد الخامسة وهو يستغفر الله ، وفى الاحاديث ادعية مأثورة بالفاظ خاصة يحصل بها كمال الصلاة ، ولا تشترط الطهارة من الحدث والخبث فيها فتصح من المحدث

بالاصغر والاكبر وممن على بدنه نجاسة ، والستر ليس بواجب فيها وتصح من العارى وان وجب عليه ستر العورة بنفسه اذا كان من ينظر اليه ممن يحرم له النظر ، والطهارة من الحدث والخبث والستر من الامور المستحبة، ويشترط ان يكون المصلى غير متباعد عن الجنازة تباعدا يعد فيه منفصلا عن الجنازة ، ويستحب ان يقف الامام اذا صليت جماعة حذاء وسط الرجل وصدر المرأة ، واذا اجتمع رجل وامرأة وصلى عليهما بصلاة واحدة جعل الرجل مما يلى المصلى والمرأة مما يلى الرجل يحاذى بصدرها وسطه ، واذا اتفق امرأة وطفل جعل الطفل بعد المرأة مما يلى القبلة والمرأة بينه وبين المصلى ، ويستحب ان يقف المأموم خلف الامام ولو كان مأموما واحدا ،وان يكون المصلى حافيا وأن يرفع يديه بالتكبيرات الخمس ، وأن يدعو على المنافق بعد التكبيرة الرابعة مكان الدعاء للمؤمن ، وان كان مستضعفا لا يميز بين الحق والباطل ولم يعتقداحدهما يدعو بدعاء المستضعفين وهو (ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التى وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم) واذا كان طفلا يقول بعد التكبيرة الرابعة : اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا (والفرط بفتحتين استعارة والمراد منه الاجر المتقدم الذى يسبق الانسان لان معناه الحقيقى هو الذى يتقدم الواردة لتهيئة الارسان والادلاء والحياض فيملؤها بالماء ويستوى فيه الجمع والمفرد فيقال قوم فرط ورجل فرط وهو ـ فعل ـ بمعنى فاعل أى فارط ، ومنه الحديث المروى عن النبى (ص) : انا فرطكم على الحوض) ، وان يقف المصلى حتى ترفع الجنازة وينصرف بعد رفعها ، وان يصلى على الميت فى الاماكن المعدة للصلاة ، ويكره ان يصلى جماعة مرتين على ميت واحد ، ومن دفن بغير صلاة صلى على قبره ما دامت جثته فى القبر ولم تلاش ، ولو حضر من يريد الصلاة على

الميت ورأى جماعة تصلى وقد كبروا بعض التكبيرات التحق بهم وصلى معهم واكمل التكبيرات بعد تمام صلاتهم ولاء وان رفعت الجنازة ، واذا لم تزاحم فريضة حاضرة هذه الصلاة صليت وان كان فى وقت الفريضة الحاضرة الموسع ، أما اذا تضيق وقت الحاضرة فيجب تأخير هذه الصلاة بعدها ، ويجوز ان يصلى صلاة واحدة على جنائز كثيرة ، واذا حضرت جنازة فى اثناء الصلاة على جنازة قبلها قطع الصلاة وابتداء الصلاة عليهما وجاز اتمام الصلاة على الاولى وابتداؤها على الثانية .

المطلب السادس – (فى الدفن) :

يجب دفن الميت بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه على الولى ، ولا يجوز دفنه بدون اذنه الا اذا فقد او امتنع عن الدفن فيجب كفاية على كل من شاهد الميت . وكيفية الدفن مواراة الميت فى الارض بأن يلقى فى حفيرته على جانبه الايمن موجها بوجهه ومقاديمه الى القبلة ولا يجب فيه الا حفر القبر بمقدار ما يحفظ الميت عن السباع ويكتم رائحته عن الاحياء وان لم يكن الحفر فى الارض ستر ببناء على وجه الارض بحيث يكتم رائحته ويحفظه عن السباع . واذا مات فى البحر ولم يمكن البر القى فيه مثقلا او جعل فى وعاء والقى فيه ، ويستحب ان يحفر القبر قدر قامة واقل منه فى الفضل الى الترقوة ، وان يجعل للقبر لحد (وهو ان يشق فى جدار القبر شق يوضع فيه الميت موجها الى القبلة) وان يتحفى النازل فى القبر ويكون مكشوف الرأس محلول الازرار داعيا عند النزول بالمأثور وهو قراءة آية الكرسى وبعدها قول : بسم الله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله اللهم افسح له فى قبره والحقه بنبيه اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ، ويكثر الاستغفار للميت بعد ذلك، ويستحب للنازل الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم وقراءة فاتحة الكتاب

والمعوذتين وسورة التوحيد ، ويكره ان ينزل الوالد فى قبر ولده قيل وكل رحم الا المرأة فان زوجها اولى بانزالها من غيره وان لم يكن فمن كان يحرم عليه نكاحها من الاقارب والا فالنساء ، ولا يجوز نزول الاجنبى فى قبرها، ويستحب قبل الدفن ان يجعل الميت عند رجلى القبر أى حذاء المكان الذى تنتهى اليه رجلا المدفون رجلا كان او امرأة ، ويرفع ثم يوضع مرتين ويصبر عليه قليلا ثم يرفع وينزل الى قبره ، وان كان رجلا يسبق برأسه وان كان امرأة تنزل عرضا ، وتحل عقد كفنه بعد وضعه فى قبره ،ويلقنه الولى أومن يأذن له الولى الشهادتين والاقرار بالائمة قبل شرج اللبن بان يقول : يافلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا أمير المؤمنين والحسن والحسين وعلى بن الحسين ومحمد بن على وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلى بن موسى ومحمد بن على وعلى بن محمد والحسن بن على ومحمد بن الحسن أئمتك أئمة هدى ابرار ، او يقول ما يؤدى هذا المعنى ويعيد التلقين ثلاثا ويجعل معه تربة الحسين (ع) ويشرج اللحد ويخرج من قبل رجليه ويهيل الحاضرون التراب بظهور الاكف مسترجعين قائلين (انا لله وانا اليه راجعون)، ولا يهيل ذو رحم ثم يطم القبر ، والاولى ان لا يوضع فيه من غير ترابه، وان لا يرفع اكثر من اربع اصابع مفرجات ، وان يسوى القبر – أى يسطح – ولا يسنم ، وان يصب الماء من رأسه ويدار عليه فان فضل من الماء صبه على وسطه ، وان يضع الحاضرون الايدى عليه مفرجات الاصابع سائلين له الرحمة قائلين : اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن رحمة من سواك ، واذا انصرف الناس فيستحب للولى ان يتخلف عنهم ويلقنه فيقول : يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله وان عليا أمير المؤمنين امامك والحسن امامك ويسمي الائمة واحدا واحدا حتى ينتهي الى الثاني عشر ، ويكره ان يفرش القبر بالساج الا لضرورة ، وتجصيصه وتجديده بعد اندراسه وبناء المساجد حول القبور والبناء عليها الا في قبر النبي (ص) وقبور الائمة (ع) ، ويحرم جعلها قبلة والسجود لها والطواف بها وطلب الحوائج منها لا عندها خصوصا عند قبر الابوين وقبور النبي (ص) والائمة (ع) فان الطلب انما يكون من الله تعالى عند القبر لا من القبر او صاحبه ، ويستحب زيارة قبور المؤمنين ، ويتأكد الاستحباب يوم الاثنين والخميس والسبت ، ويستحب التسليم على أهل القبور والترحم عليهم ووضع الزائر يده على القبر مستقبل القبلة وقراءة سورة القدر سبع مرات والدعاء بالمأثور عند زيارتها وهو قوله : السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن انشاء الله بكم لاحقون، وقول أبي جعفر (ع) في وقوفه على قبر أحد المؤمنين : اللهم صل وحدته وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ، وقول الصادق (ع) : اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ماتصل به وحدتهم وتؤنس به وحشتهم انك على كل شيء قدير ، ويكره ان يدفن ميتان في قبر واحد الا مع الضرورة ، وان ينقل الميت ليدفن في غير البلد الذي مات فيه ولو الى بلده ومسقط رأسه الا المشاهد المشرفة ـ وهي محل قبر النبي (ص) والائمة المعصومين (ع) دون غيرهم من الاولياء والصلحاء ـ فانه لا يكره النقل اليها بل قد يرجح اذا لم يستلزم مفسده كهتك حرمة الميت لاستلزام النقل تفسخه ونتن ريحه وايذاء الاحياء بريحه ، وما يعمله بعض الناس من وضع الميت على وجه الارض وستره حتى تذهب رطوبته وييبس ثم ينقلونه بعد مدة طويلة ويسمونه الامانة من البدع المحرمة ، ويلحق بهذا المطلب مسائل :

المسألة الاولى : ولى الميت هو المكلف بتجهيزه كغسله وكفنه والصلاة عليه ودفنه ولا يجوز لاحد اتيان شيء من ذلك بدون اذنه الا اذا كان غائبا او امتنع عن القيام به فيتوجه التكليف الى من حضر الميت على الكفاية.

المسالة الثانية : لو اوصى الميت بشيء من امور تجهيزه كتغسيله في مكان معين او مغسل معين او شخص يصلى عليه او دفنه في مكان خاص لا يجب على الولى تنفيذ وصيته لان ذلك من حقوقه لا من حقوق الميت وان كان الاولى العمل بالوصية.

المسالة الثالثة : ولى الميت من كان اقرب منه رحما واشد به علاقة ويتحقق ذلك بأولاهم بميراثه ان اتحد كالاب والابن والاخ والعم وغيرهم من اهل طبقات الارث ان كانوا منفردين ، وان وجد اهل الطبقة الاولى فهم اولى من اهل الطبقة الثانية وهؤلاء أولى من اهل الطبقة الثالثة ، وان اتحد كالابن مثلا فهو الولى ، وان تعدد كأب وابن فالاب هو الولى ، وان كانا ابنين أو اكثر فالاوصل والارأف هو الولى ، وان تساووا في الصلة والعلاقة فالاكبر هو الولى ، والجد لاب في الطبقة الثانية مقدم في الولاية على الاخ والجد لام ، والعم في الطبقة الثالثة مقدم على الخال ، والزوج هو ولى زوجته دون غيره ممن ينتسب الى الزوجة ، فان فقد الورثة فالولاية للمعتق ثم ضامن الجريرة ان كانا ، والامام كالنبي اولى بالمؤمنين من انفسهم في جميع شؤونهم ، ولا ولاية للمرأة مع وجود الرجل في طبقتها ومع فقده فالام اولى من البنت ، والبنت اولى من الاخ والاخت والجد والجدة وهكذا.

المسألة الرابعة : كفن المرأة على زوجها وان كانت موسرة وكأنه من شؤون النفقة.

المسألة الخامسة : يخرج ثمن الكفن من اصل التركة قبل اخراج الدين والوصية وقسمة الميراث.

المسألة السادسة : لا يجوز نبش القبر الا اذا احتيج اليه شرعا أو توقف عليه حق للوارث او غيره كما اذا دفن فى ارض مغصوبة او كفن فى ثوب مغصوب او سقط فى القبر مال معتد به أو توقفت الشهادة على رؤيته كاحتمال الخنق او القتل او كان قد دفن بلا غسل او بغير كفن وامكن ذلك بعد النبش .

المسألة السابعة : اذا صار الميت رميما ولم يبق من بدنه أثر جاز فتح القبر ولا يسمى ذلك نبشا وان بقيت فيه عظام متفرقة بالية ولا يجوز اخراج تلك العظام وتركها بدون دفن .

المسألة الثامنة : اذا توقف العلم بالجناية على تشريح الميت فكانت الجناية مما يترتب عليها القصاص وطلب الورثة ذلك جاز تشريح الميت ولا يجوز فى غير هذه الصورة باى وجه كان ، فما يفعله الاطباء من تشريح الموتى الذين تحتمل فى حقهم جناية او يسمونه امر الطب العدلى مثلة غير جائزة ، أما تشريح الموتى لتعليم علم التشريح كما هو المعمول به اليوم فى المستشفيات وكليات الطب فهو غير جائز ان كان الميت مسلما مذهبه حرمة التمثيل بالموتى ، وان كان كافرا لم يكن يرى حرمة ذلك فتشريح بدنه جائز ، وليعلم ان تعلم علم التشريح لا يتوقف على تشريح ابدان الانسان ويغنى عن ذلك تشريح الحيوانات من ذوات الاثدى التى تسمى اللبائن لانها لا تختلف عن الانسان الا فى قليل من الاحوال المتعلقة بالدماغ والنخاع وبعض العضل فلا ضرورة فى تشريح الانسان لتعلم علم التشريح الا فى قليل يغنى فيه تشريح غير المسلمين .

المسألة التاسعة : الشهيد اذا مات فى المعركة سقط وجوب غسله وتكفينه وصلى عليه ودفن بثيابه ولا ينزع منها الا الفرو والخفان ، واذا مات

فى المعركة دون ان يجرح كمن مات من شدة الجهد والمشقة أو الزحام أو القت به فرسه او تردى فى بئر او داسته الخيل او غير ذلك فهو شهيد ، ومن جرح ولم يمت فى المعركة بل مات خارجها أو مات فى المعركة بعد انقضاء الحرب لا يشمله حكم الشهيد ، واذا وجد الشهيد عاريا فى المعركة وجب تكفينه ، والشهيد كل من قتل فى الجهاد أو الدفاع عن بيضة الاسلام سواء كان بأمر الامام أولا وضابطه كل من وجبت عليه الحرب شرعا وقتل فيها ، والمعركة تختلف باختلاف آلات الحرب والمعدات فمن مات فى طيارة مهاجمة للعدو أو معداته فهو شهيد وان بعد عن الحرب بالف فرسخ او اكثر وكذا من ذهب لاستكشاف حال العدو وان بعد عن بلاد المسلمين ومات فى بلاد الكفار .

المسألة العاشرة : اذا مات الجنين فى بطن الحامل وجب اخراجه ولو بتقطيعه بعملية جراحية ، واذا ماتت هى دونه كما يحدث لبعض الحوامل عند الطلق وجب اخراجه حيا بعملية جراحية ولو بشق جوفها من الجانب الايسر واخراج الولد ثم يخاط الشق وجوبا ان توقف الغسل او طهارة الكفن على الخياطة .

المسألة الحادية عشرة : اذا قطع الميت ووجد ما فيه الصدر جرت عليه جميع احكام الميت كما لو لم يقطع ، واذا لم يوجد الصدر ووجد ما فيه عظم غسل وكفن ودفن ولا يصلى عليه ، ومثل ذلك ما يقطع فى الاعمال الجراحية من البدن الحى كالايدى والارجل فانه يجب تغسيلها وتكفينها ودفنها ، والمراد من التكفين هنا هو أن يلف بثلاث قطع ان كان مما تشمله القطع الثلاث كالفخذ والحقو والبطن وبقطعتين ان كان مما تشمله قطعتان كالساق واليدين أو بقطعة واحدة ان كان مما تشمله القطعة الواحدة كالرأس والرقبة والقدمين ، واذا لم يوجد الا لحم خال من عظم لف فى خرقة

ودفن ويتفق هذا فى المستشفيات كثيرا عند الاعمـــال الجراحيـة فيجب ان يدفن ما أبين من لحم فيها بعد ان يلف بخرقة .

المسألة الثانية عشرة : السقط اذا كان لدون أربعة أشهر لف فى خرقة ودفن واذا كمل له اربعة اشهر وجب تغسيله وتكفينه ودفن بغير صلاة .

المطلب السابع – (فى تشييع الجنازة وما يتعلق به) :

يستحب تشييع الجنازة استحبابا مؤكدا وحضور دفنها وحث التراب على القبر والدعاء للميت ، وفى الصلاة عليها أجر عظيم ، وفى الحديث عن الباقر (ع) انه من تبع جنازة مسلم اعطى يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك ، وعن الصادق (ع) انه اول ما يتحف به المؤمن فى قبره أن يغفر لمن تبع جنازتـه . فلذلك ينبغى السعى فى تشييع جنائز المؤمنين الذين يعـلم انهم سيتحفون فى قبورهم ليفوز المشيع بالمغفرة التى هى اول تحفهم ، وفى الحديث المروى فى « عقاب الاعمال » عن رسول الله (ص) قال : من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحى عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة فان صلى عليها شيعه فى جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون له حتى يرجع فان شهد دفنها وكـل الله به مائة الف ملك يستغفرون له حتى يبعث من قبره ، ومن صلى على ميت صلىعليه جبرائيل وسبعون الف ملك وغفر له ما تقدم منذنبه ، وان أقام عليه حتى يدفنه وحثا عليه من التراب انقلب من الجنازة وله بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع الى منزله قيراط من الاجر – والقيراط مثل جبـل احـد يلقى فى ميزانه مـن الاجر – والاخبـار فى ذلك كثيرة ، ويستحب أن لا يرجع المشيع حتى يفرغ من دفنه وان يمشى خلف الجنازة او احد جنبيها، ويكره المشى قدام الجنازة والركوب من غير عذر الا فى الرجوع ،ويستحب لكل مشيع ان يشترك فى حمل الجنازة وتربيعها – وهو ان يحمل السرير

اولا من الجانب الايمن للميت وهو الجانب الايسر من السرير فيضع مقدمه على عاتقه الايمن ثم يضع مؤخر السرير الايسر على عاتقه الايمن ثم يحمل مؤخره الايمن على عاتقه الايسر ثم يحمل مقدمه على عاتقه الايسر - ويكفى أن يبدأ بجانب السرير الايمن ثم فى مؤخره الايمن ثم مؤخره الايسر ثم مقدم الايسر يدور عليه عكس الاول وان يربعه كيف شاء ، ويستحب عند رؤية الجنازة الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات والدعاء ومنه أن يقول : الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المخترم (والسواد المخترم هم الموتى والهالكون)، ويكره أن تتبع الجنازة بالنار والمجمرة الا أن تخرج ليلا فلا بأس بالمصباح ، ويستحب ترك الجلوس لمن شيع الجنازة حتى يوضع الميت فى لحده .

المطلب الثامن - (فى التعزية وما يتعلق بها) :

تستحب التعزية للرجل والمرأة من أهل الميت ولاسيما الثكلى قبل الدفن وبعده ، ويتأكد الاستحباب بعد الدفن ، ويكفى فيها أن يراه صاحب المصيبة ، وعبارات التعزية والتسلية الواردة عن الائمة عليهم السلام كثيرة فمنها قول الصادق (ع) لرجل مات ابنه : الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك من ابنك ، فلما بلغه شدة جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له : قد مات رسول الله (ص) افما لك به اسوة ؟ فقال انه كان مرهقا ، فقال (ع) : ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ، واتى قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال : جبر الله وهنكم وأحسن عزاءكم ورحم متوفاكم ثم انصرف . ويستحب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام ، ويكره الاكل عندهم ، ويستحب للموصى ان يوصى بشىء من ماله لاتخاذ الطعام فى مأتمه ، وقد اوصى الباقر (ع) بثمنمائة درهم لمأتمه فلا يكره بعد وصية الميت الاكل عند اهل المأتم ، ويجوز للنساء ان يخرجن للمأتم اذا لم يشتمل على مفسدة والا فهو حرام والنوح والبكاء على الميت

والقول الحسن عند ذلك ، ويكره النوح ليلا ويحرم ان تقول النائحة هجرا وان تنوح بالباطل من القول ، ويجب الرضا والتسليم ، ويستحب الصبر واحتساب الموت ولا سيما موت الولد والتحميد والاسترجاع بقول : انا لله وانا اليه راجعون ، وسؤال الخلف فى موت الولد وسائر المصائب ، والاسترجاع عند تذكر المصيبة ولو بعد حين والدعاء بالمأثور وهو قول ، انا وانا اليه راجعون ، والحمد لله رب العالمين اللهم آجرنى على مصيبتى واخلف على أفضل منها ، وتبسم المصاب واظهار الطعام والاكل مع الاصحاب والتسلى والتصبر وتناسى المصيبة وعدم اظهار الحزن والصبر على البلاء والتأسى بالانبياء والاوصياء والصلحاء وان يتذكر المصاب مصيبة النبى (ص)ويستصغر مصيبة نفسه بالنسبة اليها ، وتحرم الشماتة بمصاب المؤمن والجزع فى المصيبة مع عدم الرضا والتسليم وضرب اليد على الفخذ اظهارا للجزع ، وينبغى ان لا يظهر الحداد وعلامات الحزن اكثر من ثلاثة ايام الا المرأةعلى زوجها فانها تظهر الحداد الى انقضاء عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ، ويكره الصراخ والعويل والدعاء بالويل والذل والثبور والثكل والحزن ولطمالوجه وجز الشعر واقامة النياحة اذا كان لا ينافى التسليم والرضاء فان كان ذلك مؤذنا بعدم التسليم والرضا فهو حرام ، وكذلك شق الثوب على غير الاب والاخ والقرابة ، ويجوز البكاء على الميت واذا عظمت المصيبة واختنقالمصاب بعبرته واشتد عليه الحزن فيستحب له البكاء ، ويستحب البكاء على المؤمن وتسلية اليتيم ومسح رأسه ترحما له واسكاته اذا بكى ، وفى الحديث عن ابى عبدالله الصادق (ع) انه قال : اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا : اللهم لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون انتهى . اما ما يفعله اهل زماننا من كتابة هذا القول على قطعة كرباس بخط

اربعين من المؤمنين ووضعه فى الكفن لا أثر له فى الشرع وما يفعلونه من أكل الطعام فى المأكل مكروه اذا لم يوص به الميت وما يجرونه من اقامة ما يسمونه بالفواتح وتجزئة القرآن وتقسيمه على المعزين لم يرد به الشرع بخصوصه ، وما هو متعارف عند النساء من مجالس النياحة والتعرى واللطم على الصدور وخدش الوجوه وجز الشعور حرام ولا يجوز شيء من ذلك على كل ميت الا على الحسين عليه السلام فانه يجوز اظهار الجزع وشدة الحزن عليه فى مصيبته التى تهون عندها المصائب ولم يحدث مثلها من عهد آدم الى اليوم وهى فى سبيل الله فيجوز الضرب فيها على الصدور للرجال والنساء بشرط ان لا تنظر الرجال الى صدور النساء ولا النساء الى صدور الرجال ، ولا يستلزم الاذى والضرر ولا يوجب نفرة غير المسلمين عن الاسلام وانكارهم له وطعنهم عليه ، واقامة العزاء على الحسين عليه السلام بأشد ما يمكن مما لا يستلزم مفسدة ولا يشتمل على محرم من أفضل المستحبات ، وما هو المتعارف اليوم من الاسراج على قبور الموتى ووضع القرآن عليها وقراءته عندها وتزيينها مما لم يشرع ولم يرد به نص ، وفى جز المرأة شعرها عند المصاب كفارة شهر رمضان وفى نتفه وخدشها وجهها وشق الرجل ثوبه فى موت غير أبيه وأخيه كفارة اليمين مضافا الى الحرمة وارتكاب الاثم ، واحكام الميت كلها انما تجرى على المسلمين ولا تجرى على الكفار فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم ولا يدفنون فى مقابر المسلمين ومن قتل نفسه كالكافر .

النوع السادس ـ غسل مس الميت :

ومن الاغسال الواجبة غسل مس الميت بعد برده بالموت وقبل تغسيله ان كان مسلما وان كان ممن لا يجب تغسيله كالكفار لا يسقط تغسيلهم لو غسلوا وجوب غسل مس الميت . والفرق بين هذا الغسل والاغسال الواجبة على الاحياء هو ان تلك الاغسال شروط فى الصلاة والطواف ، فلو صلى

المكلف ولم يغتسل غسل الجنابة او الحيض او غيرهما لا تصح صلاته ، أما هذا الغسل فهو واجب بنفسه والصلاة صحيحة بتركه وان حصل الاثم لتاركه ، ولو مس قطعة فيها عظم وجب هذا الغسل سواء ابينت من حي أو ميت • فعلى الاطباء الجراحين أن يغتسلوا وجوبا اذا مسوا قطعة مبانة من مريض فيها عظم كاليد والرجل بعد بردها •

القسم الثاني ـ الاغسال المستحبة :

الاغسال المستحبة كثيرة ، وقد يستشعر من اخبار الاستحمام استحباب الغسل بين يوم ويوم كما سيأتي ، وذكر في الاخبار منها انواع كثيرة بالخصوص •

فمنها غسل الجمعة فانه مستحب مؤكد حتى قيل بوجوبه وهو الغسل في كل اسبوع يوم الجمعة ، ومن المناسب أن يسمى غسل الاسبوع ، ووقته من أول طلوع الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل الا لمن اراد البكور الى الجمعة ودخول المساجد بعد الفجر فان تقديمه افضل ، فاذا فات استحب له قضاؤه عصر الجمعة ويوم السبت ومن خاف حصول عذر او اعواز الماء يوم الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس ، ومنها اغسال شهر رمضان وهي الغسل في كل ليلة فرد منه كالاولى والثالثة وهكذا ، ويتأكد في اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ويستحب فيها غسلان اولهما قبل الغروب وثانيهما وقت الفجر • ومنها اغسال العيدين وهي غسل ليلة الفطر ويومه ويوم الاضحى ، ومنها اغسال متفرقة في السنة وهي غسل يوم عرفة وليلة النصف من رجب ويوم المبعث ـ وهو اليوم السابع والعشرون من رجب كما تقدم في الركن الاول ـ وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ـ وهو اليوم الثامن عشر من شهر ذي الحجة ـ ويوم المباهلة ـ وهو اليوم الرابع والعشرون من شهر ذي الحجة ـ ومنها الاغسال

لبعض الافعال وهى الغسل للاحرام ولزيارة قبر النبى (ص) ولقبور الائمة (ع) ولقضاء صلاة الكسوف بشرطه الذى يأتى فى كتاب الصلاة ان شاء الله وللتوبة من الذنوب قبلها ولصلاة الحاجة ولصلاة الاستخارة التى يأتى ذكرهما ولدخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة المشرفة والمدينة المنورة ومسجد النبى (ص) •

ومن الاغسال المستحبة غسل المولود جديد الولادة فانه يستحب لوليه أو من يأمره وان لم يكن فعلى غيره كفاية عند ولادة الطفل ان يغسله اذا لم يحتمل الضرر بترك الغسل فاذا احتمله وجب على الولى او من يقوم مقامه او سائر من شهد المولود دفعا للضرر عن الطفل وحفظا لسلامته وحياته •

المبحث الثالث

فى التيمم وهو الطهارة الترابية

قد علمت ان الارض من المطهرات من الخبث فى بعض الموارد بكيفياتها الخاصة وتعلم هنا أنها تطهر من الحدث فى احوال معينة ويسمى التطهر بها التيمم وبهذا الاعتبار صار التراب مطهرا كالماء وتفصيله يستدعى أمور :

الاول : كيفية التيمم ان يضرب المتيمم بيديه على الارض دفعة واحدة فيمسح بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى ثم يمسح ظاهر الكف اليمنى بباطن كف اليسرى ثم يمسح ظاهر اليسرى بباطن اليمنى ، ولو استوعب الوجه بدل الجبهة وتمام الذراعين بدل الكفين كان اولى واكمل ، ولو ضرب ضربتين بدل واحدة كان افضل ، ولا فرق بين أن يكون هذا التيمم بدلا عن الوضوء للمحدث بالحدث الاصغر أو بدلا عن الغسل للمحدث بالحدث الاكبر ، ولو عجز المريض عن التيمم يممه غيره بأن يضرب يديه على الارض ويمسح بهما وجه المريض ويديه ولا بأس أن

يضرب بيدى المريض على الارض ويمسح بهما وجهه ويديه ان امكن ، والنية فيه شرط كالوضوء وكذا استدامة حكمها الى الفراغ ، ويشترط فيه الترتيب كما ذكرناه وهو ان يبدأ بمسح الوجه ويثنى بمسح اليد اليمنى ويثلث بمسح اليد اليسرى ولو خالف بطل التيمم .

الثانى : لا يشرع التيمم الا لعذر من فقدان الماء اصلا او تعذر الوصول اليه مع وجوده كما اذا كان فى بئر ولا آلة للاستخراج او مملوكا للغير ولم يبحه ولا ثمن يشترى به او كان ممنوعا من استعماله شرعا لمرض يخشى من استعمال الماء معه تفاقمه والهلكة أو بطء برئه أو عسره أو لبرد يشق معه استعمال الماء أو يحدث شحوبا فى الوجه واليدين أو غير ذلك ، أو لضيق وقت كالمستيقظ صباحا وهو جنب بحيث اذا اغتسل طلعت الشمس وفات وقت الفرض فيجب عليه التيمم ،ولو تكلف أولوا الاعذار الوضوء او الغسل مع ان فرضهم التيمم لم يكن وضوؤهم او غسلهم مؤثرا فى رفع الحدث ولا تصح معه العبادات التى تشترط فيها الطهارة من الحدث ، اما اذا تكلف المقدمة لا الوضوء او الغسل مثلا كمن خاطر بنفسه فاخرج الماء من البئر او جازف فى ماله واشترى الماء فيما يضر بذله بحاله وملك الماء فان وضوءه أو غسله صحيح .

الثالث : لو لم يوجد الماء الا بثمن كثير وجب شراؤه الا أن يضر الثمن بالمشترى حالا أو مالا ، ومن كان معه ماء يخاف من استعماله فى الطهارة ضررا على نفسه أو نفس محترمة مثل العطش الذى يؤدى الى الهلكة أو المشقة الكثيرة وجب التيمم وحفظ الماء لدفع الضرر ، ولو كان معه ماء لا يكفى الا لازالة النجاسة عن بدنه وثوبه الساتر او للطهارة وجب ازالة النجاسة والتيمم ، ولو كان معه ماء لا يكفى لتمام الوضوء أو الغسل كان كمن فقد الماء رأسا .

الرابع : لا يشرع التيمم قبل دخول وقت الصلاة ولو فعل بطل ، أما بعد دخول الوقت فلا يشرع فى أوله اذا كان يرجى زوال العذر فى أثناء الوقت ، أما مع القطع بعدم زواله فيصح التيمم فى اول الوقت ، ولو زال العذر فى الأثناء انتقض التيمم ومع الضيق يتعين ، ويجب تاخير التيمم مع رجاء زوال العذر حتى يتضيق الوقت .

الخامس : فيما يتيمم به وهو وجه الارض وان كانت ارض نورة أو جص أو غيرها من المعادن التى لا يصدق عليها اسم المعدن الا بعد الاستخراج والحرق او الاذابة ، ويكره التيمم بالارض السبخة ـ بكسر الباء وهى الارض الرخوة التى يعلوها مثل الملح ـ وكذا بالرمل ، ولا يتمم بالمعادن التى خرجت بالاحراق عن اسم الارض وصار لها اسم آخر كالكحل والزرنيخ والجص والنورة ، ولا بالمعدن الظاهر بنفسه على وجه الارض كالحديد والصفر والفحم الحجرى والملح ، وأما التراب المحرق الذى لا يكسبه الاحراق اسم المعدن ولا يفيده الا التماسك ولا يخرجه عن اسم الصعيد كالآجر والخزف فان التيمم به جائز كالتراب الخالص المنفصل عن الارض ، والحجر كالرخام والبلاط والبرام واقسام المرمر (الرخام والبرام والبلاط انواع من الحجر) فهى من الصعيد ولا يصدق عليها اسم المعدن فالتيمم بها جائز ، ولا يتيمم بسائر المنسحقات كالدقيق والاشنان والنشارة وغيرها ،ومن فقد الصعيد وجب عليه ان يتيمم بغبار الثوب او اللبد أو عرف الدابة او غيرها مخيرا بينها ، واذا فقد الغبار فبالوحل وان امكن تجفيفه والتيمم به وجب ، ولا يجب مسح الوحل عن اليد ليمسح بها وجهه ويديه بل يمسحها به وان تطينت .

السادس : من فقد الماء فى ارض واحتمل وجوده فى اطرافه وجب عليه الطلب من جوانبه الاربعة فى الارض السهلة غلوة سهمين وفى الارض

الحزنة غلوة سهم واذا علم عدم وجود الماء فى جانب سقط الطلب فيه (والحزن بسكون الزاء المشتملة على ارتفاع وانخفاض ورمل وحجارة ، والسهلة عكسها ، وغلوة السهم بفتح الغين رمية السهم ولا تزيد على مائة خطوة) ، ولو أخل بالطلب عمدا او جهلا او نسيانا وصلى بالتيمم ثم تبين وجود الماء تطهر واعاد الصلاة فى الوقت وخارجه •

السابع : من تيمم ووجد الماء قبل الشروع فى الصلاة انتقض تيممه وتطهر وصلى ، ومن وجده بعد الفراغ منها فلا اعادة عليه ولو كان فى الوقت ، ومن وجده فى اثناء الصلاة فان كان قبل الركوع للاولى قطعها وتطهر وان كان بعده مضى فى صلاته ولا اعادة •

الثامن : لو تيمم الجنب ثم احدث بالاصغر وجب عليه التيمم للصلاة ثانية بدلا عن الغسل ولا وضوء وان دام العذر اياما •

التاسع : جميع نواقض الطهارة المائية تنقض التيمم ويختص بأن وجود الماء مع التمكن من استعماله أى زوال العذر يبطل أثره فلا يجوز الدخول فى الصلاة به فزوال العذر بالنسبة الى التيمم كالنواقض •

العاشر : يجوز بل يستحب التيمم لصلاة الجنازة ولو مع عدم العذر ووجود الماء ولا تصح الصلاة بهذا التيمم وان حصل العذر بعده ، ومثل ذلك المحدث اذا اراد النوم فانه يستحب له التيمم ، وان وجد الماء ولم يكن له عذر فهو مخير بينهما والوضوء افضل •

الحادى عشر : لو حضر محدث بالاصغر وجنب وميت ووجد ما يكفى لاحدهم فان كان الماء ملكا لواحد منهم اختص به ولا يجوز له اباحته لغيره، وان كان الماء مباحا لا يجوز ان يسبق اليه المحدث بالاصغر ولا اولياء الميت بل يختص به الجنب وكذا اذا اباحه رابع لهم ولم يعين من ابيح له •

الثانى عشر : لا يجوز تعمد الجنابة بعد دخول وقت الفريضة لمن علم انه لا يجد الماء او يحدث له عذر عن استعماله حتى يؤدى فرض الصلاة ولو تعمد اثم وتيمم وصلى ولا اعادة عليه ، اما تعمد الجنابة قبل دخول وقت الفريضة لمن علم عدم وجدان الماء بعدها او عدم التمكن من استعماله فلا اثم فيه وحكمه التيمم بعد دخول وقت الفريضة والصلاة به ولا اعادة ومثله تعمد الجنابة فى ليل شهر رمضان لمن علم عدم وجود الماء أو العذر بعد الجنابة فيدخل فى صومه بتيمم ولا اثم عليه ولا قضاء .

الثالث عشر : من منعه الزحام يوم الجمعة عن الخروج من المسجد وفاجأه الحدث ولم يمكنه التطهير فى مكانه تيمم وصلى الجمعة ولا اعادة ، ومن تعمد الحدث فى مثل هذه الحال فحكمه كذلك وان أثم فى تعمد الحدث .

الرابع عشر : التيمم يقوم مقام الوضوء والغسل فيما يجبان ويستحبان له ، ومن صلى بتيممه مع الشرائط اجزاه وسقط عنه القضاء والاعادة ويكفيه التيمم عن الطهارة المائية ولو عشر سنين أو اكثر ما دام العذر باقيا فى كل ما يشترط فيه الطهارة المائية من العبادة وغيرها .

الباب الرابع

فى الطهارة الباطنية وباقى أنواع الطهارات

كما تطلق الطهارة على التنظيف من الاقذار الظاهرة فى الثياب والابدان وغيرها كذلك تطلق على التطهير من الذنوب والارجاس الباطنية وعلى ازالة كل قبيح وابداله فى الحسن وقد ورد القرآن الكريم بذلك فى قوله تعالى من سورة الاحزاب (انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا) بعد امر نساء النبى بالقرار فى البيوت وعدمالتبرج

واقامة الصلاة وايتاء الزكاة واطاعة الله ورسوله فعلم ان المراد بالرجس الذى اراد الله اذهابه هو الرجس الباطنى من المعاصى والاخلاق الذميمة وسوء النية وخبث النفس وان التطهير هو التنزيه عن ذلك ودفعه بالطاعات والتخلق بالاخلاق الحميدة وبحسن النيه ومثله قوله تعالى فى سورة البقرة (ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) ان اريد بالمتطهرين المقلعون عن الذنوب بالتوبة وبالاتيان بالحسنات مكان السيئات ، وقد اعتاد الفقهاء ان يقتصروا فى كتاب الطهارة فى كتبهم على ما مر مع ان كتب الفقه وابوابه كلها طهارة وتطهير والمتأخرون منهم رضوان الله عليهم اهملوا ما له تعلق خاص وارتباط وثيق فى كتاب الطهارة كمسائل الاستحمام والزينة والمكان وغيرها فضلا عن الطهارة الباطنية والارجاس النفسية التى يجب التطهير منها ونحن نذكر ذلك فى هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، ثم ان مسائل الاطعمة والاشربة لما كانت فى اسرارها واحكامها مشابهة لاسرار مسائل الطهارة من الخبث كل المشابهة ناسب ان تذكرها فى هذا الكتاب لئلا نعيد ذكر الاسرار عند ذكر احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذباحة على تبويب الفقهاء وترتيبهم كتب الفقه قدس سرهم فلذلك افردنا هذا الباب فى هذا الكتاب ويتم ذلك فى فصول :

الفصل الاول

فى أن أبواب الفقه وكتبه كلها طهارة وتطهر

كل ما ذكر فى كتب الفقه من الاحكام الشرعية تطهير للانسان ظاهره وباطنه وماله ونفسه وفرده وجماعته وجميع شؤونه وكل ما له دخل فيه .

فالصلاة تطهير للقلب من وساوس الشيطان وتنزيه للنفس من شوائب الدنيا وبواعث العصيان وتهذيب للعقل من دواعى الغرور والطغيان وترويض للبدن والروح فى طاعة الرحمن ، والزكاة تطهير للمال وتنمية له ، والصوم

تطهير لباطن البدن مما تخلف فيه من الفضول المضرة وللروح مما علق بها من الماديات التى لو لم يذهبها الصوم لكدرت صفاء الروح وانزلتها من سمو مقامها الى حضيض المادية المظلمة ، والحج تطهير للانسان من كل ما فى الدنيا ليكون مخلصا لخالقه الكريم ، والجهاد تطهير للمجتمع الانسانى من لوث الشرك ودرن الالحاد ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر تطهير للانسان فى جميع اطواره الدنيوية والاخروية وتهذيب لجامعته من كل ما يشين وفوز بكل صلاح وفلاح ، واحكام المعاملات تطهير للمكاسب والمتاجر من كل ما يخل ، واحكام النكاح تطهير للفروج والانساب والنسل من كل ما يضر ، واحكام المواريث والقضاء تطهير من الخصومة والنزاع ، والحدود تطهير من عبث المفسدين بالاموال والاعراض ، والقصاص والديات تطهير من مفاسد القتل والجنايات وحفظ لحياة الانسان من ان يعبث بها الاشرار المفسدون ، وهكذا كل حكم جزئى او كلى انما ورد لتطهير جهة من جهات الانسان اما بدفع مفسدة او جلب مصلحة وسيأتى شرح كل فى بابه وانما نذكر هنا الطهارة من بعض الادران والارجاس التى لم تذكر فى باب مستقل من ابواب الفقه .

الفصل الثانى

فى ذكر الجرائم التى يجب التطهير منها

يجب تطهير القلب والجوارح من كل جريمة واثيمة صغيرة او كبيرة، وليست الصغائر والكبائر نوعين مستقلين من المعاصى بل كل معصية صغيرة بالنسبة الى ما فوقها كبيرة بالنسبة الى ما دونها ، وقد ورد فى الحديث : انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار ، واختلفت الاخبار فى عد الكبائر لاختلاف الاعتبارات والنسب ، ففى بعضها ان الكبائر سبع : قتل النفس الحرام ، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة

(وهو سكنى البوادى الخالية من العلم والايمان بعد سكنى المدن التى يمكن فيها تحصيل العلم والثبات على الايمان) ، وقذف المحصنة ، واكل مـال اليتيم ، والفرار من الزحف . وفى حديث اضيف اليهـا الاشراك بالله ، والاياس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والسحر ، والزنى ، واليمين الغموس[1] الفاجرة (وهى قول لا والله وبلى والله ، وغيرهما مـن ألفـاظ اليمين ، كذبا) ، وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله ، ونقض العهد ، وقطعية الرحم ، وفـى حديث الرضا (ع) فيما كتبه الى المأمون هى : قتل النفس التى حرم الله تعالى ، والزنى ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الزحف ، وأكل مال اليتيم ظلما ، وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهـل به لغير الله من غير ضرورة ، وأكل الربا بعد البينة (أى بعـد الوقوف على حرمته ومعرفتها) والسحت ، والميسر وهو القمار ، والبخس فى المكيال والميزان ، وقذف المحصنات ، واللواط ، وشهادة الزور ، واليأس من روح الله ، والامن من مكر الله ، والقنوط من رحمة الله ، ومعونة الظالمين والركون اليهـم ، واليمين الغموس ، وحبس الحقـوق من غير عسر ، والكـذب ، والكبـر والاسراف ، والتبذير ، والخيانة ، وكتمان الشهادة ، والاستحقار لاوليـاء الله ، والاستخفاف بالحج ، والاشتغال بالملاهى ، والاصرار على الصغائر من الذنوب . وقد جاء فى الخبر الصحيح ان الكبائر ما اوعد الله عليه النـار ، فتدخل فيها المعاصى الاتى ذكرها وهى : تحليل الحرام وتحريم الحلال ، ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعى فى خرابها ، وكتمان الحق ،

---

(١) ولزيادة التوضيح نورد هنا ما ذكره المؤلف رحمه الله عن اليمين الغموس فى كتابه (الاسلام سبيل السعادة والسلام) ص ٣٤٠ طبعة اولى سنة ١٣٧٢ هـ : « الخامسة يحرم اليمين الكاذبة على الماضى ، كقوله : والله ما جئت وعلى الحال كقوله : والله ان هذا المال لى . وتسمى الغموس لانهـا تغمس صاحبها بالنار ... » .

والرشا فى الكتمان ، والوقوف فى بلاد الكفر بعد التمكن من الخروج ، ومشاقة الرسول (ص) ومتابعة غير سبيل المؤمنين ، والاستكبار عن عبادة الله ، وقطع الطريق ، وتحريف الكلم عن مواضعه ، وتكذيب آيات الله ، ونقض العهد ، وقطع الرحم ، ونسبة البنات لله ، والاشراك به سبحانه وتعالى والارتداد بعد الايمان ، والافتراء على الله ، وايذاء الرسول (ص) والمؤمنين وابطال آيات الله والاعراض عنها ، والفرار من الزحف لغير متحرف لقتال او متحيز الى فئة ، والتخلف عن الجهاد ، والنفاق ، والاستكبار على من أمر بالتقوى بان تأخذه العزة بالاثم ، وانكار آيات الله تعالى فى قبال من تلاها حتى يكاد يسطو بالذى يتلو عليه الآيات ، والاستكبار فى الارض بغير الحق، والقول على الله بغير علم ، واجتراح السيئات ، واقتراف الفواحش ، ونسبة العبث الى الله فى الخلق وانه خلق السماوات والارض باطلا ، والافك والاثم بأن يسمع آيات الله تتلى عليه ثم يصر مستكبرا كان لم يسمعها كان فى اذنيه وقرا ، والاستهزاء والسخرية بالصلاة والعبادات ، وترك الصلاة ، وعدم اطعام المساكين ، والخوض مع الخائضين ، واكتساب الاثم ورمى البرىء به وغير ذلك من المحرمات التى ذكرت فى القرآن الكريم وتوعد الله عليها بالنار • وسياتى فى آخر هذا الكتاب ذكر محرمات القرآن الكريم وواجباته ان شاء الله تعالى •

هذا ما ذكر فى الكبائر ، وهناك معاصى اصغر منها وان كانت كبيرة فى نفسها تذكر فيما يلى وهى ترك الواجبات ، واتيان البدع ، والقعود فى المسجد جنبا او حائضا ، ولبس الذهب والحرير للرجال (ويستثنى لبس الحرير فى الحرب والضرورة) والاكل والشرب فى اوانى الذهب والفضة واقتناؤها ، وعمل آلات اللهو والبدع والبطر (كالعود والطنبور والسلاسل المستعملة فى العزاء والبوق والدف والطبر الذى يستعمله الدراويش ،

والتطريز بالذهب بطرا وعمل اوانيه) ، وتصوير ذوات الارواح (وتستثنى الصور الفوتوغرافية) والبناء تطاولا على الناس ومباهاة لهم ، والاستخفاف بالناس ولا سيما الفقراء الا لغرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وحلق اللحية ، والقمار والرهانات الا فى السبق والرماية (على ما سيأتى فى كتاب الجهاد وفنون الحرب ان شاء الله تعالى) ، وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن او فحشا او تشويقا الى محرم او تشبيبا بامرأة معينة يهتك سترها (ولا بأس بالتشبيب بغير معين وبالغزل والنسيب وبما تضمن مبالغة او كذبا شعريا فان الكذب فى الشعر ليس فى صورة الصدق فلا باس به وقد اشتهر ان الشعر اكذبه اعذبه) ، والنياحة بالباطل والاستماع اليها ، والغناء (وهو الحان اهل الفسوق واللهو واللعب بما هو المتعارف عندهم لا مطلق الصوت الحسن ولا كل ترجيع بالصوت وان احدث انبساطا فى النفس لا يبلغ حد الطرب بل ذلك مستحب اذا كان لغرض شرعى وقد ورد ان على بن الحسن (ع) كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته ، وانه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة ، وجاء فى بعض الاخبار رجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا) ، والقيادة ، والمساحقة (وهى اكتفاء النساء بالنساء) ، وتكلم المرأة بالغنج واللين والدلال مع غير زوجها ، ونوم امرأتين او رجلين تحت لحاف واحد ليس بينهما حاجب ولو ثوبا وكذا نوم رجل مع امرأة غير الزوج والزوجة ومن يحكمهما ، وتحدث المرأة فى الخارج بما تخلو به مع زوجها، وتزينها لغير زوجها ، وخروجها من بيتها من غير اذنه (فان خرجت لعنها كل ملك فى السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها على ما جاء فى الحديث الشريف عن النبى «ص» ، ونظر الرجل الى بدن المرأة الاجنبية والمرأة الى بدن الرجل الاجنبى (ويستثنى الوجه والكفان

والقدمان من كل منهما) ، ونظر المرأة الى عورة المرأة وكذا الرجل الى عورة مماثلة (ويستثنى الزوج والزوجة ومن بحكمهما فيجوز نظر كل منهما الى عورة الآخر على كراهة فى نظر الزوج الى عورة زوجته عند الجماع) ، وتطلع الرجل فى بيت جاره ، والجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وعصر الخمر وغرس الكرم لها وسقيها وبيعها وشراؤها واكل ثمنها وحملها وتسلمها ، وتعاطى الربا بيعا وشراء سواء الاكل والموكل وكتابته والشهادة عليه وقد اكدت حرمته فى الكتاب العزيز تأكيدا شديدا حتى قرن تعاطيه بالكفر الوعد عليه بالخلود فى النار وجعل الاصرار عليه محاربة لله ورسوله وكذلك فى السنة حيث ورد فيها (ان درهما من الربا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم فى الكعبة) وسيأتى سر هذا التأكيد والتشديد فى المرحلة الثانية ، والتعشير (وهو جباية المال للظالمين) والدخول فى ديوان شرطتهم او سائر دواوينهم (ويستثنى من ذلك الدخول فى ديوان الظلمة لجلب مصلحة للمظلومين او دفع مفسدة عنهم ولو تقليل الظلم او دفع كربة او منع تسلط ظالم او كافر على أمور المسلمين او غير ذلك من المصالح بشرط ان لا تكون المفسدة فى الدخول اكثر من المصلحة التى تحصل فيه) ، وعمل السحر والكهانة والقيافة والعرافة والعيافة والسيميا والهيميا والريميا والليميا والجفر والرمل ، وتسخير الجن والملائكة والارواح الصالحة او الشريرة والتنجيم واستحضار الارواح والشياطين وتلبسها ببدن صبى او امرأة لكشف المغيبات (كما كان معمولا فى قديم الزمان قبل الاسلام وكما كان جاريا عند بعض علماء المسلمين فى الصدر الاول وكما هومعمول اليوم بطريق آخر ويسمى بالاسبرتزم والهبنيتزم والمانيتزم فعمل كل ذلك حرام لا تعلمه فانه واجب كفائى ، وسيأتى فى المرحلة الثانية تفصيل لهذه المسألة عند ذكر سر حرمة عملها ووجوب تعلمها) ، والغضب لغير الله والحمية والعصبية الجاهلية ، والتكبر والتجبر على غير المتكبر والمتجبر

والاختيال فى المشى ، والتفاخر ، والاعجاب بالنفس وحب الرجل ان يحمد بما لا يفعل ، وادعاء ما ليس فيه ، وقول ما لا يفعل ، والبذاء والفحش بالقول ، وتزكية النفس ، واظهار الحسد ، والسفه ، والمراء ، والغيبة والنميمة والبهتان والاستماع اليها ، واشاعة الفاحشة فى المؤمنين وحب اشاعتها ، والتجسس عن عيوبهم وسوء الظن بهم مع ترتيب اثره والسعاية بهم عند الظالمين، واللعن والطعن بغير المستحق ، والمكر والخديعة والغدروالغش، والتدليس ، والغصب والنهب والسلب ، وتضييع حقوق المسلمين ، والظلم، والقسوة والحقد ، والغل وغير ذلك مما جاء تحريمه فى الكتاب والسنة وتجده مفصلا فى اجزاء هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ، وبعض ما ذكرناه من المعاصى قد نص على تحريمه فى الكتاب العزيز ولم يتوعد عليه بخصوصه النار ، وفى الشرع مكروهات يستحق المكلف الثواب على تركها ولا يعاقب على فعلها ، كمحو شىء من كتابة القرآن الكريم بالبصاق وكتابة شىء منه به ، واحراق شىء من الحيوان بالنار وهو حى وان كان مثل القمل ، وسب الديك خصوصا عند صياحه وايقاضه للصلاة ، واجابة الفاسقين الى طعامهم، ومصافحة الذمى ، وقتل النحل ، والوسم فى وجوه البهائم، وضرب وجوهها، واتخاذ الحمام والطيور للعب والتطيير لا للنزهة والانس بها وانفاذ الكتب والاستفادة من بيضها ولحمها للاكل ، (والرهان على الطيور من المحرمات) وهجران المسلم لا لداعى غضب ، وتشتد الكراهة اذا ظهر منه الاعراض ، واذا كان الغرض الامر بالمعروف والنهى عن المنكر فهو واجب ، اما هجرانه غضبا وحقدا فهو حرام ، والبصاق فى البئر التى يشرب منها الماء والمدح (خصوصا اذا كان بغير حق ويحرم اذا استلزم كذبا أو خداعا أو مراء أو ترويجا لباطل او اغراء) ومنع الجار الماعون اذا سأله (ويحرم اذا كان الجار مضطرا اليه دون صاحبه) ، وفى مطاوى هذا الكتاب مكروهات كثيرة

تنبىء عن مدى ما بلغت اليه شريعة الاسلام فى دقتها وحرصها على دفع اقل المفاسد وجلب اصغر المصالح بحيث لم تبقى مفسدة او شرا الا دفعته وان حقر ولم تترك مصلحة او خيرا الا جلبته وان صغر •

الفصل الثالث

فى المطهرات من الذنوب

اول المطهرات من الذنوب هو عدم ارتكابها واقترافها ويكون ذلك بالتفكر فى عظمة الله الذى نهى عنها وقهره وسطانه واليم عذابه وشديد نكاله وحضوره فى كل مكان وعلمه بما يقترف العبد من ذنب وان كان فى خلوة لم يطلع فيها عليه احد او كان الذنب من وساوس القلب لم يظهر على اللسان فانه عليم بذات الصدور بهذا تسكن سورة الغضب وتخمد نار الشهوة وتنحط القوى البدنية وتعجز عن اجتراح السيئات واقتراف الذنوب والمحرمات ولا سيما اذا فكر العبد فى الدنيا وقصر امدها وانها تذهب لذاتها وتبقى تبعاتها ، هذا هو اكبر المطهرات من الذنوب والسيئات ، واذا اخذت العبد سورة الغضب وغلب عليه هيجان الشهوة فافقداه التفكر واقترف ذنبا فللتطهير منه طرق :

(اولها واهمها) : رجاء عفو الله وعدم اليأس من رحمته مهما عظم الذنب وكبر - الا ان يكون الحادا او شركا نعوذ بالله منهما - فان رحمة الله اوسع من ذنب عبده وهى التى وسعت كل شىء وان عفوه اكبر من سيئة مخلوقه « ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » سورة النساء ، وقد جعل بمنه وكرمه لعباده مطهرات من الذنوب لسعة رحمته وكبير عفوه منها رجاء العفو •

(وثانيها) : الاستغفار أى طلب المغفرة منه تعالى عقب الذنب وقدوصف عباده المحسنين بذلك فقال تعالى فى سورة آل عمران (والذين اذا فعلوا

فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون) ، وذكر كل خير فى الاستغفار على لسان نوح اذ قال فى سورة نوح (فقلت استغفروا ربكم انه كان غفورا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل انهارا) ومثل هذه الآيات البينات كثيرة فى كتاب الله .

(وثالثها) التوبة وهى الرجوع الى الله تعالى وطلب القرب منه بالاقلاع عن الذنب والعزم على عدم اقتراف مثله وهى من الواجبات الشرعية ووجوبها على الفور وتصح من جميع الذنوب ومن ذنب بعينه فيكون اثرها رفع العقوبة بالنسبة الى الذنب الذى تاب المذنب منه وقد وعد الله تعالى بقبولها ان كانت خالصة لوجهه الكريم ولن يخلف الله وعده وهو ارحم الراحمين ، ومن كمالها الغسل ولبس الثياب النظيفة والمبالغة فى الخضوع والخشوع والاكثار من الصلاة ووضع الخد على التراب وتمريغه راغما انفه وكثرة الاستغفار وان يذيب اللحم الذى اكتسبه فى المعصية بالطاعة وان يذيق النفس مرارة الطاعة وهى الحلاوة المعنوية كما اذاقها حلاوة المعصية الظاهرية وهى المرارة الواقعية ، ولها مكملات وشرايط اخر تذكر فى كتاب العبادات عند ذكر صلاة التوبة ان شاء الله تعالى .

(ورابعها) تدارك الفرائض فيقضى ما فات من صوم وصلاة .

(وخامسها) اخراج ما وجب عليه لله من حق مالى كالزكاة والخمس والكفارات .

(وسادسها) رد المظالم الى اهلها فيرد ما سرق وغصب من مال على مالكه فان لم يعلمه بعينه تصدق به عنه باذن الحاكم فاذا علم بعد ذلك فان رضى بالصدقة فلا شىء وان لم يرض رد عليه ماله ، وان تلف المال رد مثله اذا

كان مثليا (كالحنطة والشعير والتمر) او قيمته ان كـان قيميـا (كـاللؤلـؤ والياقوت والماس) •

(وسابعها) عرض النفس للاقتصاص فى جنايات النفس كما يستحقه المقتص من قتل او دية او جناية توجب قصاصا على ما يأتى فى كتاب القصاص والديات •

(وثامنها) طلب العفو من كل من أقتراف جناية بالنسبة اليه •

(وتاسعها) ارشاد من اضله وتعليم من اوقعه فى جهالة •

(وعاشرها) طلب العفو ممن اغتابه ان بلغته الغيبة وان لم تبلغه يستغفر له ويدعو له بالخير فى الدنيا والآخرة •

(وحادى عشرها) تدارك المعصية بالطاعة والسيئة بالحسـنة فيتـدارك سماع الملاهى والغناء بسماع القرآن وقراءته وتسبيح الله جل جلاله وذكره، والقعود فى مجالس اللهو والعصيان بالاعتكاف ، وقتل النفس باعتاق المملوك، والغيبة بالثناء على المغتاب بما ليس فيه كذب ، والغصب والسرقة بالصدقة ، والرباء بالزكاة المندوبة والصدقات ، والاحتكـار باطعـام الطعـام ، والتكبر والاختيال بالتواضع للناس وفى المشى ، والبطر فى المعيشة بالزهد وهكـذا كل معصية يتداركها بطاعة تكافئها وتقابلها قال الله تعالى فى سورة هود (ان الحسنات يذهبن السيئات) وفى الحديث الشريف (اتبعوا السيئة بالحسنة تمحوها) •

(وثانى عشرها) الحلول والتعزيرات فانها تطهر من الذنب الـذى اوجب الحد او التعزير ، فالزنى يطهره القتل او الرجم او الجلد ، والسرقة يطهرها قطع اليد او الرجل ، وقذف المحصنات بالزنى او الرجـال بـاللواط يطهره الجلد ، واللواط يطهره بالنسبة للائط والملوط به القتل بالسيف أو

الالقاء من شاهق او الحرق بالنار حيا ، والقيادة بالجلد خمسة وسبعين سوطا مع النفي من بلده ، والمجتمعان تحت ازرار واحد مجردين دون حل يطهران بالتعزير وكذلك المقبل او المعانق من لا يحل له بشهوة والمستمني باليد والواطي للبهيمة كل اولئك يطهرهم الحاكم بالتعزير بما يراه على اختلاف الاحوال والظروف ويغرم واطي البهيمة ثمنها لمالكها ويحرم لحمها ولبنها ونسلها وتذبح وتحرق ان كانت مما اعدت للاكل كالضأن والمعز وان اعدت للظهر والحمل كالحمير والبغال اخرجت من بلده وبيعت في غيره ، وان نقصت قيمتها في البلد الذي بيعت فيه او اقتضى البيع صرف مال اغرم الواطي ذلك.

ويطهر السكران بجلده ثمانين جلدة بعد الافاقة عريانا ، والمجامع زوجته في شهر رمضان متعمدا بخمس وعشرين جلدة ، ويطهر جميع اصحاب الحدود بالقتل في الرابعة ان عادوا بعد اقامة الحد ثلاثا ، واصحاب التعزيرات يقتلهم الحاكم ان تكرر منهم ما يوجب التعزير متى توقفت المصلحة على ذلك ورأى الحاكم لزوم قتلهم ولا يقتلم قبل الخامسة ، ومن شهر السلاح لاخافة الناس وقطع الطرقات يطهرهم الحاكم بالقتل أو الصلب او تقطيع الايدي والارجل من خلاف او النفي على حسب ما تقتضي المصلحة، ويطهر الساحر بالقتل ان لم يتب وكان مستحلا للسحر ، والمرتد عن الدين ان كان ابواه مسلمين او احدهما مسلما ولو بانكار ضروري من الدين يطهر بالقتل بعد ان يقسم ماله بين ورثته وتبين منه زوجته ، ومن انكر وجوب الصلاة او الزكاة او الصوم او الحج او الجهاد او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ضروريا من ضروريات الدين فحكمه حكم المرتد يقتل ، ومن ترك الصلاة أو ضروريا آخر عزر في الاولى والثانية والثالثة وقتل في الرابعة ان لم يكن منكرا لوجوبها وسيأتي تفصيل ذلك كله في كتاب الحدود والعقوبات .

وهذه المطهرات التي ذكرناها لا يتوقف بعضها على بعض ولكل أثر في

التطهير من الذنوب وان كان كمال التطهير لا يحصل الا بها جميعا ، ولا ينبغي أن يستهان بمعصية فكل معصية كبيرة في نفسها خصوصا اذا عرفنا المعصية الكبيرة بما توعد الله عليه بالنار لان المعاصي كلها قد توعد الله عليها بالنار ، قال تعالى في سورة النساء (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين) وقال تبارك اسمه في سورة الجن (ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم خالدين فيها ابدا) فالحذر الحذر من كل معصية وان استصغرت والاسراع الاسراع في التوبة بعد اقتراف كل ذنب وتكميل التطهير من الذنب بكل ما ذكرناه ، ومن المعاصي ترك الواجبات ، والتطهير منها تداركها بالقضاء كالصلاة أو دفع ما وجب من مال كالزكاة أو الاتيان بالعمل الواجب كالحج وكل منها مذكور في بابه ونذكر هنا ما لم يذكر في باب مستقل في أبواب الفقه :

(فأولها) السلام فانه يجب رده عينا ان سلم المسلم على شخص بعينه وان سلم على جماعة فوجوب الرد كفائي أي يكفي أن يرد واحد منهم والافضل أن يرد الجميع ، ويستحب أن يرد السلام بأحسن مما سلم بأن يضاف اليه ورحمة الله وبركاته وأهلا وسهلا ومرحبا الى غير ذلك من الالفاظ التي يكون الرد فيها أحسن من الابتداء بالسلام ، واذا حيي انسان بغير لفظ السلام فلا يجب الرد بل قد يحرم اذا كان من شعار غير المسلمين بل يجب الانكار على من يحيي بتحية هي من شعار غير المسلمين ، وقد تداول في ايران استعمال لفظ (ميرسى) وهي لفظة افرنسية فيجب الانكار على من يحيي بها ويحرم الرد وأشد منه حرمة ما تعارف في ايران بين اناس يدعون الى التقهقر والرجوع الى عهد المجوسية الاولى فيحيي المحيي بلفظ (شادزى) ويرد الراد ، بلفظ (آزادزى) وهما لفظتان مجوسيتان معنى أولاهما (لك الفرح) ومعنى ثانيتهما (كن مطلق العنان) فتحرم التحية

بهاتين اللفظتين اللتين هما من شعار المجوس ابتداءا وردا ، ويجب رد السلام ولو فى الصلاة كما سيأتى فى كتاب الصلاة ، ومن التحيات الواردة فى الشرع تسميت العاطس وهى أن تقول لمن عطس (رحمك الله) فيجب عليه أن يرد عليك بمثل قولك أو بقوله (أثابك الله وغفر الله لك) وغير ذلك ولو فى الصلاة ، أما ما تعارف من تحية الوارد بمثل صبحك الله بالخير فهى تشابه شعار الجاهلية من قولهم (أنعم صباحا) والتحية بها وردها من المحرمات كالتحية المتداولة فى هذه الايام بمثل قولهم (صباح الخير وصباح النور) وغير ذلك . ويجب اذا أريد تحية الوارد زيادة على السلام أن تستعمل ألفاظ مباحة ليست من شعائر المجوس ولا من شعائر أهل الجاهلية ، والاولى أن يذكر السلام وهو تحية الله قبل تلك الالفاظ لئلا يشمل أهل هذه التحية توبيخ الله تعالى من يحيى بغير تحية الا سلام وهى السلام فى سورة المجادلة بقوله تعالى : (واذا جاؤوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون فى أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير) ، وتشتد الحرمة بل قد تبلغ مبلغ الكفر ويجب على الحاكم قتل مرتكبها اذا كان الغرض من اجراء هذه التحية وأمثالها هو حرب الاسلام واحياء المجوسية كما يظهر ذلك من بعض البابين والبهائيين والزردشتين والمتجددين المتقهقرين فى ايران وكما يظهر من شذاذ من دعاة القومية فى بلاد العرب حيث يتركون السلام ويحيون بلفظة (أنعم صباحا وصباح الخير) وأمثالها من ألفاظ الجاهلية كأن ثقافتهم المزعومة دعتهم الى الخروج من نور الاسلام والعلم الى ظلمات الكفر والجهل نعوذ بالله من أمثال هذه النزعات الشيطانية ونسأله تعالى أن ينقذ المسلمين وبلادهم من شر هؤلاء الشياطين وأتباعهم الدائبين على السعى فى حرمان أهل العالم من سعادة الاسلام وايقاعهم فى الشرك والالحاد وشقائهما وبؤسهما .

واذا سبق السلام لفظ (صبحكم الله بالخير) كأن يقول المحيى السلام عليكم وصبحكم الله بالخير ويرد الراد بمثل ذلك خرج عن شعار أهل الجاهلية وذهبت الحرمة بل يكون الراد قد جاء بأمر مستحب مشمول لقوله تعالى (فحيوا بأحسن منها) اذا سلم المسلم ورد عليه بقوله السلام عليكم صبحكم الله بالخير ، وعلى أى حال فترك رد السلام من المعاصى وتطهيره بالاعتذار من المسلم وتعظيمه واظهار المحبة له بعد الاستغفار •

(وثانيها) صلة الرحم فانها من الواجبات المؤكدة وقطعها من الكبائر ، وورد أن قطعها موجب لقصر العمر فى الدنيا مضافا الى عذاب الآخرة وان صلتها منسأة للاجل موجبة لطول العمر والخير فى الدنيا وللثواب الجزيل فى دار النعيم ، وليست الرحم من حرم نكاحه من الاقارب فقط بل كل من مت بنسب وان بعدت لحمته وجاز نكاحه ، فيجب بر أولى الارحام بالنفس والمال ودفع الاذى والكرب عنهم واشراكهم فى الخيرات ومواساتهم فى الشدائد والمصائب ويحرم ايذاؤهم وجفاؤهم وقطع ما أمكن من الخير عنهم واذا لم يتمكن من شىء فليصلهم بشربة ماء أو التسليم عليهم كما جاء فى الحديث أو اظهار المحبة والميل اليهم ، وأفضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها كما ورد فى الحديث الصحيح •

(وثالثها) بر الوالدين فانه من أكبر الطاعات وعقوقهما من أكبر المحرمات وقد قرن الله شكرهما بشكره اذ قال فى سورة لقمان (أن أشكر لى ولوالديك) وهذه مرتبة لم تعط لمخلوق غير الوالدين ، وقال تعالى فى سورة الاسراء (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا) ، وقد جاء فى الحديث عند ذكر هذه الآية الكريمة (ان أضجراك فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما غفر الله لكما فذلك

منك قول كريم ، قال : واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال : لا تملأ عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق أصواتهما ولا يدك فوق أيديهما ولا تقدم قدامهما) ، ويجب البر بهما فى حياتهما وبعد مماتهما بأن يفعل الابن الخيرات والصدقات والصلوات ويهدى ثواب ذلك اليهما فانه يصل اليهما ، وقد وردت النصوص بأنه ربما كان الانسان عاقا لوالديه فى حياتهما ويكون بارا بهما بعد وفاتهما بأن يفعل أنواع البر ليكون ثوابها لهما فيذهب بذلك عقوقه ، هذا اذا كان الابوان مؤمنين ، أما اذا كانا غير مؤمنين فلا يجوز مخالفتهما وايذاؤهما بل تجب اطاعتهما الا اذا أمراه بشرك أو معصية ، ولهما أن يحلا نذوره وأيمانه وعهوده اذا كانت بغير اذنهما وتجب عليه اطاعتهما فى ذلك ، وقد ورد فى أحاديث آخر الزمان وشروره أن الناس لا يبالون بقطع الرحم وعقوق الوالدين ، وقال النبى (ص) عند ذكر ما يحدث فى آخر الزمان من السوء والفحشاء ما معناه : لئن يرب المرء فى ذلك الزمان جروا فذلك خير له من أن يربى ولدا • وقد شاهدنا ذلك نعوذ بالله منه وهو من أسباب نزول البلاء وذهاب البركات وشمول العذاب أنقذنا الله والمؤمنين منه •

(ورابعها) الاحسان الى الاخوان والبر بهم واسداء المعروف لهم وحفظ حقوقهم فان ذلك واجب ، وأقله ما يسمى احسانا ومعروفا وما زاد على ذلك مستحب وهو من العبادات مع قصد القربة ، ففى الحديث (ما عبد الله بشىء أفضل من أداء حق المؤمنين) ، وقال النبى (ص) (للمؤمن على أخيه ثلاثون حقا لا براءة له منها الا بالاداء أو العفو : يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته ويعود مرضته ويشهد ميته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافىء صلته ويشكر نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضى

حاجته ويشفع مسألته ويسمت عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق أقسامه ويواليه ولا يعاديه وينصره ظالما أو مظلوما ، فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه وأما نصرته مظلوما فيعينه على أخذ حقه ، ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه) ، ومن هذا الحديث الشريف يعلم أن من قصر فى اداء حق الاخوان أو هضم شيئا منها فبراءته وتطهيره منحصرة فى العفو واذا توقف العفو على طلبه فهو واجب عما وجب ومستحب عما استحب ، واذا استلزم شيئا من ملاطفه أو هدية فكذلك ، وليعلم ان الاحسان والبر والقسط مما أمر الله به ولو الى غير المؤمن والمسلم من الكفار وأحب الله تعالى ذلك بالنسبة لكل أحد قال عز اسمه فى سورة الممتحنة (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين) بل ندب سبحانه الى الاحسان على الحيوانات وعدم ايصال الاذى اليها والبر بها كما سيجيء فى هذا الكتاب عند ذكر النفقات من كتاب النكاح .

ومع ان الاسلام قد أمر بالاحسان الى كل الناس فقد أوجب دفاع الظالمين والاحتفاظ بالحق قبال الغاصبين والمعتدين وسيجيء كل فى محله .

(وخامسها) النفقة على الزوجة والاولاد والابوين والمملوك والحيوان الذى يملكه واداء سائر حقوقهم التى سيأتى ذكرها فانها واجبة ، وكذلك الانفاق على كل نفس تحتاج الى الانفاق بحيث تتضرر بعدمه ، ومن قصر فى شيء من ذلك فتطهيره باسداء المعروف وبذل الطعام واللباس للفقراء والمحتاجين الا فى الزوجة فان نفقتها دين فى ذمة زوجها حتى يؤديها ولو بعد حين .

(وسادسها) التكسب والتجارة والحرف والصناعة ، وبالجملة كل ما يحصل بـه الرزق من مو الحلال فان طلب الرزق واجب وتركه حرام ، والتطهير من التقصير فيه الاستغفار والخروج عن البطالة بالعمل .

(سابعها) دفع الضرر عن النفس والمال فانه من الواجبات وجلبه أو عدم دفعه من المحرمات ، والتطهير منه طلب المغفرة والعفو من العزيز الغفار .

(وثامنها) الختان للرجال فانه واجب على كل مكلف من الرجال ولا تطهير من تركه الا فعله والاستغفار مما سلف ، ويستحب للولى ختن الصبى يوم السابع من ولادته .

(وتاسعها) الزواج فانه واجب عند خوف الوقوع فى المحرم او الضرر للنفس ومستحب مؤكد فى غير هاتين الصورتين وتركه حرام أو مكروه والتطهير منه ايقاعه والاستغفار مما مضى .

(وعاشرها) الصدق فى الاقوال والافعال فانه واجب وضده الكذب فيهما وهو حرام ، والتطهير منه اعلام المكذوب عليه بالكذب ان كان فى ابقائه ضرر او اغراء والاستغفار .

(وحادى عشرها) اداء الامانة وهو واجب سواء كانت الامانة لبر او فاجر او كافر كتابى او مشرك او ملحد فان الخيانة محرمة على كل حال وان كان الملحد والمشرك لا يملكان شيئا .

(وثانى عشرها) الوفاء بالعهد واليمين والنذر والوعد فهو واجب ، ونقضها وخلفها حرام ، والتطهير منه الوفاء مع الاستغفار والكفارة فيما وجبت له ، ولكن المواعيد العادية التى لا يترتب عليها اثر ولا ضرر لا يجب الوفاء بها ويكره خلفها ولا ينبغى لاهل المروءآت فعله .

(وثالث عشرها) السجود هو واجب عند قراءة آياته من سور العزائم

الاربع (الم السجدة وحم السجدة والنجم والعلق) ، وكذلك يجب على المستمع او السامع وان كان جنبا او حائضا ولو سمعه او استمعه من ناقلات الصوت كالگرامافون والراديو وآلات التسجيل وغيرها ، وترك السجود معصية والتطهير منها الاتيان بالسجود ولو بعد الموجب بايام او سنين مع الاستغفار عما ترك من الفورية وسيأتي تفصيله في كتاب الصلاة .

(ورابع عشرها) ارشاد الضال فانه واجب وتركه حرام والتطهير منه فعله مع الاستغفار .

(وخامس عشرها) احياء السنن واماتة البدع فانها واجبة وتركها حرام ، وفي الخبر (اذا ظهرت البدع فعلى العالم ان يظهر علمه ومن لم يفعل فعليه لعنة الله) ، ومن الترك كتمان ما انزل الله على رسوله من الاحكام والعلم قال تعالى في سورة البقرة (ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون . الا الذين تابوا واصلحوا وبينو فاولئك اتوب عليهم وانا التواب الرحيم) ، وقال تعالى بعد ذلك بآيات (ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم . اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار . ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق وان الذين اختلفوا في الكتاب لفي شقاق بعيد) ، ومنه الحكم بغير ما انزل الله بل هو بدعة وقد سماه الله فسقا وظلما وكفرا في ثلاث آيات من سورة المائدة وتوعد عليه اشد الوعيد ، قال تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون) ، (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) ، (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون) ، الى ان قال (افحكم الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون) ، ولا

تطهير من هذا الذنب الا بالتوبة والاستغفار وتبيين ما كتم من الحق واظهار بدعية ما ابتدع وتبديله بالسنة التى تقابله ، وان ترتب ضرر فى الحكم يجب تداركه سواء كان فى نفس أو فى مال .

(وسادس عشرها) الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهو واجب على كل مكلف حتى يعمل بالمعروف ويترك المنكر ، وان بقى معروف لم يعمل به ومنكر لم يترك فكل للقادرين على حمل المكلفين على العمل بالمعروف وترك المنكر معاقبون وهذا معنى وجوبهما الكفائى لان العقاب لا يرتفع حتى يقوم بالواجب من تحصل به الكفاية ، والكفاية لا تحصل الا اذا عمل بكل معروف وترك كل منكر ، وهذان الامران وهما احياء السنة واماتة البدعة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر اهم ما جاء فى الشرع فهما منشأ كل سعادة وخير وسبب كل صلاح وهدى لعامة البشر ، وما وقع الناس فيما وقعوا فيه من البؤس والشقاء والعذاب فى الدنيا والآخرة الا بسبب ترك المسلمين اياهما ، والفرق بين الامرين واضح ولذلك لم يتعرض له اكثر الفقهاء ولكن الناس أغفلوه فوقعوا فى الشبهات وهلكوا وضلوا وتعرضوا لغضب الله وسخطه وعلينا ان نبينه باختصار لئلا تدوم غفلة الناس وعسى ان يهدى الله بذلك من شاء ، وهو ان الامر بالمعروف والنهى عن المنكر يكون فى مقام يرتكب فيه المكلف نفسه اثما من ترك واجب أو عمل حرام كان لا يصلى أو يشرب الخمر فيجب أمره بالصلاة ونهيه عن شرب الخمر ، واحياء السنة واماتة البدعة يكون فى مقام يروج فيه مبتدع بدعة بعنوان انها من السنة او بغير هذا العنوان او يروج ترك سنة بعنوان انها بدعة او لا بعنوان وامثلة ذلك كثيرة ، فمن السنة التى اميتت ويجب احياؤها قول (حى على خير العمل) فى فصول الاذان ، ومن البدع التى احييت ويجب اماتتها قول : (الصلاة خير من النوم) فى اذان الصبح بصورة الاذان ، وهكذا كل زيادة ونقيصة فى الاذان الذى

حدد الله تعالى فصوله وتعدى المسلمون جميعهم حدود الله في ذلـــك ، ولا فرق بين ان يكون الفصل المزاد حقا او باطلا مثل (الصلاة خير من النوم) فانها كلمة حق اذ لا شك ان الصلاة خير من النوم ولكن ليس كل حـــق فصلا من فصول الاذان ، قال الصدوق (رض) في كتاب (من لا يحضره الفقيه) وهو من اصول كتب الشيعة وامهاتها في الفقه ما نصه نقلا عـــن كتاب (وسائل الشيعة) وهو المرجع في الاحاديث للامامـيـة ، (والمفوضـة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا بها في الاذان) (محمد وآل محمد خير البرية) مرتين ، وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله (ص) (اشهد ان عليا ولي الله) مرتين ، ومنهم من روى بدل ذلك (اشهد ان عليـا امير المؤمنين حقا) مرتين ، ولا شك ان عليا (ع) ولي الله وانه امير المؤمنـين حقا وان محمد وآله خير البرية ولكن ذلك ليس في اصل الاذان وانمــا ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسـهم في جملتنا انتهى كلام الصدوق رئيس المحدثين رضي الله عنه • هـــذه عبارة وسائل الشيعة مرتضيا فيها قول الصدوق ومثل ذلك جاء في كتاب (اللمعة الدمشقية) للشهيد الثاني رحمة الله عليه واتفقت كلمة علماء الشيعة قديما وحديثا على ان من جعل كلمة (اشهد ان عليا ولي الله) جزءا مـن الاذان ابدع وارتكب حراما ، ومع ذلك نرى بعض غير المفوضة يجعلون ذلك في الاذان ويقولون انا نذكره لا بعنوان الجزئية يحسبون ان تغيير العنوان مخرج من البدعة ، ومنهم من يرى حديثا حاصله استحباب اكمال الاقرار بالتوحيد والرسالة بالاقرار لعلي بامرة المؤمنين وهذا الحديث موضوع قطعا لان الاقرار بالولاية ليس بمستحب بل هو واجب كما مر في بحث الامامة من الركـن الاول ومن لم يقر بها فقد ترك اصلا من اصول مذهب الشيعة وخرج عـــن التشيع فكيف يكون مستحبا ، ومع وجوبه فاتيانه في الاذان بصورة الاذان

بدعة محرمة ، كما ان المعاد أصل من اصول دين الاسلام ومنكره خارج عن المسلمين ومع ذلك فاتيانه فى الاذان بدعة حرام لان للاذان حدا تجاوزه بدعة وان كان بكلمات هى حق فى نفسها ، وان اريد من الحديث المذكور القول والتلفظ بامرة المؤمنين لا الاقرار بالقلب فلا يشمل صورة الاذان لانه محدود شرعا كما عرفت على ان الحديث من احاديث احتجاج الطبرسى الذى لا يعول عليه فى الفقه .

ومن السنن التى اميتت لشبهة صلاة الجمعة فقد تركها بعض المسلمين، ومن البدع التى روجت لشبهة تركها فقد افتى بحله وروجه بعض آخرون . وللسنة والبدعة امثال كثيرة تجدها فى مجالس كثير من المسلمين التى اعدوها للعبادة وتبصرها بين الطبل والمزمار والتصفيق والرقص والترجيعات المهولة والبوق والسلاسل والسيوف والخناجر والمزاريق وعلى القبور وحولها وفى كثير من اعمال جميع المسلمين الذين خالفوا نصوص الشريعة واقاموا البدع مقام السنن فحرموا من مصالح الاسلام فذلوا وخزوا فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وأخزى ، واذا تبين الفرق بين احياء السنة واماتة البدعة وبين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر علم ما بينهما من التفاوت فى الاحكام فان للامر بالمعروف والنهى عن المنكر شروطا اذا فقدت سقط وجوبهما ، منها احتمال التأثير فى المامور والمنهى ، ومنها عدم خوف الضرر على الآمر والناهى، وهناك شروط اخر تذكر فى كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر من هذا الكتاب ، ووجوب احياء السنة واماتة البدعة لا يشترط بشرط من هذه الشروط فانهما واجبان وان لم يحتمل التأثير بوجه وتضرر محيى السنة ومميت البدعة فى ماله ونفسه حتى بالقتل وسلب جميع أمواله ولذلك قمنا بها منذ سن الشباب الى الآن والحمد لله على توفيقه ونسأله الزيادة ولم نبال بنهب ما ملكنا والحبس والزجر والتبعيد والتغريب مدة حياتنا ، ونسأل الله ان

يرزقنا الشهادة فيما يرضاه ، وعلى ذلك نبهنا على البدع والسنن هنا مع ظن عدم التاثير واحتمال الضرر ونسال الله ان يوفقنا لكتابة كتاب مستقل فى السنن والبدع يشمل جميع ما الحق بالشرع مما ليس منه وان يمن علينا بالحفظ والعافية فانها احب الينا وعافية الله اوسع لنا ولكنا لا نطلبها فى غضبه ولا نبالى بالاصطلام والاستئصال فى الدنيا ان كان فى رضاء الله فرضاه احب الينا ، ونبتهل اليه ان يرزقنا ذلك وهو خير الرازقين وارحم الراحمين فلا يلمنا اللائمون .

(وسابع عشرها) تعلم علم العقائد وهى المعارف الخمس التى مرت فان تعلمها واجب على التفصيل الذى مر فى الركن الاول وتركه حرام وان اعتقد بالحق لا عن اجتهاد ، والتطهير منه تحصيل العلم بها مع الاستغفار .

(وثامن عشرها) تعلم الاحكام الشرعية من الحرام والحلال والتميز بين الواجب والمحرم ولو تقليدا فانه واجب وتركه حرام ، والتطهير منه تعلمها مع الاستغفار .

(وتاسع عشرها) شكر نعم الله تعالى والصبر على بلائه فانهما واجبان وخلافهما حرام ، والتطهير منه فعلهما والاستغفار فيما فرط من ذلك .

(والعشرون) الصبر على الطاعة وان اتعبت وعن المعصية وان لذت فان عدمه حرام اذا استلزم ترك طاعة او الاقدام على معصية ، والتطهير منه المواظبة على الطاعة والكف عن المعصية والاستغفار فيما فرط من ذلك .

(والحادى والعشرون) التوكل على الله فى جميع الامور وتفويض كل شىء وعدم الاعتراض فان ذلك واجب على كل مكلف ولا تطهير منه الا فعله مع الاستغفار ان بدرت منه بادرة تؤذن بعدم الرضاء والتسليم .

(والثالث والعشرون) الاخلاص لله فى العبادات فانه اوجب الواجبات وبدونه تبطل كل عبادة ولاسيما اذا كانت مقرونة بالرياء وحب السمعة فانهما يوجبان استحقاق العقاب ، وقد يبلغ الرياء مرتبة الشرك أعاذنا الله والمؤمنين منه .

وهناك واجبات كفائية اذا قام بها من تحصل به الكفاية سقطت عن غيره والا استحق العقاب جميع المكلفين ، وهي كثيرة تأتي في مطاوي هذا الكتاب ، ونذكر هنا بعض ما يهم منها مما لم نذكره قبل فاهمها : تحصيل العلم بجميع العلوم الدينية من العقائد على وجه التوسع والقدرة على دفع جميع الشبهات ، والعلم بالاحكام الشرعية على وجه التوسع والاجتهاد وتحصيل ملكة الاستنباط من الكتاب والسنة ، والعلم بجميع العلوم الرائجة التي يتوقف عليها حفظ كيان المسلمين كالفلسفة والتاريخ العام والفيزياء والكيمياء والطب وفروعه من التشريح والفسيولوجيا والصيدلة وتحصيل جميع علوم الطبيعة والفلك والميكانيك وعلم النبات ومعرفة الارض (جيولوجيا) وعلم الحيوان والحياة (بيولوجيا) وعلم النفس وكل ما يسمى علما ويمكن للبشر تعلمه حتى السحر والكهانة وفروعهما مما يتوقف عليه دفع المشبهين والمشعوذين والسحرة وتدبر كل ظاهرة طبيعية والسعي في الوقوف على أسرارها وما تخبأ وراءها من علم او سبب ، فاذا جهل المسلمون كلهم علما يعرفه غيرهم استحق جميع المكلفين منهم العقاب ، ولابد من وجود علماء في كل فن وعلم بين المسلمين تقوم بهم الكفاية ليرتفع العقاب عن جميعهم ، واذا اقترف المسلمون اثم الجهل بالعلوم فلا مطهر لهم منه الا تحصيل من تقوم به الكفاية منهم جميع ما يسمى علما او فنا مما عرفه البشر ، ولا فرق في العلوم التي يجب تحصيلها على الكفاية بين الحق والباطل والمفيد وغيره ، فان كان حقا يجب تحصيله للعمل به وان كان باطلا أو غير مفيد وجب تحصيله لابطاله وبيان عدم فائدته .

ومنها تحصيل الصنائع باسرها من دون استثناء كالحياكة والخياطة والنجارة والحلاقة والدلاكة والحجامة والبناية والهندسة والتنجيم والطيران وصنع الطائرات والسيارات والمدافع وسائر آلات الحرب ـ حتى الآلات النارية على شرط ان تستعمل لدفاع مثلها لا للحرب بها ابتداء لان الحرب

بالنار ابتداء حرام - وتركيب المواد الكيماوية وتحليلها واستخدامها وركوب الخيل وكل صنعة عرفها الناس مما يتوقف عليها معاشهم او تكون لها فائدة فى الحروب او ادارة الملك او التجارة والاقتصاد وتنظيم امور المال وفنون الحرب وكل ما يوجب قوة للمسلمين حتى الرياضة البدنية والسباحة، فاذا جهل المسلمون شيئا مما عرفه غيرهم من الصنائع والفنون والامور التى تزيد فى قوة المسلمين عوقب الجميع ، ولا منجى لهم من هذا العقاب ولا مطهر لهم من هذا الاثم الا ايجاد من تقوم به الكفاية بين المسلمين فى جميع هذه الصنائع والفنون بحيث تكون لهم قوة لا تغلب فى علم او فن او صنعة.

ومنها بذل المال لتحصيل جميع العلوم والفنون والصنائع وبناء المدارس العلمية والصناعية والمساجد على ما اسست فى الشرع والمستشفيات وكل ما يحتاجه المسلمون للمعاش وللدفاع عن بلاد الاسلام حتى تحصل الكفاية للمسلمين فى كل ذلك وتفوق قواهم غيرهم فاذا توقف شىء من العلوم والفنون والصنائع وايجاد القوى للمسلمين على بذل المال ولم يبذله اهل السعة عوقب جميعهم وانضم خزى الدنيا الى عذاب الآخرة ولا مطهر لهم من هذا الذنب الا بذل المال حتى لا يبق لمسلم مال الى ان تفوق قوة المسلمين فى جميع العلوم والفنون والصنائع قوة غيرهم وهذا هو الجهاد بالمال فى هذا الزمان وهو غير الزكاة والحقوق الواجبة.

ومنها السعى فى تحصيل جميع العلوم والفنون والصنائع وحفظ ممالك الاسلام حتى يفوقوا جميع الامم ويستطيعوا ارشادهم الى سعادة الاسلام ويكون الدين كله لله ، ويجب السعى قدما وقلما وقولا وفعلا فاذا قصر المسلمون فى شىء من ذلك توجه العقاب الى جميعهم ولا منجى لهم من هذا العقاب ولا مطهر من ذنب التقصير الا ان يسعى جميعهم حتى يعلوا كلمة الله ويفوقوا من سواهم ، وهذا هو الجهاد بالنفس.

ومنها الوعظ والارشاد وتعليم العلوم والقضاء والافتاء ، وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث واطعام الجائع مع قصور بيت المال والصدقات •

ومنها تحمل الشهادة اذا لم ينحصر فان تحملها مع الانحصار واجب عيني لا كفائي ، ومنها تجهيز الموتى وتغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم على ما تقدم ، فان هذه كلها واجبات كفائية يعاقب جميع القادرين عليها ان تركت ولا يسقط العقاب ولا يطهر الجميع من ذنب الترك الا بعد قيام من تحصل به الكفاية منهم •

ولا بأس أن نذكر هنا بعض النوافل والمستحبات التي لم تذكر في باب مستقل ، فمنها اكثار ذكر الله تعالى وتلاوة القرآن والاكثار منها والسجود عند تلاوة آيات السجدات المندوبة وهي في آخر سورة الاعراف وأواسط سورتي الرعد والنحل وأواخر سورة الاسراء وأواسط سورة مريم واوائل سورة الحج وآخرها والثلث الاخير من سورة الفرقان واواسط سور النمل وص والانشقاق ومجموعها احدى عشر ، بل يستحب السجود كلما ذكر ما يدل عليه في القرآن • ومنها الدعاء والالحاح فيه لطلب الحوائج من الله تعالى كدفع الشدائد والاعراض والامراض وطلب العافية وسعة الرزق والامن من كل مكروه ، ومنها الاختلاف الى المساجد وكثرة التردد فيها • ومنها افشاء السلام والابتداء به فان فضله كبير ولفظه (السلام عليكم او سلام عليكم) ويسقط في الحمام وعند التخلي وعلى من يشرب الخمر وعلى من كان على مائدة يشرب عليها الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد بل كل مقامر وعلى المخنث والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لئلا يشغله عن الصلاة بالرد وعلى آكل الربا وعلى تارك الصلاة وعلى الفاسق المعلن بفسقه وعلى من لا يدين بدين الاسلام ، واذا سلم على واحد يقصد معه

الملكين الموكلين به ، واذا كان هناك جماعة كفى ان يسلم واحد منهم عن غيره وتحصل بذلك السنة ، ويقرب من السلام فى الفضل تسميت العاطس وقوله (الحمد لله) بعد العطسة والصلاة على النبى عند سماعها ، وتحية المستيقظ من النوم والخارج من الحمام ، ويكفى ان يسمت العاطس واحد من جماعة اذا كانوا • ومنها اتخاذ الاخوان والازدياد من الخلان غير ذوى العصيان ومواساتهم والمكافأة على صنائعهم والجود والسخاء والعمل بما تقتضيه المروءة وبذل المال غير الواجب والتوسيع على العيال والتعطف والتحنن على الفقراء والمساكين ومشاركتهم فى المعيشة واكرام ذى الشيبة من المسلمين والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والاعتراف بالتقصير فى جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية فى سائر الحركات والسكنات والتأسى بالنبى (ص) فى جميع ذلك• ومنها عتق المملوك فانه من افضل المستحبات واجره عظيم • ومنها الاضحية فان اجرها عظيم حتى قال بوجوبها بعض العلماء والمراد نحر او ذبح ما يذبح أو ينحر أيام عيد الاضحى بمنى فى مكة أو خارجها ويأتى ذكر شرائطها واحكامها فى كتاب الحج من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى •

هذا نمط من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات التى تتعلق بالجوارح وقد ذكرنا فيه شيئا مما يدنسها اما بترك واجب او فعل حرام وطريق التطهير منه ، وللانسان ذمائم تتعلق بالقلب ولها مطهرات وهى الطهارة الباطنية المحضة من الادناس القلبية ونذكرها فى الفصل الآتى :ـ

الفصل الرابع

فى ذمائم القلب وادناسه وطريق التطهير منها

الاعمال الاختيارية من الانسان انما تصدر عن بواعث النفس وميل القلب ، فان كانت النفس زكية والقلب طاهرا نقيا صدرت من الانسان اعمال الخير والصلاح وتجنب الشر والمكروه والفساد ، وان كانت النفس خبيثة والقلب دنسا صدرت منه اعمال الشر وظهر منه الفساد ، ومع ذلك فليس شيء من الخير او الشر يصدر من الانسان بفعل فاعل غيره ، وكل ما يصدر عن المكلف انما هو باختياره ، ففاعل الشر يستطيع أن يفعل الخير وان كانت نفسه امارة بالسوء وفاعل الخير يقدر على فعل الشر وان كانت نفسه مطمئنة راضية مرضية ، ولذلك استحق العقاب على الشر فاعله والثواب على الخير عامله ، وقال بعض علماء النفس (قد يكون الانسان مجرما بالذات فاعلا للشر وان لم يقصده لخبث نفسه ، وقد يكون محسنا بالطبع فاعلا للخير وان لم ينوه وذلك لطيب نفسه) . واتبع بعض علماء الحقوق ورؤساء المحاكم هذا الرأى فدونوا العقوبات وحكموا بالاحكام الجزائية جريا على هذه القاعدة ، فان ارادوا ان الانسان قد يكون مجبولا على الشر بحيث لا يستطيع فعل الخير وقد يكون مقهورا على الخير بحيث لا يقدر على فعل الشر فهذا مما يأباه العقل والوجدان وتنفيه التجارب والاختبارات المعمولة فى اصول التربية ويرده الطب والسيولوجيا واصول علم النفس وكل ما يبحث عن الدماغ والعصب من علم وفن ، وان ارادوا ان الانسان قد يكون متمايلا الى الخير اكثر من الشر او الى الشر اكثر من الخير فذلك حق ولكن لا يوجب التفاوت فى العقوبات والاحكام .

وما قاله الاطباء من وجود غدد فى الجسم تفرز موادا هرمونية تؤثرفى توجيه الانسان وسلوكه وقالوا نستطيع ان نرتب الناس بحسب امزجتهم ، فالمزاج الادرينالى للشخص الانفجارى الذى يمتاز بالنزوة والاندفاع ، والمزاج الدرقى للشخص الصبور المتجلد المثابر ، والمزاج النخامى للشخص الذكى المتزن ، وهذا الترتيب ناتج عن وجود تلك الغدد من جملتها الغدد المنوية التى تترتب عليها صفات الرجولة العضوية والمزاجية وكذا الميضان بالنسبة للمرأة • وان الغدة الدرقية الواقعة الى جانبى قصبة العنق يؤدى نقص الافراز منها الى تعطل النمو وخمول الذهن ، وهى تزود الجسم بقوة المثابرة على الجهد ، اما الغدتان الادرينالیتان الواقعتان فوق الكليتين فتزودان الجسم بالانبعاث الفجائى وقت الغضب او الخوف والغدة النخامية فى اسفل المخ تؤثر فى بقية الغدد وتدفع الانسان للاتجاه فى سلوكه وجهة معينة فنعلم من هذا اننا لا نتصرف فى الحياة بالعقل فحسب ولكن بكل الجسم ، وفى الحقيقة ان العقل هو الضابط او الحارس لاعمالنا واتجاهاتنا فالاعمال الجسمية تؤثر على قلة وزيادة افراز تلك الغدد كما يؤثر عليه التوجيه العقلى ، فللتربية والمحيط اثر كاثر الرياضة والمآكل والمشارب والصحة والمرض والراحة والتعب • ما قالوه فى هذا الصدد ليس معناه ان الانسان مجبور على عمل الخير أو الشر المتولد من الغضب والشهوة والوهم بحيث لا يستطيع مخالفته والجرى على خلاف مقتضاه بل معناه ان للتركيب الجسمى اثرا فى ميول الانسان الى الشر اكثر من الخير او الى الخير اكثر من الشر ميلا لا يفقد معه الاختيار والقدرة على مخالفته وهذا الميل تؤثر فيه التربية والتفكير والمحيط وحمل النفس على ضده وترويضها والاكل والشرب والاعمال البدنية الاخرى فتخرجه عن اعوجاج الافراط والتفريط الى استقامة الاعتدال •

وقد ذكر علماء الاخلاق قديما وعلماء علم النفس حديثا طرقا لكسر هذا الميل وتوجيهه الى الصراط المستقيم من فعل الخير فى مورده والشر فى محله ولكنهم لم يأتوا بالمفيد ، وخير الطرق لتوجيه الانسان وجهة صحيحة فى نفسه وقلبه وترويض روحه وهواه بحيث يكون تابعا لعقله غالبا على شهواته وغضبه غير مغلوب لهواه ووهمه هو ماذكر فى الشرع الشريف ونطق به القرآن المجيد وبينته السنة الصريحة الصحيحة وهو ان يكون الانسان دائما مفكرا فى عقاب الله على الشر وثوابه على الخير واطلاعه على ما يفعل الانسان فى السر والخفاء وانه لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وما من دابة الا هو آخذ بناصيتها وكل ذلك علمه عند الله فى كتاب لا يضل ربى ولا ينسى .

هذا التفكير هو الذى يوقف القوة الغضبية عند حدها من الشجاعة ولا يدعها تميل الى الافراط من التهور او التفريط من الجبن ، وهو الذى يقود القوة الشهوية الى الصلاح فلا يدعها تميل الى الافراط من الشره والبطر ولا الى التفريط من الخمول والكسل ، وهو الذى يهذب القوة العاقلة ويمنعها ان تردى فى مساوى الجربزة او تهوى فى حضيض البله ، ومع ذلك فقد وردت فى الشرع احكام وآداب واعمال تعين على حفظ تلك القوى وسلامة المزاج والسير بها الى الصراط المستقيم والنهج القويم الذى يامن معه المكلف من اليم العقاب وشديد العذاب ويحظى فيه بجزيل الاجر وعظيم الثواب وتنتظم به امور الجامعة البشرية وافرادها حتى تدرك السعادة فى الدنيا والآخرة ومن اهمها احكام الطهارة والمآكل والمشارب المذكورة فى هذا الجزء واحكام الصلاة والصوم والزكاة التى سيأتى ذكرها فى هذا الكتاب، وهناك احكام لم تذكر فى كتاب مستقل من كتب الفقه تعين على حفظ القوى واستقامة المزاج وتطهير القلب من ادناسه وقد جمع منها العلامة المحقق ملا

محسن الكاشانى الملقب بالفيض فى كتابه (نخبة العلوم) مـــا يجدر نقلـه باختصار وتغيير لما لم نتفق عليه معه فى رأيه وان مر ذكر بعضه ، قال رحمه الله تعالى عند ذكر الطهارة الباطنية •

باب ذمائم القلب – وهى الاخلاق السيئة المائلة عن الوسط العدل الذى هو الصراط المستقيم فى الدنيـا اما الى الافراط كالشره فى القوة الشهوية والتهور فى الغضبية والجربزة فى العقلية او التفريط كالخمـول والجبـن والبله فيهـا ، وتنقسم الى امهات مهلكات كحب الدنيا والشح المطاع والهوى المتبع والاعجاب بالنفس ومتشعبات منها كالغضب والحقد والحسد والـكبر والغرور والرياء والنفاق والبخل والسرف والحرص والاصرار على الباطل والكفران والياس والجمود والقسوة والجهل والحمـق والخرق والعجلـة والجزع والمكر والحمية والخلع وغير ذلك ، والتطهير من كل منها بتحصيل ضده المحمود كالعفة والشجاعة والحكمة التى هى اوسـاط الاول (القـوة الشهوية والغضبية والعقلية) وتسمى بالعدالة ، والزهد والـكرم والبصيرة الرافعة لامهـات المهلكات ، والرضاء والعفو والتسـليم والتواضع والانتبـاه والاخلاص والسخاء والتوكل والتوبة والشكر والخوف والرجاء والتصديق والرأفة والعلم والفهم والرفق والتوأدة والصبر وسلامة الصدر والانصاف والحياء التى هى بازاء تلك الفروع ، وذلك بأن يتذكر آفات تلك الرذائل وما ورد فى ذمها ومدح اضدادها المحمودة وتكلف النفس على الطرف المقابل بالافعال المستجلبة له بالاعتياد حتى تقف على الاعتدال • والرذائـل يجـر بعضها بعضا وكذلك الفضائل ولنأت بجملة من اصول المطهرات :–

باب الصبر – هو ثبات باعث الدين فى مقابلة باعث الهوى ، فان كـان الثبات على الشاق كالعبادة والمكروه كالمصيبة تسمى صبرا مطلقا وضده الجزع والهلع ، وان كان عن الشهوة يسمى عفة وضده الشره ، وان كان فى الغنى

يسمى ضبط النفس وضده البطر ، وان كان فى الحرب يسمى شجاعة وضده الجبن ، وان كان فى كظم الغيظ يسمى حلما وضده الغضب ، وان كان فى النوائب يسمى سعة الصدر وضده ضيقه والضجر والتبرم ، وان كان فى اخفاء الامر يسمى كتمانا وضده الاذاعة ، وان كان فى فضول العيش يسمى زهدا وضده الحرص ، وورد الصبر (رأس الايمان) ، وفائدته سهولة العبادة وتوفية الاجر بغير حساب ، ويكتب للصابر على المصيبة ثلثمائة درجة وعلى الطاعة ستمائة وعن المعصية تسعمائة وحقه ان يكون لله عز وجل لا لحمية ونحوها ، وان يصون النية فى الطاعة عن الرياء والاداء عن التكاسل والثواب عن الافشاء ويترك الجزع والشكاية الى غير الله ، أما الشكاية الى الله وسؤاله العافية والدعة فحسن ، والتألم وجريان الدمع لا يدخلان تحت الاختيار ولا ينافيان الصبر ، وكمال الصبر ترك ما يشغل عنه تعالى، والطريق اليه تقوية باعث الدين وتضعيف باعث الهوى بالمجاهدة والرياضة وذكر قلة قدر الشدة ووقتها واضرار الجزع ، ثم ان كان بتعب كثير فتصبر ، وان كان بيسير فصبر ، وان كان ذا جهد فرضا ، وان كان بتلذذ فشكر .

باب الحلم ـ وهو الصبر على كظم الغيظ ، وضده الغضب وهو غليان دم القلب لطلب الانتقام (قد مر قول الاطباء الحديثين فى الغدد وتأثيرها على الدم وهو يشبه قول القدماء) ومحموده الاعتدال وهو الضبط تحت الشرع والعقل ، فالتفريط مذموم كالافراط وقد ورد فى القرآن الكريم : اشداء على الكفار سورة الفتح ، ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ، سورة النور . وليجدوا فيكم غلظة ، سورة التوبة . واغلظ عليهم ، سورة التحريم والتوبة .

وسبب الغضب الكبر والعجب والمزاح والاستهزاء والايذاء والحرص فى الفضول فيجب علاج كل فى موضعه ، ومما يعالج به الغضب الوضوء والغسل ، والقعود لمن غضب قائما ، والاتكاء او القيام لمن غضب جالسا ،

والاضطجاع لمن غضب متكئا او جالسا ، والصاق الخد بالارض والاستعاذة من الشيطان والاستعانة بالله تعالى والتفكير فى ثواب الحلم والتحلم فقد ورد (والكاظمين الغيظ) أى المتحلمين ، وفى الحديث (من كف غضبه كف الله عنه عذابه وشدة غضبه تعالى وقهره وفضيحة الآخرة) والتفكر فى تشبيه الحليم بالانبياء والاولياء عليهم السلام ، والغضوب بالسبع الضارى وفى قبح هيئته وانتقام المغضوب عليه وحدوث الذنوب كاخذ اللسان فى الفحش والسب ، والجوارح فى الضرب والجرح والقتل ، والقلب فى الحقد وهو ذميمة فاحشة وقد ورد (المؤمن ليس بحقود) وعلاج الحقد قلع الغضب وذكر ما ورد فى العفو مثل « والعافين عن الناس » وذكر ما يرتكبه الحقود من مكروه كترك الاعانة فى الحاجة والدعاء والوعظ والرفق او حرام كالشماتة والاعراض والاهانة والغيبة وترك صلة الرحم وقضاء الحق والنصيحة .

باب النصيحة ـ وهى ارادة بقاء النعمة على المسلم مما له فيه صلاح ، فان انتفى الصلاح فغيرة ، وان اراد مثلها لنفسه دون الزوال عنه فغبطة ومنافسة ، والحسد حرام لانه كراهة نعمته تعالى وقضائه وراحة المسلم وورد (الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب) ويدعوا الى المعاصى كالغيبة والشماتة والى التعب فى الدنيا والعقاب فى الآخرة بلا نفع بل ينفع المحسود فى الدنيا لمضرة العدو وفى الاخرة لطلب المكافأة ، والى عمى القلب والخذلان بخلاف الغيرة فقد ورد عن النبى (ص) قوله (اتعجبون من غيرة سعد وانا اغير منه والله اغير منا ومن غيرته حرم الفواحش) وعلى خلاف الغبطة اذ ورد (وفى ذلك فليتنافس المتنافسون) ، وسبب الحسد اما خبث النفس (وهو داء مزمن لانه جبلى ، وترويض النفس على حب الخير للناس والاحسان اليهم خير دواء له) او الرغبة فى نعمة الغير كالرياسة ، او خوف

فوت المقصود كما فى الضرة والعداوة والتعزز ، وعلاج كلٍّ حمل النفس على ضده والتفكر فى أضراره وما ورد فيه من العقاب ووجوب موالاة المؤمن ورعاية حقوقه وعظيم قدره والتعاون وبركة الجماعة .

باب حب الخمولة وعدم الترفع والاستعلاء على الناس ومنه نكران الذات ــ وهو فضيلة عظيمة ففى الحديث (رب اشعث اغبر ذى طمرين لا يؤبه له لو أقسم على الله لابره) وضده حب الجاه ، ولو اتسع الجاه بلا طلب فلا باس به وانما المذموم حبه والسعى له من دون استحقاق وذلك من المحرمات ان كان بارتكاب ذنب كالكذب والخداع باظهار انه عالم او ورع او شريف والتظاهر بالعبادة قال تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا فى الارض ولا فسادا) وان كان لمصلحة مشروعة فهو مباح او مستحب وقد يجب ، قال تعالى حكاية لطلب يوسف الصديق (ع) (اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم) وقد يستحب او يجب لغاية اخرى كاستمالة قلب خادم للقيام بامر مستحب او واجب او رفيق يعاون او سلطان يدفع الشر ، وفى حب الجاه آفات كالنفاق واضطراب القلب لشغله برعاية القلوب وحفظ الجاه ودفع الحساد ، وسببه طول الامل وخوف الضعف واستدعاء الطبع السبعى والبهيمى والشيطانى ، وعلاجه ذكر آفات الدنيا وخساستها وانه كمال وهمى يزول بالموت ، وفيه التشبه بالسباع والشياطين والبهائم ، والعلاج القوى له القناعة والاغتراب ، اما الاعتزال عن الناس فلا يحمد ، وحب المدح كحب الجاه حرمة واباحة ونفعا وضررا ، وعلاجه حب الجاه ، وعلمه بان الصفة الممدوح بها ان فقدت فاستهزاء وان وجدت فالدنيوية كمال وهمى .

باب التواضع ــ وهو الوسط بين التكبر والتخاس وقد ورد (ما تواضع احد الا رفعه الله وانه الشرف) والتكبر هو اتباع الكبر وهو ان يرى

الانسان نفسه فوق غيره في صفة الكمال فتحصل به نفخة ، وآثاره الترفع في المجلس والتقدم في الطريق والاختيال في المشي والنظر بالمآقي وعين الاستحقار وتعويج العنق واطراق الرأس والاتكاء وحب قيام الناس بين يديه والسير راكبا مع المشاة من غير علة والخروج مع الخدم والاستنكاف من عمل البيت وحمل السلعة واحتمال الاذى ولباس الدون والغضب على من لا يبدأ بالسلام والاهتمام بعدم اصابة الخصم المناظر والانكار عليه ، وآفات التكبر منازعته تعالى وبغضه وعمى القلب والذل والبعث على الذمائم كتعيير الخلق وجحد الحق والحجب عن الفضائل مثل التواضع والحلم والنصيحة والامر بالمعروف ، اما التخاس كتأخر العالم عن الخصاف فهو مذموم ايضا والتواضع معه يكون بعدم الاستحقار واظهار البشر والرفق واجابة الدعوى والسعي في الحاجة ، ومن الخسة تواضع الفقير للغني والمحكوم للحاكم وذي الحاجة لمن يحتاج اليه والتواضع للمتكبر ، بل التكبر على المتكبر عبادة ، ومن التخاس مزاولة ارباب المروءات الاعمال الدنيئة والاشراف المهن الخسيسة وسيأتي ذكر ذلك في كتاب المكاسب من هذا الكتاب، والتكبر افحش من التخاس ، وسببه العجب وحب النفس ، وعلاجه قلع العجب (وهو استعظام النفس وخصالها) وعدم الركون اليها ونسيان الاضافة اليه تعالى والامن من الزوال ، فمن رأى النعمة منه تعالى وفرح من حيث انهامنه وخاف من الزوال لا يكون معجبا وهو غير الكبر ، ومن آفاته الهلاك فانه من المهلكات ، ونسيان الذنوب واستحقارها وترك التدارك وتفقد آفات العمل على زعم انه مغفور والامن من مكره تعالى والاستنكاف من التعلم والاتعاظ وتزكية النفس ، ومن اسبابه خبث الطبع والجهل بالحقائق واعتقاد كمال النفس ، ومما يعين على رفع الكبر النظر في حقارة النفس وان اولها نطفة قذرة وآخرها جيفة مذرة وهو بينهما يحمل العذرة ، والتفكر في الاحوال

الهاجمة كالمحن والشدائد ، وفى حقارة اعمالها ، فاجرة اجير يعمل طـول النهار او يحرس طول الليل درهمان مثلا ويعطى المال الخسيس بالاستخدام على الدوام والالقاء فى الاخطار ، والنظر فى كرمه تعالى من التوفيق ووعده الثواب الخالد على ساعة من العمل المعيب ، وفى معرفة ان الكمال الدنيوى، وهمى والدينى ينافيه الكبر ، والعلم النافع ما يزيد خوفا منه تعالى ولا عبرة بغيره وكل عمل دونه فهو شرط له ، ثم النظر فى ان الاطلاع على الذنوب الباطنة صعب والخاتمة مستورة والمعصية المستعقبة ندمـا خير من الطـاعة المستعقبة عجبا لاضمحلالها بالعجب ، ولا يصلح النسب للتعليل (فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون) والنسب تعزز بالغير ، ولا يغتر المتكبر بالجمـال فالاعتبار بالباطن والقلب وهما مملوءان بالاقذار والرذائل ، ولا المال والقول والاتباع (حتى اذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون) وهذه الامور كلهـا تعين على رفع الكبر وأهمهـا النظر فى مبدأ الانسان ما يصير اليه وما هو عليه من ضعف وعجز .

باب الفقر – وهو فقد ما يحتـاج اليـه الانسـان فان كان ضروريـا فمضطر ، والا فان فرح وكره الزائد على الضرورة فزاهد ، وان لم يكره ولم يرغب فراض ، وان ترك الطلب مع ان الوجود عنده أحب فقانع ، وان رغب وترك السعى للعجز فمتكاسل ، وان تساوى عنده الوجود والعدم فهو استغناء وهو المراد بما ورد فى فصل الفقر ، وأما المستعاذ منه فمحمول على الاضطرار أو التكاسل عن الطلب مع الحاجـة ، والشاغل عن الله المانع عن امتثال أمره فى رعاية المصالح العامة وحوائجهم مذموم دون غير الشاغل فقرا كان أو غنى ، والفقر أبعد عن الخطر والانس بالدنيا والقدرة على الشهوة وطول الحساب والغرور ، والغنى يوجب القدرة على العبادات المالية وقضاء حوائج الناس والسعى فى المصالح العامة وتأمين ما يحتاج اليه المسلمون من

علم أو صنعة أو قوة أو ثروة • ثم ان الغنى غنى النفس ، والاستغناء من الشىء خير من الغنى فان القناعة كنز لا يفنى ، وحق الفقير أن لا يكره الفقر بل يتقلد المنة لله تقلد المحجوم من الحاجم والمريض من الطبيب المداوى ، ويتستر بالتجمل والتعفف ولا يتواضع للغنى لغناه بل يترفع عليه ولا يتوانى فى العبادة ويتصدق بالفاضل ويستقرض على الله تحسينا للظن به بقدر ما يحتاج ، ويكشف الحال للمقرض ، ولا يخدع بالمواعيد ، ولا يسأل لتضمنه الشكاية منه تعالى واذلال النفس المؤمنة لغيرها وايذاء المسؤول فربما يعطى حياءا الا لضرورة مهلكة أو ممرضة لمن عجز عن الكسب ، ويسعى فى تحصيل الرزق ما أمكنه السعى ويجمل فى الطلب ولا يلح •

باب الزهد ـ وهو عزوف القلب عن الدنيا الى الآخرة تطوعا والفراغ للعبادة وتعظيم قدرها ومحبة الله فانها لا تحصل الا بدوام الذكر والفكر المتنعين مع الشغل بالدنيا والاشتغال بالعلم ، والدنيا هى الحالات التى قبل الموت ، والآخرة هى التى بعد الموت • لكن العبادة وما لابد معه من تحصيل الرزق كالكسب الواجب وتحصيل الثروة والقوة والصنعة لاعلاء كلمة المسلمين واحقاق الحق وابطال الباطل كل ذلك وأمثاله معدود من أعمال الآخرة لانها لها ولخروجها عما جمع فى قوله عز وجل (انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال والاولاد) فهذه الامور المذكورة فى هذه الآية هى الدنيا بأجمعها ومتاعها ما جمع فى قوله تعالى (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب) • والشغل بها حب حظوظها باطنا وتحصيلها ظاهرا ، وعلاج حبها معرفة الرب ومعرفة النفس وشرف الآخرة وخساسة الدنيا والمنافاة بينهما • وخير الزهد عدم الميل الى الدنيا وعدم التنفر منها ، ويخرج من حب الدنيا

القصد الى الكسب للعدة على العبادة ومنها تقوية حال المسلمين كما مر لانه عبادة وقد ورد (ان العبادة سبعون جزءا أفضلها طلب الحلال) وورد (ليس منا من ترك الدنيا للآخرة وليس منا من ترك الآخرة للدنيا) ، وينافيه الادخار ان زاد على قوت السنة لمن لا يكسب ولا يأخذ من الايدى ، والاولى المبالغة فى دفع الحرص تحاميا عن الانس بالدنيا وطول المكث للحساب والحبس عن الجنة واللوم والتعيير والحرمان عن الدرجات العالية فقد ورد (الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله) فاعداد القوى مهما بلغت والثروة مهما طالت وكثرت لصلاح حال المسلمين مما يكون لله من أفضل العبادة بل أفضلها بعد المعارف الخمس التى ذكرناها فى الركن الاول .

باب السخاء ـ وهو أن يعطى الانسان ما يحب أكثر مما يجب شرعا ومروءة ويبعث عليه حبه تعالى ، وترك الدنيا ، وظهور المراتب العالية فيه ، وترفعه عن البخل ، وتحليه بالشكر ، والقرب من الله والجنة ، والبعد من النار ، واستحقاق المحبة من أهل السماوات والارض ، وتحصيل الاخوة والفتوة بالضيافة والهدية والاعانة ، ودفع الغيبة والعداوة والهجاء ببذله للطامعين وللاستخدام لتدبير المعاش والتفرغ للعبادة ببذله لاهل الذمة ، وابقاء الذكر ، وتحصيل بركة الدعاء فى نحو تعمير المسجد والجسر والرباط والحوض والبئر والمدرسة والمستشفى والمكتبة وكل ما يحتاجه عامة الناس مما لا يحصى ، ويحصل السخاء بقلع أسباب الحرص كحب عين المال وهو مرض مزمن ، والشهوات ، وطول الامل ، وخوف الفقر ، وقلة الوثوق بمجىء الرزق ، وهم الولد فقد ورد (الولد مبخلة) ، وبالتوسط فى النفقات ، وبمعرفة عز القناعة ، والتفكر فى ذم البخيل ومدح السخى وما ورد فيهما ، وأحوال الانبياء والاولياء والاخيار وطلب التشبه بهم بالمتنعمين من الكفار والحمقى ، وكثرة ذكر الموت والاعتبار بالسالفين وزيارة القبور ، والاصل فيه الصبر ، وقصر الامل والعلم بآفات المال وهى الافضاء الى

المهلكات كالكبر والكذب والعداوة وحب الدنيا واقتحام الشبهة والحاجة الى الناس والشغل عن الطاعة بالكسب والحفظ ودفع الحساب مع احتمال المشاق • والسخاوة تفارق الايثار بأنه بذل مع الاحتياج فهو الافضل وهو أحد ثلاث خصال يستكمل بها الايمان وقد ورد (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) • والتبذير وهو البذل حيث يجب الامساك حرام ، فقد ورد (ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين) لكن البخل أفحش •

باب الرضا – وهو ترك الاعتراض والسخط فيما يلاقى الانسان من مصيبة أو ألم أو شدة ، ولا ينافيه تحصيل الاسباب لرفع ما ألم به ولا الدعاء • وفائدته فى الحال فراغ القلب للعبادة والراحة من الهموم ، وفى المال رضوان الله والنجاة من غضبه فقد قال سبحانه (من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليطلب ربا سواى) ، والطريق اليه أن يعلم أن ما قضى الله تعالى له هو الاصلح بحاله وان لم يطلع على سره ، ولا يرفعه الهم ولا يتبدل القضاء بعد الرضا والغضب والحزن فان ما قدر يكون وما لم يقدر لم يكن ، وحسرة الماضى وتدبير الآتى يذهبان ببركة الوقت بلا فائدة وتبقى تبعة السخط عليه بعد أن يذهب الاجر منه بل ينبغى أن يدهشه الحب لله وقضائه عن الاحساس بالالم وأن يهون عليه الخطب العلم بجزالة الثواب فى الشدة كما للمريض والتاجر المتحملين ألم الحجامة والاعمال الجراحية ومتاعب السفر فيفوض أمره الى الله ان الله بصير بالعباد •

باب الشكر – وهو عرفان النعمة من المنعم والفرح بها واستعمالها فى طاعته ، وفائدته استدامة النعمة واستزادتها وهى اما دنيوية كالخلقة السوية والملاذ الشهية وصرف المفاسد والمضار ، واما دينية كالاسلام ومعرفة الائمة المعصومين عليهم السلام والتوفيق على الطاعة والكف عن المعصية وهى اعظم لايصالها الى السعادة الابدية والانجاء عن الشقاوة السرمدية ، ومن طلب

احصاء نعم الله توقع المحال (وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها) • والطريق الى الشكر المعرفة والتفكر فى صنائعه تعالى والنظر الى الادنى فى الدنيا والى الاعلى فى الدين ، ويشكر المصاب فى المصائب على ان لا يصيبه اكبر منها وان لا تكون المصيبة فى الدين وانه قد عجلت عقوبته فى الدنيا ولم تؤخر للآخرة ، وانها كانت آتية ففرغ منها ، وان ثوابها خير له ، وانها تنقص من القلب حب الدنيا ، فهى فى التحقيق نعيم اذ لا تخلو عن تكفير الخطيئة او رياضة النفس او رفع الدرجة •

باب الرجاء والخوف — وهما واجبان على كل مكلف عينا وان ارتكب جميع المعاصى وشرها حتى الشرك واعظم منه وهو الالحاد وانكار الله فلا ينبغى ان ييأس من رحمة الله بل عليه ان يتوب ويرجو مغفرة الله الرحمن الرحيم ما اقترف من الذنوب ، وكذلك الخوف فلا ينبغى ان يأمن مكر الله وعذابه وان بلغ فى الطاعة درجة أشرف الانبياء والملائكة فانهم يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون لان هيبة الله تعالى وجبروته وكثرة نعمه على عبده التى لا يحصيها شكر العبد مما توقع الخوف فى قلوب عباده • واحق المكلفين بالرجاء من عمل الصالحات وتجنب السيئات فيتوقع رحمة الله ومغفرته كتوقع الحصاد ممن القى بذرا جيدا فى ارض صالحة يصلها الماء فان فقد الماء او صلاح الارض كان الرجاء اضعف كما لو القى فى ارض سبخة ولا يصلها ماء ، ومع ذلك فلا ينبغى ان ييأس عبد من رحمة ربه مهما بلغت ذنوبه ، والرجاء لابد منه فهو يبعث على الطاعة والتوبة والاقلاع عن الذنب ويهون احتمال المشقة ، والقنوط ضلال (ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون) واليأس كفر (ولا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون) • والطريق الى الرجاء ذكر سوابق فضله من دون شفيع وما وعد من جزيل ثوابه من دون استحقاق وما انعم من نعم فى الدارين من دون سؤال وسعة الرحمة وسبقها

الغضب (ولا تقنطوا من رحمة الله) وفى الحديث القدسى (انا عند ظن عبدى بى) • والخوف هو الغم لانتظار المكروه من سوء الخاتمة والسابقة والمعاصى ثم اما من السؤال او العذاب او فوت الجنة او خشية الله لهيبة عظمته وجبروته وكبريائه او نحوها ، ومن غلب عليه خوف الله خافه كل شيء ، ولابد منه حتى للانبياء والائمة فهو يزجر النفس عن المعصية وينفى العجب عن الطاعة والآمن خاسر (ولا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون) والطريق اليه النظر فى صفاته تعالى وافعاله (انما يخشى الله من عباده العلماء) وذكر الذنوب والخصوم وشدة العذاب وضعف النفس عنه وما ورد فيه والافضل ان يعتدل مع الرجاء لا يرجح احدهما على الآخر اما الانفكاك فلا يجوز اذ لو عدم احدهما لصار امنا او قنوطا ، والرجاء افضل من الخوف وكلما ازداد العبد قربا الى ربه ومعرفة به ازداد خشية منه وهيبة له •

باب قصر الامل ـ وهو ان لا يريد المكلف امرا الا باستثناء بذكر المشيئة وهو قول (ان شاء الله) أو العلم قلبا ان لم يذكر المشيئة لفظا فلا يجزم بحصول شيء له للشك فى وقوعه الا ان يشاء الله تعالى ، واذا لم يعلم الانسان بما يشاؤه الله فهو لا يجزم بحصول مراده ابدا وقد ورد فى الحديث الشريف (اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء واذا امسيت فلا تحدث نفسك بالصباح)والامل هو طلب شيء لم يحصل فى زمان آت ، وفيهالتفاوت من امل البقاء ابدا او الى الهرم والسنة والفصل والشهر واليوم والساعة ويظهر بالادخار والتأهب لما يحتاجه فى مستقبل الزمان • وآفات ترك قصر الامل ترك الطاعة والكسل والتسويف والحرص ونسيان الآخرة والقسوة، وسببه حب الدنيا والجهل بالحقائق ، وعلاجه علاجهما ، وذكر فجأة الموت فذكره يوجب التأهب له ، والتجافى عن دار الغرور • ولا ينبغى قطع الامل من الدنيا بالكلية والكف عن كل عمل لانتظار الموت بل المطلوب منه فى

الشرع ترك اختيار الموت او الحياة والتفويض فيهما اليه وتفريغ القلب عن غيره تعالى والتفكر فى ان الانسان لايملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حياة ولا نشورا ،والاصل فيه الانتباه ،وهو خلاف الغرور فان الغرور سكون النفس الى ما يوافق الهوى والشبهة والى ما يتيقن فناؤه وزواله •

باب النية ـ وهى الارادة الباعثة للعمل المنبعثة عن المعرفة والشوق والرغبة كارادة اكل الطعام الحاصلة عن المعرفة بتحقيقه والشوق اليه ، والعبادة تتوقف عليها توقفها على العمل ، فانما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى ، وهى خير من العمل بلا نية لتوقف نفع العمل عليها دون العكس ولكون الاصل من العمل تأثر القلب بالميل اليه تعالى عن الغير (لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم) الا يرى الى اثم المجامع امرأته على قصد انها غيرها بخلاف المجامع غيرها على انها امرأته ، وفى الحديث (نية المرء خير من عمله) ، ويتعدد الجزاء بتعددها وان كان العمل واحدا خيرا كان كالدخول فى المسجد للزيارة وانتظار الصلاة والاعتكاف والانزواء والتجرد والذكر وترك الذنوب ، او شرا كالقعود فيه للتحدث بالباطل وملاحظة النساء والمناظرة بالمباهاة والمراباة • وخيرها يجعل المباح عبادة كالتطيب يوم الجمعة لاقامة السنة وتعظيم المسجد واليوم ودفع الاذى بالنتن وادخال السرور بشم الطيب وسد باب الغيبة ، وشرها يجعلها معصية كالتطيب للتفاخر باظهار الثروة والتزين للزنى ، ولا تؤثر فى الحرام فلا يباح شرب الخمر لموافقة الاخوان •

باب الاخلاص ـ وهو تجريد النية عن الشوب بل قوامها به ولا تصلح بدونه ، واعلاه ارادة وجهه تعالى لا طمعا فى ثواب ولا خوفا من عقاب ، ويعرف بالتفكر فى صفاته وافعاله تعالى والمناجاة وقد ورد فى حقيقته (ان تقول ربى الله ، ثم تستقيم كما امرت ، تعمل لله ، لا تحب ان تحمد عليه)

وهو عزيز المنال جدا ، وضده الرياء وهو طلب المنزلة عند غير الله تعالى بالعبادة فيختص بالعمل الظاهر ولا يبطله طمع الثواب وخوف العقاب فى الآخرة ولا الرغبة فى حصول بركة العبادة وآثارها المحمودة ودفع البلاء بسببها فى الدنيا ، واما نحو قصد الحمية فى الصوم والتبرد فى الوضوء والتفرج والتوحش عن الاهل والتجارة فى الحج والخلاص من المؤونة وسوء الخلق فى العتق فليست برياء ولكنها تقلل درجة الاخلاص الا اذا كانت باعثا مستقلا للعمل فانها تبطله ، ويكون الرياء بالبدن والهيئة والزى والقول والعمل وغيرها كاظهار النحول وابقاء اثر السجود ولبس الصوف والوعظ وتطويل الصلاة وكثرة التلاميذ كل ذلك للتظاهر بين الناس ، وما طلب بغير العبادة ككثرة المال وحفظ الاشعار وغيرها من المباحات فخارج لا يحرم اذا لم يؤد الى كبيرة كالتكبر كما سبق فى الجاه ، وكذا التزين لاستمالة قلوب الاخوان والتحامى عن ملالتهم • وضرر الرياء التلبيس باراءة غير ما انطوى عليه فهو بالامر الدنيوى حرام وبالدينى اولى ، والاستهزاء به تعالى بايثار رضا غيره على رضاه وتعظيم نفسه فى القلوب على تعظيمه ، والاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ، ورد العمل فانه تعالى لا يقبل الا الخالص ، واللوم من الملائكة فى القيامة ، والحرمان عن الاجر واستغناؤه عن الثواب بان لا يريده اصلا فيستحق اشد العقاب وهو فى غاية المقت ، ثم ما فيه ارادتان (الثواب والرياء) ، والرياء غالب وهو قريب منه ثم ما استويا فيه ثم ما يرجح فيه قصد الثواب وما به الرياء مختلف فاشده الرياء باظهار اصل الايمان ففيه الخلود فى النار ثم بالفرائض وفيه المقت والعقاب ثم بالسنن والنوافل وفيه نصف المقت والعقاب لايثار رضا غيره تعالى على رضاه دون ايثار الاحتراز عن مقت غيره على الاحتراز عن مقته ثم باوصاف العبادة فبالواجب كتعديل الاركان ثم المكمل كتطويلها وتحسين الهيئة ثم الزائد كالبكور فى المسجد وقصد الصف الاول وكل ذلك مبطل

للعبادة مستوجب للعقاب ، والرياء في المباح كنكاح الشريفة للتميز عن العامة ، وقد يخفى كالفرح باطلاع الغير دون ان يأتي بالعبادة لذلك وهو مغتفر وان اشعر بالخسة وضعف النفس ، والعلاج قلع حب الجاه والمدح ودفع الطمع بما سبق واخفاء العمل وذكر فوائد الاخلاص وآفات الرياء فما اقبح من لا يكتفي بنظره تعالى في ساعة من العمل المعيب ويبيعه بخسيس فان ويعرض عن بيعه بثواب الدارين (من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة) . وقد تعرض للمكلف عوارض غير الاخلاص ولا تضر به بل تزيد علوا ومرتبة وتكون محمودة مع الاخلاص كالفرحة بالظهور في العبادة من جهة دلالته على حسن لطفه تعالى باخفاء الذنوب واظهار الطاعات (قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا) او دلالته على انه تعالى يفعل كذلك في الآخرة فانه ما يستر الله على عبد في الدنيا الا ويستره عليه في الآخرة ، او انه يقتدى به فيضاعف الاجر ، او ان المطلعون عليه يثابون بمحبته والثناء عليه ، ويعرف بتسوية مدحه ومدح صالح غيره ، كاظهار العبادة للترغيب فيها فقد ورد (من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة) أى من أظهر سنة ميتة ، ويعرف ذلك بأنه لو قدر اقتداء الناس بغيره واستواء أجر السر والعلانية لما رغب فيه ، ومثل كتمان المعاصي لا لأن يعتقد فيه الورع رياء بل للتحامي عن الهتك او لان التستر مامور به للنهي عن التجاهر بالمعصية مع النهي عنها ، ويعرف بكراهة ظهورها عن الغير ، او انه يتألم بالذم فهو مباح لكونه جبليا او لان الناس شهداؤه كما ورد او لان الذام يصير عاصيا ويعرف بتسوية ذمه وذم غيره ، او الخوف ان يقصد بسوء ، او للحياء فهو كرم الطبع ، (الحياء خير كله) ، (الحياء شعبة من الايمان) ، او لئلا يقتدى به الغير ، وكحب محبة الناس له ليعلم منه محبته تعالى له فان من احبه تعالى جعله محبوبا في قلوب الناس ، وغير ذلك من العوارض التي لا تنافي الاخلاص .

باب الصدق ـ وادناه فى القول فى كل حال وكماله بترك ما يحتمل وجهين من الكلام من غير ضرورة حذرا عن تفهيم الخلاف ورعايته معه تعالى الزم ، فمن قال وجهت وجهى لله وفى قلبه سواه او اياك نعبد وهو يعبد الدنيا فهو كاذب ، ثم فى النية بتمحيضها له تعالى فالشوب يفوت الصدق ، يقال صادق الحلاوة اى محضها ،ثم فى العزم وهو جزم قوى على الخير كالعزم على التصدق والعدل ان نال مالا او ولاية ، ثم فى الوفاء فالنفس قد تسمح بالعزم وتتوانى فى الوفاء (رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) سورة الاحزاب . (ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين . فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون . فاعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون) سورة التوبة ، ثم فى العمل وهو تسوية السر والعلانية ، فالماشى على هدوء ان خلا باطنه من الوقار غير صادق بل ينبغى ان تكون سريرته خير من العلانية ، ففى الخوف بصفرة الوجه وقلق الباطن وترك المعاصى واللذات واقامة الطاعات وعلى هذا فى غيره والصدوق المطلق المتصف بالجميع .

انتهى ملخص ما ذكره المحقق الكاشانى بتغيير كثير وفيه ما يعين على تطهير القلب وتزكيته ، وافضل ما يطهر به القلب هو الصلاة والصوم وما يعين على السخاء الزكاة والصدقات والوقوف والجهاد بالمال وما يعين على الشجاعة الجهاد بالنفس وسيأتى ذكرها ، ومما يعين على ذلك الطهارة من الغسل والوضوء المستحب والواجب والنظافة والسواك مما مر ذكره ، والاستحمام والزينة والطيب مما يذكر فى الباب الآتى فان فى ذلك كله تقوية للقلب وتزكية للنفس وتأثيرا فى الطهارة الباطنية ، وللمآكل والمشارب تأثير عظيم فيها بل فى النسل فان الطعام من حلال يحفظ النسل من الخبث والشر كما ان الحرام من الطعام والشراب يؤهله لخبث السريرة وارتكاب المكروه وها نحن نذكر كل ذلك فى الابواب الآتية :

الباب الخامس

فى آداب الاستحمام والزينة والطيب واللباس والمنزل

جاء الحث فى الشرع على التنظيف والاستحمام والطيب والزينة واذهاب الدرن والوسخ عن البدن والثياب والمنزل وعد ذلك من المستحبات المؤكدة ، وفى كثير من الآيات الكريمة والاحاديث الشريفة اشعار بوجوب بعضها وحرمة تركه ، ونذكر ذلك فى خمسة فصول :

الفصل الاول

فى آداب الاستحمام

ولها احكام كثيرة :

الاول : يستحب الاستحمام واتخاذ الحمامات وبناؤها .

الثانى : يستحب دخول الحمام يوما وتركه يوما ، ويكره ان يدخل الحمام كل يوم الا لمن كان كثير اللحم فيستحب له الدخول فى كل يوم لتخفيف لحمه ان احتاج اليه .

الثالث : يجب ستر العورة (وهى القبل والدبر) فى الحمام ، ويجزى ان يستر القضيب والانثيان باليد او بالنورة ، والدبر مستور بالاليتين ،ويحرم النظر الى عورة المسلم ، ويجوز النظر الى عورة غيره بغير شهوة ، وهذه الاحكام ليست مختصة بالحمام .

الرابع : يستحب ستر ما بين السرة والركبتين .

الخامس : يستحب ان يدخل الحمام بمئزر ، ويكره تركه فيه ، كما يكره الغسل تحت السماء بغير مئزر .

السادس : يستحب ان يبنى الحمام فى ثلاثة بيوت ، بيت لنزع الثياب ينتهى الى بيت لا تبلغ فيه الحرارة درجتها فى الحمام الثالث ، ويستحب ان

يمكث فى البيت الثانى مدة حتى يلين البدن ويألف الحرارة ثم ينتهى الى الحمام الثالث وهو الحمام الحار •

السابع : اذا دخل الحمام الحار يستحب ان يبدأ بصب الماء على الرأس ثم على الرجلين ثم يشرب منه جرعه ثم يشرع فى غسل البدن •

الثامن : يكره شرب الماء البارد فى الحمام وصبه على البدن •

التاسع : يكره فى الحمام الاضطجاع والاستلقاء والتمشيط والسواك وغسل الرأس بالطين (ولاسيما طين مصر) ، ودلك الرأس والوجه بمئزر ، ودلك القدمين والبدن بالخزف (خصوصا خزف الشام) •

العاشر : يكره الغسل بماء اغتسل فيه ودلك البدن بخرق الحمام التى يستعملها غير الدالك اذا لم يحتمل الضرر ، فاذا احتمل الضرر منهماحرام•

الحادى عشر : يستحب التسليم فى الحمام لمن عليه ازار ، ويكره التسليم لمن كان عاريا ، كما تجوز قراءة القرآن للمؤتزر فى الحمام وتكره للعارى •

الثانى عشر : يجوز جماع النساء فى الحمامات الخاصة •

الثالث عشر : يكره للنساء دخول الحمامات العامة ، بل ينبغى اتخاذ الحمامات الخاصة لهن فى البيوت •

الرابع عشر : يكره دخول الحمامات على الريق ومع الجوع ومع الشبع ، بل ينبغي أن يكون من أراد دخول الحمام غير جائع ولا ممتلىء البطن •

الخامس عشر : يستحب التعمم اى شد الرأس عند الخروج من الحمام صيفا او شتاء •

السادس عشر : يكره دخول الولد الحمام مع والده ولا يحرم •

السابع عشر : يكره اخلاء الحمام لواحد تطاولا على الناس .

الثامن عشر : يستحب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها ، بان يقال للخارج (انقى الله غسلك) فيقول فى الجواب (طهركم الله) ، او يقال (طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك) فيجيب ما شاء ، او يقال له (طاب حمامك) فيقول (انعم الله بالك) .

التاسع عشر : يستحب غسل الرأس بالخطمى او ورق السدر .

العشرون : اذا كان الحمام حارا شديد الحرارة يستحب طرح اللبد والجلوس عليه .

الحادى والعشرون : يستحب صب الماء البارد على الرجلين بعد الحمام .

الثانى والعشرون : يستحب صلاة ركعتين شكرا لله على النظافة بعد الحمام .

الفصل الثانى

فى آداب الزينة

الزينة مستحبة فى الشرع للنساء والرجال واستحبابها مؤكد وقد ورد به القرآن فى سورة الاعراف قال تعالى (يا بنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد) فامر بالزينة عند كل صلاة ، اى فى اليوم خمس مرات ، وفى الحديث (درهم فى الخضاب افضل من الف درهم فى سبيل الله) والاخبار فى ذلك كثيرة ولها احكام .

الاول : يجب الختان على البالغ وهو قطع غلفة الذكر ولا يصح طوافه وحجه بدونه وهو من الزينة الباطنية ، ويستحب للولى أن يختن المولود فى اليوم السابع من ولادته .

الثانى : يستحب الخفض للنساء اذا بلغت الجارية سبع سنين ، وهو قطع النواة فى الفرج ، ويكره ان تستأصل بل يقطع اولها ، وقد روى انه لم يبايع النبى (ص) احدا من النساء الا مختونة ، وفى الحديث انه مكرمة.

الثالث : يستحب الاطلاء بالنورة للرجال والنساء ، والابتداء بطلى العانة قبل البدن ، ويكره ابقاء شعر البدن حتى يطول .

الرابع : يستحب اخذ شىء من النورة قبل الاطلاء وشمه ووضعه على طرف الانف وقول (اللهم ارحم سليمان بن داود كما أمرنا بالنورة) فاذا فعل ذلك امن من حرقها .

الخامس : يحرم ان يولى الاجنبى (اى غير الزوج والزوجة) طلى العورة ويستحب توليته طلى سائر البدن .

السادس : يستحب أن لا يفصل بين الطليتين بأيام طويلة ، والتعجيل بالطلى ولو بعد يومين ، ويتأكد الاستحباب بعد خمسة عشر يوما ، واشد تاكدا بعد مضى عشرين يوما ، ويستحب ولو باستقراض ثمنها ، واشد منه تاكدا بعد اربعين يوما ، ويستحب الاكثار من الاطلاء فى الصيف .

السابع : يستحب خضاب جميع البدن بالحناء بعد الاطلاء بالنورة او اليد ، وجعل الحناء على الاظفار بعده ويجوز التدلك بالنخالة والدقيق الملتوت بدهن الزيت ، وليس ذلك باسراف ، لان السرف فيما اتلف المال واضر بالبدن ، وليس فيما نفع سرف .

الثامن : يكره لمن اطلى ان يجلس ، ويجوز له ان يبول وهو واقف ، ولا يكره ان يأتزر فوق النورة .

التاسع : يكره الاطلاء بالنورة يوم الاربعاء ، ولا يكره يوم الجمعة لمن طال شعر بدنه ولا فى سائر الايام ، وينبغى توقى التنور يوم الجمعة لا لحاجة .

العاشر : يستحب للرجل ان يتزين لامرأته ، كما يستحب ان تتزين لــه ، وان يراعى ما تحبه من الزينة المحللة .

الحادى عشر : يستحب الخضاب للرجل والمرأة بجميع انواع الخضاب المتعارفة ، ويتأكد استحباب خضاب المرأة رأسها بالحناء عند ارتفاع الحيض .

الثانى عشر : يحرم تشبه الرجال بالنساء فى الزينة كما هو المتعـارف اليوم عند بعض الناس من حلق الشوارب واللحى وتشبه النساء بالرجال كما يفعله بعض النساء فى بعض البلدان من وضع الشارب او ما يشبهه فــوق شفتهن العليا تشبها بالرجال ، ويحرم التشبه فى الزينة باليهود والنصارى فيما يختصون به خصوصا مما جعل علامة لهم كوضع الزنار والصليب .

الثالث عشر : يكره تاخير الخضاب حتى ينصل ويستحب اعادته متى اشرف على النصول لئلا تبدو اصول الشعر عارية عن الخضاب وباقى الشعر مخضوبا .

الرابع عشر : الخضاب بالسواد افضل من الحمرة وهى افضل مــن الصفرة ،والكتم ـ وهو نبت اسود ـ ممايستحب فى الخضاب و كذا الوسمة .

الخامس عشر : يتأكد استحباب خضاب الشيب .

السادس عشر : لا يستحب الخضاب لاهل المصيبة .

السابع عشر : يستحب خضاب الرأس واللحية والرجلين بالحناء .

الثامن عشر : يستحب للمرأة الزينة بالحلى من الذهب والفضة والحلل وخضاب اليدين بالحناء وان لم تكن ذات بعـل . ويكره لهـا ترك الزينـة خصوصا فى الصلاة .

التاسع عشر : يتأكد استحباب الخضاب فى موردين (الاول) عنــد ملاقاة الاعداء فى الحرب (والثانى) عند ملاقاة النساء فى السلم .

العشرون : يحرم للرجل ان يتزين بالذهب ويجوز له شد الاسنان به ، والاسنان المعمولة من الذهب جائزة اذا احتيج اليها لا مع عدم الحاجة وقصد الزينة .

الحادي والعشرون : يستحب الكحل خصوصا بالاثمد ، وعند النوم للرجال والنساء (والاثمد حجر معروف يصنع منه الكحل ، حافظ للعين من جميع العوارض ، ويستعمل عند عدم عروض عارض للعين ليحفظها منه ،اما اذا عرض عارض للعين من رمد او غيره فلا ينبغي استعماله الا بعد برئها تماما) ويستحب ان يكون الكحل وترا . وورد الاكتحال فى الليل اربعا فى اليمنى وثلاثا فى اليسرى والاكتحال ثلاثا فى كل عين وكل هذه مستحبة، ويستحب ان يكون الميل من حديد والمكحلة من عظام .

الثانى والعشرون : يستحب حلق الرأس بالموس . كما يستحب استئصال شعر البدن بالنورة ، وقد ورد استحباب ابقاء شعر الرأس للشاب وان حلقه له مثلة ، وحلقه للشيخ وان حلقه له هيبة ، والذى يقتضيه الجمع بين الاخبار ان شعر الرأس يكره اطالته ولا باس فى ابقائه ان تعوهد بالغسل والتمشيط والطيب والدهن خصوصا للشاب ، ويستحب حلقه لمن لم يتمكن من تعاهده دائما خصوصا للشيخ ، ويكره حلق النقرة وحدها وابقاء الرأس، ويستحب حلق جميع القفا ، واذ ابقى شعر الرس وطال يستحب فرقه ، ولكن اذا منع عقصه وتجعيده من اصابة بلة اليد فى الوضوء المحل الممسوح وجب فرق الرأس كى لا يغطى محل المسح بشعر الاطراف ، وبهذا يعلم ان كى الشعر المعمول فى هذه الايام ان منع عن مسح مقدم الرأس فى الوضوء فهو غير جائز وان لم يمنع فهو جائز بشرط ان لا يكون فيه تشبه بغير المسلمين او تشبه الرجال بالنساء ، واما قص شعر الرأس للنساء فالمعمول

لدى كثير من نساء هذا الزمان والذى يسمى « الكارسون » فهو حرام ان كان فيه تشبه النساء بالغلمان كما ينبىء عنه لفظ « الكارسون » ، وان صار متداولا متعارفا للنساء بحيث تنتفى جهة التشبه بالغلمان فلا اشكال فيه .

الثالث والعشرون : يحرم حلق اللحية واستئصالها، ويستحب تخفيفها وتدويرها والآخذ من العارضين ، ويكره كثرة وضع اليد على اللحيةوالعبث بها ، ولا ينبغى ان تزيد اللحية على قبضة ، ويستحب قص ما زادعلى القبضة، والاحاديث ناطقة بالوجوب وليس ببعيد .

الرابع والعشرون : يكره اطالة الشارب حتى يبلغ الاطار ، والاطار – ككتاب – ما يفصل بين الشفة وشعر الشارب ، ويستحب حف شعر الشارب حتى يلصق بالعسيب وهو (منبت شعر الشارب) ويستحب اخذ الانف وتعاهد النفس ، واذا كان فى الانف شعر ولم يؤخذ فيستحب ان يتعاهد بالغسل .

الخامس والعشرون : يستحب تسريح شعر الرأس للرجال والنساء وشعر اللحية ، وان يكون بالمشط خصوصا عند ارادة الصلاة فرضا او نفلا، وعند الفراغ منها ، وان يكون التسريح من تحت اللحية اربعين ومن فوقها سبعة ، وان يكون المشط من عاج ، وان يعمد فى التسريح الى اللحية والعارضين والحاجبين والذؤابتين ، ويستحب ان يكون التمشيط فى حال الجلوس ويكره فى حال القيام ، وان يمر المشط على الصدر بعد تسريح الرأس واللحية ، والاكمل ان تسرح اللحية سبعين مرة تعدمرة مرة ،ودونه فى الكمال خمس واربعون مرة ، ويستحب ان يبدأ من اراد تسريح اللحية من تحت ، فيسرح اربعين ويقرأ سورة القدر ثم يسرح من فوق سبع مرات ويقرأ العاديات ثم يقول (اللهم سرح عنى الهموم والغموم ووحشة الصدور).

السادس والعشرون : يستحب ان يدفن الشعر ، كما يستحب دفن الظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة وكلما يستقذر منه •

السابع والعشرون : اذا اتخذ الانسان شعرا فيستحب له اكرامه ، واكرام الشعر تعاهد تنظيفه وتسريحه وغسله ودهنه وطيه والا يترك فيه درنا او وسخا •

الثامن والعشرون : يكره نتف الشيب ونتف الابط ، ويستحب تقديم طليه على الحلق ، وحلقه على نتفه ، ولا ينتف الا مع الضرورة وعدم التمكن من الطلي والحلق ، ويكره للرجل ان يترك عانته اربعين يوما وللمرأة عشرين يوما •

التاسع والعشرون : يستحب تقليم الاظفار ويكره تركه •

الثلاثون : يكره للنساء استئصال اظفارهن ويستحب ان يبقين شيئا منها •

الحادى والثلاثون : يكره اخذ الاظفار وشعر اللحية بالاسنان •

الثاني والثلاثون : يستحب في تقليم الاظفار ان يبدأ بخنصر اليسرى ويختم بخنصر اليمنى •

الثالث والثلاثون : يستحب لمن قلم اظفاره بالحديد واخذ شعره به ان يمسح موضع الحديد من الاظفار والشعر بالماء ، وليس ذلك بنجس فلا يعيد الصلاة من ترك ذلك •

الرابع والثلاثون : يستحب لبس الخاتم وان يكون من فضة ويكره ان يكون من حديد او نحاس او فلز آخر غير الفضة ويحرم ان يكون من ذهب للرجال دون الغلمان وان كره للولي تمكين الصبي منه ويستحب للنساء التختم بالذهب ، ويجوز ان يكون بغير فص واذا كان له فص فيستحب تدويره ، وان يكون الفص اسود ، ويجوز التختم باليمين او اليسار او يجمع

بينهمـــا بـــل يستحب الجمع ، ويستحب ان يقدم التختم باليمين على اليسار وان يكون الفص من العقيق الاحمر او الاصفر او الابيض او اليـــاقوت او الحديد الصيني و حصى الغرى او الزمرد او الفيروزج او الجزع اليمـــانى وان يبلغ بالخواتيم الاصابع اى تجعل فى اواخرها لا فى اطرافها .

الخامس والثلاثون : يستحب ان يستصحب العقيق فى السفر والخوف وعند الصلاة والدعاء وان ينقش عليه محمد نبى الله وعلى ولى الله ، او انت ثقتى فاعصمنى من الناس ، او انت ثقتى فقنى شر خلقك ، او الشهادتان ،او ان الله بالغ امره ، او الله وليى وعصمتى من خلقـه ، او صـدق الله ، او الله خالق كل شيء ، او العزة لله ، او الحمد لله العلى ، او حسبى الله او اللهالملك ، او لا اله الا الله الملك الحق المبين ، او ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله ، او الملك لله ، ويجوز ان ينقش المتختم اسمه على الخاتم ويرسم عليه صورة وردة او هلال .

السادس والثلاثون : يكره التختم بالسبابة والوسطى كما يكره تـرك الخنصر بغير خاتم .

الفصل الثالث

فى آداب الطيب والادهان

استعمال الطيب من المستحبات الشرعية ، وكذلك الاكثار منه كل يوم والانفاق عليه وشراؤه ولو باربعة آلاف درهم وليس ذلـك بسـرف ، وفى الحديث : ان الطيب من اخلاق الانبياء وان العطر من سنن المرسلين وانـــه نشرة ، كما ان الخضرة نشرة ـ اى يدفع الاذى والشر ـ وفيه احكام :

الاول : يستحب ان يطيب الشارب بالخصوص والتطيب اول النهـــار وللصلاة وبعد الوضوء ولدخول المساجد .

الثاني : يستحب للنساء ان يتطيبن بما يظهر لونــه ويخفى ريحـه ، وللرجال بالعكس أن يتطيبوا بما يظهر ريحه ويخفى لونه •

الثالث : يكره رد الطيب والدهن اذا اهدى ، وهدية الطيب كرامة ، واذا اهدى الطيب أو الدهن فيستحب لمن اهدى له التطيب والادهـان ثانية وان كان قد تطيب اولا • وقال امير المؤمنين عليه السـلام (لا يرد كرامـة الاحمار) فسئل عن ذلك فقال : (الطيب) وعد اشياء اخر •

الرابع : يستحب التطيب بالمسك وشمه ، ويجوز الاصطبـاغ به فـى الطعـام ، ويستحب استعماله حتى يرى وبيصه (اى بريقه) ، وكـذلـك يستحب التطيب بالعنبر والغالية (وهو طيب يضمخ به) ، وكذلك بـالعود والزعفران والخلوق ،ولكن يكره ادمان الاخير للرجل ومبيته متخلقـا الا اذا احتيج اليه ، والخلوق ضرب من الطيب مركب من اجزاء فى بعضهاحدة، وكذلك جميع انواع الطيب ، لكن ما اشتمل على اجزاء محرمة كالاعيـان النجسة او المتنجسة يجب التطهير منها فيما يجب التطهير له •

الخامس : يستحب البخور بالقسط والمر واللبـان والعود الهندى ، ويستحب استعمال ماء الورد والمسك بعد البخور ، والاربعة المذكورة هى من العقاقير المعروفة التى يتداوى بها والتى لها رائحة طيبة اذا القيت فى النار ، واللبان (علك) قيل انه (الكندر) والظاهر غيره •

السادس : يستحب الادهان اى تدهين الشعر بالادهان المعدة لذلـك ، وكان النبى (ص) يدهن بدهن البنفسج ويقول (هو افضل الادهان) وكان اذا ادهن يبدأ بحاجبه ثم شاربيه ثم يدخل منه فى انفه فيشمه ، وكان يبدأ فى الدهن برأسه ثم يدهن لحيته ويقول (الرأس قبل اللحية) ، وكان يكره شعث الرأس ويقول : (الدهن يذهب بالشعث) •

السابع : يستحب الدعاء عند الادهان وان يبدأ باليافوخ ثم يتدرج الى باقي الرأس مرتبا وقد جاء في ذلك الحديث ، قال الصادق عليه السلام : (اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم انى اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنئآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به) .

الثامن : يستحب التبرع بالدهن للمؤمن وكذلك بذل البخور والطيب والتهادى به .

التاسع : يكره للرجل ان يدمن الدهن ويكثر منه بخلاف الطيب ، فيدهن في الشهر مرة اوفي الاسبوع مرة او مرتين ولا يزيد على ذلك ، والمرأة بالعكس فانه يستحب لها ادمان الدهن كالطيب .

العاشر : افضل الادهان البنفسج ثم دهن الخيرى ثم دهن البان ثم دهن الزئبق – وهو الرازقى – ثم دهن السمسم ولا سيما اذا عمل منه دهن الورد ، وهذه الادهان كانت مستعملة وقد قل استعمالها في هذه الايام ولا توجد الا في بعض البلاد النائية عن الامصار وهى افضل الادهان سالمة من كل ضرر بخلاف الادهان المعمولة اليوم التى يؤتى بها من بلاد الغرب فانها لا تسلم من الاضرار ، وهناك ادهان اخر مفيدة طيبة الرائحة مذكورة في كتب الطب وفيها ما يزيد الوجه نظارة وبهاء ويرفع الكلف (وهى النكات السوداء التى توجد في وجوه بعض النساء) .

الحادى عشر : يستحب شم الرياحين ويكره ردها اذا اهديت ، ويستحب وضع الريحان على العينين ، كما يستحب تقبيل الورد والفاكهة الجديدة ووضعها على العينين والصلاة على النبى والائمة عليهم السلام والدعاء اذا رأى الفاكهة الجديدة بقول : (اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا آخره في عافية) ، ويستحب اختيار الآس والورد على سائر اقسام الرياحين .

الفصل الرابع

فى احكام التجمل واللبـاس

كما امرت الشريعة بالزينة وحثت عليها استحبت التجمل فى اللبـاس والتزين به واظهار نعمة الله تعالى بطيب الريح ونظافة الثوب والدار وكنس الفناء والاسراج قبل مغيب الشمس والتزويج ولبس الثوب بخمسمائة درهم أو خمسين دينـارا فى الشتاء وبيعه والتصدق بثمنه ، وقـد ذكرت اللباس مضافا الى ذلك احكاما كثيرة •

الاول : يستحب التجمل فى اللباس ويكره التباؤس فيه • قال الصادق (ع) : ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتبـاؤس • وقـال امير المؤمنين على (ع) : ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى نعمه على عبده • وقال الصادق (ع) : اذا انعم الله على عبده بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال • وقال (ع) : البس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال • وابصر رسول الله (ص) رجلا شعثا شعر رأسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال (ص) : من الدين المتعة اى الاستفادة من نعم الله التى خلقها لعباده • وقال الرضا (ع) لمحمد بن ابى نصر : البس وتجمـل فان على بن الحسين (ع) كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهـم والمطرف الخز بخمسين دينارا فيشتو فيه فاذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه وتـلى هذه الآية « قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق » سـورة الاعراف ، ومن هـذا الحـديث يعـلم استحباب كون اللبـاس جديدا دائما •

الثانى : يستحب اظهـار النعمة وأن يكون الانسان فى أحسن زى قومه ويكره كتم النعمة ، وظاهر الآية فى سورة النساء « ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا » وجوب اظهـار النعمة وحرمة

الكتمان لا لضرورة • وقال الصادق (ع) لعبيد الله بن زياد : اظهار النعمة أحب الى الله من صيانتها فاياك أن تتزيا الا فى أحسن زى قومك • ويستحب لمن ظن به الفقر أن يظهر الغنى وان لم يكن حاصلا وليس ذلك بكذب •

الثالث : يستحب أن يتزين المسلم للمسلم وللغريب وللاهل وللاصحاب وأن ينظر فى المرآة لتكميل التجمل واللباس وان لم تكن فينظر فى الماء •

الرابع : يكره خصوصا للرجل السرى أو المحترم فى قومه أن يباشر الاشياء الدنية من الملابس وغيرها الا أن يحمل سلعة أو متاعا الى عياله اذا لم يشعر بدناءة •

الخامس : يستحب لبس الثوب النقى النظيف ولا يكره لبس الثياب الفاخرة الثمينة اذا لم يؤد الى الشهرة بل يستحب ذلك • ويكره لبس الخشن والخلقان اذا أدى الى الشهرة أو أدى الى التهمة والرياء خصوصا اذا أنكره الناس بل يكره لبس الثوب المؤدى الى الشهرة مطلقا •

السادس : يستحب لبس الثوب الخشن من داخل والحسن من خارج ويكره العكس ويستحب لبس الثوب الغليظ والخلق فى البيت لا بين الناس ورقع الثوب وخصف النعل •

السابع : يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة وان بلغت الثلاثين وليس فى ذلك سرف وانما السرف فى أن يجعل ثوب الصون ثوب البذلة ولا يفرق بين الثوب وقت العمل والشغل وثوب العطلة والتنزه وزيارة الاخوان ، فيستحب أن يكون لكل حالة ثياب مختصة بها وتكون ثياب العمل غير ثياب المعاشرة •

الثامن : يكره أن يتعرى الانسان من ثيابه رجلا كان أو امرأة ليلا أو نهارا من غير ضرورة ، هـذا اذا لم يكن ناظر محترم أما اذا كان واحتمل النظر فيحرم التعرى سواءا أكان الناظر مماثلا كرجل ورجل وامرأة وامرأة أو مغايرا كرجل وامرأة ـ غير الزوج والزوجة ـ ويستحب اتخاذ السراويل وما أشبهها مما يستر العورة وأن تلبس السراويل من قعود ويكره أن تلبس من قيام .

التاسع : يكره لباس الشهرة وقد يحرم اذا استلزم استهزاءا أو احتقارا ، ولباس الشهرة كل لباس لم يتعارف لبسه بين الناس وأهل البلد فى عصر اللابس وان كان متعارفا فى عصر آخر أو بلد آخر ، وقد جاء فى الحديث « ان خير لباس كل زمن لباس أهله » .

العاشر : يحرم على الرجل ان يتشبه فى اللباس بالمرأة وبالعكس ويستحب ان يتشبه الشبان بالكهول فى اللباس ويكره العكس .

الحادى عشر : يستحب فى لون اللباس ان يكون ابيض ويكره ان يكون اسود الا فى الدراعة وهو ثوب يشمل البدن او مع حاجة او ضرورة وان يكون احمر مشبعا او مزعفرا وهو ما صبغ بالزعفران او معصفرا وهو ما صبغ بالعصفر وهو نبات معروف يصبغ به الا فى العرس او عند جلوس الزوج مع زوجته ولا يحرم شيء من الالوان .

الثانى عشر : يستحب فى جنس اللباس ان يكون من القطن او الكتان وان يكون صفيقا اى محكم النسج عكس سخيف ويكره الرقيق ولا سيما ما يشف منه .

الثالث عشر : يكره لبس الصوف والشعر الا من علة . وقد جاء فى وصية النبى (ص) لابى ذر (رض) انه قال : يا ابا ذر يكون فى آخر الزمان

قوم يلبسون الصوف فى صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك على غيرهم اولئك يلعنهم اهل اسماوات والارض •

الرابع عشر : يستحب التواضع فى اللباس وان يقتصر على الكرباس واتخاذ الثياب القصيرة وقطع ما جاوز الاصابع من الكم وتقصير الثوب بالقطع من ذيله ان كان طويلا او رفعه وجعل القميص فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين اليدين الى الثديين ومن الخلف الى الحقوين، قال على (ع) : هذا اللباس الذى ينبغى للمسلمين ان يلبسوه وقال الصادق (ع) : لا تقدرون أن تلبسوه هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون ولقالوا مرائى والله يقول « وثيابك فطهر » قال وثيابك ارفعها لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس • وهذا الحديث يدل على ان لبس ما ينكره الناس ويعيبونه مكروه بالعرض وان كان مستحبا باصل الشرع فلاينبغى لبس ما ينكره الناس •

الخامس عشر : يكره اسبال الثوب وتجاوزه الكعبين للرجال ولا يكره ذلك للنساء ويحرم التبختر والاختيال ، قال النبى (ص) فى آخر خطبة خطبها: من لبس ثوبا واختال فيه خسف الله به من شفير جهنم يتخلل فيها ما دامت السماوات والارض وان قارون لبس حلة واختال فيها فخسف به فهو يتخلل الى يوم القيامة •

السادس عشر : يكره الاستعانة باللباس وان يمسح الوجه واليدان بذيل الثوب الا فى الوضوء فقد ورد الامر به ويكره ان يحمل شىء فى الكم او فى غيره •

السابع عشر : يستحب عند لبس الثوب الجديد حمد الله والدعاء بالمأثور وقراءة سورة الحمد والقدر وصلاة ركعتين بتفصيل ذكر فى الاحاديث الشريفة ويستحب التسمية عند نزع الثوب •

الثامن عشر : يستحب الاعتناء بالثياب وطيها ويكره تركها منشورة فى الليل ويستحب ان تكون فارهة واسعة وتكره الثياب الضيقة .

التاسع عشر : يستحب لبس العمامة وان تكون من قطن ابيض وان يتخذ لها ذؤابتان تسدل احداهما بين يدى المتعمم والاخرى من خلف وان يكون قدرها اربعة اصابع ويسدل الطرف الآخر ما بين المنكبين وان يتخذ لها حنك فيدار على الرقبة ويسدل طرفه على الصدر ، قال النبى (ص) ، العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ، ويكره التقنع للرأس للرجال ليلا ونهارا ، وفى الحديث انه ريبة فى الليل ومذلة فى النهار

العشرون : يستحب من القلانس البيضاء المضربة وفى الحرب ما كانت لها اذنان ويستحب لبس البرنس ويكره لبس البرطلة والمتركة والمكسرة ويجوز ما كان منها من خز مبطنة بسمور . والقلنسوة وهى بفتح اللام وضم السين من لباس الرأس . والبرنس بضم الباء قلنسوة طويلة كان اهل العبادة يلبسونها فى صدر الاسلام . والبرطلة بضم الباء وتشديد اللام او تخفيفها نوع من القلانس والمتركة والمكسرة ضربان من البيض يتخذ من حديد لوقاية الرأس فى الحرب . والسمور دابة من بلاد التركستان يتخذ منها الفراء الغالية .

الحادى والعشرون : يستحب اتخاذ النعلين للرجل واستجادتها ويكره ان يكون املس وغير معقب وممسوحا غير مخصور .

الثانى والعشرون : يستحب ان يخلع النعل عند الجلوس وعند الاكل .

الثالث والعشرون : يكره لبس النعل السوداء ويستحب لبس النعل البيضاء او الصفراء التى تميل الى البياض او الصفراء المحضة .

الرابع والعشرون : يستحب ادمان الخف شتاء وصيفا ويكره ان يكون الخف ابيضا مقشورا وكذلك الخف الاحمر الا فى السفر ويستحب لبس الخف الاسود وان يبتدأ فى لبس الخف والنعل باليمين وفى خلعهما باليسار كما يستحب ان يبتدأ فى اللبس باليمين ويكره المشى فى خف واحد ونعل واحد ويستحب لبس النعل من جلوس ويكره لبسها من قيام .

الخامس والعشرون : يستحب التبرع بكسوة المؤمن فقيرا كان او غنيا مع الضرورة .

الفصل الخامس

فى أحكام المساكن وما يتعلق بها

ان الشريعة الاسلامية اعتنت بجميع شؤون الانسان واطواره واحواله ولم تدع من مصالحه مصلحة الا ذكرتها وامرت بها ولا مفسدة الا نبهت عليها وحذرت منها ومما اهتمت بهامر المسكن الذى هو من ضروريات المعيشة فذكرت له احكاما كثيرة :

الاول : يستحب اتخاذ المسكن الواسع ويكره ان يكون ضيقا ويستحب ترك المسكن الضيق والانتقال منه وان كان الاب قد احدثه ويستحب التكثير من الخدم ليعينوا على تنظيف المسكن والدار وجميع ما يحتاج اليه .

الثانى : يستحب ان يكون المسكن خاليا من التكلف فى البناء والنقوش وتكره التماثيل وتحرم اذا كانت من ذوات الارواح او كان لها ظل بحيث يصدق عليها اسم المجسمة وكذا تصوير الملائكة كما هو معمول فى بعض الدور والمساكن ولا سيما اذا كان تصويرها بصورة الاناث وكذا تصوير الانبياء والائمة عليهم السلام وان لم يكن مجسما لما فيه من الكذب عليهم مضافا الى كراهة التصوير بنفسه وكما يكره ويحرم نقش ذلك فى البنايات

ويكره ويحرم اتخاذها منفصلة ومعلقة فى الغرف وغيرها ، وكلما كان المسكن اقرب الى البساطة وابعد عن التصنع والتكلف كان افضل . اما اذا كانت التماثيل فى الفرش التى توطأ او تغطى فلا باس بها ، هذا للرجال ولا يكره للنساء اتخاذ التماثيل غير المجسمة وان كانت من ذوات الارواح .

الثالث : يكره رفع بيت المسكن اكثر من سبع اذرع او ثمان واذا اراد الزيادة على ذلك فيستحب ان يكتب آية الكرسى على رأس ثمان اذرع من جدار البيت .

الرابع : يستحب تحجير السطوح ويكره المبيت على سطح غير محجر واقل ما يكون المحجر قدر ذراع وشبر او ذراعين من الجوانب الاربع ،ومثل السطح كل ما يخشى السقوط منه من ايوان ونافذة وغيرهما .

الخامس : يكره للانسان الخلوة فى بيت وحده وان ينام فى بيت وحده وعلى سطح وحده وليصحب معه احدا ولو طفلا واذا اضطر فليجعل معه القرآن الكريم وليذكر الله كثيرا ويكثر من تلاوة الكتاب العزيز . كما يكره ان يسلك واديا وحده ويركب الفلاة وحده ويأكل طعامه وحده ويبيت على غمر اى دون ان يغسل يديه وفمه من الدسم بعد الاكل ويستحب لمن اراد النوم ان يمسح الفراش بطرف الازار ويقول عند النوم « اللهم ان امسكت نفسى فى منامى فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » .

السادس :يكره البناء مع غير الحاجة اليه ويجوز هدمه مع الاستغناء عنه .

السابع : يستحب كنس البيوت والافنية وغسل الآنية وتنظيف الاثاث ولوازم المنزل ويحرم التشبه باليهود فى تحمل القذر واهمال كنس البيوت وتنظيفها .

الثامن : يكره ان تبيت القمامة فى البيت ويستحب اخراجها فانها مأوى الشيطان وكذلك يكره ابقاء التراب بعد الكنس خلف الباب وان يترك المنديل الذى يشد فيه اللحم فى البيت .

التاسع : يستحب التسمية وهى قول : بسـم الله الرحمن الرحيـم او بسم الله وبالله عند دخول البيت والتسليم ولو لم يوجد فيه احد وقراءة سورة التوحيد وذلك يؤثر فى زيادة الرزق وفى الحديث ان الداخل الى بيته اذا لم يجد فيه احدا يقول السلام علينا من ربنا .

العاشر : يكره دخول بيت مظلم بدون مصباح ويستحب الاسراج فى البيوت قبل مغيب الشمس الا فى مكان يشرق فيه القمر فانه يكره الاسراج فيه كما تكره الصنيعة عند غير اهلها والزرع فى الارض السبخة والاكـل عـلى الشبع .

الحادى عشر : يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت بالخصوص ويكره تركه .

الثانى عشر : يستحب للداخل الى بيت غيره ان يجلس حيث يـأمره صاحب البيت .

الثالث عشر : يستحب عند النوم اغلاق البيوت واطفاء السراج واخماد النار ويستحب تغطية الاوانى . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسـلم : « أجيفوا ابوابكم وخمروا آنيتكم واوكوا اسقيتكم فـان الشيطان لا يكشف غطاءا ولا يحل وكاءا واطفئوا سراجكم فان الفويسقة تضرم البيت على اهله واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب الشمس الى ان تـذهب فحمـة العشاء » . وقال الصادق عليـه السـلام : « لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء فان

الشيطان اذا لم تغط الآنية بزق فيها واخذ مما فيها ما شاء ، ويكره المبيت فى بيت ليس له باب ولا ستر .

الرابع عشر : يستحب لمن اراد الخروج من الغرفة الى صحن الدار او السطح اول الصيف حيث تغير المساكن أن يكون خروجه من البيت يوم الخميس او الجمعة او ليلتها ومن اراد الدخول الى الغرف عند انتهاء الصيف وظهور البرد ان يكون دخوله يوم الجمعة او ليلتها .

الخامس عشر : يستحب لمن اراد السفر ان يسمى عند الخروج من المنزل ويقرأ سورة الاخلاص عشر مرات وان يدعو بالمأثور ويقول : بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ، او يقول بسم الله حسبى الله توكلت على الله اللهم انى اسألك خير امورى كلها واعوذ بك من خزى الدنيا وعذاب الآخرة ،او يقول اللهم بك خرجت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت اللهم بارك لى فى يومى هذا وارزقنى فوزه وفتحه ونصره وظهوره وهداه وبركته واصرف عنى شره مافيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم انى قد خرجت فبارك لى فى خروجى ما نفعنى به ،ويستحب مثل ذلك فى الدخول الى المنزل وفى الحضر .

السادس عشر : لا يجوز التطلع فى الدور والنظر الى اهلها من حيث يخفى عليهم .

السابع عشر : يكره الاكثار من الفرش والبسط والوسائد والمرافق والنمارق وان يزاد على اكثر من ثلاثة فرش ، فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف واذا كان رابعا فهو للشيطان ، ويستثنى من ذلك مورد الحاجة واتخاذ الزوجة للفرش الكثيرة من مالها او مهرها ، ويجوز ان تتخذ الوسادة من الريش .

الثامن عشر : يحرم التطاول فى البناء على الناس وتشييده للرياء والسمعة ويستحب الاقتصاد فيه واقتصار كل انسان منه على ما يكفيه .

التاسع عشر : يستحب مضافا الى سعة الدار ان تشتمل على الماء الجارى والخضرة والوجه الحسن ففى الحديث عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) (ثلاثة يجلون البصر : النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجارى والنظر الى الوجه الحسن) .

العشرون : يستحب ان تكون للانسان دار يملكها ويكره ان يسكن فى بيوت الاجرة وينتقل من دار الى دار الا للنزهة والمصيف وان يأكل من خبز يشتريه من السوق ، ويستحب ان يكون له مخبز فى منزله وفى الحديث (من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز الشراء) .

الحادى والعشرون : يستحب لمن اراد شراء دار او استئجارها ان ينتقى دارا جيرانها من اهل الصلاح فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حديث (واما الدار فشؤمها ضيقها وخبث جيرانها) ، ويحرم ايذاء الجار وتضييع حقه ومنعه ماعونا يطلبه ومتاعا يستعيره اذا لم يضر بمال صاحبه .

الثانى والعشرون : يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمأثور ويقول اللهم ادحر عنى مردة الجن والانس والشياطين وبارك فى بنائى .

« انظر اسرار هذا الباب فى المرحلة الثانية لتعلم ان الشريعة الاسلامية لم تدع مصلحة الا ذكرتها وامرت بها ولا مفسدة الا اخبرت بها ونهت عنها وتجد فيها تغيير كثير من الالفاظ وخواص العقاقير التى ذكرت فيها وآثارها الفسيولوجية » .

الباب السادس

فى المطاعم والمشارب والصيد والذباحة وفيه فصول

الفصل الاول

فى الحيوان

يحرم من الحيوان الميتة والدم ولحم الخنزير وما لم يذكر اسم الله عليه والسباع كلها والحشار وما لا فلس له من حيوان البحر وتفصيل ذلك يذكر فى المطالب التالية :

المطلب الاول ـ (فى حيوان البر) :

يحل منه النعم الاربع (الضأن والمعز والابل والبقر) اهليها ووحشيها وتكره الحمولة الثلاث (الخيل والبغال والحمير) ، ويحل من حيوان الوحش البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان واليحامير ، ويحرم منه الخنزير وكل سبع وهو ماله ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والكلب والذئب والفهد او ضعيفا كالثعلب وابن آوى والسنور ، ويحرم الارنب على المشهور بل اجماعا كما قيل والحكم بالحل مع الكراهة فيه متعين، وكذا يحرم الضب (وهو من دواب البر يشبه الحرباء والورل والوزغ للانثى منه فرجان وهى تبيض وللذكر ذكران قيل انه لا يشرب الماء ابدا ويتغذى فى الهواء ويبول فى كل اربعين يوما قطرة وهو معروف عند العرب) والجرذان واليربوع (وهو حيوان من نوع الفار طويل الرجلين قصيرالیدین جدا ولونه كلون الغزال) والقنفذ والوبر (وهو من دواب البر كالسنور) والخز (وهو من دواب البحر يعيش فى الماء ويرعى فى البر له قوائم اربع قيل انه كلب الماء وقيل انه غنم البحر له وبر تعمل منه الثياب ويتخذ جلدها للفرو وقد يطلق الخز على الثياب التى تعمل من الصوف والابريسم) والفنك

(وهو بفتحتين دابة فى بلاد المشرق تتخذ جلودها للفراء وفروتهـا اطيب انواع الفراء واشرفها واعدلها صالح لجميع الامزجة المعتدلة كذا فى القاموس) والسمور (وهو حيوان برى يشبه السنور يتخذ من جلده الفراء) والسنجاب (وهو حيوان يسكن الغابات وينام على الاشجار اكبر من ابن عرس قصير الذنب كثير الشعر رمادى اللون الا البطن فانه ابيض) والعظاية (وهى حيوان يشبه الحية وله ايدى وارجل قصير الذنب بطىء الحركة) واللكحة (وهى دويبة تغوص فى الرمل تشبه اصابع العذارى) • وقد احل بعض طوائف المسلمين كثيرا مما ذكر ، وكذا تحرم الحشار كلها كالحية والفأرة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل •

المطلب الثاني – (فى حيوان البحر) :

يحل من السمك ما له فلس ، وفلس السمك القشور المدورة فى جلده التى تسمى حراشف سواء بقى فلسها كالبنى والشبوط او لم يبق كالكنعت ويقال له (الكنعد) وهو سمك ليس له فلس ظاهر لانه يحتك فيلقى فلسه واذا دققت النظر فيه رأيت اصول فلسه ، ويحرم منه الجرى والمار ماهى (وهى حيات البحر) والطافى (وهـو مـا يموت فى المـاء ويطفو عليه) والسلحفاة والضفدع والسرطان وكل ما ليس على صورة السمك من حيوان الماء ككلب البحر وفرس النهر وهو داخل فيما لا فلس فيه من حيوان البحر •

المطلب الثالث – (فى حيوان الهواء) :

طير الهواء كله حلال الا ما كان له مخلب سواء كـان مخلبه قويـا كالبازى او ضعيفا كالنسر وهى سباع الطير وما كان صفيفه اكثر من دفيفه ، وكل طير ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام ، (والقانصـة للطير كالمصران لغيره ، والصيصية الشـوكة التى تكون فى رجـل الطـائر كالديك ، والحوصلة للطير كالمعدة للانسان وقيل ما يجمع الرمل والحصى

فى اسفل العنق من الطير) ، وما كان له احد هذه الثلاث فهو حلال ، وقد ورد فى الاحاديث اسماء بعض الطيور المحللة بخصوصها كالحمام (وهو اسم لكل طير مطوق او كل طير يعب الماء عند شربه ولا يمصه ، فيشمل القمرى وهوالازرق والدبسى وهوالاحمر والورشان وهو الابيض والفاختة)، ومما ذكرت حليته بالخصوص الحجل (وهو بقدر الحمام احمر المنقار والرجل يسمى دجاج البر) والقباج (وهو اصغر من الدراج يشبهه ويكثر فى البلاد الجبلية كما يكثر الدراج فى الصحراء) ، والدراج والقطا والطهيوج (بفتح الطاء طائر يشبه الحجل الصغير غير ان عنقه احمر ورجليه حمراوان مثل الحجل وما تحت جناحيه اسود وابيض) ، والدجاج والكروان (وهو بفتح الكاف والراء اكبر من العصفور وساقاه طويلان) ، والكركى (وهو بضم الكاف الاولى وكسر الثانية من طيور الجبل كبير الجثة طويل العنق)، والصعوة (عصفور كبير كالقبرة ، وذكرت حرمة بعض الطيور بخصوصها كالطاووس والخفاش والوطواط وهو الخطاف ، ويحرم من الغربان الابقع (وهو طويل الذنب ويقال له عقعق) ، والاسود الكبير الذى يسكن الجبال ، ويحل الزاغ وهو غراب الزرع ، والاغبر وهو اصغر منه ويقال له الغداف ، ويكره من الطيور الهدهد والقبرة والصرد (بضم الصاد وفتح الراء طائر ضخم الرأس يصطاد العصافير) ، والصوام (بضم الصاد وتشديد الواو طائر اغبر اللون طويل الرقبة واكثر ما يبيت فى النخل) . والشقراق (بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء اخضر اللون) والفاختة ، ويحل من طير البحر ما يحل من طير البر مما له قانصة ولا مخلب له .

المطلب الرابع – (فى ما يحرم بالعرض من الحيوان) :

قد تعرض للحيوانات المحللة عوارض فتحرم بذلك وهى امور :

الاول : ان يشرب الحيوان كالحمل والجدى والعجل زمن رضاعه

لبن خنزيرة حتى ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه فيحرم لحمه ولبنه ولحم نسله ، وان شرب قليلا او لم يكن فى زمن الرضاع كالجذع والكبش فيكره اكل لحمه ويستحب حينئذ ان يستبرأ أما بشرب لبن غير الخنزيرة ان كان صغيرا او برعى واكل العلف ان كان كبيرا مدة سبعة ايام ، ولا استبراء فيما نبت لحمه واشتد عظمه بلبن الخنزيرة فانه يذبح ويتلف لحمه وليس بنجس العين فيمكن الانتفاع به فى غير الاكل والضراب كالحرث والسقى والحمل .

الثانى : أن يطأه انسان فيحرم لحمه ولبنه ولحم ولبن نسله ولا يجوز الانتفاع به فى سائر المنافع اذ يجب ذبحه وحرقه ان كان الغالب هو الانتفاع بلحمه ولبنه كالضأن والمعز وتسييبه أو بيعه فى غير البلد الذى كان فيه ان كان الغالب فيه هو الانتفاع بحمله كالبغال والحمير ، وان تساوت فيه الانتفاعات كالابل والبقر وجب ذبحه وحرقه ، ولو اشتبه بقطيع يقسم نصفين يقرع بينهما وهكذا حتى يبقى واحد فيذبح ويحرق ويحل الباقى ، ولا يشمل هذا الحكم ما اشتبه بواحد فانه يجب ذبحهما وحرقهما ويرجع المالك هنا على الواطىء بما اصابه من ضرر .

الثالث : ان يتغذى بمحض عذرة الانسان يوما وليلة ويسمى الجلال ، ولو ظهر فيه نتنها قبل هذه المدة صدق الجلل عرفا ولحقه حكمه فيحرم لحمه ولبنه حتى يستبرأ فيحل بعد الاستبراء ، والاستبراء هو زوال اثر العذرة من بدن الجلال ، ويحصل فى الناقة بحسبها على العلف الظاهر مدة اربعين يوما بلياليها وفى البقرة بعشرين يوما والثلاثون اكمل واكمل منهما الاربعون ، وفى الشاة بخمسة ايام والسبعة اكمل واكمل منهما العشرة ، وفى السمك بيوم واكمل منه ان يكون بليلته ، وفى البطة والدجاجة بثلاثة ايام واكمل

منها الخمسة ، ولو استبرئت الدجاجة بسبعة ايام بلياليها يضاف اليها اليوم الثامن بغير ليلته كان ذلك افضل والمدار على زوال الجلل والمقدرات كاشفة عنه ، فلو علم زوال الجلل والنتن قبلها حل ، ولو علم ببقاء الجلل بعدها لم تحل الا ان نقول بحصول العلم بزوال الجلل بعد استيفاء المقدر ، ولا يحصل الجلل اذا اختلط العلف الطاهر بالعذرة لكن يكره لحم ما اختلط علفه كما يكره لحم ما شرب خمرا او بولا ، واذا ذبحت الشاة وهى سكرى يحرم اكل ما فى بطنها وان شربت بولا غسل ما فى بطنها واكل .

المطلب الخامس (فى البيض واللبن) :

البيض واللبن تابعان لما حصلا منه فمن الحيوان المحلل حلال ومن المحرم حرام ، واذا وجد بيض ولم يعلم من اى حيوان فان تساوى طرفاه فهو حرام وان اختلفا فهو حلال ، وبيض السمك ويسمى بلغة العراق (ثرب) وفى المطاعم (خاويار) اذا لم يعلم مم هو ينظر فيه فان كان خشنا فهو حلال لانه يدل على انه من السمك المفلس وان كان املسا فهو حرام لانه يدل على انه مما لا فلس له . وقد تقدم ان اللبن فى ضرع الميتة طاهر فهو حلال وكذلك البيضة فى جوف الميتة اذا اكتست القشر الاعلى الصلب.

المطلب السادس - (فى الدم والميتة) :

يحرم اكل الدم سواء كان مسفوحا نجسا كدم الذبيحة او غير مسفوح من دم غير ذى النفس كالسمك والحشار وان لم يكن نجسا ، ويحل الدم المتخلف فى جوف الذبيحة وتضاعيف اللحم بعد خروج الدم المسفوح المعتاد خروجه بشرط ان لا يمنع من خروج الدم المسفوح مانع كوضع رأس الذبيحة على مرتفع او حبس دمها بعد ذبحها بسد عنقها وسد وريديها وغير ذلك ، وكما يحرم الدم تحرم الميتة وهى التى حبس دمها فى بدنها ولم

يحرج فى الذبح بان ماتت حتف انفها او خنقت ، وقد اعتبر الشارع شروطا للذبح والتذكية بدونها تجرى احكام الميتة على الذبيحة فيحرم اكلها وان خرج تمام دمها وسيأتى ذكرها فى الفصل الآتى ، وكما تحرم الميتة تحرم جميع اجزائها وان ابينت من حى كاجزاء الغنم التى يقطعها الذئب فتؤخذ منه او تفصل بعض اجزائها بمدية وغيرها ، وكما تحرم الاجزاء المبانة من حى يحرم الدم وان اخرج من حى كما يفعله الاعراب فى اسفارهم البعيدة من فصد البعير والامتصاص من دمه سدا للجوع والعطش الا فى حال الضرورة وخوف الهلاك ، ولا يصح الانتفاع بشىء من الميتة والدم الا فى جلودها فانها اذا دبغت طهرت وحل الانتفاع بها وكذا يحل الانتفاع فى الدم للاسمدة وامثالها ، ولا يحل حقن الدم فى الابدان بواسطة الابرة كما يفعله الاطباء فى بعض الامراض الا فى حال الضرورة وخوف الهلاك ، واذااختلط الميت بالمذكى وجب اجتناب الجميع ، ويجوز بيع الجميع ممن يستحل الميتة ويحل ثمنها ، واذا وجد لحم لا يدرى اذكى هو ام ميتة يطرح على النار للشواء فان انكمش وانقبض فهو مذكى وان تمدد وانبسط فهو ميتة ، واما اجزاء الميتة التى لا تحلها الحياة كالصوف والشعر والوبر وقشر القرن الاعلى والحافر والظلف والعظم والظفر فيجوز الانتفاع بها لانها ليست بميتة حيث انها لم تكن تحلها الحياة فلا يعتريها الموت .

المطلب السابع - (فى محرمات الذبيحة) :

يحرم من اجزاء الحيوان المحلل كل ما يستخبث مثل الفرث والروث والبول ويحرم من اجزائه الطحال والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء (وهما العصبتان المكتنفتان فى الرقبة) والغدد والمرارة والفرج بما فيه ظاهره وباطنه والمشيمة (وهو موضع الجنين) والعروق الغليظة والحدق والخرزة التى تكون فى الدماغ ، وتكره آذان القلب والعروق الدقاق والكليتان ، ولو شوى الطحال مع اللحم ولم يكن مثقوبا القى الطحال واكل اللحم وكذا لو كان الطحال مثقوبا واللحم فوقه اما اذا كان مثقوبا واللحم تحته فيحرمان جميعا .

الفصل الثانى

فى الذبح والنحر وما يتعلق بهما وفيه مطالب

المطلب الاول ـ (فى ما تقع عليه الذكاة) :

كل حيوان محلل تقع عليه الذكاة ولا يحل اكله الا بعد تذكيته ، والآدمي والكلب والخنزير لا تقع عليها الذكاة ، وغيرها من الحيوانات الطاهرة كسباع الوحش والطير تقع عليها الذكاة ويترتب عليها طهارة جلودها وحلية الانتفاع بها وان لم تدبغ الا انه لا تجوز الصلاة فيها . والتذكية تحصل بالذبح أو النحر بشروطهما التى تأتى بالنسبة الى الحيوان الانسى ، وفى الحيوان الوحشى تحصل باصابته فى اى موضع من مواضع بدنه وستأتى احكامها فى الصيد ، ومثل الصيد الحيوان المستعصى وان كان انسيا اذا فر ولا يقدر على مسكه كالبقر والابل المستعصيين وكذا المتردى فى بئر او واد ولا يقدر على ذبحه او نحره .

المطلب الثانى ـ (فى كيفية التذكية وشرائطها) :

التذكية فى غير الابل هى حز الرقبة بقطع الحلقوم (وهو مجرى النفس) والمرىء (وهو مجرى الطعام) والودجين (وهما العرقان المكتنفان بالمرى والحلقوم) ، ولو قطع الحلقوم وحده لا تحرم الذبيحة ولذلك يجب ان تقطع الرقبة من تحت الخرزة لتكون الخرزة فى الرأس ، ولو كانت خرزة الرقبة فيها وقطع الرأس من فوقها لا تحل الذبيحة ، وفى الابل يجب النحر بدل الذبح وهو أن يطعن البعير فى وهدة اللبلة بين الكتف والرقبة ، فلو ذبح المنحور او نحر المذبوح لم يحل ، واذا استعصى الحيوان الانسى ضرب فى اى مكان من بدنه واجزأ ذلك عن الذبح او النحر وحل ، وكذا اذا تردى فى بئر ونحوها بحيث لا يقدر على اصابة موضع الذبح أو النحر فانه يكفى طعنه فى اى موضع من مواضع بدنه ويحل بذلك . وتعتبر مع الذبح او النحر فى التذكية امور :

الاول : أن يكون الذابح مسلما فلو كان كافرا لا تحل ذبيحته الا الكتابى اذا سمع منه ذكر اسم الله عند الذبح ، ولا يشترط ان يكون مؤمنا فتحل ذبيحة كل مسلم الا من ادعى الاسلام ممن حكم بشركه وكفره كالغالى والناصب ، ولا تحل ذبيحة المشركين والملحدين المنكرين لله كالشيوعيين وسائر اصناف الماديين لعنهم الله واراح البلاد والعباد من شرهم .

الثانى : يشترط فى الذابح التميز فلا تحل ذبيحة الصبى غير المميز ولا يشترط البلوغ ولا الذكورة فتحل ذبيحة الانثى ، ولا الحرية فتحل ذبيحة العبد ، ولا العقل الكامل فتحل ذبيحة السفيه اذا احسن الذبح ، والمجنون الادوارى زمن افاقته ، ولا الفحولة فتحل ذبيحة الخصى ، ولا طهارة المولد فتحل ذبيحة ابن الزنى .

الثالث : يشترط ان يسمى الذابح عند الذبح او النحر بان يذكر اسم الله تعالى باى لفظ كان كذكر (الله اكبر او سبحان الله او الحمد لله او لا اله الا الله او بسم الله وبالله) ولا يجزى ذكر لفظ الجلالة منفردا دون تسمية او تحميد او تسبيح او تهليل ولو نسى التسمية لم تحرم الذبيحة فهذا الشرط للذاكر دون الناسى والاولى ان يقول متى ذكر بسم الله على اوله وآخره .

الرابع : يشترط استقبال القبلة بمقاديم الذبيحة ولو اقتصر فى الاستقبال على موضع الذبح والنحر لم تحرم الذبيحة ولو كان جاهلا بالحكم او بالقبلة او ناسيا او كان الحيوان فى موضع لا يمكن معه الاستقبال كالمستعصى والمتردى سقط هذا الشرط وحلت الذبيحة بدونه فهذا الشرط للعالم الذاكر المتمكن من الاستقبال .

الخامس : يشترط ان تكون الآلة التى يذبح بها او ينحر من حديدفلا يجزى غيره مع القدرة ، ومع الضرورة يجزى كل ما يفرى الاوداج من

حجارة او ليطة او عود او عظم واذا لم يوجد شيء من ذلك يجزى السن والظفر •

السادس : يجب ان يكون المذبوح او المنحور حيا قبل الذبح او النحر ولو مات قبل ذلك فهو ميتة لا تحل ، وعلامة حياته قبله ان تكون له حركة قبل الذبح وان يخرج دمه باعتدال ، فلو ذبح ولم يخرج دمه او خرج بتثاقل او خرج دمه ولم تكن له حركة فهو ميتة حرام ، ويكفى فى الحركة ان تطرف العين ويمصع بالذنب اى يحركها حركة خفيفة او يحرك الاذن، ولو منع مانع من خروج الدم حتى يجمد فى الذبيحة لاتحل مثل ان يسد موضع الذبح او النحر ويمنع خروج الدم او ان يضع رأسها على مرتفع بحيث لا يخرج تمام الدم ويجمد فى العروق ، واذا كان وضع رأسها على مرتفع غير مانع من خروج الدم بل موجب لتثاقل خروجه فهو مكروه ، ومن الموانع عن خروج الدم قطع رأس الذبيحة وابانته عن جسدها عند الذبح وهو حرام بنفسه محرم للذبيحة الا اذا سبقت السكين ولم يتعمد الابانة فانه ليس بحرام ولا تحرم الذبيحة ان خرج الدم ، ويستحب فى ذبح الغنم ربط اليدين ورجل واحدة واطلاق الاخرى ومسك الصوف او الشعر حتى تبرد، وفى البقر اعقال قوائمها الاربع وشدها واطلاق ذنبها ، وفى الابل جمع يدى البعير وربطهما فيما بين الخف والركبة ونحره قائما ، وفى الطير ارساله بعد ذبحه وكل ذلك معين على خروج تمام الدم ، ويستحب ان تكون الشفرة او السكين حادة وان لا يراها الحيوان الذى يراد ذبحه وان يسرع فى الذبح وان يكون الذابح مستقبل القبلة وان لا يحرك الذبيحة ولا يجرها من مكانها الذى ذبحت فيه بل يتركها حتى تفارقها الحياة تماما وان يساق الحيوان الى المذبح برفق وان يعرض عليه الماء قبل الذبح وان يمر السكين بقوة ويجد فى الاسراع ، ويكره ابلاغ السكين النخاع وسلخ الحيوان قبل برده وقطع

شيء منه قبل ذلك والذباحة ليلا ويوم الجمعة قبل الصلاة الا مع الضرورة فيهما وان يقلب السكين عند الذبح ليدخلها تحت الحلقوم فيقطعه تماما وان يذبح وحيوان آخر ينظر اليه والكراهية فى الآخرين شديدة حتى قيل بحرمتها .

المطلب الثالث ـ (فى ذكاة السمك والجراد) :

اما السمك فذكاته اخراجه من الماء حيا حتى يموت خارجه ،فلو اخرج حيا وعاد الى الماء ومات فيه فهو حرام كما لو مات فى الماء قبل اخراجه ويسمى الكافى كما مر ، ولا يجوز أكله حيا قبل موته الا الصغار منه للتداوى به اذا انحصر به الدواء ، ولا يجوز تقطيع السمك وشيه وطبخه قبل ان يموت ولو فعل ذلك حرمت السمكة ، ولا يشترط فى المخرج ان يكون مسلما بل يكفى اخراج الكتابى له اذا نظر اليه المسلمون ولا ان يسمى ولا ان يستقبل القبلة ، ولو لم يكن لها مخرج كما اذا وثبت السمكة فى السفينة أو على الجد (وهو شاطىء النهر) حتى ماتت فى اليبس فانها تحل اذا كان مسلم ينظر اليها .

واما الجراد فذكاته اخذه حيا ووضعه فى كيس او مكان محصور حتى يموت ، فلو وجد ميتا فى الصحراء أو الماء لا يحل أكله ، ولو طبخ وهو حى كما هو المتعارف عند الاعراب فلا يحل اكله ، ولا يجوز اكله حيا ، ولايحل الدبى منه وهو فراخ الجراد الذى لا يستقل فى الطيران .

المطلب الرابع ـ (فى ذكاة الجنين) :

اذا ذبحت شاة او بقرة او ناقة او غيرها ووجد فى بطنها ولد ميت ،فان كان قد اشعر او اوبر فذكاته ذكاة امه ولا يحتاج الى تذكية مستقلة ويحل اكله دون ان يذبح ، وان لم يكن قد اشعر او اوبر فلا يحل اكله ، واذا شق بطن امه ووجد حيا فلا يحل اكله الا بعد تذكيته مستقلا ، وان مات قبل تذكيته بعد شق بطن امه فلا يحل اكله .

الفصل الثالث

في الصيد وفيه مطالب

المطلب الاول ـ (في معنى الصيد) :

وله معنيان : (احدهما) اثبات اليد على الحيوان الممتنع الذى لم تسبق له مالكية لمالك محترم فيكون ملكا لمن اثبت يده عليه كالطير فى الهواء والسمك فى الماء والوحوش فى الجبال والظباء فى البر وغير ذلك (وثانيهما) عمل الصيد وهو قتل المصيد بآلته التى أباح الشرع فيها القتل وهو مباح ، وأكل ما قتل بشروطه الآتية حلال والتكسب به بشروطه جائز .

المطلب الثاني ـ (في آلة الصيد) :

وهى اما حيوان او جماد ، والحيوان هو الكلب المعلم لا غير ، والكلب المعلم ما اعتاد الصيد لصاحبه لا ليأكل ، وحد التعليم ان يسترسل اذا ارسل وينزجر اذا زجر ويمسك الصيد وينتظر صاحبه (والمدار ان يسمى فى العرف كلبا معلما ، ولا يشترط ان يكون المعلم مسلما ويكره ان يعلمه غير المسلم) ولو اكل منه شيئا ولم يعتد ذلك فلا يضر بتعليمه ، ويشمل الكلب ذا القوائم الاربع مما يصاد به كالفهد والنمر اذا امكن تعليمهما ، فاذا قتل الكلب صيدا حل ما قتله ، ولا يحل ما قتله غير الكلب من سباع الطير كالبازى والصقر ولكن اذا غلب على صيد وادرك حيا وذكى بشرائط التذكية المارة حل ، ما ذكى منه ومثل ذلك ما صيد بواسطة الطعام المسموم فان مات الحيوان بالسم حرم وان ادرك حيا وذكى بشرائط التذكية ، حل ، وفى السمك كذلك ، فان اخرج السمك المسموم من الماء والقى فى اليبس واستند موته الى اخراجه حل ، وان استند الى السم حرم ، ويعرف ذلك بمدة الموت . فاذا فرض ان السمكة المسمومة تموت بعد اكلها السم فى الماء بعد ساعتين واذا اخرجت من الماء تموت بعد ساعة فهى حلال ان ماتت فى

اليبس ، واذا كانت المدة لا تختلف بان يكون موتها فى الماء وفى اليبس سواء فهى حرام لان موتها حينئذ مستندا الى السم لا الى الاخراج ، وان لم يعلم استناد موتها الى السم او الى الاخراج فهى حرام ايضا للشك فى التذكية التى هى شرط الحلية ، ولا يحل اكل ما صيد بالسم مع جمعه الشرائط الا اذا امن من الضرر ، ولو ادرك ما صاده الكلب حيا لم يقتله وجبت تذكيته ، ولو مات ما قصده الكلب من المصيد بتعب او ترد فى واد او غير ذلك قبل ان يدركه لا يحل اكله .

واما الآلة الجمادية فهى كل ما اعتيد الصيد به من السهم والرمح اذا كان له نصل وقتل بجرحه او خرقه فيحل ما قتل به ، ولو لم يكن له نصل وقتل بالخرق حل ما قتل كالمعراض (وهو كمحراب سهم ليس له ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدة) ، ولو لم يصل السهم بالرمى الى الصيد واعانه الريح على وصوله بحيث لولاها لم يصل الى الصيد او اصاب صخرة ثم وثب فاصاب الصيد ولولاها لم يصل اليه حل الصيد ، ومثل ذلك ما اعتيد الصيد به فى هذه الايام من البنادق التى تصيب الصيد بقوة النار والبارود وهى معمولة من الحديد او الفولاذ او الرصاص فما خرق منها وجرح حل صيده ، وما قتل من الآلة الجمادية بالثقل دون الجرح والخرق كالحجر والبندق والمعراض ان لم يخرق لا يحل ما قتلته .

المطلب الثالث ـ (فى شرائط حل الصيد) :

يشترط فى الصيد كل ما اشترط فى التذكية مما يمكن ، فيجب ان يكون مستعمل آلة الصيد كمرسل الكلب أو الرامى مسلما بالغا صبيا مميزا أو كتابيا سمعت منه التسمية حين الارسال أو الرمى وأن يذكر الرامى اسم الله حين الرمى ومرسل الكلب حين ارساله ولو وقعت التسمية بعد ارسال الكلب وقبل عضه الصيد حل اكله ، ولونسى التسمية حين الارسال اوالرمى لم

يحرم الصيد وهو كمن نسى التسمية حين الذبح او النحر ، ويسقط هنـا اعتبار القبلة وغيره من شرائط التذكية التى لا تمكن ، ويشترط ان يقصد مرسل الكلب والرامى الصيد المحلل ، فلو استرسل الكلب من قبل نفسه وقتل صيدا أو ارسله صاحبه أو ارسله غير صاحبه بقصد صيد محرم كالخنزير وقتل صيدا محللا كالظبى او رمى الرامى فى الهواء فاصاب صيدا محللا او رمى خنزيرا فاصاب ظبيا لم يحل الصيد فى جميع هذه الصور وان ذكر اسم الله حين الارسال او الرمى ، ويعتبر قصد نوع المحلل لاشخصه فلو ارسل الكلب على ظبى فقتل حمار وحش او رأى شبحا فظنه كبشا جبليا وارسل كلبه فبان ظبيا فقتله او رمى تيسا جبليا فاصاب ظبيا او رأى شبحا فظن انه حمار وحش فرماه فبان انه تيس جبلى حل ذلك الصيد فى جميع هذه الصور ، ولو رأى شبحا فظنه ظبيا فرماه فبان انه معز اهلى وقتله لم يحل ، ويشترط ان يكون المباشر للصيد واحدا فلو ارسل شخص كلبه وسمى آخر لم يحل وكذلك لو ارسل واحد بلا قصد كلبا وقصد ثان وسمى ثالث ، ولو ارسل واحد كلبه وسمى وآخر ارسل كلبه ولم يسم واشترك الكلبان فى قتل الصيد لم يحل ، وكذا لو ارسل قوم كلابهم المعلمة وسموا ودخل فيها كلب غير معلم واشترك الجميع فى قتل الصيد فانه لا يحل ، ولو غاب الصيد وحياته مستقرة ثم وجد ميتا لم يحل ، ولو رمى اثنان على التعاقب صيدا ووجداه مقتولا لم يحل ، ولو قدت الآلة الصيد نصفين وقتل بذلك القد حل أكلهما ، ولو قطعت منه عضوا وبقيت حياة الباقى مستقرة لم يحل العضو وذكى ما فيه الحياة وأكل ، ولو قتل بقطع العضو حل الصيد مع العضو المبان ، ولا يحرم الصيد اذا كانت الآلة مغصوبة وان حرم الفعل ولا يكون الصيد ملكا لصاحب الآلة بل على مستعملها أجرتها لصاحبها ، ويكره أن يرمى الصيد بما هو أكبر منه كراهة شديدة حتى قيل بالحرمة وحرمة أكل الصيد ، ويجب غسل موضع عضة الكلب من الصيد وان لم يكن فيها دم والاولى أن لا تؤكل .

الفصل الرابع

فى المطاعم والمشارب من غير الحيوان وفيه مطالب

المطلب الاول ـ (فى ما يحل ويحرم من المطاعم) :

كل طيب غير خبيث وطاهر غير نجس مما يتعارف أكله وشربه حلال مباح ، وكل طعام نجس أو خبيث أو مضر بالحياة موجب للهلكة وبالصحة موجب للمرض أو بالعقل ولو موقتا فهو حرام .

المطلب الثانى ـ (فى حرمة أكل الاعيان النجسة) :

يحرم أكل الاعيان النجسة وشربها وهى التى ذكرناها فى فصل النجاسات من الباب الاول ولا يحل شيء منها ما دامت أعيانها باقية وكذا يحرم أكل وشرب كل متنجس الا أن يطهر ، فان أصابت نجاسة طعاما جامدا كالدهن فى الشتاء والدبس الجامد القيت النجاسة مع ما اتصل بها من الدهن أو الدبس وحل الباقى ، وان أصابت مايعا كالدهن فى الصيف وعرق الصفصاف والخل وماء الورد فلا يحل أكله وشربه الا بعد تطهيره بالطرق التى ذكرناها لتطهير المايع فى فصول الباب الاول ويجوز الانتفاع به فى غير الاكل والشرب مما لا يشترط فيه الطهارة كالدهن للاستصباح والدلك والاضمدة ولا يشترط أن يكون الاستصباح تحت السماء ، وماء الورد للرش وتطييب المنازل بل البدن وان وجب غسله للصلاة ، والخل لازالة الحشرات والضماد فى بعض الاورام والاوجاع .

المطلب الثالث ـ (فى المسكرات) ويشتمل على امور :

الاول : كل مسكر حرام جامدا كان كالحشيش والبنج والافيون أو مايعا كالخمر سواءا اتخذ من العنب ويختص باسم العصير أو من الزبيب ويختص باسم النقيع أو من العسل ويسمى البتع (بتقديم الباء الموحدة تحت على التاء المثناة من فوق على وزن علم وعلى وزن عنب لغة وكان خمر أهل

اليمن) أو من الشعير ويسمى المزر (بكسر الميم وتقديم الزاء المعجمة الساكنة على الراء المهملة) أو من التمر ويختص باسم النبيذ ، ومن المرز الفقاع ويسمى فى هذا الزمان باسم البيرة ، وقد وردت هذه الاقسام فى الحديث ، أو من الفواكه والحشائش والاخشاب وقد اتخذ من هذه كلها مسكرات مايعة فى هذا الزمان .

الثانى : المسكرات المايعة يحرم قليلها وكثيرها وان لم يسكر أو ألقى فى مايع آخر حتى مازجه وذهب اسكاره ، والمسكرات الجامدة يدور الحكم فيها مدار الاسكار فما اسكر منه فهو حرام ، وما لم يسكر كبعض الادوية والمعاجين التى يوجد فيها قليل من الافيون أو البنج بحيث لم يؤثر اسكارا فهو حلال .

الثالث : ماء الشعير المستعمل فى الطب للتقوية وتخفيض درجة الحمى واطفاء الحرارة الباطنية مفردا أو مع العناب وغيره ليس من الفقاع فلا يحرم شربه والتداوى به .

الرابع : مستحل الخمر كافر وعقوبته القتل .

الخامس : عصير العنب ويطلق عليه اسم العصير من دون اضافة اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه ملحق بالخمر فى الحرمة دون النجاسة كما تقدم فى الباب الاول ودون استحقاق مستحله للقتل ولا يلحق به ما سواه من عصير الزبيب والتمر وسائر الفواكه فانها حلال .

السادس : يحرم سقى الاطفال الخمر وتمكينهم منها ويجب على الولى منع الطفل عنها ، ويكره سقيها الدواب كراهة شديدة حتى قيل بالحرمة ، وقد مر حكم شارب الخمرة من الحيوان المحلل .

المطلب الرابع ـ (فى ما يضر استعماله) ويشتمل على امور :

الاول : يحرم كل ما أضر البدن أكله وشربه قليلا أو كثيرا ، وفسر السرف فى الاحاديث بأنه ما أتلف المال وأضر البدن ، والظاهر ان السرف غير مركب منهما بل ما أتلف المال وحده ولم يكن فيه نفع ولا ضرر داخل فى السرف وما أضر البدن وحده ولم يكن فيه اتلاف مال كالطين داخل فيه ، وما جمع الامرين أولى فى السرف وحرمته أشد ، وليس المراد من الحديث جمع الامرين بل كل واحد منهما محقق للسرف ، فكأنه قال ما أتلف المال سرف وما أضر البدن سرف • ومن السرف المحرم الاكل حتى يمتلىء ويزيد على الشبع ويحدث التخمة وان لم يضر البدن لانه اتلاف للمال بلا نفع واذا أضر البدن كما اذا أحدثت التخمة مرضا فالحرمة أشد •

الثانى : يحرم على المريض استعمال ما نهى عنه الطبيب من الطعام والشراب للحمية اذا احتمل الضرر فى استعماله •

الثالث : يحرم أكل الطين قليلا كان أو كثيرا وفى الحديث ان الصلاة على من مات بأكل الطين لا تجوز ومنه يفهم ان الصلاة على جنازة من أعان على قتل نفسه بأى نحو من أنحاء الاعانة غير جائزة وعلى من قتل نفسه بطريق أولى •

الرابع : يجوز أكل الطين الارمنى والطين المختوم وهما مستعملان فى الطب للتداوى فأخذهما مع الدواء ومنفردين جائز •

الخامس : لا يجوز استعمال الدواء للصحيح لما فيه من الضرر ولان كثيرا من الادوية تعد من الخبائث فلا يجوز استعمالها لغير المريض •

السادس : يحرم على المريض استعمال الدواء من دون استشارة الطبيب العارف لما فيه من احتمال الضرر •

السابع : يستثنى من حرمة أكل الطين أكل مقدار حمصة فما دون من طين قبر الحسين عليه السلام للاستشفاء وهو ما جاور القبر عرفا وحدد بسبعين ذراعا من جوانبه ولو حدد بأربعة فراسخ من جميع جوانبه فلا بأس وكلما قرب من القبر الشريف كان أفضل • ويحرم أكل ما زاد على الحمصة ولغير الاستشفاء تشهيا ، ويستحب عند أخذ التربة أن يقبلها الآخذ ويضعها على عينيه ويقول (اللهم انى اسألك بحق الملك الذى قبضها واسألك بحق النبى الذى خزنها واسألك بحق الوصى الذى حل فيها أن تصلى على محمد وآل محمد وأن تجعلها لى شفاءا من كل داء وأمانا من كل خوف وحفظا من كل سوء) فاذا انتهى من هذا الدعاء شدها فى شىء طاهر وقرأ عليها سورة (انا أنزلناه فى ليلة القدر) وهى ختمها كما ان الدعاء المتقدم هو الاستئذان عليها ويحرم أكلها بدون هذا الدعاء •

الثامن : يحرم الامتناع عن الاكل والشرب حتى يهلك أو يمرض أو يتضرر البدن أو يضعف ضعفا يودى الى ذلك • ومن امتنع عن الاكل والشرب حتى يموت فحكمه حكم من قتل نفسه ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين •

التاسع : من اضطر الى طعام محرم أو مملوك للغير ولم يجد ما يشتريه به وظن الضرر أو المرض أو الهلاك فى عدم الاكل منه وجب عليه أن يأكل منه بقدر ما يندفع به ذلك الضرر ، ولا يجوز أن يشبع منه ، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون من الحرام بالاصالة كالميتة والدم ولحم الخنزير والكلب وغيرها أو محرما بالعرض كالجلال أو المملوك للغير فيجب أن يأخذ منه بقدر ما يندفع به الضرر ولو قهرا أو بطريق السرقة ولا حد هنا •

العاشر : المالك اذا اضطر الى ماله غيره وجب عليه بذله للمضطر فعلا أو اعطاؤه أو بيعه له دينا فيطالبه بالثمن عند التمكن •

الحادى عشر : من ملك الثمن واضطر الى أكل مال الغير وجب شراؤه ولو بأضعاف قيمته السوقية اذا لم يضر بذل الثمن بحاله وان أضر فحكمه حكم فاقد الثمن .

الثانى عشر : المحتكر لاقوات الناس بحيث يضر بحالهم يجبره الحاكم على بيع ما احتكره ويسعر عليه المال بقيمة يتمكن الناس من شرائه بها .

الثالث عشر : تجب نفقة الفقير الذى لا يتمكن من شراء قوته ولا التكسب أو العمل لتحصيله من بيت المال فان لم يكن فعلى كل مكلف على الكفاية بحيث لو ترك حتى يمرض أو يضعف أو يهلك عوقب كل من علم به وتمكن من نفقته ولم ينفق عليه .

الرابع عشر : يجب على الحاكم فان لم يكن فعلى أهل كل بلد وقرية تفقد من هذا حاله والانفاق عليه اذ الغالب أنه لا يخلو مكان من فقير على هذه الصفة ، ويحرم اهمال القادر على الانفاق هذا الحكم وترك الفقراء العاجزين حتى يتضرروا أو يمرضوا بعدم وجدان القوت ، والحكم فى اللباس والمسكن بالنسبة الى فاقدهما كذلك وقد مر بيانه فى أحكام الملابس والمساكن .

الخامس عشر : يكره كراهة شديدة احتكار الاقوات لانتظار الغلاء اذا لم يتضرر الناس وأما مع الضرر فيحرم كما مر وكذلك احتكار الثياب والملابس .

السادس عشر : الباغى وهو القاصد لاكل الميتة وأمثالها والعادى وهو الذى يأكل فوق ما يدفع به الضرر معاقبان فى فعلهما ، ومن خرج على السلطان وأخل بالامن وقطع الطريق اذا اضطر الى أكل المحرمات وجب

عليه أن يأكل واستحق العقاب بذلك ، ولا عقاب فى غير هذه الصور من صور الاضطرار •

المطلب الخامس — (فى أكل ما لا يملكه الآكل) :

لا يحل مال امرىء الا عن طيب نفسه ويحرم أكل ما لا يملكه الا باذن المالك ورضاه فى غير صور الاضطرار ، واذا فعل ذلك ضمن لمالكه قيمة ما أكل أو مثله ويستثنى من ذلك موردان : أحدهما أن يمر انسان على شجر أو نخل أو زرع يؤكل بالفعل لا كالحنطة والشعير والحمص وأمثالها فيحل له أن يأكل من الفاكهة أو الثمر أو الزرع فى مكانه بشرط أن لا يفسد الثمر ولا يضر النخل والشجر ولا يأخذ منه فيحمله من محله ولا يكون قد قصده للاكل ومع هذه الشرائط يحل الاكل منه وان لم يرض صاحبه أو منع عن الاكل • وثانيهما يباح للانسان اذا دخل بيت أبيه أو أمه أو أخيه أو أخته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو بيت مملوكه أو من ولى عليه من الصغار والمجانين أو صديقه الذى حصلت له معه صداقة قبل الدخول أن يأكل ما يجد من طعام حاضر ولا يفسد ولا يحمل معه الى خارج الدار ولا يكون قد قصد الدخول للاكل بل لغاية اخرى من صلة رحم أو اصلاح مال يتيم بشرط أن يكون اولئك قد أذنوا له فى الدخول الى البيت فوجد الداخل طعاما الا المملوك ومن له عليه ولاية فلا يشترط فيه ذلك ، وبعد الاذن فى الدخول لا يشترط اذنهم فى الاكل بل يجوز ولو مع منعهم •

المطلب السادس — (فى ما يحرم فى المائدة) :

يحرم الجلوس والاكل على مائدة يشرب عليها الخمر وان كان الشارب غير الآكل والجالس ولم يتلوث الاكل بسؤر شارب الخمر أو بها ، ومثل الخمر كل مسكر بل كل حرام كلحم الخنزير والميتة بل كل معصية من لهو أو عزف أو نظر الى امرأة عارية لا يحل النظر اليها أو غير ذلك ،

ولا يبعد الفرق بين الخمر وسائر المعاصى بأن الاكل من مائدة يشرب عليها الخمر حرام وكذلك الجلوس ، والجلوس على مائدة يرتكب عليها سائر المعاصى حرام ولكن لا يحرم عليها الاكل •

المطلب السابع ـ (فى حرمة الاستشفاء بالحرام) :

لا يجوز الاستشفاء بشىء من المحرمات كالخمر ولحم الخنزير شربا وأكلا ولا بشىء من الخبائث كالبول الا مع الاضطرار والانحصار فيجوز بالخمر وغيرها من المحرمات ، ويجوز شرب بول الابل للتداوى ولو مع عدم الانحصار كما يجوز استعمال المحرمات للتداوى فى الاضمدة والجروح مثل الخمر وشحم الخنزير ، وكما يحرم شرب الخمر يحرم استعمالها فى الحقنة مع عدم الانحصار ، وقد مر فى عدم جواز التلقيح بالدم بواسطة الابرة الا مع الانحصار •

المطلب الثامن ـ (فى آداب المطاعم والمشارب) :

ويستحب فيها أمور : (١) غسل اليدين قبل الطعام وأن لا يمسحهما بالمنديل بل يأكل قبل أن يمسحهما فان لم يجد ماء أو كان له مانع عن غسلهما فالاولى أن يأكل بملعقة طاهرة نظيفة توقيا مما عساه قد علق باليد من الدرن وما يوجب الضرر • (٢) أن يغسل يديه بعد الطعام ويمسح بهما وجهه ثلاثا قائلا : « اللهم اجعلنى ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلة ، أو يقول : الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل ، أو يقول : اللهم انى اسألك المحبة والزينة وأعوذ بك من المقت والبغضة » وبعد ذلك يمسحهما بمنديل طاهر • (٣) أن يعمد فى مسح الوجه بعد غسل اليدين من الطعام الى مسح العينين والحاجب بهما خاصة • (٤) أن يسمى ويقول : بسم الله وبالله ، أو بسم الله الرحمن الرحيم عند الشروع فى الاكل وعند كل لون ، ولو نسى قال متى ذكر : بسم الله على أوله وآخره ، ولو قال عند الشروع بسم الله

علـى أوله وآخره أغنـاه عن التسمية على كل لون ، واذا كان جماعة على خوان فيكفى أن يسمى واحد منهم • (٥) لو تكلم فى أثناء الاكل استحب له أن يعيد التسمية • (٦) أن يأكل باليد اليمنى الا عند الضرورة • (٧) أن يخلل الاسنان فيخرج ما تخلف بينهما من بقايا الطعام • (٨) أن لا يكون الخلال من عود الرمـان أو الريحـان أو الآس أو الخوص أو الطرفا • (٩) أن يرمى ما يخرجه الخلال وما كان فى الاضراس ويأكل ما يخرجه اللسان وكان فيما يلى اللثة وفى مقـدم الاسنان • (١٠) أن يغسل الفم بعد الطعـام بالسعد وأن يدخله الفم ثم يرمى بـه وأن يخلطه بالاشنان فيدلك الاسنان بالخليط منهما كما يستحب أن يستنجى بهذا الخليط من الغائط • (١١) أن يغسل خارج الفم بالاشنان ولا يجوز أكله • (١٢) أن يحمد الله على الطعـام مكررا ، يكره الصمت كمـا هى سيرة العجم (المجوس) • (١٣) أن يحمد الله عنـد الفراغ ويقول : الحمد لله الذى حملنـا فى البر والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ، أو يقول : الحمد لله الذى أطعمنا وسقانـا وكفانـا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذى يطعم ولا يطعم ، أو غيره مما ورد من الادعية فى هذا المقام • (١٤) أن يستلقى بعد الفراغ من الطعام على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى • (١٥) أن لا يأكل متكئا ولا منبطحا • (١٦) أن لا يأكل طعاما ثانيا الا بعـد هضم الطعـام الاول • (١٧) أن لا يأكل على الشبع • (١٨) أن لا يتملى من الطعام بل يرفع يده وهو يشتهيه (وفى هاتين الصورتين اذا احتمل الضرر من التملى وزيادة الاكل وأكل الطعام على الطعام كان حراما لحرمة الاضرار بالنفس واتلاف المال بلا فائدة ، وقد تقدم حرمة السرف فى الطعام وهو الاكل بلا فائدة خصوصا اذا أضر بالبدن) • (١٩) أن لا يأكل وهو جنب ، واذا أراد فليتمضمض وليستنشق ويغسل يديـه والاولى أن يغسل

وجهه مع ذلك وأفضل منه أن يتوضأ قبل الاكل • (٢٠) أن لا يأكل مما أكلت منه الفارة أو باشره حيوان يكره سؤره مما ذكرناه فى فصل النجاسات • (٢١) أن لا يمسح يده بالمنديل قبل غسلها ولاسيما اذا كان فيها شيء من الطعام • (٢٢) أن يمص يديه قبل غسلهما أو يلطع القصعة • (٢٣) أن لا يتجشأ واذا تجشأ فلا يرفع جشاءه الى السماء (والجشاء كغراب صوت مع ريح يخرج عند شدة الامتلاء أو لعارض من عوارض المعدة) • (٢٤) أن يحمد الله عند حدوث الجشاء • (٢٥) أن لا يأكل ما يوجب التخمة • (٢٦) أن لا يتشبه بالمترفين والملوك فى ما كلهم سواء فى الكيفية أو المأكل من شدة تطييب الطعام واكثار الالوان وتعدد الجفان • (٢٧) أن يخلع نعليه عند الاكل • (٢٨) أن يتواضع فى الاكل والمأكل والجلوس للاكل • (٢٩) أن لا يتربع عند الاكل ولا يضع احدى رجليه على الاخرى (والتربع أن يضع وركه على الارض ويمد ركبته اليمنى الى الجانب الايمن وقدمه اليمنى الى الجهة اليسرى ويفعل فى رجله اليسرى عكس ذلك ، والظاهر ان التربع مكروه مطلقا ، ووضع احدى الرجلين على الاخرى مكروه عند الاكل لا فى سائر الاوقات فانها احدى جلسات النبى الثلاث ، ففى الحديث كان رسول الله (ص) يجلس ثلاثا : القرفصاء ، وعلى ركبتيه ، وكان يثنى رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ، ولم ير صلى الله عليه وآله وسلم متربعا قط • والقرفصاء جلسة كانت معروفة عند العرب وهى أن يقيم الجالس ساقيه ويستقبلهما بيديه كجلسة المحتبى) • (٣٠) أن لا يأكل ماشيا الا مع الضرورة • (٣١) أن يأكل الرجل مع عياله • (٣٢) أن لا يأكل وحده بل يستحب الاجتماع عند الاكل • (٣٣) أن يطيل الجلوس على المائدة ولا يستعجل بالاكل • (٣٤) أن لا يعزل للخدم والعبيد مائدة بل يأكل معهم ولا يتركهم ينتظرون فراغ السيد من الاكل الا اذا كان عنده من يحتشم فلا يستحب دعوة الموالى الى المائدة حينئذ • (٣٥) أن لا يأكل فى المسجد

والسوق • (٣٦) أن يقتصر فى الاكل على الغداء والعشاء ويترك الاكل بينهما • (٣٧) أن لا يترك العشاء ولاسيما الكهول والشيوخ ولو بلقمة أو شربة ماء أو كعكعة (وهو خبز صغار فارسى معرب) فان طعام الليل أنفع من طعام النهار الا أن يكون مبتليا بأمراض يضر معها العشاء أو النوم بعده وهى أمراض معينة يراجع فيها الطبيب ، ومع منعه من العشاء يحرم ان أدى العشاء الى الضرر أو طول المرض • (٣٨) أن يكون العشاء بعد صلاة العشاء الآخرة أى بعد مضى ساعتين من الليل على الاكثر • (٣٩) أن لا يؤوى منديل الغمر فى البيت ، (والغمر بفتح الميم – هو الدسم) • (٤٠) أن يأكل شيئا قبل الخروج من منزله ولو خبزا وملحا وكذلك قبل السعى فى الحوائج • (٤١) أن يأكل بثلاثة أصابع أو بجميعها لا باصبعين • (٤٢) أن لا يرمى الفاكهة قبل استقصاء أكلها • (٤٣) أن يقدم الاكل اذا حضر الطعام على الصلاة خصوصا اذا كانت نفسه تتوق الى الاكل أو كان من ينتظره والا قدمت الصلاة عليه • (٤٤) أن يأكل ما يسقط من الطعام فى المنزل ويتتبعه ولو مثل السمسم ويقصد الاستشفاء به وأن يترك ما يسقط فى الصحراء ولو كان فخذ شاة • (٤٥) أن يأتى بالفاكهة واللحم الى عياله يوم الجمعة ويبدأ فى اعطاء الفاكهة للبنات قبل البنين • (٤٦) أن لا يضع منديلا على الثوب عند الاكل اذا ظهر منه ما ينافى التواضع فى الاكل • (٤٧) أن يرفع من وجد كسرة أو ثمرة ويأكلها ، وان كانت فى قذر غسلها وأكلها اذا أمن الضرر من أكلها ، واذا احتمله أو كانت قد تلوثت بالنجاسة حرم أكلها واستحب اخفاؤها ولو بأن يؤكلها حيوانا • (٤٨) أن يكرم الخبز والحنطة والشعير ولا يهين الخبز ولا يدوسه برجله ولا يطأ السفرة برجله ولا يلوث الخبز بقذر • (٤٩) أن يتواضع لله بترك أكل الطيبات ويترك نخل الطحين ولا يفرط فى التنعم بأطعمة العجم ونحوها من الاطعمة المتنوعة • (٥٠) أن

لا يضع الخبز تحت القصعة كما هو المتداول الآن فى بلاد ايران • (٥١) أن لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز بل يستحب اكرامه بالشروع بالاكل منه قبل حضور الادام • (٥٢) أن لا يقطع الخبز بالسكين بل يكسره بيده الا اذا فقد الادام فانه يجوز قطعه بها • (٥٣) أن لا يشم الخبز • (٥٤) أن تصغر الرغفان • (٥٥) أن لا يفرط فى أكل اللحم ولا يتركه أربعين يوما • (٥٦) أن لا يأكل اللحم الغريض (النى) حتى تغيره النار أو الشمس • (٥٧) أن يدعو عند خوف الضرر من طعام بهذا الدعاء « بسم الله خير الاسماء بسم الله ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر مع اسمه شيء ولا داء • أو يقول : اللهم انى اسألك باسمك خير الاسماء ملء الارض والسماء الرحمن الرحيم الذى لا يضر معه داء » • (٥٨) أن لا يأكل الطعام الحار جدا وأن يتركه حتى يبرد ويمكن تناوله ، وأن يذكر النار ويستعيذ منها عند رؤية الطعام الحار • (٥٩) أن لا ينفخ فى الطعام والشراب • (٦٠) أن يأكل الطعام قبل أن تذهب تمام حرارته • (٦١) أن لا ينهك العظام بل يترك عليها شيئا من اللحم • (٦٢) أن لا يقطع شيئا من اللحم على المائدة بالسكين • (٦٣) أن يبدأ بالملح قبل الطعام ويختم به ، واذا لم يوجد الملح فليبدأ بالخل ويختم به أو يبدأ بالملح ويختم بالخل هذا اذا لم يكن لديه من عوارض المعدة والصدر والعصب ما يضر معه الخل ، ولا بأس أن يبدأ بالملح ثم يتناول شيئا من الخل ويختم بهما بأن يتناول شيئا من الخل فى آخر طعامه ثم يختم بالملح ، واذا تاقت نفسه الى الخل تخير بين أن يبدأ بالملح ويختم به أو أن يبدأ بالخل ويختم به • (٦٤) أن يأكل العنب حبتين حبتين لا أكثر ولا أقل والشيخ والطفل يأكلانه حبة حبة • (٦٥) أن يأكل كل يوم على الريق احدى وعشرين زبيبة حمراء • (٦٦) أن لا يشرك غيره فى الرمانة الواحدة بل ينفرد بها ويأكلها وحده ويشرك غيره فى غير

الرمان ، وأن يستوعب حبات الرمان ويستوفى أكلها ويتبع ما سقط منها • (٦٧) أن يأكل الرمان على الريق ويتأكد استحباب أكله ليلة الجمعة ويومها • (٦٨) أن يكون على المائدة الخضرة والبقل ويكره أن تخلو منها • (٦٩) أن يتخذ فى المنزل شاة حلوبا أو بقرة • (٧٠) أن لا يقرن بين الفواكه فى مائدة بل يقتصر على فاكهة واحدة • (٧١) أن يتحرج عن أكل التفاح الحامض والكزبرة والجبن • (٧٢) أن يباكر فى الغداء • (٧٣) أن يختار الماء للشرب ويقدمه على غيره • (٧٤) أن يتلذذ بشرب الماء • (٧٥) أن يشربه مصا ولا يشربه عبا • (٧٦) أن لا يكثر منه خصوصا بعد أكل الدسم بل لا يشربه الا اذا غلبه العطش • (٧٧) أن يختار شربه بعد الطعام خصوصا بعد أكل التمر • (٧٨) أن يشربه نهارا من قيام وليلا من جلوس ورخص فى الليل من قيام • (٧٩) أن لا يشرب بنفس واحد بل بثلاثة أنفاس الا اذا ناوله حر فيستحب أن يشربه بنفس واحد اكراما للحر لئلا يطول انتظاره ، واذا شربه بأنفاس فلينح الاناء ولا يتنفس فى الماء • (٨٠) أن يسمى قبل الشرب ويحمد بعده وفى كل نفس والدعاء بالمأثور بأن يقول « الحمد لله الذى سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا أجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا » •

(٨١) أن يسقى المؤمنين الماء حيث وجد وحيث لم يوجد • (٨٢) أن يشرب فى الاقداح المتخذة من طين الشام ولا يشرب ولا يأكل فى الاقداح المتخذة من فخار مصر • (٨٣) أن يفضل الشرب فى أوانى الخزف على الشرب فى غيرها من المعادن والبلور والزجاج الا لمن بلى بمرض الاستسقاء والفالج البلغمى فالافضل له أن يشرب فى أوانى البلور أو الزجاج • (٨٤) أن لا يشرب من ثلمة الاناء وعروته واذنه وموضع الكسر فيه بل يشرب من شفته الوسطى السالمة من الكسر • (٨٥) أن يشرب بالايدى ، ففى الحديث اشربوا بأيديكم فانها خير آنيتكم • (٨٦) ان لا يشرب بفمه كما تشرب

البهائم • (٨٧) أن يستشفى بماء زمزم ويشرب منه • (٨٨) أن لا يشرب من ماء برهوت فى حضرموت • (٨٩) أن يستشفى بماء المطر الذى يجرى من الميزاب الموضوع على سطح الكعبة • (٩٠) أن يتبرك بشرب سؤر المؤمن • (٩١) أن لا يشرب من فم السقاء ولو كان آنية من خزف • (٩٢) أن يسقى صاحبه أولا ويشرب بعده • (٩٣) أن يستشفى بماء السماء اذا جمع فى اناء نظيف قبل نزوله الى الارض وقرىء عليه الفاتحة والاخلاص والمعوذتان كل واحدة سبعين مرة • (٩٤) أن يختار شرب ماء المطر على غيره • (٩٥) أن لا يأكل البرد والثلوج النازلة من السماء • (٩٦) أن يختار ماء الفرات على غيره من مياه الانهر ويستشفى به ويحنك به الصبيان بعد ولادتهم • (٩٧) أن لا يشرب ماء الكبريت ولا الماء المر • (٩٨) أن لا يشرب بشماله ولا يتناول بها الاناء • (٩٩) أن يفضل ماء الفرات وماء نيل مصر على ماء دجلة ، وماء سيحان وجيحان أفضل من ماء نيل مصر • (١٠٠) أن يذكر الحسين (ع) ويلعن قاتله عند شرب الماء • (١٠١) أن يتواضع لله فى ترك الاشربة اللذيذة • (١٠٢) أن يختار الماء الحلو العذب البارد للشرب • (١٠٣) أن يضيف اليه شيئا من الحلو كالسكر والفالوذج • (١٠٤) أن ينبذ فيه شيئا من التمر اذا خاف ضرره • (١٠٥) أن تتخذ الوليمة للعرس وأن تكون ثلاثة أيام وكذلك فى العقيقة والختان والرجوع من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء وتستحب اجابة الدعوة اليها • (١٠٦) أن يكثر اطعام الطعام وذبح الذبائح • (١٠٧) أن يجيد الطعام ويكثر منه الا اذا كان ماله لا يسع ذلك فيستحب تقديره بقدر سعة المال وقلته ، والاكثار من الطعام واجادته غير الاكثار من الالوان الذى تقدمت كراهته • (١٠٨) أن يتخذ الطعام الجيد ويدعو الناس اليه ويكره دعوة الاغنياء دون الفقراء ، أما دعوة الاغنياء مع الفقراء فلا كراهة فيه •

(١٠٩) أن يطعم الجائع • (١١٠) أن لا يطعم للرياء والسمعة • (١١١) أن يقرى الضيف • (١١٢) أن لا يجيب دعوة كافر أو منافق أو فاسق الى طعام • (١١٣) أن يجيب دعوة المؤمن والمسلم ولو على بعد خمسة أميال وأن يأكل عنده • (١١٤) أن يعرض الطعام ثم الشراب ثم الوضوء (وهو بالفتح ما يغسل به) على المؤمن اذا قدم اليه • (١١٥) أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده قبل الضيوف ثم من على يمينه ويدور حتى ينتهى الى من على يساره • (١١٦) أن يشرع صاحب الطعام بالاكل قبل الضيف • (١١٧) أن يرفع صاحب الطعام يده بعد انتهاء جميع الضيوف • (١١٨) أن يؤخر صاحب الطعام غسل يديه بعد الفراغ منه عن الضيوف ويكون آخرهم ، وأن يبدأ من على يساره بالغسل أو من على يمين الباب سواءا كان حرا أو عبدا • (١١٩) أن تجمع غسالة الايدى فى اناء واحد • (١٢٠) أن لا يتحشم المؤمن من أخيه ولا يتكلف له وأن يتحفه ويقبل تحفته • (١٢١) أن لا يستقل صاحب المنزل ما يقدمه لضيفه ولا يستحقره وكذلك الضيف لا يستقل ولا يستحقر ما قدمه صاحب المنزل • (١٢٢) أن لا يكلف الضيف صاحب المنزل ما ليس فيه ويمنعه عن الاتيان به ولكن يستحب لصاحب المنزل أن يتكلف لضيفه • (١٢٣) أن يجيد الاكل ويكثر منه فى منزل المؤمن ما لم يضر بنفسه وأن ينبسط عنده • (١٢٤) أن يضيف أهل كل بلد من يفد اليهم من اخوانهم حتى يرحل عنهم • (١٢٥) أن تكون الضيافة ثلاثة أيام لا أقل • (١٢٦) أن لا ينزل على من لا نفقةً له ولا يمكث عنده • (١٢٧) أن يكرم الضيف ولا يستخدمه ويمنعه لو أراد الخدمة • (١٢٨) أن يعين الضيف على النزول ولا يعينه على الارتحال ولكن يزوده ويحسن زاده اذا ارتحل • (١٢٩) أن لا يكره الضيف • (١٣٠) أن يكرم الضيف ويوقره وأن يعد له كل لوازم الضيافة حتى الخلال • (١٣١) • أن يقدم اطعام

المؤمنين على غيرهم • (١٣٢) أن يأكل مما يليه ولا يمد يده الى ما يلى غيره • (١٣٣) أن يناول الآكلون بعضهم بعضا اللقمة والماء والحلواء • (١٣٤) أن يفطر من صام ندبا اذا دعاه المؤمن الى طعام • (١٣٥) أن يهىء جيران صاحب المصيبة له الطعام ثلاثة أيام • (١٣٦) أن لا يرد سائلا عند الطعام •

ويناسب أن يختم هذا المطلب بما ورد عن الحسن (ع) من قوله : ان فى المائدة اثنتى عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها ، أربع منها فرض وأربع منها سنة ، وأربع تأديب ، فاما الفروض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر ، وأما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الايسر والاكل بثلاث أصابع ولعق الاصابع ، وأما التأديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر فى وجوه الناس انتهى ، والمراد من المعرفة هنا معرفة نعم الله التى يجب شكرها ، ومن الرضا الرضا بما قسم الله له من الطعام وغيره ، ومن الوضوء غسل اليدين قبل الطعام •

ولنختم هذا المطلب بذكر وصية على لابنه الحسن عليهما السلام فى هذا المقام اذ قال له : ألا أعلمك أربع خصال تستغنى بها عن الطب ، قال بلى قال : لا تجلس على طعام الا وأنت جائع ولا تقم عن الطعام الا وأنت تشتهيه وجوّد المضغ واذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فاذا استعملت هذا استغنيت عن الطب •

انتهت المرحلة الاولى من كتاب الطهارة وما يلحق بها من أحكام الاطعمة والاشربة وسيأتى فى المرحلة الثانية أسرار بعضها وحكمها وفى المرحلة الثالثة حكم وأسرار ما بقى من الاحكام ومنها أحكام الجلوس والمشى والركوب والنوم وذكر بعض المطاعم والمشارب المفيدة التى تعالج فيها الامراض والاعراض وغذاء الطفل الرضيع والحمد لله رب العالمين •

المرحلــــة الثانية

فى أسرار ما تقدم ذكره من الاحكام

قد تقدم ذكر الاحكام الشرعية فى الاعتقادات والطهارة وما يتعلق بها دون أن نذكر حكمه شىء منها أو مصلحة ما أمر مفسدة ما نهى عنـه ، وأمر ذلك موكول الى الباحثين والمنقبين عن أسرار تلك الاحكام ومصالحها أو الحكم التى اوجبت الامر فيما أمر به والنهى عما نهى عنه ، ولئن أدركنـا شيئا من تلك الحكم والمصالح فليس معناه انا قد احطنا علما بجميـع المصالح والمفاسد والحكم والاسرار ، ونحن مذعنون بان مصالحها أكثر مما ادركناه وندركه فلا يتسنى للبشر أن يحيطوا علما بجميعها وذلك من مختصات اللطيف الخبير العليم القدير ، ولعل ما فهمناه اقل مما يفهمه غيرنا وان العلوم فـى مستقبل الزمان تكشف من أسرار تلك الاحكام أكثر مما كشفته اليوم ، فعلى كل ناظر فيها ان يبحث عن أسرارها عسى أن يدرك ما لم ندركه ويقف على ما لم نقف عليه ومع ذلك فلا بد لنا من الاشارة الى بعض ما وقفنا عليه مـن الحكم والمصالح ونترك اكثرها للعلوم والعلماء عسى ان توقفهـم العلـوم فى المستقبل على الكثير فيتضح ان أهل هذا الزمان لم يدركوا منها الا اليسير وها نحن نذكر نبذا مما فهمناه من مصالح ما مر ذكره من الاحكام .

أسرار أحكام الركن الاول

ان الله هو الغنى الحميد لا تنفعه طاعة من اطاعه ولا تضره معصية من عصاه ولا يؤثر على سلطانه كفر عباده أو ايمانهم به ، قال تعالى فى سـورة ابراهيم حكاية لقول موسى عليهما السلام « ان تكفروا أنتم ومن فى الارض

جميعا فان الله لغنى حميد » وقال فى سورة الزمر « ان تكفروا فان الله غنى عنكم ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم » وانما اوجب على العباد ان يعرفوه ويشكروه ورضى لهم ذلك وحرم عليهم ان يكفروه ولم يرض لعباده الكفر منة عليهم وتنظيما لامور معاشهم فى الدنيا واكراما لهم بنيل السعادة فى الآخرة فان معرفة الله كمال للانسان بوقوفه على الحقيقة وسيره فى ملكوت السماوات والارض وسياحته فى الملأ الاعلى وخروجه من سجن المادة وقيودها الثقيلة وبعث له على اطاعة اوامر الله التى شرعت لجلب المصلحة له ودفع المفاسد ، وفى عدم معرفته والكفر به حط لمرتبة الانسانية وسجن فى سجون المادة المظلمة ورزوح فى قيودها الثقيلة ، وفى معرفة الملائكة والانبياء وقوف على عظمة الله وقدرته لعظم خلقه وعلى لطفه لانه لم يترك عباده هملا بغير راع ولا مرشد ولا معلم لما يجهلون ، وفى معرفة الأئمة ايمان بكمال ذلك اللطف اذ انه لم يترك عباده حيارى تائهين بغير مرشد يسترشدون به بعد الانبياء والتدبر فى سيرة النبى والأئمة الميامين من آله مما يهذب المتدبر ويبعثه على التأسى بهم والاقتداء بهداهم ، وفى معرفة المعاد كمال للانسان بالتدبر بعد معرفة مبدأ هذا الخلق فيما يصيرون اليه من الحياة الابدية الواسعة الدائمة التى تشتمل على كمال لا يوجد فى هذه الحياة القصيرة الفانية ، ولو كانت الحياة مقصورة على الدنيا الزائلة لاخل ذلك بعظيم قدرة الله ولطيف صنعه ، وفى ذلك كله كمال للانسان بنفسه وتنظيم لامور معاشه وكسب للسعادة والخير كله فان من اعتقد بقدرة الله وعلمه وانه مطلع على السرائر لا يخفى عليه شىء فى الارض ولا فى السماء ولا يعزب عن علمه مثقال ذرة وانها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن فى السماوات أو فى الارض يأت بها الله يوم القيامة فيثبت المطيع على طاعته ويعاقب العاصى على معصيته فمن يعمل مثقال ذرة خيرا فى الدنيا يره فى

الآخرة ومن يعمل مثقال ذرة شرا فى الحياة الاولى الفانيـة يره فى النشـأة الدائمة الباقية كف عن المعاصى والسيئات وتجنب الشر والمكروه واستزادمن الحسنات وعمل الخير للناس وكف الاذى والشر عنهم وبذلك تصبح الارض دار أمن وسلام وخيرات واحسان ويكون الناس أهل محبة وفلاح وصـلاح يزول عنهم الفساد والخسران ، أما من لم يعتقد بذلك فلا يصده صاد عن فساد ولا يدعوه داع الى رشاد فيجرى مطامعه وشهواته وهواه من غير راد وبذلك يكثر الهلاك والبوار والخراب والدمار ويعم فجور الفجار ويشمل شر الاشرار ويكثر الهرج والمرج ويختل نظام الدنيا حتى يهلك أهلها ولا يبقى على الارض نافخ ضرمة لا يصيبه سـوء او مكروه وهنـاك الهلاك والاضمحلال والدمار والاستئصال وهذا ما يريده الملحدون لاهـل الارض ولعل ما جاءوا به أكبر فتنة تحدث فى آخر الزمان أعاذنا الله وجميع أهـل الارض من شر الملحدين والمشركين والمنكرين لنبوة أحد الانبياء الصادقين ولا سيما نبوة خاتم النبيين وثبتنا على دين نبيه سيد المرسلين ومعرفته مـن طريق أهل بيته المعصومين عليهم صلوات الله وسلامه أجمعين •

ومما ذكرناه تعرف حكمة وجوب قتـل الملحدين والمشـركين لان فى بقائهم فساد لاهـل الارض ودفع الفساد واجب ، وحكمة الاكتفـاء بأخذ الجزية من الكتابيين لان الغاية من الجزية هى ان يخضع من لا يدين بدين الاسلام الى نظمه وقوانينه فلا يخل بها وبالدعوة الى الاسلام فتطبق احكامه من غير معارض ولا يكون بقاؤهم مخلا بالقوانين الاسلامية على انهم معتقدون بالله وببعض الانبياء ففى انفسهم شىء من الروادع والزواجر عـن ارتكـاب المكروه والشر •

أسرار وجوب الاجتهاد فى اصول الدين
والاكتفاء بالتقليد فى فروعه

أصول الدين هى عقائد قلبية واعتقادات جازمة لا تحصل للمكلف الا باليقين والعلم ولا يكون ذلك بالتقليد وانما يكون بالاستدلال عليها بأدلة قاطعة وهو معنى الاجتهاد ، واذا حصل لمكلف اعتقاد جازم باصول الدين عن تقليد كفى فى خروجه عن الكفر ودخوله فى الاسلام ولكنه معاقب على تركه لان الله أوجب تحصيل العلم بالعقائد اهتماما بها واعظاما لامرها ، والاجتهاد فى اصول الدين أمر سهل يمكن لكل مكلف .

أما فروع الدين فان تحصيل الاجتهاد فيها أمر ليس بالسهل يحتاج الى تفريغ البال وسعة الوقت وطول الاشتغال ، فلو وجب على كل مكلف لاختلت أمور المعاش وانصرف المكلفون عن تحصيل الاقوات واشتغلوا بها عن الكسب والزراعة والتجارة والمعاملات وبذلك تختل أمور المعاش ومن ثم سقط وجوب الاجتهاد على كل مكلف واكتفى بوجوبه كفاية أى أن يكون فى الناس من المجتهدين من يكفى لبيان الاحكام وتمييز الحلال من الحرام ويرجع الباقون اليه ، اذ لو لم يكن ذلك لاختلط الصالح بالفاسد ولما ميز بين الحرام والحلال فتذهب المصالح وتعم المفاسد ، وكل عمل من غير اجتهاد أو تقليد باطل لعدم الامن من الوقوع فى الهلكة والاتيان بالسيئة مكان الحسنة فوجب على كل مكلف فى عمله اما ان يكون مجتهدا فى معرفة الاحكام الشرعية وتمييز الحلال من الحرام أو مقلدا لمن يعرف ذلك ، واذا عمل عامل برأيه ولم يأخذ أحكامه من كتاب الله وسنة نبيه ولا ممن أخذه منهما فيوشك ان يقع فى الضلال والهلاك ويحرم من الصلاح ويشمله الفساد كما وقع فيه من عمل بالاحكام الوضعية والقوانين التى يسمونها حقوقية وهى مضيعة للحقوق مهلكة لنوع البشر اذ لا يعرف مصالح العباد

ومفاسدهم الا من خلقهم فلا يحق لغيره تشريع شريعة أو تقنين قانون اذ لا يحيط بالمصالح والمفاسد غيره ، وكيف يتسنى للبشر ان يحيطوا علما بالمصالح والمفاسد وهم محكومون للمؤثرات من الشهوات والمحيط والبيئة التى يعيشون فيها والاحوال التى تكتنفهم لا يعلمون ما وراءها ولا ما يحدث بعدها ، فلذلك ترى القوانين الوضعية فى تغيير دائم مختلفة باختلاف الممالك والازمان ويختص علم ذلك بعلام الغيوب الذى لا تغيره الازمنة والاوقات ولا تؤثر عليه الامكنة ولا تكتنفه المكتنفات وهو المشرع وحده لا شريك له « ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الكافرون » •

أسرار ما ذكر من أحكام الطهارة وما يلحق بها
وحفظ الصحة الشرعين وبعض حكمها

مقدمة

النظافة والطهارة من الاحداث والاخباث وجميع الارجاس من أهم ما جاء فى شريعة الاسلام من الاحكام ، والامر بها جاء أول البعثة ونزول الوحى اذ كانت ثالث حكم اوحى به الى النبى (ص) على ما هو المشهور فقال تعالى (وثيابك فطهر والرجز فاهجر) وجعلت فى السنة شطر الايمان وانها تنفى الهم والفقر وان القذارة مربض الشيطان ، فقد اثبت الطب الحديث مضافا الى الوجدان ان صحة البدن والفكر وذهاب الهواجس والوسواس وعلو التفكير وانبساط النفس موقوفة على الطهارة فراعاها الشارع فى جميع الاحوال وامر بكل ما يوجبها ونهى عن التلوث بالقذارة والخبث والبقاء على الحدث كماراعى جميع مايوجب حفظ الصحة للاصحاء ودفع المرض عنهم ورفعه وازالته عن المرضى بتفصيل لم يصل اليه حكيم فى حكمته أو طبيب فى طبه مما يدل فى نفسه على انه وحى من الله انزله على نبيه (ص) اذ لا يمكن لبشر أن يحيط بما ورد فى الشرع من احكام الطهور والصحة ما لم يستمد من

الوحى الالهى ولا سيما مافى الشريعة من مخالفات للعادات التى كانت جارية زمن البعثة ولقواعد الطب التى كانت معروفة فى ذلك اليوم ، وكشف العلم الحديث عن شىء من مصالح أحكام الشريعة وضرر العادات القديمة وخطأطب ذلك العصر فان ذلك كاف للدلالة على ان النبى (ص) لم يكن مستندا فى احكامه الى العادات والعلوم التى كانت فى عصره وانما كان يستقى من ينبوع الوحى الزاخر واثقا بربه غير مبال لمخالفة أهل زمانه وحيث كانت قوانين الطهارة والصحة كثيرة متشعبة وجب ان نوضحها فى فصول .

الفصل الاول

فى ما يتطهر به

وهو الماء والتراب والنار والشمس ويلحق بها الاستحالة والانقلاب، ونذكر هنا ما يتعلق بالماء وهو أهم ما يتطهر به فى الشرع .

ان احتياج البشر الى الماء أمر طبيعى والديانات باسرها ذكرت استعماله وكثير من الديانات القديمة كالهندكية والمجوسية قدسته ، والطب القديم ذكر استعماله فى الامراض بنحو النطول والحقنة خصوصا فى الحميات الحادة ، وقد استعمل فى العلاج بطريقة النطول على الرجلين فيها ويسمى فى الطب الفارسى (باشوبه) وفى معالجة الجراحات ، ولم يذكر للماء فى دين من الاديان ولا فى كتاب من كتب الاطباء أحكام وقوانين يعتد بها حتى ظهور نور الاسلام فجاء بأحكام وقوانين كثيرة للماء وأمر باستعماله وجوبا بطرق مختلفة كالغسل من الاخباث ، وغسل الاطراف ويسمى الوضوء ، وغسل البدن كله ويسمى الغسل ، واستعماله فى الحميات وكثير من الامراض حتى حرم ترك استعماله اكثر من ساعات وذكر قوانين لشربه لم تعهد من قبل ولم يعرفها الاطباء وقد مرت تلك الاحكام وستأتى حكمها وأسرارها ،

ولم يكن البشر يعرفون سر هذه الاحكام ومصالحها حتى القرن الماضى أى بعد ظهور الاسلام بمدة تزيد على ألف ومائتى سنة حيث ظهرت للعلماء بعض خواص الماء وفوائده فعلموا انه مركب من عنصرين هما الاوكسجين والايدروجين بنسبة معينة ، وكان القدماء يظنونه بسيطا ، واستعمله الاطباء فى علاج كثير من الامراض • وفى سنة ١٢٥٥ ميلادية ظهر فى بلاد النمسا فلاح يسمى (ابريسنيت) أخذ يعالج جميع الامراض بالماء ونجح نجاحا باهرا وذاع صيته فى جميع بلاد اوربا وسرى الى أمريكا وتابع طريقته العلاجية كثير من مشاهير الاطباء وصاروا يعالجون كل مرض بالماء ورأوا له من الاثر فى شفاء الامراض العسرة البرء مالم يجدوه فى دواء غيره وتكون لذلك مذهب (ادرو تيرابيا) أى العلاج بالماء وهو المذهب الشائع اليوم فى بلاد اوروبا وأمريكا ، وبهذا السبب عرف شىء من أسرار الاحكام الشرعية ومصالحها حتى حصل القطع بان هذه الاحكام من وحى العليم الحكيم وسنذكر بعض ما وقف عليه العلم من ذلك فى ضمن اعادة ذكر الاحكام ، (وسيأتى مزيد توضيح لفوائد الماء فى المرحلة الثالثة فراجعه) •

الفصل الثانى

فى أحكام الماء وفيه مسائل

المسألة الاولى : الماء طاهر بنفسه مطهر لغيره لانه أقوى الموجودات التى توجد فى كل مكان على حل واذابة الاجسام فهو يذيبها كلها عدا المواد الدسمة وينقلها عن محالها وكذلك ينقل الجراثيم واكثر الميكروبات الضارة عن محالها فيطهرها أى ينقيها مما علق بها من الدرن والاوساخ والنجاسات والمواد المضرة •

المسألة الثانية : لا ينجس الماء بملاقاة النجاسة لانه يستهلكها ويذيبها ويغير كيفيتها وتراكيبها فتزول حيثان النجاسة تابعةلكيفية الاجسام وتراكيبها

لا لموادها الاصلية التى تركبت منها فاذا فقد جسم تراكيبه ونسبة مواده انتفى ضرره .

المسألة الثالثة : اذا غلبت اوصاف النجاسة على الماء فغيرت لونه أو طعمه أو ريحه نجس الماء لان ذلك يكشف عن اشباع الماء بالنجاسة فلا يعود قادرا على حلها واذابتها وتغيير تراكيبها فيبقى ضررها .

المسألة الرابعة : اذا كان الماء قليلا نجس بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم تتغير اوصافه الثلاثة لان الماء القليل لا يقوى على تغيير تراكيب ما اتصل به من الاجسام واضعاف عمل الجراثيم والميكروبات فيضر استعماله وقد عرفت تحديد الماء القليل .

المسألة الخامسة : اذا ازيلت النجاسة عن جسم بالفرك او الدلك أو الجفاف أو وسيلة اخرى حتى لا يبقى أثر للنجاسة فيه لا ينجس القليل بملاقاته لان النجاسة لم تتصل بالماء وان وجب تطهير محلها الذى تلوث بالنجاسة .

المسألة السادسة : حكم ماء المطر حين نزوله حكم الماء الكثير وان كان قليلا فى نفسه فاذا انقطع وبقى شىء منه على الارض لحقه حكم الراكد فينجس ما دون الكر منه بمجرد ملاقاة النجاسة ولا ينجس الكر فما زاد الا بغلبة اوصاف النجاسة على الماء فينتقل له طعم النجاسة او لونها أو ريحها بعد ان كان بنفسه عديم اللون والطعم والرائحة لان الماء كلما كان اسلم وانقى من الاجسام الخارجة كان أقوى على ازالة النجاسة وحلها واذابتها، وماء المطر انقى المياه واسلمها من الاختلاط بالاجسام الخارجية حيث ان المياه فى الارض لا تكون نقية بل مخلوطة بالمواد العضوية والاملاح والغازات باختلاف ما ترسب فيه أو تمر عليه من الارض الا ماء المطر فانه حين نزوله

سالم من تلك المواد ولا يوجد فيه الا أثر من مواد النشادر والاملاح الفلزية وحامض الكاربونيك وهذه المواد مما تعين على سرعة تغير تراكيب أجسام النجاسة واذابتها وازالتها وتقوى تطهير الماء لها وحل تراكيبها •

المسألة السابعة : ماء البئر اذا لاقى النجاسة لا يعود صالحا للاستعمال والطهور لانه اضعف المياه فى مقاومة النجاسة حيث انه بعيد عن الهواء ، لان المواد الكاربونية المترسبة فى الآبار تمنع وصول اوكسجين الهواء الى الماء ولذلك كانت المياه التى لا تلاقى الهواء عسرة الهضم تفهة • واجسام المكونة للهواء فى الماء اكبر من الاجسام فى الهواء الخالص فالاوكسجين اكثر ذوبانا فى الماء من الأزوت ومقداره فى هواء الماء اكبر منه فى هواء الجو ، فمائة الحجم فى هواء الماء يكون ثلثها من الاوكسجين تقريبا أى اربعة وثلاثين وتسعة اعشار الواحد فى حين ان ذلك الحجم فى هواء الجو لا يحتوى من الاوكسجين الا على واحد وعشرين فى المائة وهذا الاثر مما يضعف المياه المجردة عن الهواء فلذلك تضعف عن التطهير ويضر شربها بمجرد ملاقاة النجاسة وان كانت كثيرة •

المسألة الثامنة : طريق تطهير ماء البئر هى ان ينزح منها حتى يزول تغيرها ان كانت تغيرت ، وان لم تتغير نزح منها المقدر على التفصيل المذكور سابقا لان النزح موجب لزوال نجاستها وملاقاة الهواء لمائها ولذلك لا تطهر لو استخرج المقدر بآلة غير آلة النزح كالمضخة حيث لا تصفق الرياح معها فيقتصر على مورد النص وهو النزح •

المسألة التاسعة : الماء القليل اذا نجس فتطهيره باتصاله بالجارى أو الكر او سقوط ماء المطر عليه حين نزوله لان ذلك يزيل ما فيه من النجاسة ويستهلكها •

المسألة العاشرة : الماء القليل او الكثير اذا تغير بغير النجاسة يكره

استعماله للتطهير والوضوء لانه يضعف بما فيه من المواد الخارجة عن ازالة النجاسة ورفع الحدث ويحرم استعماله فى الشرب ان احتمل منه الضرر ولا يجب تطهير ما اصابه لانه طاهر بنفسه ضعيف عن تطهير غيره .

المسألة الحادية عشرة : الماء اذا خالط اجساما خارجية تسلبه الاطلاق كالسكر والنفط والخل والورد أو كان معتصرا من أجسام فيها ماء كالليمون والرمان والخيار يسمى ماءا مضافا وهو وان كان طاهرا بنفسه لا يطهر غيره لانه لا يقوى على حل النجاسة وازالتها اذ تضعفه الاجسام المخالطة له عن ذلك .

المسألة الثانية عشرة : ينجس الماء المضاف وان كان كثيرا بمجرد ملاقاة النجاسة لانه لا يقوى على استهلاكها فتغلب عليه فتنجسه .

المسألة الثالثة عشرة : اذا استعمل الماء المطلق فى تطهير متنجس ولم يلاق عين النجاسة يجوز استعماله فى تطهير متنجس آخر لانه باق على قوته حيث لم تخالطه نجاسة .

المسألة الرابعة عشرة : الماء المستعمل فى الاستنجاء طاهر اذا لم تتعد النجاسة المخرج بان يكون التخلى على المتعارف لان البول والغائط قبل ان يخرجا من البدن طاهران وانما ينجسان بعد خروجهما أى بعد ان يتصلا بالهواء لان الهواء يغير كيفيتهما ويحدث فيهما من المواد الضارة بواسطة تغير تراكيبهما ما لم يكن فيهما قبل الخروج ، وكلما طال زمن مماسة الهواء لهما كانت المواد أشد ضررا فاذا اصابهما الماء وهما على المخرج قبل ان ينفصلا او يتعديا تعديا فاحشا فنجاستهما ضعيفة لقلة المواد الضارة فيهما فلا يغلبان على الماء بل الماء يغلب عليهما ولا يترك للهواء تأثيرا فيهما ويبقى الماء على طهارته ، وهنا بحث طبى فسيولوجى شريف يكشف عن دقة وعظمة

الشريعة الاسلامية واعجازها ولا يناسب هذا المختصر شرحه فلنشر اليه اشارة اجمالية : اذا جاور البول الهواء وبقى على حاله يتغير لونه الى الكدرة وهذه الكدرة تحدث بسبب جذبه الاوكسجين وتأكسد المادة الملونة له وهذه الحالة تزداد كلما طالت مجاورة البول للهواء حتى اذا مر عليه اكثر من أربع وعشرين ساعة يصير البول قلويا بالمرة وتظهر فيه رائحة الامونياك بنتيجة الانقلاب الحاصل فيه من تبدل اليوريا (أوريك) بالنشادر ، فالهواء يغير تراكيب البول تدريجا وأول خروجه لا يحدث فيه تغيرا محسوسا ، والخرء انما يتكون من الخلايا الميتة التى تنفصل فى بدن الانسان ومن المواد (الابى تيلميه) التى تتحلل تدريجا لا من الفضلات الغذائية لانه يحصل ولو مع استعمال المواد التى تهضم بأسرها وتتركب معه اجزاء تحصل من الاغذية غير المهضومة والمجذوبة مثل النسوج التمديدية والقرنية والخشبية « السللوزية » والاملاح التى لا تنحل كالنورة والمنيزى والمادة الملونة الصفراوية والكليترين وحامض اللاكتيك وغيرها ، وهذه المواد تنفعل وتتأكسد بمجاورة الهواء وكلما طالت مجاورتها للهواء ازداد تغير تراكيبها، وأول خروجها لا يحصل فيها تغير واذا انفصلت بدأ التغير وحصلت منها الاضرار للانسان وبهذا يعرف أن البول والخره يقهرهما الماء القليل بدء خروجهما ولا يترك للهواء اثر فى تركيبهما ويقهر ان الماء اذا حصل التماس للهواء فبهما بعدحدوث التغير فى تراكيبهما ، وهذه الحقائق ادركتها الفسيولوجيا بعد أكثر من ألف سنة من ذكر الرسول (ص) لاحكامهما . فهل يمكن ان يكون ما ذكره الرسول بغير وحى من الله الجليل .

المسألة الخامسة عشرة : ماء البئر غير المماس للهواء انما ينفعل بنجاسات معينة وهى المنصوص عليها فى الروايات وقد ذكرناها من قبل ولا ينفعل بالنجاسات الاخرى التى لم ينص عليها الشارع ، ولو أردنا شرح

ذلك من الجهة الطبية والفسيولوجية لاقتضى كتابا ضخما ، ثم ان أقل مماسة للهواء تؤثر فى اعادة ماء البئر الى صلوحه للاستعمال لان هذه المماسة القليلة كافية لطرد المواد الكربونية التى تغطى ماء البئر ولوصول الاوكسجين الى الماء ، ولو زيد فى ذلك كان أولى وأصلح ، ولذلك اختلفت الاخبار فى مقدار النزح ولا منافاة بينها بل يصح العمل بجميعها وفيما ذكرناه فى المرحلة الاولى من المقادير كفاية .

المسألة السادسة عشرة : اذا أسخن الماء فى آنية فى الشمس أوجب استعماله تهيجا فى جلد الغاسل به وفى أغشيته فيستعد لقبول الاعراض الجلدية والتقرح ويضعف الجلد حتى يتقشر ولا يقوى على دفع الرطوبات بواسطة العروق الشعرية تحت الجلد فى الدم فتتخلف تحته رطوبة وفوقها قشرة بيضاء أو صفراء وهذا هو داء البرص نعوذ بالله منه ، واذا كان هذا الداء مكروبيا أو جرثوميا فان الجلد المتهيج يستعد الى قبول ذلك المكروب وتلك الجراثيم ، ويرجح أن يكون التسخين فى الشمس للماء موجبا لتنمية مكروب البرص اذا كان له وجود فى الماء المسخن كما يوجب ذلك الماء الساخن بواسطة الاشعة البنفسجية حدة واضعافا وترقيقا للجلد ولذلك نهى فى الشرع عن الغسل بماء أسخن بالشمس فى الآنية وحكم الفقهاء بكراهة ذلك ، وأصل هذا الحكم ما قاله النبى (ص) لامرأة وضعت قمقمتها فى الشمس واغتسلت بها « لا تعودى الى ذلك فانه يؤثر البرص » وفيه أخبار أخر ، وكراهته شديدة جدا ولا يشمل هذا الحكم ماء الغدران الذى تسخنه الشمس لان التراب والارض بما فيهما من المواد المعقمة مانعة عن أضرار الماء المسخن فيها ببدن الغاسل .

المسألة السابعة عشرة : يكره الغسل بماء أسخن بالنار فى غسل الاموات لانه يعين على سرعة تفسخ الميت فى القبر وغلبة مواده على التراب

ولان الجراثيم الموجبة للجمود النعشى يبطؤ هلاكهـا فى الماء الحار ويستأصلها الماء البارد وسيأتى توضيح ذلك فى بحث الاموات عند ذكر الكفن والغسل •

المسألة الثامنة عشرة : يحرم استعمال ماء مسه جسد كافر أو كلب أو خنزير على التفصيل المذكور فى المرحلة الاولى لما تحدثه هذه الثلاثة فى الماء من الاضرار التى سيأتى توضيحها قريبا عند ذكر النجاسات وما ذكر مما يكره سؤره لا يخلو عن ضرر ، وسيأتى ذكر اضراره عند البحث عن الاطعمة فى المرحلة الثالثة •

المسألة التاسعة عشرة : اذا علم ان الماء متنجس حرم استعماله فى الشرب وسائر الاستعمالات الشرعية لما فى النجاسات من الاضرار التى سنذكرها فى الفصل الآتى •

المسألة العشرون : اذا اشتبه الماء النجس بالطاهر وجب تركهما معا لان حفظ صحة الانسان وطهارته الواقعية أهم بنظر الشارع من النظافة الصورية فاذا اضطر الى الشرب منه جاز بقدر ما يأمن به من الهلاك أما اذا اضطر لاستعماله فى رفع النجاسة للصلاة أو الوضوء أو الغسل فلا يجوز ويتركهما ويتيمم حفظا لسلامته •

الفصل الثالث

فى ما يتطهر منه

يتطهر من كل نجس وانما وجب التطهير منه لان استعماله يضر بالانسان فيجب تجنبه والتطهير منه والنجاسات تسعة أشياء :

الاول : البول وهو الذى تفرزه الكليتان الى المثانة ثم يخرجه الانسان بالارادة غالبا ويشتمل على مواد وأملاح كثيرة منها مادة فوسفات

حامض الصوديوم وحامض اللاكتيك ومواد عطرية وعناصر جامدة واكسانتين وكرانتين وحامض الايبوريك وحوامض دسمة ومواد ملونة وملح الطعام والفوسفات القلوية وفوسفات النورة وفوسفاتات المنيزى والسلفاتات القلوية وحامض السليك والامونياك وغيرها ومادة الاورة وتكون غالبا فى البول بنسبة ثلاثين الى ألف واربعمائة من مجموع البول ومادة تسمى (حامض الاوريك) ونسبتها الى مجموع البول أقل من نسبة الواحد الى الالف الا أنها سامة قوية التأثير جدا تقرح الجلد وتخدش ما اتصلت به ، والمواد البولية بتراكيبها سامة مضرة ، وما دامت فى بدن الانسان لا تضر لان تأثيرها ضعيف أو معدوم فاذا مسها الهواء بعد خروجها اشتد ضررها كما مر فى ماء الاستنجاء ويزداد ضررها كلما طال زمن اتصالها فى الهواء ولا تخلو من لزوجة فلهذا يقل تأثيرها بدء خروجها من المجرى واذا غسلت بالماء حينئذ انحلت وزالت ولم ينجس الماء ، واذا انفصلت عن المجرى واتصلت بالثوب أو البدن زاد ضررها وصارت أخبث النجاسات ولذلك لم يكتف الشارع بغسلها فى الماء القليل مرة واحدة وأوجب غسلها مرتين بخلاف غيرها من النجاسات ، هذا كله فى بول الانسان وما لا يؤكل لحمه من الحيوانات التى تتغذى اللحوم ، أما مأكول اللحم وهو الحيوان الذى يتغذى بالنباتات فلا يشتمل بوله على مؤثر من هذه المادة لان أكل اللحوم يزيد من حامض الاوريك فى البول ولما كان هذا الحامض قليلا جدا فى الحيوانات النباتية وكان هو الذى يسبب انحلال الاملاح الموجودة فى البول كملح الطعام والسلفاتات القلوية والفسفاتات القلوية والترابية فان ما يوجد من هذه الاملاح فى البول من النورة والمنيزى لا ينحل فى بول الحيوانات التى تتغذى بالنباتات لفقدانه لحامض الاوريك وتركد فيه فتكدر لونه لان التغذية بالنباتات تصير البول قلويا والتغذية باللحوم تزيد الحوامض فيه ، فلذلك حكم فى الشرع بطهارة بول ما يؤكل لحمه من الحيوانات لعدم

وجود الحامض فيه ونهى عن شربه لانه لا يخلو من ضرر ولو كان قليلا ، ثم ان بول المرأة وبول الرجل متفاوتان في اللون والوزن فان بول المرأة أخف وزنا وأضعف لونا ومقدار ما تفرز المرأة من البول أقل مما يفرزه الرجل وحامض الاوريك في المرأة أكثر منه في الرجل وهكذا تختلف الجوامض والاملاح فيهما • وان بول الرضيع الذي لم يتغذ بالطعام يختلف عن بول الشبان ومن يتغذى بالطعام من الاطفال ، فبول الطفل في الايام الاول من ولادته كدر لا لون له لاختلاطه (بسفايج الابى تلومى) وأثره الكيماوى عديم الفاعلية ويوجد فيه حامض ضعيف جدا ووزنه النوعى يتدرج في النقصان الى يوم العاشر من ولادته ويأخذ بالمشابهة لأبوال الشبان تدريجا الى آخر الشهر الثانى من ولادته ويكون شفافا أصفى مما قبله ويضاف الى وزنه ومقداره ولكنه يبقى عديم الفاعلية في أثره الكيماوى ما دام لم يتغذ بالطعام ، فاذا غلب طعامه على لبنه وجد فيه أثره الكيماوى الذى يحصل من الحوامض في أبوال الرجال ، هذا ما ذكره علم الفسيولوجيا والطب واذا رجعنا الى الاحكام الشرعية نرى أمرا عجيبا كما عرفت في المرحلة الاولى ، فان الشارع حكم بعدم وجوب غسل الثوب اذا أصابه بول الصبى قبل أن يتغذى بالطعام والاكتفاء برش الماء عليه وصبه ولا يلزم انفصال الماء عن الثوب أو عصره ولم يكتف بذلك في بول الصبية بل قال بوجوب غسل الثوب اذا أصابه بول الصبية قبل أن تتغذى بالطعام ، وروى عن النبى (ص) أنه قال : بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل • وفي خبر آخر أن الحسن بن على (ع) كان في حجر جده النبى (ص) فبال عليه فقال أحد الصحابة اعطنى ازارك لاغسله فقال : انما يغسل من بول الانثى • والاخبار في ذلك كثيرة والفقهاء متفقون على ان بول الصبى قبل تغذيه بالطعام لا يغسل منه وان خالف قليل في بول الصبية فألحقه ببول

الصبى والدليل قائم على خلافه • هنا يجب أن نسأل الاطباء والفسيولوجيين ومن له أدنى انصاف فنقول : من نبأ اليتيم الذى ولد فى جزيرة العرب فى بلاد الامية وعصر الجاهلية هذه الدقة من العلوم الفسيولوجية حتى أتى بالاحكام الشرعية طبقها على آخر ما وصلت اليه من الدقة ؟ ألا يكفى ذلك دليلا على صدق رسالته وانه انما يتكلم عن الله عالم الغيب والسرائر وخالق الازواج كلها ؟ ألا يدل هذا على التوحيد كما دل على صدق الرسالة ؟•• ان من تردد فى أمر الرسالة بعد مشاهدة أمثال هذه الاحكام مكابر جاحد ليقينه •

وسيأتى مزيد توضيح للاحكام المتعلقة بالبول فى مبحث آداب الخلوة كما مر بعض أحكامه فى ماء الاستنجاء •

الثانى : الخرء مما لا يؤكل لحمه لان فيه مواد مختلفة اذا مسها الهواء خبثت ، وحكمه داخل بدن الانسان وخارجه حكم البول سوى أن نجاسته أقل لعدم اشتماله على الحوامض التى فى البول وفقدانه كثيرا من أملاحه فيكفى فى تطهيرها غسله مرة واحدة ولو بالماء القليل ، وماء الاستنجاء فيه كماء الاستنجاء من البول •

وللغائط والبول وكيفية التخلى والتطهير أحكام كثيرة وأسرار عجيبة ، ولما كانت كذلك ناسب أن نفرد لها فصلا بعد هذا الفصل •

الثالث : المنى وهو السائل من افراز الخصيتين والقناة التى يمر بها المنى والحويصلات والبروستاتة وغدد كوبر وافراز مخاطى من غشاء مجرى البول وهو يشتمل على حيوانات تسمى (أسبرماتوزئيد) طول كل واحد منها يقدر بجزء من عشرين ألف جزء من المتر وكل واحد منها عبارة عن خلية صغيرة سابحة فى السائل المنوى ذات رأس ورقبة ووسط وذنب ومؤخرة ، والرأس ذو شكل بيضى له غطاء وعلى رأسه جزء محدد يشبه

الرمح أو السكين يقطع به الحيوان جزء من البويضة فى رحم المرأة متى وصل اليها فيعلق بها وهنا تسقط مؤخرته التى كان يتحرك بها قاصدا نحو البويضة اذ لا حاجة له فيها بعد ذلك ويظل يمزق البويضة ويتغذى منها وينمو ويكون الجنين بقدرة الله وتدبيره وحكمته ، وهذه الحيوانات الصغار ربما تنعدم فى بعض الرجال فيحصل العقم لهم ، ولانعدامها أسباب منها ما هو خلقى فى أصل تكون الرجل ومنها ما هو عارضى وأكثر ما يحصل بسبب الاستمناء باليد والعزل (وهو الانزال خارج الرحم) واتيان ما لا يحل من الادبار ، ووجود الغلفة وعدم الختان من أسبابه سيما اذا كان ثقب الغلفة ضيقا وكذلك ادمان الخمر ، واذا خرج المنى أحدث فى البدن ارتعاشا وفى المجموع العصبى حركة تشمل الدماغ والقلب والرئة والكبد والمعدة وجميع أجزاء البدن ، والحيوانات (الاسبرماتوزئيدية) كثيرة فى المنى وانما يعلق واحد منها بالبويضة أو اثنان ويندر أكثر من ذلك فى الانسان وهى لا تتكون أو لا تخرج مع المنى الا اذا كانت الشهوة كاملة وعلامة ذلك الدفق والارتعاش وفتور البدن ، أما اذا لم تكن الشهوة كاملة فيقتصر الخارج على الترشحات الخارجة من البروستاتة والقناة وغدد « كوبر » أو من الغشاء المخاطى ويكون خاليا من الحيوانات الصغار ويسمى (مذيا) ان كان ناشئا عن ملاعبة النساء ، و (وذيا) ان كان بعد البول وهو من ترشح مؤخر مجرى البول والغشاء المخاطى ، وهذه المكتشفات الحديثة أفهمت بعض أسرار وحكم أحكام المنى الشرعية ، فان المنى نجس لاشتماله على حيوانات صغار يضر اتصالها بالانسان ولا فرق بين منى غير مأكول اللحم ومأكوله لان ضرر حيوان منى غير المأكول كضرر نفس تلك الحيوانات ، وضرر حيوانات منى المأكول كضرر الميتة لانه حيوان ميت ، والمنى ينقض الطهارة ويوجب الغسل لما يحدث فى المجموع العصبى من الخلل الذى

لا يصلح الا بالماء لما تقرر فى الطب الحديث من أن الماء يعالج جميع الامراض سيما العصبية منها ، أما الوذى والمذى فانهما يخرجان من غدد وغشاء فوق محل تكون الحيوانات المنوية وهما خاليان منها ولذلك صارا فى الشرع طاهرين لا ينقضان الطهارة ولا يوجبان الغسل ، وتعرف من هذا شيئا من أسرار وجوب الختان وحرمة الاستمناء باليد واللواط كما يأتى فى فصول كتاب النكاح ، وبهذه الاحكام وأمثالها يحصل اليقين بصدق الرسالة فانها احدى معجزاتها ، وبالدقة فى تركيب وترتيب الانسجة والاغشية والغدد المنوية والمبيضة والبويضة والرحم وأعمالها الفسيولوجية وخواصها ترى آثار القدرة والتدبير والقصد وآيات التوحيد ظاهرة بينة فويل لمن أنكرها وقال بالصدفة والاتفاق كما حصل ذلك لجهلة الماديين ومعانديهم وقد مر توضيح ذلك فى فصول الركن الاول .

الرابع : الدم وهو مركب من سائل عديم اللون شفاف يسبح فيه عدد كثير من كريات (كلوبول) محمرة اللون تسمى بالكريات الحمراء وهذه الكريات مكونة من مادة زلالية ومادة ملونة ، وفيه كريات بيض ومن خواصها الدفاع عن كل ما يطرأ على البدن من ألم ضربة أو سقطة أو جرح أو دمل أو قرح أو غيرها فتدافع الالم الى أن تموت ، وتجدها مجموعة بشكل قيح أو قشر غشائى أبيض فى الدمل وبعض الخروج ، كما ان من خصائص الكريات الحمر الفسيولوجية جلب اوكسجين الهواء وايراده الى القلب ودفع ثانى اوكسيد الكاربون الى الخارج بواسطة التنفس ولذلك يكثر الدم فى الرئة فيبلغ ضعفى ما فى مجموع البدن ، والسائل الذى تسبح فيه هذه الكريات مكون من الماء المذيب للزلال ومواد دسمة وأندريد كربونيك واوكسجين وآزوت وكلورور الصوديوم وفوسفات الصوديوم وغيرها ومن خصائصه رفعه بالماء بسهولة عن الثوب والبدن رغم ما فيه من المواد اللزجة والسكرية ، والدم اذا صلح واعتدل ضمن الصحة الكاملة

وملأ صاحبه سرورا وذكاء وخفة روح وسرعة حركة ونشاطا وصبرا على المكاره وتحملا للشـدائد فيكون سالما فى بدنه سعيدا فى حياتـه ، والدم الكثيف بالعكس يعطى صاحبه حزنـا وهما وغما وكسلا وبلادة وأمراضا ووساوس وربما غلب على صاحبه فقتله اما بسكتة رئوية أو دماغية ، ومرض ضغط الدم الذى يجعل الانسان ميتا وهو حى مدة طويلة حتى يهلكه لا ينشأ الا عن كثافة الدم ، وقـد شبه الدم الكثير بالماء المنعكر بالاوحال والاوساخ بطىء جريانه فى البـدن ثقيـل على الدمـاغ والكبد والقلب والرئة والمعدة والاوردة والشرايين مورث لتصلبها ولتضخم القلب ، والدم فى البدن سهل الجريان واذا مسه الهواء انعقد بما فيه من الفبرين ، فاذا أصاب انسانا بعد ملاقاته للهواء ودخل البدن من مسام الجلد التى تقرب منها العروق الشعرية للجلد أفسد الدم داخل البدن وأورث الفساد فيه وتعاقب الامراض المهلكة ، ولذلك وجب فى الشرع التطهر منه وحرم أكله الا ما لم يسفح منه المتخلف فى اللحوم وفى الذبيحة فانه ليس بدم لانه فاقد للتراكيب الموجودة فى الدم المسفوح ، ولتصفية الدم طرق طبية منها الامتناع عن أكل التوابل والمهيجات كالفلفل والبصل والثوم والكراث والرشاد والجرجير وسائر البقول الحريفة ومنهـا اجراء حركات جسمانية فى الهواء الطلق النقى والسكنى فى غرف منورة بنور الشمس والتنفس العميق المقرر فى الرياضات البدنية والنوم فى غرف مفتوحة النوافذ وشرب الميـاه العذبـة النقية وبالامتنـاع عن الاغذية الصعبة الهضم والمهيجة واللحم والخمر والقهوة والشاى وعدم الاكثار من الادوية والعقاقير وقلة الحركات الجسمية فى الهواء الطلق والبعد عن نور الشمس ومن الاقلال من التنفس العميق والاقتصـار على التنفس السطحى الذى لا يملأ الرئتين •

الحجامـة :

أكثر وأفضل ما يصفى ويلطف به الدم هو الحجامة فمن اعتادها لطف

دمه وصفى وسلم من أكثر الامراض ـ ولاسيما من مرض ضغط الدم والسكتة ـ ولم تضره المآكل والمشارب التى ذكرنا أضرارها وتكثيفها للدم ، وقد شفيت بها الامراض الواردة ولذلك ورد فى الشرع الحث على الحجامة حتى قال رسول الله (ص) « ما جاءنى جبرائيل مرة الا وأمرنى أن أوصى أمتى بالحجامة » وكان الصادق (ع) ربما أرسل على الحجام ليلا فأمره بغسل محاجمه والاحتجام فيقال له فى ذلك فيقول ربما تبيغ[1] الدم بصاحبه فقتله .

وفى حديث رسول الله (ص) « عليكم بالحجامة لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله » والاحاديث فى ذلك عن النبى (ص) وأهل بيته كثيرة تبلغ حد التواتر ولقد تجاوز أطباء هذا العصر حد المبانى الطبية فى أمر الحجامة اذ منعوا الناس عنها وحرضوهم على ترك هذا الحكم الشرعى الموجب للسلامة فأوقعوهم فى أمراض لم يكونوا يعرفونها منذ أشرق نور الاسلام الى الزمن الاخير اذ كان الناس يواظبون على الحجامة بأمر الشرع فسلموا ولما تركوها فشت بينهم الامراض فهلكوا ومن أهمها مرض ضغط الدم والسكر فى البول وازدياد مادة الاورة فيه تلك الامراض التى عجز الطب الحديث عن معالجتها وبرئها وأفضل دواء بعد عروضها الحجامة ولو أنهم واظبوا عليها لما ابتلوا بها ، ولقد كنت فى قرية من قرى همدان فى ايران معتقلا مدة خمس عشرة سنة ولم يكن فى تلك القرية من الادوية ما يكفى لمعالجة الامراض ولم يكن يوجد فيها طبيب حاذق وكان المرضى معرضين للهلاك فاضطررت الى معالجة المرضى فصرت اعالجهم بالاستفراغات فقط كاعطاء المسهلات المناسبة والتعريق والقيء والفصد والحجامة وأكثر ما كنت استعمله الحجامة وأكثر الامراض كنت اعالجها بها حتى فقر الدم بطريق

---

(١) التبيغ : طغيان الدم وتهيجه .

خاص وأقل ما كنت استعمله الفصد لان استفراغ الدم من الوريد مضر جدا الا فى حالات نادرة مستعضلة كالسكتة الدموية والبلغمية والحرارة المطبقة (التيفو) وأمثالها ، ولقد شاهدت من أثر الحجامة نجاحا باهرا لمعالجة جميع الامراض ولا يكاد أطباء العصر الحاضر يعترفون بذلك ولو انهم أداموا تجاربهم فيها لاستفادوا فوائد كبرى ولاغنتهم عن تعاطى العقاقير التى لا تزيل مرضا ما لم تحدث مرضا آخر .

وبالجملة ان الحجامة لازمة لحياة الانسان ولا يحتمل فيها ضرر لان الانسان مختار فيها فاذا احتجم وخرج الدم ورآه صافيا أحمر ناصعا ليس فيه رائحة كريهة أمسكه وان رآه فاسدا عكرا أسود اللون كريه الرائحة كرر المحاجم حتى يصفو الدم ويحسن لونه ويذهب نتنه ، ولنعم ما قاله جالينوس (دمك عبدك وربما قتل العبد سيده فاطلقه فان رأيته صالحا فامسكه) .

قال رسول الله (ص) فى قصة المعراج (ثم صعدنا الى السماء السابعة فما مررت بملك من الملائكة الا قال يا محمد احتجم وأمر أمتك بالحجامة) وقال (ص) (نعم العيد الحجامة تجلو البصر وتذهب بالداء وان الداء ثلاث والدواء ثلاث ، فالداء المرة والبلغم والدم فدواء الدم الحجامة ودواء المرة المشى ودواء البلغم الحمام) والعيد بفتح العين العادة .

وقال أمير المؤمنين (ع) (الحجامة تصح البدن وتشد العقل) ، وعن الصادق (ع) (ان الحجامة تنفع الدوران وانه ان أخذ الرجل الدوران فليحتجم وان خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط وان الدواء اربعة . الحجامة والطلى والقىء والحقنة) ، وعن الباقر (ع) : (ان خير ما تداويتم به الحقنة والسعوط والحجامة والحمام وانه ما اشتكى رسول الله (ص) وجعا قط الا كان مفزعه الى الحجامة وان الحجامة تزيد العقل وتزيد

الحافظ حفظا ويزيد نفع الحجامة فى حزيران) ، وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (لا تدع الحجامة فى سبع حزيران فان فاتك فالاربع عشر وبعده شهر آذار) وقال الصادق (ع) (ان أول ثلاثاء تدخل فى شهر آذار بالرومية الحجامة فيه مصحة سنة باذن الله تعالى) وفى السابع عشر من الشهر لقول الصادق (ع) (ان الحجامة لسبعة عشر من الهلال مصحة سنة ، وأفضل الايام لها يوم الاحد والاثنين) ، ووردت فى الثلاثاء والاربعاء والخميس والسبت أخبار بالمنع فالاولى تركها فى هذه الايام ، ووردت أخبار بالجواز فيها وحملت على صورة الاضطرار وفيما اذا تبيغ الدم بصاحبه وطغى عليه فانه يحتجم فى أى يوم كان ، وأما يوم الجمعة فتكره كراهة شديدة ، فقد ورد المنع عليها ذلك اليوم مؤكدا وانه ربما هلك من احتجم فيه ، وللحجامة مواضع من البدن فقد ورد عن رسول الله (ص) انه كان يحتجم ثلاثة ، واحدة منها فى الرأس ويسميها المتقدمة وواحدة بين الكتفين ويسميها النافضة وواحدة بين الوركين ويسميها المغيثة ، وورد ان الحجامة فى الرأس شفاء من كل داء الا السام أى الموت وانها المغيثة وان الحجامة فى الرأس شفاء من سبع ، الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الضرس وظلمة العين والصداع وعد فى خبر آخر من جملة ما تدفعه الحجامة فى الرأس الآكلة (ومنها مرض السرطان) وعن الصادق عليه السلام (ان الحجامة على الرأس على شبر من طرف الانف وفتر ما بين الحاجبين وكان رسول الله (ص) يسميها المنقذة) وعنه عليه السلام (انه كان رسول الله (ص) يحتجم فى الاخدعين فأتاه جبرائيل عن الله تبارك وتعالى بحجامة الكاهل) والاخدعان عرقان فى جانبى الرقبة وهما شعبتان من الوريدين ، والكاهل مابين الكتفين وان النبى (ص) احتجم فى باطن رجله من وجع أصابه ، وشكى رجل الى الصادق (ع) فقال (احتجم فى واحد عقبيك من

الرجلين جميعا ثلاث مرات) ، وشكى آخر اليه الحكمة فقال عليه السلام (احتجم ثلاث مرات فى الرجلين جميعـا بين العرقوب والكعب) (والعرقوب عصب غليظ فوق العقب ، والكعب هو قبة القدم) ففعل الرجل ذلك فذهب عنه ، وتكره الحجامة فى خصوص النقرة لما ورد من أنها تورث النسيان ولكن ورد انه اذا بلغ الصبى أربعة أشهر فاحتجموه فى كل شهر مرة فى النقرة فانه يحفظ لعابه ويهبط بالحرارة من رأسه وجسده ، ويستحب قبل الحجامة أكل شيء يشغل المعدة لقوله عليه السلام (اياك والحجامة على الريق ولا تحتجم حتى تأكل شيئا فانه أدر للعرق وأسهل لخروجه وأقوى للبدن) ، وقال عليه السلام (الحجامة بعد الاكل لانه اذا شبع الرجل ثم احتجم اجتمع الدم وأخرج الداء واذا احتجم قبل الاكل خرج وبقى الداء) ، وكذا يستحب بعد الحجامة أكل ثلاث سكرات أو الرمان الحلو أو الهندباء والخل لما ورد من انه عليه السلام أكل ثلاث سكرات بعد الحجامة ، وقال (ع) (ان السكر بعد الحجامة يورد الدم الصافى ويقطع الحرارة) وفى رواية اخرى (انه يرد الدم الصافى ويزيد فى القوة) وانه عليه السلام أمر بعد الحجامة بأكل الرمان الحلو معللا بأنه يسكن الدم فى الجوف ويطفى المرار ، وأكل هو عليه السلام رمانة قبل الحجامة واخرى بعدها وقال عليه السلام (أنه لا بأس بأكل الهندباء والخل بعد الحجامة) ، ويستحب لمن احتجم أن ينظر الى أول محجمة لما روى من أن من نظر الى أول محجمة من دمه أمن من الواهنة أى وجع العنق الى الحجامة الاخرى كما فى خبر ومن الرمد الى الحجامة الاخرى كما فى آخر ، ويستحب أن يقرأ قبل أن يفرغ ويقطع الدم (بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم فى حجامتى من العين فى الدم ومن كل سوء واعلال وأمراض وأسقام وأوجاع وأسئلك العافية والمعافات والشفاء من كل داء) ، وفى خبر انه اذا

استعاذ من السـوء فقـد طلب كل شيء لان السوء في موضع مـن القرآن بمعنى الفقر وهو قوله سبحانه (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير ومـا مسنى السوء) وفي موضع آخر بمعنى الدخول في الزنى وهو قوله تعالى (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء) وفي ثالث بمعنى البرص وهو قوله عز شأنه (ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء) وقد ورد في الرسالة الذهبية التي كتبها الامام الرضا (ع) للمأمون في حفظ الصحة والطب فصل في الحجامة والفصد لا بأس بنقله ملخصا ، قال عليه السلام في أثناء الرسالة ما لفظه (فاذا أردت الحجامة فليكن في اثنى عشر ليلة من الهلال الى خمس عشر ليلة) فانه أصح لبدنك فاذا انقضى الشهر فلا تحتجم الا أن تكون مضطرا الى ذلك وهو لان الدم ينقص في نقصان الهلال ويزيد في زيادته الى أن قال واعلم يا أمير المؤمنين ان الحجامة انما تأخذ دمها من صغار العروق المبثوثة في اللحم (العروق الشعرية) ومصـداق ذلـك مـا اذكره انها لا تضعف القوة كما يوجد من الضعف عنـد الفصد وحجامـة النقرة تنفع من ثقل الرأس وحجامة الاخدعين تخفف عن الرأس والوجـه والعينين وهي نافعة لوجع الاضراس وربما ناب الفصد عن جميع ذلك ، وقد يحتجم الذقن لعلاج القلاع في الفم ومن فساد اللثة وغير ذلك من اوجـاع الفم وكذلك الحجامة بين الكتفين تنفع من الخفقان الذي يكون من الامتلاء والحرارة والذي يوضع على الساقين قد ينقص من الامتلاء نقصا بينا وينفع من الاوجاع المزمنة في الكلى والمثانة والارحام ويدر الطمث غير انهـا تنهك الجسد وقد يعرض منها الغشى الشديد الا انها تنفع ذوى البثور والدماميل، والذي يخفف من ألم الحجامة تخفيف المص عند اول ما يضع المحاجم ثم يدرج المص قليلا قليلا والثواني في المص ازيد من الاوائل وكذلك الثوالث فصاعدا ويتوقف عن الشرط حتى يحمر الموضع جيدا بتكرير المحاجم عليه ويلين المشرط على وجود لينه ويمسح الموضع قبل شرطه بالدهن وكذلـك الفصد ويمسح الموضع الذي يفصد بالدهن فانه يقلل الالم .

وكذلك يلين المشرط والمبضع بالدهن عند الحجامة وعند الفراغ منها يلين الموضع بالدهن وليقطر على العروق اذا فصد شيئا من الدهن لئلا يحتجب فيضر ذلك بالمفصود ، وليعمد الفاصد ان يفصد من العروق ما كان من المواضع القليلة الحلم لان قلة اللحم من فوق العروق قلة الالم واكثر العروق ألما اذا فصد حبل الذراع والقيفال لاتصالهما بالعضل وصلابة الجلد، فاما الباسليق والاكحل فانهما فى العضد أقل ألما اذ لم يكن فوقهما لحم ، والواجب تكميد موضع الفصد بالماء الحار ليظهر الدم وخاصة فى الشتاء فانه يلين الجلد ويقلل الالم ويسهل الفصد ، ويجب فى كل ما ذكرناه من اخراج الدم اجتناب النساء قبل ذلك باثنتى عشر ساعة ويحتجم فى يوم صاح صاف لا غيم فيه ولا ريح شديدة ويخرج من الدم بقدر ما ترى من تغيره ولا تدخل يومك ذلك الحمام فانه يورث الداء ، وصب على رأسك وجسدك الماء الحار ،ولا تفعل ذلك من ساعتك ،واياك والحمام اذا احتجمت فان الحمى الدائمة تكون منه، فاذا اغتسلت من الحجامة فخذ خرقة من مرغزى فالقها على محاجمك أو ثوبا لينا من قز أو غيره وخذ قدر حمصة من الترياق الاكبر واشربه ان كان شتاء وان كان صيفا فاشرب السكنجبين العنصلى[1] وامزجه بالشراب المفرح (ذكر فى صدر الرسالة شرابا صنعه للمأمون من الزبيب يفرح ولا يسكر وهو أحسن ما رأيناه فى صحة البدن اذا شرب بعد الاكل كما وصفه الرضا عليه السلام وفيه ما فى الخمر من نفع ونفعه أكثر بكثير من الخمر وليس فيه أضرار الخمر من السكر والامراض وهو موافق للقواعد الشرعية لا تنش فيه عصارة الزبيب وانما تغلى فى النار ويذهب ثلثاها وبذلك تذهب حرمته ويحل شربه وغرضه من هذه العبارة الاشارة الى ذلك الشراب ولم نجد فى الادوية والعقاقير والمطاعم والمشارب ألذ وأنفع

---

(١) العنصل : بصل جبلى .

منه وقد جربته فى تويسركان لرجل ضعيف البنية وكان لا يولد له الا بنات وكان يشكو من ذلك وبعد شربه واستعماله قوى بدنه وولد له بنون ولم تولد له بنت وهو الان موجود فى تويسركان) المعتدل وتناوله ، أو بشراب الفاكهة وان تعذر ذلك فشراب الاترج (شراب الفاكهة وشراب الاترج شرابان معروفان فى الطب القديم وهما أقل نفعا من الشراب الذى اخترعه الامام الرضا عليه السلام) فان لم تجد شيئا من ذلك فتناوله بعد علكه ناعما تحت أسنانك واشرب عليه جرعة ماء فاتر وان كان فى زمان الشتاء والبرد فاشرب عليه السكنجبين العسلى فانك متى فعلت أمنت من اللقوة (مرض يميل الفك) والبرص والبهق والجذام باذن الله تعالى وامتص من الرمان المز فانه يقوى النفس ويحيى الدم ولا تأكل طعاما مالحا بعد ذلك بثلاث ساعات فانه يخاف أن يعرض بعد ذلك الجرب ، وان كان الشتاء فكل من الطياهيج (جمع طيهوج وهو طائر معروف يسمى بالفارسية تيهو) اذا احتجمت واشرب عليه الشراب المزكى الذى ذكرته أولا (وهو الشراب الذى أشرنا اليه) وادهن بدهن الخيرى (وهو معروف فى الطب القديم) أو شىء فيه المسك وماء الورد وصب منه على هامتك ساعة فراغك من الحجامة ، وأما فى الصيف فاذا احتجمت فكل السكباج والهلام والمصوص والحامض وصب على هامتك من دهن البنفسج بماء الورد وشىء من الكافور واشرب من ذلك الشراب الذى وصفته لك بعد طعامك واياك وكثرة الحركة والغضب ومجامعة النساء ، وسيأتى مزيد توضيح للحجامة وفوائدها فى المرحلة الثالثة كما سيأتى ايضا تفسير الالفاظ المتقدمة وبيان فائدة الكافور والبنفسج •

أكل الدم وتلقيحه :

قد عرفت ان الدم مركب من حجيرات وأملاح ومائعات ، وسيأتى

مزيد توضيح لتراكيبه فى أول المرحلة الثالثة ، ومن هـــذا انكشف سر حرمة أكله لان الدم هو حياة البدن اذ يكونه الله من الاغذية التى تستحيل الى دم بالاعمـال الفسيولوجية للجهـاز الهضمى الذى ستعرفه فى المرحلة الثالثة ، أما اذا ورد الدم بعد تكونه الى المعدة وانتقل فى الجهاز الهضمى فانه لا يؤثر على البـدن الا الضرر والهلاك لانه يفسد الجهـاز الهضمى ولا تتحول أجزاؤه الى دم لانهـا كانت دمـا ولا تصير دمـا مرة ثانية واذا وردت الى الدم فى البـدن أفسـدته ، وكلما ذكر فى الحجامـة من لزوم اخراج الدم لاصلاحه معكوس فى أكل الدم لانه مفسد للدم الاصلى ومخل بتراكيبه الاصلية ومعد للبدن الى الفناء ، وكما يضر أكل الدم يضر تلقيحه بدم من بدن الملقح نفســه أو بدن غيره من انسان أو حيوان ، لان ورود الدم من خارج الى دم الانسان واختلاطه به مفسـد للدم الاصلى ومانع عن دورته الدموية التى كانت لبدنه الاصلى ومهلك له كما هو الحال فى أكل الدم ، واذا ضعف الدم الاصلى عن مقاومة الآلام والامراض وعجزت القوى الطبيعية عن تحمل الآلام وورودهـا دم من خارج يكون الدم الاصلى عاجزا عن تحمل الدم الخارجى ، وكلما ازداد الضعف ازداد عجز الدم عن تحمل ما يرده من الدم الخارجى ، والطريقة المتبعة لاطبـاء اليوم من تلقيح الدم الاصلى بدم خارجى مضرة جدا حتى فى حال تناهى الضعف لما عرفت من أن الدم الاصلى حينئذ يكون أعجز عـن تحمل الدم الخارجى فهو حرام قطعا كما يحرم الاكل الا اذا توقفت حياة المريض على تلقيح الـدم بنظـر الطبيب الحاذق وذلك فى حالات خاصة يطول شرحهـا وهى مذكورة فى كتب الطب فانه يجوز حينئذ كما يجوز شرب الخمر فى حالات خاصة ايضا وكما تحل الميتة للمضطر ، ودليل ذلك كله من الشرع وهو حرمـة أكل الدم ، ولا فرق فى الاكل بأن يكون من الجهاز الهضمى أو بواسطة آلات

التلقيح وستأتي مباحث شريفة اخرى فى أحوال الدم وتراكيبه فى المرحلة الثالثة تعين على فهم المسائل الشرعية المتقدمة وحكمها وأسرارها ان شاء الله تعالى •

الخامس : الميتة وهي عرفا الحيوان الذى يموت حتف انفه دون أن يخرج منه الدم فاذا أخرج دمه بمدية أو سهم لم يصدق عليه اسم الميتة عرفا ويقال له المذبوح أو المقتول أو المنحور ، وهي نجسة يجب تطهير ما مسها بالرطوبة وغسله بالماء ويحرم أكلها لما عرفت من أضرار الدم ، والميتة لحم جمد فيه الدم وضرره أشد الا ما لا تحله الحياة كالصوف والعظم وغيرهما مما ذكرناه فى المرحلة الاولى لان ما لا تحله الحياة لا دم فيه فيكون خاليا من الضرر •

الاعمال الجراحية :

قد يؤخذ من حيوان حى أو ميت جزء فيلصق بانسان حى آخر فيصير جزءا منه بعمل جراحى ، وهذا الجزء ميت سواء أخذ من حى أو ميت لان حكم الجزء المنفصل من الحى حكم الميتة ، فان كان هذا الجزء مما لا تحله الحياة كالعظم فلا اشكال الا أن يكون من نجس العين كالكلب والخنزير لان ما لا تحله الحياة منهما نجس مضر كما سيأتى ، وان كان مما تحله الحياة كالجلد والقرنية والعنبية من العين وأمثالها فانه بعد أن يصير جزءا من بدن الانسان الحى يلحقه حكمه وتعود له الحياة ولا اشكال فى أصل العمل اذا توقفت سلامة الانسان الحى أو فائدته عليه •

شرائط الذبيحة :

قد اعتبر الشارع لحلية أكل الحيوان وطهارة لحمه أمورا منها ما اعتبره لدفع أضراره ومنها ما حكم به للارفاق بالحيوان المذبوح ومنها ما اعتبره لحفظ الشعار الدينى والنظام فى اجراء الاحكام ، أما (الاول) فهو

أن يذبح الحيوان بالحديد وكيفية الذبح قطع الاوداج من الرقبة ليخرج الدم لله ولا يتخلف منـه شيء الا البعير فانه يطعن فى اللبة وهى مـا بين الكتف والرقبة لان البعير اذا ذبح لا يخرج جميع دمه بخلاف ما اذا نحر ، وفى السمك والجراد لم يعتبر الذبح واخراج الدم لان دمهما لا يضر لقلته وخفته واختلاف تراكيبه عن تراكيب دم سائر الحيوانات ، واذا أبين رأس الحيوان فى الذبح حرم أكله وصار ميتة لان دمه فى هذه الحال يرجع الى بدنـه فيجمد ، ولكى يخرج الدم بتمامـه بسرعة يستحب أن يكون رأس الذبيحة منحدرا قليلا ، ويكره أن يكون أعلى من البدن الا اذا كان العلو مانعا عن خروج تمام الدم فيحرم ويستحب فى الغنم أن تربط يدا المذبوح واحدى رجليـه ومسك صوفه وشعره الى أن يبرد بدنـه ، وأن تعقل يد المذبوح ورجلاه ويطلق ذنبه من غير الغنم والبقر والظبى والبغل والحمار والجاموس وغيرهما ، وأن تربط أخفاف الابل الى اباطهـا ، وأن يرسـل الطير بعـد ذبحه حتى يرفرف ، وأن لا يقطع أكثر من الحلقوم والمرىء والودجين كى لا تصل السكين الى النخاع فيبطؤ خروج الدم ، وأن لا تقلب الآلة فى الذبح لان قلبها يسبب بطء خروج الدم ، وأن لا يذبح فى الليل لان عدم الشعاع والنور مانع عن سرعة خروج الدم ، وقد ذكرنا كل ذلك فى أحكام الصيد والذباحة فى المرحلة الاولى ، وكان المؤمنون يتلقون هذه الاحكام تعبـدا دون أن يقفوا على أسرارهـا فكشفت الفيزياء والفسيولوجيا والطب والتشريح والمكتشفات الحديثة عن بعض أسرارها وأثبتت ان الاضرار مستندة الى الدم وان هذه الاحكام كلها معينة على خروجه وعدم تخلفه فى البدن وعسى أن يكشف الآتى أكثر من ذلك • وأما (الثانى) فمنه حرمة سلخ الذبيحة قبل أن تبرد وكراهة أن يذبح حيوان وآخر ينظر اليه لما فى ذلك مـن احتمال ايلام الحيوان • وأمـا (الثالث) فان يسمى الذابح عند الذبح فيقول « بسم الله وبالله والله أكبر » ويكفى قول » الله أكبر » وكل

لفظ يؤدى ذكر الله ، وأن يكون الذابح مسلما أو كتابيا بشرط أن يسمع منه ذكر الله عند الذبح ، وأن لا يكون مشركا أو ناصب العداوة لاهل البيت عليهم السلام وأن يستقبل الذبيحة القبلة ، وهذه الشرائط كلها عند الاختيار وتسقط عند الاضطرار رعاية للاقتصاد ودفعا للتبذير والاسراف ، وفى ذكر الله مضافا الى حفظ نظام الذبح تخفيف للالم عن المذبوح ودفع لاضرار اللحم للاكل وهذا السر ليس من وظائف الطب وانما هو من أسرار عالم الغيب الذى لم يدركه البشر الا بالوحى من عالم الغيب والسرائر .

آكل اللحوم والجيف من الحيوان :

لما كان أكل الميتة مضرا بالانسان وحرمه الشارع لذلك حرم أكل كل حيوان يتغذى باللحوم والجيف كسباع الطير والوحش وكل خبيث ليست له نفس سائلة كالحشرات والخنافس والديدان والزنابير وغيرها ، لان ضرر أكل ما يأكل الميتة كضرر أكل الميتة نفسها ويكفى فى تحريمها تحريم الميتة فى القرآن العزيز بعد نص الاحاديث على حرمة ما يأكل الميتة، والخبيث مما لا نفس له لا يخرج دمه بذبح أو غيره فلا ينقى لحمه ، ولحمه مضر بالانسان وان اختلفت تراكيب دمه عن الدم المسفوح كما سيأتى قريبا ان شاء الله .

وحرمة الخبائث فى الكتاب العزيز وكل ما ذكر من الحيوانات فى المرحلة الاولى ليس بخارج عن هذين القسمين ، أى اما أن يكون آكل ميتة أو خبيثا ، والعلامات التى ذكرت هناك من الصفيف وفقدان الحويصلة والصيصية ووجود الناب والمنسر كاشفة عن أكل الحيوان اللحم وعدمه ، والمفلس من السمك يأكل النبات واللحم ولذلك حلل ، وغير المفلس لا يأكل الا اللحم ولذلك حرم ، وفى المفلس من السمك خاصية جذب الاوكسجين من الماء أكثر من غير المفلس وكذا عند اخراجه من الماء وموته

خارجـه فان المفلس اذا عجزت غلاصمه عن استنشاق اوكسـجين الهواء خارج الماء تلقى بواسطة الفلوس اوكسجين الهواء وصير الكاربون داخله عديم المفعولية الكيمياوية بخلاف غير المفلس فانه اذا مـات خارج الماء بقى حامض الكربونيك قوى الفاعليـة حتى يفسد اللحم ، وفى المفلس خاصية اخرى وهى ان فلوسه تفرز المادة المخاطية الموجودة فى لحم السمك دائما وتعلو بواسطتها جلد السمكة فتغشى بدنها وهى أقوى سلاح للسمك يدافع به من قبضه فاذا أخرج من الماء حيا أفرزت الفلوس جميع ما فى بدن السمكة من تلك المادة مدة تقلبها خارج الماء وبقى لحمها خالصا منها ، واذا ماتت فى الماء بقيت تلك المادة فى بدنها • والسمك غير المفلس لا يخرج المادة المخاطية فتبقى فيـه سواءا مات فى الماء أو خارجه وهـذه المادة مضرة لبدن الانسان موجبة لملاسة المعدة والرئة بما يخالط الدم من هذه المادة وتؤثر على الالياف الاسفنجية فيحدث بواسطة ذلك مرض السـل ، وقـد ورد فى الاحاديث الشريفة أن ادمان أكل السمك يورث مرض السل وذلك لما يبقى فيه من أثر المادة المخاطية ، وان كان مفلسا ومات خارج الماء وأفرز المادة المخاطية فانه لا يفرزها تماما ويبقى فيه القليل مخالطا للحم ، فادمان أكله يفسد دم الانسان ويؤهل الرئة لقبول مرض السل ولا يصلحه الا العسل فانه يحلل تلك المادة تماما ويذهب أثرها ولذلك ورد فى الاحاديث الشريفة الامر بأكل العسل بعد السمك وان لم يكن عسل فتمر فان أثر التمر على المادة المخاطية قريب من أثر العسل • واذا تمكنت المادة المخاطية من الرأس أورثت الفلج الشقى أو العـام أو اللقوة ، وأكل العسل بعـد السمك ينفى ذلك الضرر وكذلك التمر • وعلى كل حال فان أكل السمك مكروه وأقل ضرره انه يورث الهزال ، فسبحان الحكيم اللطيف الخبير الذى منّ علينـا بهـذه الشريعة السـهلة السمحة التى لم تبق مصلحة الا جلبتهـا ولا مفسدة الا دفعتهـا والحمد لله رب العالمين •

ولذلك حرم أكل السمك المفلس حتى يموت من قبل نفسه خارج الماء ، أما اذا ذبح أو قطع قبل أن يموت فانه لا يستفيد من اوكسجين الهواء ويبقى لحمه خبيثا فاسدا بما يخالطه من المادة المخاطية والكاربون فلا يحل أكله ، والنصوص الشرعية دلت على ذلك فان معنى (ذكاة السمك اخراجه) المذكور فى الاحاديث هو أن يستند الموت الى الاخراج لان الذكاة لغة بلوغ النهاية والتمام فيجب أن يتم الموت بالاخراج لا بالتقطيع وبهذا تعرف حرمة أكل صغار السمك حيا وهـذا واضح من الاحاديث ، وفى بعضهما ذكاته اخراجه حيا حتى يموت وهذا مفسر لما لم يرد فى هذا القيد من الاحاديث مضافا الى أن تقطيع السمك قبل موته ايلام آخر للحيوان لم يبحه الشارع وهو حرام قطعـا • ومن العجب ان بعض الفقهاء لم يراعوا هذه النصوص وجوزوا السمك قبل موته وأحلوا أكله بعـد تقطيعه فى حياته كما أحلوا أكله حيـا ، وبما ذكرنا تبين سر حرمة السمك غير المفلس وحرمة المفلس اذا مات فى الماء • والجراد لا يجوز أكله حيا ولا طبخه وهو حى لما بينا ، فان معنى (ذكاة الجراد قبضه) هو أن يموت بالقبض لا بالطبخ أو بشىء آخر فيجب وضعه فى كيس يكدس فيه حتى يموت فيحل أكله •

وبيض سباع الطير متساوى الطرفين وبيض الطيور التى تتغذى بالنبات مختلف الطرفين ولذلك جعـل التساوى والاختلاف فى البيض مدار الحل والحرمة عند الاشتباه •

محرمات الذبيحة :

كل ما ليس فيه دم أو يقل فيه الدم بحيث لا ينقى بالذبح أو يشتمل على أضرار أخر من أجزاء الذبيحة التى ذكرت فى المرحلة الاولى كالقضيب والانثيين والطحال وغيرها اما حرام أكله أو مكروه على التفصيل الذى ذكر لاضراره كمـا تبين فى ضرر الدم والميتة وسـيأتى فى المرحلة الثالثة ذكر

أجزاء الذبيحة المحرمة وحكمة تحريمها فراجع • ولما كان السر فى نجاسة البول والغائط والدم والميتة هو الدم فما لا دم له سائل من الحيوان ليس بنجس بوله وغائطه ودمه وميتته ، وانما يحرم أكلها لخبثها وكل خبيث يحرم أكله شرعا لضرره وتوضيح ذلك سيأتى فى المرحلة الثالثة • وخرء الطيور المحرمة حرام أكله وكذا بولها لخبثها وليست بنجسة لعدم سراية أضرارها بالملاقاة لها لاختلاف تراكيب دمها عن تراكيب الحيوانات الدارجة ويترتب عليه اختلاف تراكيب فضلاتها فحالها كحال فضلات الطيور المحللة الاكل كما سيأتى توضيح ذلك •

مراتب الحرمة فى المطاعم :

تختلف مراتب الحرمة فى المطاعم غلظة وخفة ، فأشدها غلظة فى التحريم الاربعة المنصوص عليها فى الكتاب العزيز وهى الميتة والدم ولحم الخنزير لشدة ضررها وما لم يذكر اسم الله عليه عند ذبحه وصيده لما فيه من التشبه بالمشركين فى ذبائحهم والانصراف عن وجهه الكريم ، وبعدها فى الشدة الكلب وجميع سباع البر والطير لقلة أضرارها بالنسبة الى الاربعة المتقدمة ، وأخف منها حرمة المحرمات من غير السباع كالضب اليربوع والغراب والقنفذ والسمك غير المفلس كالجرى والسلحفاة ومحرمات الذبيحة المحللة كالطحال والعصب والانثيين والقضيب وأمثالها لان ضررها أقل من غيرها من المحرمات •

والقرآن الكريم حصر المحرمات من الحيوان فى أربعة « الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله » فقال فى سورة البقرة (انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) ومثله فى سورة المائدة وفى سورة النحل وقال تعالى فى سورة الانعام (قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير

فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به) ، والاخبار المستفيضة وفيها الصحاح حصرت المحرمات فى محرمات القرآن ، ففى الصحيح (ما حرم الله فى القرآن من دابة الا الخنزير ولكنه التكره) ، وفيه (كان رسول الله (ص) عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه فأتى بالارنب فكرهها ولم يحرمها) ، وفيه ايضا سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال (ليس الحرام الا ما حرم الله فى كتابه) وقد نهى رسول الله (ص) عن أكل لحوم الحمير وانما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال (اقرأ هذه الآية قل لا أجد ... الخ) ، وفى رواية كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الارنب والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وفى الصحيح سألته عن الجرى والمارماهى والزمير وما ليس له قشر من السمك حرام هو فقال يا محمد اقرأ هذه الآية التى فى الانعام (قل لا أجد فيما اوحى الى محرما ... الخ) قال فقرأتها حتى فرغت منها فقال (انما الحرام ما حرم الله ورسوله فى كتابه ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها) ، وفيه يكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق وليس بحرام انما هو مكروه ، وفى الخبر أكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله فى كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا ، ومثل ذلك أخبار أخر .

وبعد هذا الحصر فى أربع آيات فى كتاب الله والاخبار الصحاح المستفيضة يشكل الحكم بحرمة غير ما ذكر فى الكتاب العزيز ولاسيما لمن تدبر قوله تعالى بعد آية الحصر فى الاربعة فى آية النحل (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) وبعد قوله فى سورة الانعام فى

سياق حصر المحرمات فى الاربع وذم الكفار لتحريمهم ما سواها (قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هـذا فان شهدوا فلا تشـهد معهم) وقوله تعالى قبـل ذلك (كلوا مما رزقكم الله) الى أن قال (قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليـه أرحـام الانثيين نبؤنى بعلم ان كنتم صادقين) الى أن قال (أم كنتم شهداء اذ وصاكم الله بهـذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم ان الله لا يهدى القوم الظالمين • قل لا أجد فيما أوحى الى ••• الخ) وقوله تعالى فىسورة يونس (قلأرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) وقوله تعالى فى سورة الحجرات (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدى الله ورسوله واتقوا الله ان الله سميع عليم) •

فمع ملاحظة هذه الآيات الكريمة والاحاديث المستفيضة بل المتواترة يشكل الحكم بحرمة ما سوى هذه الاربعة جدا ، وقد أشكل هذا الامر على الرازى فى تفسيره فقال : ان الحكم بحرمة ما سوى هذه الاربعة قد يعد مخالفا للايمان وخروجا على القرآن ، وكذلك أشكل على الشيخ الطوسى فحمل التحريم المنفى فى هـذه النصوص عـلى التحريم المخصوص المغلظ الشديد الخطر وهو ما اقتضاه ظاهر القرآن ، ومع ذلك نرى جميع فرق المسلمين قـد حكموا بحرمة أشياء غـير هـذه الاربع ولا يمكن أن يكون المسلمون جميعهم قد خرجوا على القرآن وتجاوزوا حدود الايمان كما زعم الرازى • وقول الشيخ الطوسى لا يطفى غلة ولا يشفى من علة ، والاخبار متواترة فى حرمة أشياء غير ما ذكر فى القرآن وليس من الهين طرح جميع هذه الاخبار والقول بحلية أكل الكلب والسبع والجرى وقد تواترت الاخبار بحرمتها فهذا الامر من أشكل ما يعرض للفقيه فى تفقهه ولم يجد له الفقهاء والمفسرون حلا شافيا ولكن علوم هذا العصر ومكتشفاته قد وجدت له حلا

مرضيا وصدقت الآيات والاحاديث الموافقة لهـا وكذلك صدقت الاحاديث الذى كان يظن أنها مخالفة وفتاوى جميع فقهاء المسلمين وبينت أنها لا تنافى بينها وبين الآيات الحاصرة وذلك لان حرمة الدم انما كان لضرره بالانسان وافساده دم الآكل ، والميتة انما حرمت لبقاء الدم فيهـا فلحمها مضر بمن أكله كاضرار الدم نفسه وأشد ، وما أكل الجيف والميتات واللحوم مـن سباع الطير والوحش يضر لحمه كما يضر لحم الميتة نفسها فكأن المراد من الميتة فى الآيات الشريفة أعم من الميتة نفسها ومما تغذى وربى عـلى لحم الميتة فكأن الاخبار الحاكمة بحرمـة أكل السباع مفسرة للميتة فى القرآن لا معارضة لها ، والسمك غير المفلس تبقى فيه المادة المخاطية فيضر اكله لان المادة المخاطية فيه كالدم فى الميتة ولا سبيل لاخراج هذه المادة بخلاف المفلس فان الفلوس تفرز المادة المخاطية فاذا اخرج والقى خرجت تلك المادة بواسطة الفلوس تماما كما يخرج دم غير السمك بالذبح فموت السمك خارج المـاء بالنسبة اليه كالذبح والنحر بالنسبة الى المذبوح والمنحور • ومـــن العجب فتوى بعض الفقهاء بجواز تقطيع السمك وشيه قبل ان يموت وما ذلـك الا كاكل الحيوان قبل ان يذبح بل هو أكل الميتة بعينها ، وكثير من أهل العراق يستلذون تقطيع السمك قبل ان يموت وشيه وهو يضطرب لان المادة المخاطية يلذ طعمها فى لحم السمك ولكن اضرارها كثيرة جدا فهم يستلذون طعمها ويغفلون عن ضررها ويجب ان يحذرها من تهمه صحة بدنه فانها من اشـد المؤثرات فى حدوث مرض السل نعوذ بالله منه ومن كل مرض وسوء •

والكلب مع انه من السباع وآكل اللحوم مشمول للاحاديث المحرمة لها قد نص فى القرآن الكريم على نجاسته ويلزمهـــا حرمة لحمه لتشبيه المشرك الذى حكم فى سورة براءة بنجاسته بالكلب فيكون انجس منه وذلك فى سورة الاعراف فى قوله تعالى (فمثله كمثل الكلب ان تحمل عليه يلهث

أو تتركه يلهث ذلك مثل القوم الذين كذبوا بآياتنا) . والخبائث قد نص القرآن على تحريمها فى هذه السورة بقوله تعالى فى وصـف النبى (ص) (يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)

وبهذا التقريب وبضميمة ما اكتشف فى العلم الحديث من تحليل الدم وتأثيره وكيفية الهضم على انه منافاة بين الكتاب العزيز والاحاديث الشريفة وفتاوى العلماء ، وتأسست قاعدة لمعرفة محرمات الحيوان وهى ان الميتـة وما يأكلها وكل مستخبث حرام ، أما مالا يـأكل الميتـة ولا يستخبث كالارنب الذى يتغذى بالحشائش فلا دليل على حرمته بوجه من الوجوه والاخبار الصحاح مصرحة بحيلته مع الكراهة وحرمته لا وجه لها ، وقـد استدل على حرمته بالاجماع المنقول وليس بدليل ودخوله فى حديث المسوخ وليس فيه ذكر للحرمة والحديث الدال على حرمة المسوخ لبس فيه ذكـر للارنب فهو حلال مكروه كما ورد فى الحديث الصحيح ، ووجود الظفـر فيه لا يوجب حرمته لان المحرم ما كان له ظفر جارح ينتش فيه اللحـم وظفر الارنب رقيق لا يجرح وهو ارق من صيصية الدجاج ولا دليل عـلى حرمة كل ماله ظفر فان ذلك من المحرم على اليهود جزاء ببغيهم ، قال الله تعالى فى سورة الانعام (وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا أوما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون) وفى هذه الآية ايماء بل دلالـة على حلية مثل الارنب فى الاسلام ، وهو مكروه لان لحمه ثقيل بطىء الهضم ردىء الكيموس يؤثر فى المعدة لزوجة وتصلبا فى الاثنى عشرى وتشمعافى الكبد ولذلك ورد النص بكراهته .

السادس : الكلب وهو مع حسن صفاته وقناعته ووفائه ومحافظته لمتاع سيده وداره واطاعته وشدة ذكائه مشتمل على مكروبات وتراكيب سامة فى

بصاقه وجلده ودماغه واذا عض انسانا انتقلت تلك السموم والمكروبات الى الانسان واضرته وربما قتلته سيما اذا غلبت فيه ميكروبات الكلب ويسرى كلبه الى الانسان ويكلب ويجن ويتبين ذلك من بوله ويرى فيه قطع صغار كل واحدة منها تشبه الكلب ويخاف من الماء ويعتريه الهزال ويموت ، واذا عض انسانا غيره أعداه ، واذا اريد تعجيل موته للامن من عدواه نخل على رأسه رماد من علو فيموت ، وهكذا الميكروب لا ينفك عنه الكلب وهو دائما موجود فى لعاب فمه ودماغه واذا كثر ابتلى الكلب بداء الكلب فيسترخى فكه الاسفل ويندلع لسانه ويحمر وتحمر عيناه ويسترخى ذنبه بين رجليه واذا رأى كلبا فزع منه وعضه فاعداه وكذلك يفعل بالانسان ، ولم يوجد له دواء فى الطب الحديث الا ما اخترعه (باستور) كاشف الميكروب فانه أخذ من ميكروب الكلب الذى فى دماغ الكلب ولقحه انسانا مبتلى بداء الكلب فشفى ، وهذه العملية مع صعوبتها لا تنجح دائما ، وفى الطب القديم صفات مؤثرة أنجع من هذا التلقيح وكذا فى الادعية والختوم ، ولبعضها اثر عظيم فى الشفاء من داء الكلب ، والكلب اكثر ما يأكل اللحوم والجيف والعذرة ومعدته تحلل العظام وان اختلف فى سبب ذلك ، هل هو ان المعدة لحرارتها وقوتها او البخار المتصاعد منها او البصاق المترشح من الغدد البصاقية فى الكلب ؟ .. وعلى كل حال فان اسنانه لحدتها تطحن العظام وفيها مادة قوية سامة تذيبها ، وفى خرئه جراثيم وميكروبات متنوعة تنتشر على جلده بسرعة ويلسحها بلسانه ومعاشرة الانسان له وسؤره فى حال سلامته بسبب اضرارا وامراضا لا تدارك أهونها مرض سوء الهضم والعصب وسرعة الغضب والسل والدوار وغيرها ولذلك حكم الشارع بنجاسته وتعقيم ما ولغ فيه الكلب من الاناء بالتراب قبل غسله بالماء لان التراب افضل معقم من الميكروبات والتراكيب السامة التى فى بصاق الكلب التى تزداد ترشحا عند الولوغ ، ولذلك وجب غسل الاناء مرة بالتراب (يعفر) ومرتين بالماء وغسل كل ما

مسه الكلب بأي جزء من بدنه بالماء ، هذا في حال سلامة الكلب ، أما اذا اصابه داء الكلب فيجب الحذر كل الحذر منه وقتله اتقاء ضرره [1]

---

(١) كتب الدكتور عبدالكريم عنتر مقالا علميا فى مجلة (الصحة) البيروتية ، يحذر فيها من الكلب وايوائه ، ويعدد الامراض والجراثيم التى ينقلها ، كاشفا بذلك – من حيث يدرى أو لا يدرى – سرا من أسرار الشريعة الغراء · كتب الدكتور عنتر ، تحت عنوان (حذار من الكلب) ما ملخصه :

« قد دلت الاحصاءات ان الكلب عامل فعال فى نقل جراثيم أمراض عديدة تصيب الانسان فى حالات عامة أو معينة ، ومن بين الامراض التى ينقلها الكلب الى الانسان ، ومن أخطرها على الاطلاق ، (داء الكلب) · واذا ما انتشر هذا الداء واستفحل شره ، صار قتالا للانسان والحيوان على السواء ، وليس ثمة أمل فى شفاء المصاب بهذا المرض بعد ظهور أعراضه المعينة » ·

وهنالك أمراض اخرى ذات نتائج وخيمة ينقلها هذا الحيوان ، ليست أقل سوءا من داء الكلب ، اذ قد تلازم آثارها الانسان طيلة حياته ، ان لم يقض عليه ، مثال ذلك (الحمى القرمزية) و (حمى جنوب افريقيا) فانهما تنتقلان بواسطة قمل الكلب · وهكذا أمراض اخرى ، كـ (التيفوس) و (التهاب السحايا الدماغية الكولومبية) ·

وغالبا ما يكون الكلب حاملا بين شعره قمل الكلب (القراد) الذى يحمل بدوره جراثيم (الحمى الدماغية) المعروفة باسم (حمى الجبال الصخرية) ·

واذا ما انتقلنا عن الامراض الجراثيمية ، نرى هنالك أنواعا من الديدان الخطرة التى ينقلها الكلب بواسطة بوله الملوث ، وقد اجريت عدة محاولات لمكافحة هذا الداء الوبيل فى الكلب ، كالتطعيم ، والعلاج بالستربتوماسين ، والبنسلين ولكن دون جدوى ·

وثمة مرض آخر أخطر بكثير مما سبق ذكره ، والذى ينتقل من الكلب الى الانسان ، خاصة الاطفال ، وهو المعروف بمرض (الكيس المائى) ، مصدره نوع من الديدان الوحيدة الشريطية المكورة ، يطرحها الكلب ، وتنتقل منه الى الانسان فى ظروف غريبة عجيبة ، وهنالك ديدان اخرى تؤثر فى صحة الانسان وتضر بها ، ينقلها الكلب ، وهى نوع من (التوكسوكركانين) التى تصيب الاطفال الصغار بمضاعفات كبدية قد تودى بحياتهم ·

ومن هنا نتبين مدى الخطر الذى يتهددنا بسبب الكلب الذى يلازم منازلنا » ·

مجلة (الصحة) بيروت ، العدد ١٠ السنة الثالثة ١٩٥٨
رقمها فى مكتبة مدينة العلم ٧٢/٥٠

ومن الحيوانات ما يصيبه الكلب نادرا كالهرة والذئب وابن آوى وليس فيها اضرار اخر كما فى الكلب فهى طاهرة لا تجب الوقاية منها الا اذا كانت كلبة ، ويكره سؤرها فى حالة سلامتها ، وان احتمل ضررها باصابة داء الكلب اياها او مرض غيره حرم ، وسيأتى ما للتراب من الاثر فى رفع النجاسات والتعقيم خصوصا لعاب الكلب وجراثيم لسانه • وقد اشتبه الامر على الامام مالك فقال بحلية لحم الكلب نظرا الى ان المحرمات فى الكتاب منحصرة فى اربع : الميتة والدم ولحم الخنزير وما لم يذكر اسم الله عليه ، وقد ذكر ذلك فى اربع سور وليس الكلب منها ولم يعتن بالاحاديث المصرحة بنجاسته وحرمة اكله ولم يلتفت الى ان نجاسته مذكورة فى القرآن الكريم اذ شبه المشرك به فى سورة الاعراف كما مر ، فالكلب اشد نجاسة من المشرك لان المشبه به اقوى فى وجه الشبه من المشبه وكل نجس حرام اكله ، فحرمة اكل الكلب كنجاسته لا ينبغى ان ينازع فيه فقيه ، على انه داخل فى آكلات اللحوم التى مر حرمة اكلها وهو من السباع وان كان اهليا ، ولحم الكلب مضافا الى انه مفسد للدم مضرا بالمعدة والكبد ضررا شديدا كما ذكره قدماء الاطباء •

السابع : الخنزير وهو حيوان قذر احب اليه ان يرتع فى القذر والنجاسات من ان يأكل الحشائش ، ويعيش فى المسكن القذر راغبا ويأبى المسكن النزيه وينزو على الانثى الواحدة منه عدد كثير من الذكور بالتتابع ، وخرؤه يشتمل على جراثيم وديدان كثيرة تنتشر على جلده بسرعة ويوجد فى لحمه ديدان تنتقل الى من يأكله وتكون مرض الدودة المهلكة ، واصول هذه الدودة متفشية فى لحم الخنزير حتى عد فى قطعة لحم وزنها خمسون غراما مائة وخمسون من اصول هذه الدودة ، وفيه ديدان اخرى يقال لها (تريشى) ، وهذه الدودة لا تموت حتى تولد عشرات الالوف من

نوعها،وعندما يصل لحم الخنزير الى معدة الانسان تنفجر فيه اكياس مشتملة على عشرات الالوف من الدود فتتخذ بدنه مسكنا لها وتكون اشنع الامراض واشدها ألما وافضعها عاقبة ، وقد اتخذ بعض الاطباء طريقة لتنظيف لحم الخنزير من هذه الديدان لكنهم اعترفوا بان كمال تنقيته لا يمكن الا باتلافه ولذلك عافه من اهمته صحته من الاطباء والحكماء ، وذكر الاطباء الاقدمون ان طعم لحمه وطعم لحم الانسان سواء وعلى هذا يكون لحمه كلا على الانسان لانه لا يتحلل فيه تحليلا كيماويا صحيحا وان شئت فقل لا ينهضم هضما صحيا وذكروا ان اكل لحمه يورث سرعة الغضب ويسلب الغيرة ويحدث انواع الاورام الداخلية والخارجية والبثور ونتن الريح سيما فى العرق وتحت الابطين وباطن القدمين ومن آثاره البينة تصلب الشرايين المؤدى الى مرض ضغط الدم ، ولذلك حكم الشارع بنجاسته وحرمة اكله وعافانا من شره وله الحمد على منه وهدايته ، واذ تحقق ان لحم الخنزير يسلب الغيرة والناس كلهم يأكلونه الا من شذ فلا عجب ان ترى الزوج فى هذا العصر لا يغار على زوجته اذا رآها سافرة بادية عارية تختلى بالاجانب وترقص وتقامر وتشرب الخمر معهم وتفعل ما شاءت وشاء لها الهوى ، والخنزير لا ينزو على زوجته الا اذا نزى عليه قبله عدد كثير واجدر باكل لحمه ان يكون مثله .

الثامن : الخمر والمراد به كل مسكر مايع بالاصالة وهى نجسة محرم شربها فيجب تطهير ما اصابته من الثياب والبدن للصلاة وكل ما يشترط فيه الطهارة ، وقد اختصت الشريعة الاسلامية من بين الشرائع بالحكم بنجاسة الخمر وحرمة شربها وحرمة صنعها وبيعها ، والشرائع الموجودة اليوم غير شريعة الاسلام تبيح شربها بل تقدسها كالهندكية والكاثوليكية المسيحية فانها تزعم ان الخمر دم المسيح وهو دم الله ومن شربها فى العشاء الربانى

(القربنة) من يد البطريق فقد شرب دم المسيح وصار الها بمرتبة الالـه، وهذا عمل اهل الشرايع الموجودة اليوم ولكن وردت الاحاديث الصحيحة عن المعصومين بتكذيبهم ، ففى الحديث (ما ارسل نبى الا بتحريم الخمر)، ولما نزل القرآن بتحريمها قامت قيامة المشركين وغيرهم من جميع الملل وقالوا ان هذا النبى (ص) يحرم الاطيبين الزنى والخمر وجعلوا ذلك طعنا فى الشريعة الاسلامية ودام هذا الطعن طويلا حتى جاء الطب بمعداته الكيماوية فأثبت ان القول الفصل فى الخمر ما قاله النبى (ص) انها أم الخبائث واوضح جليا انه لا شيء اضر على البدن والعقل والجامعة الانسانية من الخمر فانها لا تبقى عضوا من اعضاء شاربها الا افسدته ، ففساد الجهاز الهضمى من الحلق الى المعدة وتورمها وبثرها وجراحها وتورم الكبد وتشمعه وورم الطحال والقلب وكبرهما وتصلب الامعاء وملاستها وورم المرارة والكليتين والمثانة وتولد الحجر والرمل فيها وتشنج الدماغ وتصلب الاغشية المخاطية والشعرية وانسداد مسامات الجلد وخلل الاسفنج الرئوى وغدد البصاق وغدد المذى والانثيين والمفاصل والعصب وغير ذلك من بطلان الاعمال الفسيولوجية فى جميع اعضاء بدن الانسان اكثر ما يحدث بسبب شرب الخمر ، والامراض الناشئة من ذلك اكثر ما تعرض لشاربها فيستعد بسبب شربها الى قبول انواع الامراض من سوء الهضم والسل والاستسقاء والقولنج والحمى النائبة وانواع الحميات ووجع القلب والكبد والطحال والكليتين وحبس البول ووجع الانثيين وحبس المنى والمذى ووجع المفاصل وانخلاعها والنقرس وعرق النسا والرعشة والاسترخاء والخدر والفالج والصرع والجنون والسكتة القلبية والرئوية والدماغية والصمم والعمى والشلل والدمامل والخراجات وانواع القروح الجلدية والسمن المفرط الكاذب تارة والهزال اخرى وصفرة اللون بعد احمراره وقلة النوم بعد

خمار السكر وفساد العقل بحيث لا يؤمن شاربها على ابنته واخته وعرضه وماله واذا عرض له احد الاعراض والامراض يصعب علاجه او يتعذر ولا مندوحة له الا الموت ، وقد دلت احصائيات مستشفيات العالم على ان اكثر المصابين بالامراض المذكورة هم من شاربى الخمر وانهم وممرضيهم واطباءهم يعانون اشد المصاعب فى معالجاتهم واكثرهم لا يرجى لهم الشفاء كما دلت احصائيات المحاكم على أن اكثر الجنايات والجرائم ولا سيما الانتحار وقتل الابرياء انما يصدر من شاربى الخمر وانهم لا يحفظون مالهم فينتهى أمر غنيهم الى الفقر وضياع الاموال وان اغلب المتولدين من شاربى الخمر مصابون فى أبدانهم وعقولهم فالخمر هى التى تهلك الحرث والنسل ولولاها لما انتزعت الرحمة من قلوب الناس حتى صار يهلك بعضهم بعضا فى الحروب التى لم تبق على الشيوخ والاطفال والنساء والقصور والدور ولم ينج من شرها حتى الطير فى الهواء والسمك فى الماء • وقليل الخمر ككثيرها فهو نجس حرام وقد ثبت ذلك فى اعمال الخمرة الكيمياوية فان هذه المادة الخبيثة أقل ما توجد فى الفقاع الذى يسمى البيرة اذ هو يحتوى على اثنين فى المائة من هذه المادة المهلكة فى حين ان غيره من المسكرات يحتوى على خمسة عشر فى المائة أو أكثر وقد جربه الكيماويون وجعلوه معيار لفعل سائر المسكرات فوجدوا هذه المادة تحيل سائر المايعات الى خلايا مخمرة بان تحدث فيها خلية ثم تتبعها باخرى وهكذا حتى تستأصل الجسم الممازج له فتحيله الى خلايا خبيثة ، ومن هنا يعلم شىء من سر حكم الشارع بنجاسته وحرمة قليل الخمر وكثيرها ، ولو لم يكن فى الشريعة الاسلامية الا هذه الفضيلة لكفت معجزة للنبى الامى (ص) الذى بعث بين أمة فاقدة للعلم فخالف جميع اهل العالم وكشف ضرر ما اعتقدوا نفعه فايده العلم والمكتشفات •
ولنذكر اسرار احكام النجاسات المارة مجموعة باختصار للوقوف عليها وان استلزم شيئا من التكرار •

اثبت التحليل الكيماوى ان للنجاسات المقررة فى الشرع خصائص فسيولوجية تضر بالانسان اشد الضرر وتنزل به اصناف الامراض والاعراض والاختلالات ، فمنها ما هو صالح للبدن ما دام فيه فاذا انفصل واصابه الهواء حصلت فيه انفعالا كيماوية تقلبه الى مواد مضرة كالدم والبول والغائط ، فالدم فى البدن له تركيبات من الكريات الحمر والبيض وانواع السوائل والاملاح تجعله موصلا للغذاء المكتسب من الطعام والهواء الى البدن ودافعا عنه ما يفسده فيه من الاجزاء ، فاذا خرج من العروق ومسه الهواء تغيرت تركيباته وعاد مضرا بعد ان كان نافعا ، والبول والغائط يختلف تركيبهما داخل البدن عن تركيبهما خارجه ، فهما لا يضران داخل البدن ويضران خارجه ومثلهما المنى فالغدد المنوية قبل افرار المنى وتكونه بشكله الخاص ليس لها عمل فسيولوجى مؤثر فيما فى البدن من الاجزاء التى تهىء المنى وانما يكون بشكله المنوى عقب الشهوة وبعد افراز تلك الغدد ، فيعود متى خرج ضارا بعد ان كان اصله نافعا ، وضرره انما يكون بعد مماسة الهواء له خارج البدن ولهذه المباحث تفاصيل ذكرت فى فن الفسيولوجيا وحاصلها ان الهواء يغير تراكيب هذه المواد فتعود ضارة بعدما كانت نافعة ، ولذا حكم الشارع بطهارتها داخل البدن ونجاستها خارجه ، والدم والمنى يفسدان بمجرد مس الهواء لهما ، والبول والغائط كلما زاد الهواء لهما مسا ازدادا فسادا ، فضررهما أول خروجهما أقل منه بعد مكثهما ، فلا تقوى نجاستهما على تنجس الماء الملاقى لهما أول خروجهما ، ولذلك حكم الشارع بعدم نجاسة ماء الاستنجاء ونجاسة الماء الذى لاقى الدم والمنى أول خروجهما ، وللدم بمماسة الهواء له وتغير تراكيبه خاصية اخرى وهى ان البصاق يغير تراكيبه ويحلله تحليلا تاما كيماويا لان البصاق مشتمل على مواد قليائية حادة تذهب كثيرا من الاشياء فهو يذهب اللون الثابت الذى لا يزيله مثل

الصابون ، واذا بل به الموضع المسموم أثر فى الوجع قلة وربما شفى بعض السمومات الخفيفة الحادثة من لسبة الزنابير ومس البعوض خصوصا البصاق على الريق قبل تناول طعام الصبح وهـو يشفى من الحرق الخفيف ويغير تركيب الدم الخارج بسهولة ولذا ورد الخبر بتطهير الـدم عـن الثـوب بالبصاق وافتى به الصدوق ، ولما كان تغيرتراكيب الدم سهلا اكتفى الشارع بمجرد زواله فحكم بطهارة مالاقته سباع الطير والوحش وسائر الحيوانات بعد خلو موضع الملاقاة من الدم ولم يوجب التطهير • وكفى بهذه الدقـة والحكم التى كشفت عنها الفسيولوجيا بعد ثلاثة عشر قرنا من زمن الرسول (ص) دليلا على صدق رسالته وان احكامه من عند الله الذى هو أعلم بخلقه• والكلب قذر يأكل العذرة ومعدته حادة تذيب العظام وله خصائص فى بدنـه وجلده وفضلته ولعاب لسانه مضرة بالانسان ، فان فضلتـه تصحب جراثيم مضرة تنتشر على جميع جسده وجلده حين البزاز بسرعة وان رطوبة لسانه مركبة من مواد مؤذية مضرة للانسان لانه لا يعرق وعرقه انما يكون مـن لسانه فيفرز جميع مافى بدنه من جراثيم ومواد مضرة ولا يستأصل المـاء ما يخرج من لسانه ولذلك أمر الشارع بتعفير مـا يلـغ فيـه الكلب بالتراب دون ما يمسه بفمه او بلسانه لحسا أو سائر بدنه والولوغ هو شرب الكلب بلسانه ، وحينما يشرب ينقبض لسانه فتفرز غدده من الجراثيم والسوائـل السامة مالا تفرزه بغير الشرب ، وللتراب فى قتل بعض الجراثيم مـا ليس لغيره كما سيأتى • والخنزير ـ الذى من الله على عباده فحرم لحمه وقـال انه رجس ـ اقذر الحيوانات يعيش فى القذر ويـأكـل العـذرة وسـائـر القاذورات وتكون فى لحمه انواع الديدان ومنها ما يتكون بشكل أكيـاس اذا دخلت معدة الانسان انتفخت وخرج منها الدود فراخـا ونما وكبر فى لحم الانسان واتخذ من عضلاته مسكنا له حتى يستوعب جميع البدن ، ومنها

مايعيش منفردا فى لحم الخنزير فاذادخل معدة الانسان كون دودة تحدث مرض الدودة الزائدة وهو من الامراض المهلكة ، وعلى بدنه وشعره أنواع الجراثيم الرديئة ولذا حكم الشارع بنجاسته وحرمة لحمه ، ولسنا نعتقد ان الحكمة منحصرة بما ذكرنا فان لله فى أحكامه أسرارا وحكما ومصالح لا يعلمها الا هو .

ملخص ما مر من أسرار النجاسات

وكل هذه النجاسات محرمة اكلا وشربا لاضرارها التى بيناها ، والسموم كلها محرمة لعدم جواز قتل النفس والاضرار بها ، ومن السموم المحرمة غير النجسة الكحول (اسبرت) المستعملة فى الصنايع اذا كانت متخذة من الاخشاب او غيرها للصناعة رأسا دون أن تصير خمرا ، أما ما كان خمرا ثم صار من الكحول ولو بالتدبير كالخمر الملقى عليها مقدار من (البرمنكنات) ليستعمل فى الصنايع فانه نجس حرام ، وماء العنب اذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه يحرم شربه لاضراره حيث ان الخلايا النباتية فى هذه الحال توجد فيه ولم تصل الى درجة التخمير فهى مضرة غير نجسة ، واذا ذهب ثلثاه انحلت تلك الخلايا ولم تبق فيها قابلية التخمير فيصير طاهرا حلالا ، ومثل ذلك فى الحكم والكيفية الخمر اذا انقلب خلا لان الخلايا الخمرية تنحل بعد صيرورة الخمر خلا وتستهلك وتذهب اضرارها .

واما المسكرات الجامدة فهى محرمة غير نجسة قليلها وكثيرها وما اسكر منها وما لم يسكر اذا كانت فائدته منحصرة فى الاسكار كما ان السموم محرمة غير نجسة لكن ما قتل كثيره ولم يقتل قليله فالمحرم منه مقدار ما يقتل او يضر ضررا قليلا او كثيرا لا يضر منه ليس بمحرم ، والافيون والكندس والسوبلمة والاستركنين واضرابها المستعملة فى الطب يحرم منها ما قتل واضر ويحل ما نفع مما يتداوى به ، وكذلك المسكرات الجامدة يحل منها للتداوى ما لا يسكر .

التاسع : الكافر والمشرك منه نجس لشركه فهو اقذر النجاسات واخسها ولا سيما اذا كان ملحدا منكرا لخالقه ورازقه والمنعم عليه ، وأقل تحقيره الحكم بنجاسته والابتعاد عنه ، وكما يحرم سؤره تحرم معاشرته لا لضرورة ومناكحته وكلما يوجب الالفة والصداقة معه ، ويجب على الحاكم قتله تخلصا من شروره اذ لا رادع له عن سوء وجناية ولا صاد له عن مكروه ونكاية وهو مفسد فى الارض مضر باهلها فيجب تطهيرها منه ودفع الفساد عنهم بقتله ،وان اتفق كافرلم يفسد فى اعماله فشركه والحاده اكبر فسادولا ينفك المشرك والملحد عن هذا الفساد ، وقد قال الله تعالى فى سورة البقرة (والفتنة اشد من القتل) والمراد بالفتنة هو الشرك وأشد منه الالحاد . والكتابى نجس لانه لا يتوقى النجاسات فنجاسته عرضية كما ذكر فى المرحلة الاولى فاذا علم توقيه من النجاسة أو أمر بغسل محل الملاقاة من النجاسة فغسلها فلا اشكال فى طهارة سؤره .

أسرار استحباب التوقى من بعض الاشياء

يستحب التوقى من عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة ولعاب المسوخ وهى الحيوانات التى ذكرناها فى المرحلة الاولى ومن ذرق الدجاج بل جميع الحشرات وانما استحب التوقى منها ولم يجب لان ضررها يسير قابل للتدارك بالسرعة ، وشرح اضرارها وكيفية التوقى منها لا يناسب بهذا المختصر .

مجمل أحكام النجاسات

النجاسات كلها يجب ازالتها على التفصيل الذى ذكر فى المرحلة الاولى لما تبين من اضرارها ، والدم اخف النجاسات ولذلك عفى عن قليله فى الصلاة الا دم الحيض لان نجاسته أشد فلم يعف عن قليله ، ودم القروح والجروح عفى عنه تسهيلا كما عفى عن نجاسة ما لا تتم به الصلاة ، والبول

لغلظ نجاسته كما مر وجب غسله بالماء القليل مرتين ، وبول الصبى الــذى لـم يتغذ الا باللبن أخف نجاسة لعدم اشتماله على المـواد المضرة كمـا مر شرحه فلذلك يكتفى برش الماء عليه ويباح لمربية الصبى ان تكتفى بغسلهعن الثوب فى اليوم والليلة مرة اذا لم تجد غيره ، ويحرم اكل النجس وشربه الا فى الضرورة ، وكل نجس اذا انقلب أو استحال الى شىء آخر ذهبت عنه النجاسة كالخمر يصير خلا والعذرة تصير ترابـا فى التراب والكلب يصير ملحا فى المملحة والخنزير يحرق حتى يصير رمـادا وذلـك لان النجاسة والاضرار الحادثة منها ليست تابعة للمواد الاصلية والعناصر الاولية وانما هى تابعـة لكيفية التراكيب ونسبة بعضهـا الى بعض فمتى اختلت التراكيب واختلفت النسبة ذهبت نجاستها لانتفاء الضرر حينئذ مثال ذلك ان الآذاراقى وهو تمر شجر هندى يسمى (كچولة) يتخـذ منـه النواميـك والاستركنين وهو أقوى السموم مركب من عين المواد التى تركب منهـا النيلوفر وهو ملطف جالى مبرد غير ان نسبة العناصر الاولية الى بعضهـا فى النيلوفر تختلف عن نسبتها فى الآذاراقى فلذلك صار الاول نافعا والثـانى ضارا قتالا وفن الكيمياء أثبت ذلك فمتى انقلب أحد الاجسام أو استحـال الى جسم آخر ذهب عنه حكم الجسم المنقلب ولحقه حكم الجسم المنقلب اليه ، والخمر لا يصير خلا الا بعد انحلال الخلايا المخمرة تمامـا فينتفى ضرره ، والعصير العنبى اذا غلى واشتد تحدث فيه تلك الخلايا بدرجة أخف من خلايا الخمر فيحرم شـربه ولا ينجس واذا بلـغ الثلثين انحلت تلـك الخلايا تماما فيحل شربه ، والغليان والاشتداد علامة لوصول درجة الحرارة الى حد تكون فيه تلك الخلايا النباتية المخمرة ، والخنزير اذا احرق بالنار حتى يصير رمادا تنحل فيه الديدان والميكروبات وتراكيب دمه وغيرها مـن الاضرار الموجبة للضرر فلا يبقى لها أثر فتذهب نجاسته ، وكذلك الكلـب

اذا استحال فى الملح ملحا ، ومن خصائص الارض انها تحيل كل جسم اليها فالعذرة التى تحال فى الارض ترابا يلحقها حكم التراب وهى تطهر باطن الخف لشدة تعقيم التراب وتحليل المواد المضرة ، وللشمس أثر عظيم فى تحليل المواد وقتل المكروبات وتلطيف الهواء بل هى المقومة لحياة الحيوان والنبات وتماسك الجماد فلذلك عدها الشارع من المطهرات وهى تطهر ما جففته من النجاسات التى لم يبق لها عين كالبول فى الابنية والفرش والحصر والالواح الثابتة وغيرها ولذلك كره فى الشرع سكنى البيوت المظلمة التى لا تتعرض لشعاع الشمس ولها فوائد كثيرة لمحافظة الصحة ومعالجة الامراض حتى قيل اذا دخلت الشمس بيتا طردت الطبيب عنه .

مزيد تفكر فى آيات الله ونعمه وأسرار أحكامه وحكمه

بهذه الاحكام وامثالها نعرف ما بلغته الشريعة الاسلامية من الحكم ووصلت اليه من أسرار الطبيعة ، فانه قد ثبت تحليلا ان الارض تحيل المواد بعضها الى بعض وتبدلها الى غير شكلها الاول فهى تغير شكل القذر الضار الى اجسام نافعة فتجعل أقذر القذرات السمادية أشهى وأحلى وانفع فاكهة طرية شهية ، والارض دائما مشغولة بعمل التطهير فانها لولم تحل ما يصيبها من قذر الانسان والحيوان والنباتات والفواكه النتنة العفنة والسمومات وتستهلكه وتغير تركيبه لعادات غير صالحة لسكنى الانسان وتنمية كل جسم حى لكنها تحيل كل شيء اصابها وتغير تركيبه الى تركيبها وهذه هى الطهارة التى ذكرها الصادق (ع) فى صحيحة الحلبى بقوله : ان الارض يطهر بعضها بعضا .

واما الشمس فحكمة تطهيرها محسوسة لدى كل انسان ، وقد كشف العلم فى هذه الايام له اسرارا ومصالح كثرت فوائدها واثبت ان الشمس تزيل كل قذر وتدفع كل ضرر وتهلك الحشرات وتبيد الجراثيم المضرة

وتمحو العفن والنتن ولولاها لما بقى على الارض جسم من نبات او حيوان ، ويمكن ان يجرب ذلك فى النبات بان يحال بين شجرة صغيرة نضرة طرية غضة وبين الشمس فما تلبث تلك الشجرة حتى تذهب نضارتها وتزول طراوتها وتذبل اوراقها وتيبس اغصانها وتهلك اصولها كفروعها ، وكذلك الحيوان فانه اذا حبس حيوان قوى سمين فى بيت مظلم اسرع اليه الهزل واعقبه الهلاك ، ولذلك اوصى الاطباء ان يتحرز عن السكنى والنوم فى بيت لا تشرق فيه الشمس وان تفتح نوافذ غرف السكنى والنوم صيفا وشتاء لتصيب الشمس داخلها وان تطرح فرش النوم والالبسة فى الشمس كل يوم حتى تنظف من الحشرات والعفن ويتنعم الانسان بنعمة الله تعالى التى من بها عليه فى الشمس ، وهذا معنى قول الباقر (ع) لابى بكر الحضرمى (يا ابا بكر ما اشرقت الشمس عليه فقد طهر) .

واما التطهير بالانقلاب والاستحالة ففيه سر من أسرار الطبيعة التى اودعها الله فيها وهو ان مدار الضرر فى الاجسام الضارة انما هو على كيفية التراكيب لا المواد المركب منها فان الاجسام المادية متفقة فى تركيبها من المواد الاولية ، وخصائصها الفسيولوجية منوطة بكيفية تركيبها . فقد يكون جسمان متفقان فى المواد الاولية متفاوتان فى كيفية التركيب والكمية مختلفين فى النفع والضرر فيكون احدهما ضارا والاخر نافعا لاختلاف كيفية تراكيبهما ، وهذا سر كشفه الشرع قبل العلم وجاء العلم بمكتشفاته مؤيدا له . ولهذه المباحث تفاصيل فى فن الكيمياء والفيزياء والطب تزيد المتفكر ايمانا بقدرة الله وتصديقا بنبوة خاتم الانبياء (ص) فلو اردنا بسطها وشرحها لاوجب ذلك مجلدا ضخما لا يناسب هذا المختصر ولذلك اكتفينا بالاشارة الى هذه المباحث فمن اراد التوسع فليراجع كتب تلك العلوم .

الفصل الرابع

فى آداب الخلوة

للتخلى آداب واحكام فى الشرع منها ما تتعلق بحفظ صحة الانسان ومنها ما تتعلق بروحياته ونفسياته ومنهاما تتعلق بايجاد نظام للتخلى،والطريقة المعهودة فى الشرع هى تنظيم جميع حالات الانسان ، أما الاول فيكره للانسان الامتناع من البول والغائط متى حصل مقتضيهما[1] لان امساك البول مضر بالمثانة والكلية وبوابة المثانة التى تنفتح عند ارادة البول وربما اورثها الفلج وعرض مرض سلس البول وربما انتقلت المواد المضرة فى البول مثل حامض الاوريك اذا أمسك الى الدم فاحدثت امراضا مضرة ، وليست هذه الاضرار كيماوية فقط بل ربما يحدث امساك البول امراضا ميكانيكية وفسيولوجية فيصعب عمل التقطير فى الكليتين وعمل التمدد فى المثانة وعمل الانفتاح والانسداد فى البوابة وقد يسرى ذلك الى الكبد والمرارة ، وامساك الغائط يؤثر فى الدم والمعاء والمستقيم والمعدة والرئة شبيه ما يؤثره امساك البول وكلاهما يؤثران على الدماغ والقلب ولذلك يوصى الاطباء المرضى المستعدين للسكتة القلبية والدماغية بان يواظبوا على سرعة التخلى ويتجنبوا مدافعة البول والغائط ، والفقهاء رضى الله عنهم ذكروا هذا الحكم فى الصلاة

---

(١) يقول الدكتور حسنى عياد فى مقال بعنوان (الجديد فى أمراض الجهاز الهضمى) من أبحاث مؤتمر الطب الدولى السادس :ـ

« ... وثالث الاسباب الهامة للامساك ، هو الاهمال فى الاستجابة فى التو والحال ، للشعور بالاحتياج للتبرز ، لان هذا الاهمال والتأخير ، يؤدى الى الاقلال من حساسية المستقيم ، وتبلد الانعكاس التفريغى للتبرز ... » .

مجلة (الدكتور) القاهرة ، العدد ١٦٣ السنة الرابعة عشر ١٩٦٠
رقمها فى مكتبة مدينة العلم ٥٠/٧٨

فقالوا بكراهة مدافعة الاخبثين عند الصلاة الا ان الادلة الشرعية تدل على الكراهة مطلقا فى الصلاة وغيرها خصوصا عند النوم ولذلك استحب عرض النائم نفسه قبل النوم على الخلاء لينام خالى الجوف لان النوم مع الحاجة الى الخلاء مضر جدا ، قال أمير المؤمنين فى وصيته للحسن عليهما السلام (ألا اعلمك اربع خصال تستغنى بها عن الطب ، قال بلى يا أبى ، قال لا تأكل الا وانت جائع ولا ترفع يدك الا وانت تشتهى وجود المضغ واعرض نفسك على الخلاء اذا نمت) ، وهكذا عند الجماع لان الجماع حين اشتغال المثانة بالبول ربما يعقب اضرارا بليغة على الكلية والمثانة وغدد القضيب والمجرى ، والجماع عند الحاجة الى التخلى ربما يعقب اضرارا على المستقيم واجزائه والامعاء والمعدة ، واستحب لمن اراد الجماع ان يعرض نفسه على الخلاء قبله وان يبول بعده لاخراج ما يتخلف فى المجرى من المنى وليأمن من سريان الامراض التناسلية ، ومن ذلك يعلم ان الضرر اذا احتمل عقلائيا فى امساكهما حرم شرعا ، ويجب غسل مخرج البول والغائط على التفصيل المذكور فى المرحلة الاولى توقيا من أضرار النجاسة ، ولقلة ضرر الخرء عن ضرر البول اكتفى بتطهيره بالاحجار ويحرم مسحه بالعظم لما فيه من المواد الفوسفورية التى تؤدى الى التهابات المخرج وربما يسرى الى الامعاء ، وبالروث لما فيه من المواد الكربونية والأزوتية واثرهما على المخرج والمستقيم أبلغ من أثر العظم والحجر المستعمل لا يقل ضرره عن ضرر الروث لاشتماله على مواد مضرة فيحرم استعماله ، ويستحب تغطية الرأس لان الدماغ تصيبه حركة حين التخلى فاذا كان الرأس مكشوفا تزيد تلك الحركة وتضعف الدماغ ولان وضع الروائح الطيبة كماء الورد والعطر الخالص من السموم مثل دهن الورد والبنفسج على الرأس مما يزيل عوارضه ويحفظ الدماغ ولذلك يوصى الطب المستعدين للسكتة والفالج بذلك وعند عروض

بعض أمراض الرأس كالصداع والدوار ، واصابة الروائح المنتنة للرأس بعكس ذلك تسبب أنواع الامراض الدماغية والرأسية وتعرض الرأس لها لا يخلو من خطر ، وبهذا يعلم ان بعض الشبان الذين يمشون مكشوفى الرأس فيعرضون رؤوسهم للشمس والهواء والروائح النتنة والغبار والمواد المضرة لا يرفقون بانفسهم ولا يحسنون صنعا ، ويستحب الاستبراء من البول والمبالغة فى تنقية المخرج من الغائط بان لا تبقى بقية منهما فى مخرجيهما اذا كانت مستعدة للخروج لان بقاءهما مضر كما تبين ولانه اذا خرجت رطوبة بعد البول والاستبراء لا تنجس ما اصابته ولا تنقض الوضوء والاستبراء من التخلى يحصل بالتنحنح وتحرى الخروج ، ومن البول بمسح العجان من المقعدة الى اصل القضيب ثلاثا ثم من اصل القضيب الى الحشفة ثم عصر الحشفة[1] ، ويستحب ان يتكىء المتخلى فى الجلوس على الرجل

---

(١) تلقى المؤمنون هذا الحكم الجزئى تعبدا ، شأن كثير من الاحكام التى غم عليهم حكمتها ، ولعلهم لم يدركوا من حكمته الا انه عملية تنظيف لمجارى البول ، وقاية من الالتهاب الذى قد يحدثه بقايا البول فيها ، وتلقاه المشككون بالاستخفاف ، والجاحدون بالسخرية ، ولم يدر بخلد هؤلاء ولا اولئك ، ان لهذا الحكم الجزئى سرا عظيما ، نظرا لما له من أثر غير مباشر على الجملة العصبية ، أعظم أجهزة الجسم البشرى تأثيرا على حياته وسعادته ، تجد تعليل ذلك بشىء من التفصيل فى بحث أوردته (مجلة الدكتور) العدد المار ذكره ، تحت عنوان (البروستاتا والاضطرابات العصبية) ، يوضح كاتبه هذه العلاقة ، ثم يذكر العلاج الوقائى فى آخر بحثه ، فاذا به يشابه هذا الحكم الشرعى الذى ندبت اليه الشريعة منذ قرون ٠

فالكاتب يمهد لمقاله بقوله : « لو بحثنا فى قاموس الامراض ، لعجزنا عن العثور على مرض جسمانى أو عقلى ، ذى أعراض متباينة (كالفورستنيا) والذى أصبح يسمى مع تطور المدنية ، بـ (الانهيار العصبى ٠) » ولتوضيح أعراض هذا المرض يسهب الكاتب فى شرح حالات متعددة لاشخاص عانوا من هذا المرض الوبيل ، حتى اهتدى طبيب شاب الى العلة ، فوجدها فى تقيح غدد البروستاتا ، ويعرف الكاتب هذه الغدد فيقول : « ٠٠٠ انها غدد =

اليسرى مفرجا الرجل اليمنى ناظرا الى ما يخرج منه وفى هذه الجلسة تحصل كيفية خاصة لاعضاء الجوف من المعدة والامعاء تعين على البراز بانفتاح البوابة الثانية للمعدة واستعداد المستقيم والامعاء للانفتاح وخروج ما فيها ، واذا قام يستحب ان يمسح على بطنه سبع مرات مستديرة حول الصرة ليعود وضع المعدة الى ما كان عليه قبل التخلى وهو الوضع الطبيعى لها ، ويستحب عند الاستنجاء الابتداء بمخرج الغائط ثم بمخرج البول لان اصابة الماء للاحليل قبل المقعدة دفعة ربما يسبب ضغطا على المثانة والاحليل يعقبه التهاب سريع ، وليس كذلك اذا غسل المقعدة قبل لان اصابة الماء للاحليل والمثانة والانثيين يكون تدريجيا ولا تضر ، والماء لما كان أبلغ فى ازالة النجاسة استحب تقديمه على الاحجار عند الاستنجاء من الغائط ان لم يتعد فان تعدى تعين الماء لقوة نجاسة الغائط المتعدى بزيادة مماسته للهواء فلا يزيلها الا الماء ، ويكره استقبال الشمس والقمر بالفرج لان الشعاع يؤثر فى سد

صغيرة الحجم ، عظيمة الاهمية ، كجزء من الجهاز التناسلى للرجل » ، ومن هنا يعلم سبب تخصيص حكم الاستبراء بالتدليك للرجال فقط . ثم يعين الكاتب موقع هذه الغدد بقوله : « وتقع عند اتصال قناة مجرى البول بالمثانة » .

وبعد أن يشرح الاعراض الخبيثة يقول : « ... ان مرض غدة البروستاتا قد يكون السبب فى ما يعترض المريض من أعراض (الفوراستنيا) أو الانهيار العصبى ، ذلك لانها حينما تتقيح تصبح كبذرة عفنة ، تبعث سمومها فى أجزاء الجسم المختلفة » .

وفى كيفية الوقاية من هذه الامراض الوبيلة التى يسببها تقيح هذه الغدد يقول الكاتب : « ... على انه فى بعض الحالات يكون من الضرورى عمل تدليك بالاصبع للبروستاتا (عن طريق الشرج) وهذا التدليك له قيمته ، حيث يعصر الغدة لتفريغ ما بها من صديد ، أو افرازات اخرى ، فضلا عن ان التدليك يزيد قوة الدورة الدموية لها » فيقيها من الالتهاب ، والموضع الذى عينته الشريعة للتدليك فى الاستبراء ، أقرب المناطق الى الغدد المذكورة من ظاهر الجسم .

مجلة الدكتور ــ نفس العدد

ثقبة المجرى وربما يرد البول الى المثانة فيحدث أضرارا بليغة وكذلك البول في الماء لضغطه على ثقبة المجرى مضافا الى مافي تقذير الماء من الضرر الصحي العام ، والريح اذا اصابت المجرى كذلك ، والبول في الارض الصلبة مضافا الى انه عرضة للترشح على الثياب والبدن يضغط على ثقبة المجرى ، والاكل والشرب حين التخلي موجب لانفتاح بوابة المعدة الاولى حين انفتاح البوابة الثانية وهو مما يسبب تغيرا كليا لوضع المعدة وضغطا عليها وربما يحدث بعض التشنجات مضافا الى ما في ذلك من الخسة والجشع المذمومين، والسواك عنده يعرض الفم الى البخر والريح النتنة ، وبقية المكروهات المذكورة في المرحلة الاولى حكمها واسرارها واضحة .

والمتخلي تكثر له عند التخلي هواجس وخيالات تشبه خيالات المحبوس فناسب أن يشغل نفسه بذكر الله والدعاء لينصرف عن تلك الخيالات الباطلة والهواجس الفارغة[1] ، وبعض الادعية تبين ضرر البول والغائط كالدعاء حين ارادة التخلي بقوله (أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم) اذ بين هذا الدعاء ان البول والغائط رجس نجس خبيث مخبث وهو ما ذكرناه من أن في البول والغائط مواد مضرة وبين ان خيالات المتخلي شيطانية فيلزم ان لا يعبأ بها ، وكالدعاء بعد الفراغ عند مسح البطن بقوله (الحمد لله الذي رزقنا نفعه ودفع عنا أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون وصفها) فبين ان ما صار من الغذاء بواسطة الهضم الى الدم نفع وما خرج من البول والغائط أذى وهو ما فيهما من الاضرار ، (والنجس هنا

---

(١) والاطباء يوصون باستحضار الصور الجميلة والمناظر المفرحة لدى الخيال عند التخلي ولاسيما لمن تكثر خيالاته ولكن الدعاء أشد تاثيرا في رفع الهواجس من استحضار الصور والمناظر ، وكثير من الشعراء ينظمون الشعر في الخلاء لان الشعر هواجس وهي تكثر عند التخلي حتى تنتهي الى الجنون فعلى من هذا حاله أن ينصرف عن نظم الشعر والتفكير الباطل ويشتغل بالدعاء وقراءة القرآن . « من المؤلف »

بكسر النون وسكون الجيم على وزن الرجس لان النجس اذا استعملت بالانفراد فهى بفتح النون وكسر الجيم ، واذا استعملت مع الرجس كانت على وزنه كما ذكره اللغويون) .

وقد اشتملت هذه الادعية والاحكام على فوائد واسرار عجيبة كشفت عن بعضها علوم الطب والفسيولوجيا والتشريح الحديثة ، ولو أن المسلمين تطلبوا ادراك ما ورد فى الاحكام الشرعية والادعية من الاسرار لسبقوا الامم الى فهمها ولخدموا الانسانية أكبر خدمة ولادركوا منذ زمن بعيد أكثر مما أدركه أهل هذا العصر ، وقد اتفق لى فى الحرب العالمية الاولى ان رأيت طبيبا حاذقا من أهل اليونان قد استخدم فى الجيش العثمانى فجرى حديث ما اشتملت عليه الشريعة الاسلامية من الفوائد الطبية والامور الصحية فذكرت شيئا منها حتى انتهيت الى احكام الخلوة فلما سمعها أعجب بها أشد اعجاب خصوصا أحكام كيفية الجلوس للتخلى[1] والمسح على البطن قبل الانصراف وفكر مليا وراجع كتبا انكليزية والمانية كان قد صحبها ثم قال : لا شك ان هذه الاحكام من الله تعالى اذ يستحيل ان يدرك البشر هذه الخصائص لان الجلوس على هذه الكيفية مما يعين على البراز وخروج

---

(١) يقول الدكتور (حسنى عياد) فى نفس المقال المذكور سابقا :
« ... وثانى الاعراض الهامة فى هذا المرض (مرض القولون العصبى) هو الامساك ، ويعزى منشؤه الى جملة أسباب أهمها سير مخلفات الطعام ببطء زائد فى المصران الغليظ ، مما يؤخر لفظها للخارج ، نتيجة لاختلال وعدم توازن حركات القولون القابضة والراخية ، وكذا تخزين المواد البرازية فى المستقيم ، وعدم قدرة هذا الاخير على الدفع للخارج .

وقد يساعد على ذلك ، الوضع الخاطىء الذى يتخذه المريض باستعماله المرحاض الافرنجى ، اذ أن الوضع السليم هو الجلوس القرفصاء مع ثنى الفخذين على البطن ، كما يحدث عند استعمال المرحاض البلدى ، لان هذا الوضع هو الطبيعى ، ويساعد على سهولة تادية عملية التبرز ، فى يسر وبدون جهد أو عناء ... » .

مجلة الدكتور — نفس العدد

البول ويريح المعدة والامعاء والكبد والكلية ويفتح بوابة المعدة السفلى ويؤهل الامعاء لتحريك ما تخلف فيها ودفعه الى الخارج بسهولة ، والمسح بعد التخلى يعيد المعدة الى حالتها قبله لان وضع المعدة عند التخلى يتغير عن الوضع المعتاد ويعيده المسح على البطن ، وذكر تفصيلا لوضع المعدة والكبد والكلية والرئة وهو من خصائص الطب ، ولا يناسب ذكره فى كتب الفقه، ثم قال : ان علماء الافرنج لا علم لهم بأحكام الاسلام واسرارها ، ولو أنكم نشطتم لبث ما جاء به النبى العربى (ص) لما بقى على الارض عالم غير مسلم والعامة تتبع العلماء فيدين الناس كلهم بدين الاسلام ويصبح أهل العالم أهل دين واحد لان غير الاسلام من الشرائع والاديان ليس فيها شىء من هذه التعاليم العالية خصوصا الكاثوليكية التى كان يدين بها آبائى وانا من الآن مسلم ، ويكفينى دليلا ما ذكرته لى من هذه الاحكام التى جاءت على لسان رجل كان يعيش بين أجهل الامم فلا شك انها من الله تعالى ، ثم سأل عما يجب للدخول فى الاسلام وما بعده فذكرت له الشهادتين وفسرتهما له فتلفظ بهما وطلب الى أن لا اذيع اسمه قبل ان يصرح هو باسلامه • واخذ يفتش عن الكتب الاسلامية ويقتنى منهاما يعينه على اسلامه • وجميع ماذكره من أحوال الهضم وكيفيته وان الجهاز الهضمى ينقل الى البدن ما يصلح ان يكون جزءا منه ويدفع مالا يصلح لذلك من الماء والغذاء وتصحبه الفضولات المتخلفة فى البدن التى بها يتغير ريح الغائط والبول ولولا دفعها لتسمم بها البدن كل ذلك كشف عنه الدعاء حين التخلى وبعده بعبارة وجيزة حيث قال : ان الباقى فى البدن هو النفع والطيب والخارج منه هو الاذى والخبيث، ولو تدبر المسلمون فى مثل هذه الادعية المأمور بها فى أمثال هذه الاحوال لوصلوا الى ارقى مرتبة من العلم والحكمة • ثم جاءنى ذلك الطبيب يوما وقال انى ليدهشنى ما أراه فى الشريعة الاسلامية حيث انها لم تترك حالة من

حالات الانسان الا وشرعت لها حكما وهذا حكم تغطية الرأس عند التخلى والبدء بغسل مخرج الغائط من أدق الاحكام العجيبة فما يقول علماء الاسلام فيهما ؟ فقلت ان الصدوق قال : تغطية الرأس والتقنع عند التخلى اعتراف بالضعة والخضوع ، والشيخ الطوسى قال : انه محافظة على الدماغ لئلا يتأذى بالريح الكريهة ، وقال بعض العلماء : ان البدء بغسل مخرج الغائط لئلا تسرى نجاسته وتنتشر بسبب وصول الماء من غسالة مخرج البول ، فقال: نعم ما قالوا فان قول الصدوق آداب وأخلاق وقول الشيخ الطوسى علمى حسى ولكن العلم اليوم قد كشف أسرارا أدق مما ذكراه ، فان للمعدة والامعاء اتصالا مستقيما بعصب الدماغ ومنعكسا الى القلب والمعدة فاذا اشتغلت المعدة والامعاء بدفع ما فيها وجب ان يستريح عصب الدماغ ويسكن عن الاضطراب وتغطية الرأس مما يعين على ذلك ، فاذا سلم عصب الدماغ من الاضطراب استراح القلب والمعدة والامعاء وأدت المعدة وظيفتها الفسيولوجية من دفع ما فيها ، وحكمة الاشتغال بقراءة آية الكرسى والدعاء حين التخلى هو ذلك ، فان الاشتغال بالقراءة مانع عن اضطراب الدماغ بالتفكير المهوش ، وان عصب الانثيين حساسة جدا فوصول الماء اليهما دفعة مضر كثيرا خصوصا فى شدة البرد ، وبسبب البدء بغسل المقعدة يخف حس عصب الانثيين فلا تتضرر بوصول الماء اليهما لانه تدريجى ، وهذه الاسرار لم يدركها السلف ، فقلت له ان هناك أسرارا أعظم وادق واكثر لم يصل اليها العلم والمكتشفات بعد وربما تصل اليها فى الآتى فان العلم اليوم فى ابان طفوليته وكلما زداد نموا ازداد معرفة بأسرار شرائع الاسلام وقوانينه فصدق لذلك وأذعن وقال : انى كلما نظرت الى حكم من الاحكام الاسلامية اعترتنى حالة تشبه الطرب ، وأكثر انسى هذه الايام بمطالعة هذه الاحكام والحمد لله الذى هدانى الى دين الاسلام ، ثم فكر طويلا وقال : يمكن الاذعان

بانه اذا تخلى الانسان وهو مكشوف الرأس تضطرب عصب دماغه الى ان يعتريه الجنون ، ويمكن ان تشعر بذلك قبل مراجعة الطب فان المتخلى تعتريه وساوس وهواجس وافكار وخيالات لا تعتريه فى سائر الاحوال واذا كان مغطى الرأس مشتغلا بالدعاء سلم من تلك الوساوس والخيالات والا زادت وبلغت مرتبة الجنون ، فقلت له كشفت لى سرا جزاك الله خيرا ، قال وما هو ؟ قلت انى كنت افكر فى سر جنون الافرنج وولعهم فى سفك الدماء بقسوة لا تتفق مع العقل مع ما هم عليه من وسائل الطب والآن عرفت سر ذلك اذ أنهم يتخلون مكشوفى الرؤوس ولا علم لهم بالدعاء وذكر الله ، فضحك عاليا وقال لا تنس الخمر والغناء والافراط فى الشهوات والزنى فان ذلك كله مولد للجنون والحمد لله الذى عافانا منه ببركة الاسلام .

الفصل الخامس

فى الطهارة المائية

والمراد بها التطهير بالماء الذى يشترط فيه نية التقرب ولا تصح الصلاة الا به وتتوقف عليه صحة بعض العبادات الاخر ولا يجوز اتيان بعض الاعمال الا به وهى تنقسم الى قسمين : وضوء وغسل فالوضوء غسل بعض اطراف البدن ومسح بعضها ، والغسل غسل البدن كله كما ذكر فى المرحلة الاولى . وانما يجب الوضوء والغسل لان المكلف قد تعرض له عوارض بدنية أو روحية فيجب درءها بالماء لانك قد عرفت ان الماء علاج لجميع الامراض وعند عروض تلك العوارض لا شىء أنجع فى علاجها من الماء ، وانما وجبت النية لان العمل اذا كان بتوجه نفسانى من العامل كان أثره على البدن أشد وكلما كان الداعى أقوى ازداد تأثيرا ولا داعى أقوى من القربة الى الله عز اسمه ، وانما اشترطت الصلاة وبعض العبادات به لان الشارع

اراد ان تجرى تلك العبادات من المكلف وهو على أقوى ما يمكن ان يكون عليه روحا وبدنا ، والطهارة مع التقرب توجب تلك القوة ويحصل معها التوجه الكامل للعبادة والوقوف بين يدى العلى العظيم ومناجاة العليم القدير فراجع الفصل الاول من هذه المرحلة كى تستحضر ما كتبناه هناك من تأثير الماء على البدن والعقل وتستعين على معرفة السر فى اشتراط صحة الغسل والوضوء بنية القربة واشتراط الصلاة وصحة بعض الاعمال بالوضوء أو الغسل ، وسر ذلك أن طهارة البدن والثياب كما توجب صحة البدن وقوته تؤثر على الفكر والعقل وتحدث انبساطا فى الروح وتعد الدماغ للتفكير الصحيح والرغبة فى التعمق والتدبر الواسع والتأهب والاستعداد للنظر فى آثار قدرة الله وعظيم سلطانه وبديع صنعه وتدبيره وهو المقصود من تشريع الصلاة والوضوء والغسل اذا كانا بداعى القربة كان أثرهما على البدن والعقل أقوى وأشد لما بين الطهارة الظاهرية والطارة الباطنية من الارتباط الكامل .

فلذلك كانت الطهارة شرطا للصلاة ولم تصح من غير متطهر كامل الطهارة وكانت نية القربة شرطا فى صحة الطهارة الظاهرية ولم تصح بدونها ، وقد عرف ذلك علماء العصر من المفكرين فى شؤون البشر المختلفة واليك ما نقله صاحب الجواهر فى تفسير القرآن عند تفسيره آية « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » من سورة البقرة جملة نوردها بنصها فى هذا المقام ، قال ما نصه : واما ما قاله علماء الغرب فاليك ما قاله الدكتور (بنتام) الانجليزى فى اصول الشرائع وقد ترجم هذا الكتاب الى كثير من اللغات الاوربية وهو مترجم الى اللغة العربية عن الفرنسية ترجمه المرحوم (أحمد فتحى باشا زغلول) قال فى صفحة (١١) من الجزء الثامن عند الكلام على المسجونين ذهبوا الى انه يجب تطهير بدن المسجون قبل ادخاله السجن وان

يحاط ذلك بصلاة أو موسيقى خشنة ليكون مؤثرا على فكره ثم يلبس لباسا خشنا أبيض ليضطر الى حفظه نظيفا ويحلق رأسه أو يقص قصا جيدا ثم ينبغي استحمامه في أوقات معينة ويلزم منع التدخين وكل عادةلا تليق بمنزل نظيف ثم تغير الملابس في أوقات مخصوصة ، الى ان قال : على انه يوجد بين التنعم الجسمي واعتدال الملكات النفسية ارتباط كبير لاحظه كثير من المؤلفين فان النظافة تبعد الكسل وتحمل المرء على التحرز في افعاله والتمسك بالوقار في اطواره والرابطة بين نظافة الجسم وطهارة النفس شديدة جدا حتى ان شرائع المسلمين حثت عليها كليا وجعلتها من الواجبات الاولية فمن لم يصدق بتلك الاديان لا ينكر تأثيرها الجسماني انتهى •

وليس المقصود من نقل هذه العبارة تأييد الشريعة الاسلامية بمقالة انجليزي فالشريعة الاسلامية أسمى من ذلك وأشرف بل المقصود (ان المبرزين من علماء العصر ادركوا بهداية الشرع الاسلامي ما بين الطهارة الظاهرية والطهارة الباطنية من الصلات والارتباط وان احداهما مؤيدة للاخرى فحق ما قاله قدماء علماء الاسلام من أن الاحكام الشرعية الطاف في الواجبات العقلية ومن حكمهم بالتلازم بين حكم الشرع والعقل ، ولما كان بين الطهارة الباطنية والطهارة الظاهرية أخوة صادقة وتلازم شديد شرطت الصلاة وهي الطهارة الباطنية بطهارة الثياب والبدن من النجس والدرن وبالوضوء او الغسل وهي الطهارة الظاهرية وشرط الوضوء والغسل بنية القربة وهي طهارة باطنية لتكمل فائدة الوضوء والغسل من الطهارة الظاهرية بما يدعو اليهما من الطهارة الباطنية بنية القربة ، والمقصود من الشرع الاسلامي انما هو تطهير الظاهر والباطن وتهذيب الروح والبدن والمحافظة على صحتهما في اكمل وجه وهنا مسائل :

المسألة الاولى (في أسرار الوضوء) : ان في الوضوء حكما واسرارا لا يحيط بها فكر الانسان ولم يدرك منها الا القليل وهو كاف في الدلالة على

ان هذه الاحكام من العليم القدير اللطيف الخبير من بها على عباده وهي احدى نعمائه التي يجب شكرها للاستزادة من فضله ونعمه بأداء ما يمكن شكره والا يستحيل على بشر أن يدرك ما خفى على العقول والاوهام من مصالح تلك الاحكام لا سيما فى زمن كان الناس فيه يخبطون فى ظلمات الجاهلية خبط عشواء فى ليلة ظلماء ليس لهم من العلم نصيب ولا من الحكمة قسط وهذا اوضح دليل على صدق نبوة النبى الامى العربى التهامى المكى المدنى الذى كان يعيش فى بلاد غلب عليها الجهل والامية وفقدت الادارة والنظام • ان فوائد الماء وتأثير غسل الوجه واليدين على تمام البدن لا لازالة الوسخ والدرن فقط بل لتقوية جميع العصب المنبهة والحساسة واذهاب الطوارىء على الدماغ والنخاع ولم يدركها العلم الا فى هذه الايام بعد جهد وعناء زهاء ألف سنة اشتغلت بها الوف من البشر وان تأثير ما يسمى فى الشرع حدثا أى البول والغائط والريح والنوم على البدن كله واخلاله بجميع العصب والتى لا يصلحها الا غسل الاطراف بالماء بعدالحدث كذلك لم يدركه الا أهل هذا العصر ، فمن علم الامى فى عصر الجاهلية هذه الاسرار ، حتى أمر بالوضوء عقب هذه الاحداث غير الله المطلع على السرائر والغيوب ، وقد كشف العلم بادواته ومعداته فى هذا العصر ، فى فجاج الاسنان بينها وبين اللثة مادة نافعة تحفظ اللثة والاسنان وتعين على الهضم ، وعمل غدد البصاق وتفتقر دائما الى التنظيف ، واذا اهملت انقلبت الى مادة يسمونها (بيورة) وهى مادة خبيثة تسمم البدن وتفسد الاسنان واللثة وغدد البصاق وتغير نكهة الفم وتحدث التهاب فى اللوزتين والحلق والمرىء ويتولد منها مرض سوء الهضم والخلل فى المعدة والكبد والكلية والامعاء ومرض السل والاستسقاء وخفقان القلب وصفرة اللون ووجع الرأس والهزال ثم الموت ، فأوجب الطب لذلك تخليل الاسنان احتفاظابصحة

البدن بعد الطعام والسواك صباحا ومساء ولكن صاحب شريعتنا الامى سيد بنى آدم (ص) قال قبل الف واربعمائة سنة تقريبا (لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة) وقال مرة أخرى (عند كل صلاة) وثالثة (مع كل صلاة) ، ومراده من الامر هنا الايجاب والا فانه أمر استحبابا مؤكدا ، وقال فى وصيته (ص) لعلى (ع) ثلاثة يزدن فى الحفظ ويذهبن البلغم ، اللبن والسواك وقراءة القرآن يا على السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضى الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة) انتهى • وهذه الفوائد تحصل فى السواك لانه يدرأ تلك المادة الخبيثة (بيورة) وبذلك يذهب البلغم فان البلغم معد لظلمة البصر والنسيان وسوء الهضم والاستسقاء والسل وفساد المعدة والكبد والطحال والكلية وبذهابه يجلو البصر ويحسن الهضم ويسهل الحفظ ويذهب جميع تلك الامراض ويصح البدن ، ولشدة اعتناء صاحب الشريعة بالصحة قال (ان فى صحة البدن فرح الملائكة ومرضاة الرب وتثبيت السنة) ، وهو كذلك فان الله تعالى وملائكته وسنة نبيه لا ترضى للعبد فى بدنه الا الصحة فمن أهمه رضا الله وملائكته واتبع سنة نبيه يجب عليه ان يعتنى بصحة بدنه كما حث عليه النبى (ص) فى هذه الاحاديث وامثالها ، وقد اعتنى (ص) بالسواك حتى كان يضع سواكه ووضوءه اذا نام عند رأسه فيرقد ما شاء الله ثم يستيقظ ويقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى أربع ركعات ثم يرقد ما شاء الله ثم يقوم ويفعل كما فعل أولا ، وقد وردت بذلك الاحاديث عنه (ص) فلم يترك السواك ليلا ونهارا وأثناء الليل بين النومتين ، وأمر بالمداومة عليه خصوصا قبل قراءة القرآن وبعد النوم وكره تركه ثلاثة أيام وأمر بتعدد المساويك ، كما كان الرضا (ع) يفعل ذلك فانه كان اذا صلى الفجر جلس فى مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه ، وفى

تعدد المساويك فوائد صحية لا تخفى اقلها ان تنظف الاسنان بمسواك لم يعلق فيه وسخها ، والكندر مما يطيب نكهة الفم ويذهب بالبلغم ورطوبة الرأس ويعين على الحفظ وكذلك اللبان وهو أول ما يدر من الثدى بعد الولادة ، والخلال بعد الطعام مما يدفع أمراض الاسنان واللثة والفم ولذا أمر به النبى (ص) فقال (يا على عليك بالسواك فان فى السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى بريح من لايتخلل بعد الطعام) ، والشريعة كشفت أسرارا لم يتوصل اليها الطب بعد ولم يعرفها وهى ما فوق المادة والماديات التى لم يبحث عنها الطب مثل حب الملائكة ورابطتهم مع الانسان وارضاء الرب وهو فوق ذلك كله وبه يصل الانسان الى أسمى درجة الانسانية فيتقرب الى الله ويصير فى زمرة الملائكة المقربين ، فمن علم النبى الامى (ص) هذه الاسرار مادية وروحية واعلى من ذلك واسمى شك ان هذا من الوحى بأمر الله العليم الخبير كما اخبر به (ص) حيث قال (ما زال جبرائيل يوصينى بالسواك حتى خفت ان احفى أو ادرد) والحفاء والاستقصاء على الاسنان بالسواك حتى تذهب ، والدرد سقوط الاسنان ، ولا شك ان سقوط الاسنان أنفع للبدن من بقائها مع تلك المادة (بيورة) ، والطب الحديث لا يعرف علاجا لمرضها سوى قلع الاسنان[١] ، وناهيك مافى المضمضة والاستنشاق من الفوائد

---

(١) اكتشف حديثا البروفسور (رودات) مدير معهد علم الجراثيم والاوبئة لجامعة (روستاك) فى المانيا الشرقية ، سرا مهما للسواك ، هذه القطعة من خشب الاراك التى قد يستغرب المرء من كثرة التأكيدات الواردة فى الشرع الحنيف للترغيب فى استعماله .

فقد نشرت (مجلة المجلة) التى تصدر فى برلين الشرقية ، بحثا مصورا بعنوان (عالم في روستوك يكتشف سرا للفرشاة العربية قاتلة الميكروبات) كتبت المجلة ما ملخصه :

« ان تلك القطعة الجافة من الخشب التى يستعملها العرب (يقصد المسلمين) منذ مئات السنين كفرشاة للاسنان ، والتى ما زال الكثيرون منهم =

الصحية ودرء الامراض عن الفم والانف وجذب ما تخلف من الفضول في الدماغ والتنظيف والترطيب ، وان فتح العين في الوضوء لتغسل بمائه مما يعين على صحتها وغسل اليد استظهارا قبل ان يدخلهما الاناء رعاية للتنظيف ولدفع ما عساه قد علق بهما من خبث ولذلك أمر به مرة اخرى من البول مع ان تطهيره في الماء القليل يقتضى تعدد الغسل ، ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنايه مع انه يكفى في تطهيرها المرة وذلك لان هذا الغسل استظهار فيكفى فيما لم يكن فيه ثخانة ولزوجة كالبول مرة واحدة ، وفيما كانت فيه

يستعملونها حتى اليوم ، ليست بدائية وليست ملوثة بالميكروبات كما يعتقد الكثيرون خطأ ، بل انها تحوى مادة فعالة قاتلة للميكروبات تشابه في فعلها البنسلين ، اكتشف ذلك الدكتور (رودات) الذى كان قد قرأ عن هذه الفرشاة في كتاب رحالة زار بلاد العرب ، وقد عرض الرحالة الامر باسلوب ساخر لاذع كدليل على تأخر هؤلاء الناس الذين ينظفون أسنانهم بقطعة خشب في النصف الثانى من القرن العشرين ، فيقول البروفسور : لكننى أخذت المسألة من وجهة نظر اخرى ، فكرت لماذا لا يكون وراء هذه القطعة من الخشب حقيقة علمية ! وتمنيت لو أستطيع اجراء تجارب عليها ، حتى حصلت على مجموعة من هذه العيدان بواسطة الدكتور (هورن) الذى زار السودان ، على رأس بعثة علمية ، وفورا بدأت تجاربى عليها ... سحقتها ... وبللتها ووضعت المسحوق المبلل على مزارع الجراثيم ، فظهرت على المزارع آثار كتلك التى تقوم بها البنسلين .

ويستطرد البروفسور (رودات) ، الذى يحمل أكثر من شهادة دكتوراه ، قائلا : ان هنالك حكمة كبيرة في استعمال العرب للسواك بعد بله بالماء ... لان استعماله جافا لا يتيح العمل لما يحويه من مواد مضادة للجراثيم ، أما الحكمة الكبرى فهى في تغيير السواك بين حين وآخر ، لانه يفقد مادته الهامة المقاومة للجراثيم بطول الاستعمال » .

مجلة المجلة ، برلين الشرقية ، العدد ٤ السنة ١٩٦١

مكتبة مدينة العلم

راجع أحاديث السواك مرة اخرى ... وخذ بنظر الاعتبار ، ان البروفسور (رودات) المانى ، ومن الجزء الشرقى ، وانه على الاقل ليس حريصا على اكتشاف مبررات للاحكام الشرعية ، ولا مجلة تصدرها جمعية العلاقات الثقافية في المانيا الشرقية الشيوعية معنية بذلك ... ولكنها وعد الله : سأريكم آياتى فلا تستعجلون ! ولن يخلف الله وعده .

ثخانة عارية عن اللزوجة كالغائط مرتان ، ولزم فيما جمع بين الثخونة واللزوجة كالمنى الذى لا يزول عن اليد بسهولة ثلاث مرات . وفى الوضوءات المستحبة حكم واسرار لا تخفى وقد اشارت الى بعضها الاحاديث الشريفة وذكرت ان المحتلم اذا اراد الجماع يتوضأ ليأمن الولد الناشىء من هذا الجماع من الجنون وهو كذلك على ما كشفه الطب الحديث فان الجنين يتكون من حيوان صغير يسمونه (اسبرماتوزئيد) وهذا الحيوان لا يدرك بالطرف المجرد بل بواسطة المكبرة (ميكرسكوب) والغدد المنوية تقذف هذا الحيوان فى ضمن ما تقذفه من المذى فيسبح فى المذى متجها فى الرحم نحو ما تقذفه المرأة من ميضتيها بشكل بيضة صغيرة فيعلق بها ويجزئها ويتكون من ذلك الجنين فى الرحم بقدرة الله وتدبيره وبديع صنعه ، وهذا الحيوان يتكون دفعة بقدرة الله تعالى عقيب الشهوة كما قدمنا ذلك فى المنى ، وكلما كان البدن اقوى كان ذلك الحيوان قويا واذا ضعف البدن ضعف ، واذا احتلم الرجل ضعف بدنه وضعفت المادة المكونة لهذا الحيوان فاذا جامع بعد الاحتلام تكون ذلك الحيوان الصغير ضعيفا فيكون الجنين ضعيفا لذلك ، وأكثر ما يؤثر الضعف على عصب الدماغ فلا يأمن أن ينشأ الطفل مجنونا وهذا الضعف لا يزول عن البدن الا بغسله بالماء أو غسل الاطراف ولذلك أسرارا اخر تأتى فى مبحث الغسل ، ومن أجل هذه الاسرار أوجبت الشريعة الغسل على الجنب واستحب للمتحلم اذا اراد الجماع ان يتوضأ وقال انه اذا لم يتوضأ لا يأمن الجنين من الجنون ، وللمرأة تأثير فى تكون الجنين فاذا كانت حاملا لا يصلح جماعها ويحصل لبدن الجنين من وراء ذلك ضعف وائر فى دماغه واخلاقه فلا يأمن ان يكون بليدا وبخيلا ، والوضوء يزيل هذا الاثر ويقوى مادة الرجل المنوية فتدفع ما تؤثره شهوتها على الجنين لولا وضوء الرجل ، ولذلك ورد فى الحديث : ان من جامع الحامل ولم يتوضأ

لا يأمن ان يكون الجنين بليدا وبخيلا ، وفى غسل الاموات وفى خروج الدم بالتخليل والرعاف وما يحصل عند مس الفرج والقىء من الآثار على البدن ما لا يخفى ويزيلها غسل الاطراف ، وهناك أعمال وأحوال يحسن فيها نشاط البدن ونظافته كورود المسافر داره ودخول المساجد وجلوس الحائض فى مصلاها وقراءة القرآن وحمله وكتابته مضافا الى ما فى ذلك من الحرمة لكتاب الله العزيز والمساجد وللزيارة فلذلك استحب الوضوء عند تلك الاحوال والاعمال . هذا يسير من كثير مما ادركه البشر من أسرار هذه الاحكام وما خفى اكثر والحمد لله الذى من علينا بهذه الشريعة على لسان سيد رسله وشكرا لنعمائه .

ويستحب ان يبدأ الرجل فى الوضوء بغسل ظاهر ذراعيه والمرأة باطنهما وانما أفردنا هذه المسألة بالذكر لما فيها من الدقة التى توجب الدهشة والعجب بسبب ما بلغته الشريعة مما لا يمكن أن يعرفه البشر لولاها من الاسرار ، فالمرأة ضعيفة العصب ناعمة الجلد خفيفة الدم لقلة ما فيه من الكريات الحمر بالنسبة الى دم الرجل والرجل بالعكس فناسب له أن يفيض الماء أولا على ما هو أبرد وأغلظ جلدا ولها أن تفيضه على ما هو أشد حرا وأرق جلدا لتكمل فائدة الغسل باصابة الماء فى القوى الجزء الضعيف اولا لقلة الدم فيه وصلابة الجلد ، وفى الضعيف ما كثر فيه الدم ورق الجلد لئلا يفاجىء الماء الجزء الضعيف فيؤثر ضعفا فيه بخلاف ما اذا وصل تدريجيا فانه يقويه ، والقوى فى نفسه اذا اصاب الماء جزءه الضعيف فجأة نفعه وفى هذا أثر على القلب والرئة والحس العصبى يعرفه الطب والفسيولوجيا .

ومن نظر الى هذه الدقة البديعة العجيبة علم ان هذه الاحكام لا يمكن أن تكون من فكر بشر فان الطب الحديث والفسيولوجيا أدركا شيئا من خصائص أعضاء الانسان واجزائه ولكنهما لم يهتديا الى طريقة استعمال الماء

وما يجب الشروع فيه والانتهاء اليه بالنسبة الى الرجل والمرأة ولعل ما خفى من أسرار هذه الاحكام اكثر مما ظهر وعسى أن توصل العلوم برقيها أفكار البشر الى أبعد مما وصلت اليه اليوم ، ولو اردنا تفصيل ما وصلت اليه العلوم من أسرار هذه المسألة لاقتضى افراد كتاب ضخم والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله •

المسألة الثانية (فى أسرار غسل الجنابة) : ان الجنابة تؤثر على تمام البدن داخله وخارجه ولاسيما الدماغ والنخاع والعصب ولا يزيل أثرها الا الغسل بالماء كما عرفت فى المسألة السابقة والحمد لله الذى من علينا بهذه الشريعة التى سلبت أهلية الجنب للمقامات السامية من الصلاة والصيام والطواف وسائر العبادات والدخول فى المساجد التى رفع الله شأنها حتى يغتسل ويعيد نشاطه وقوته ، وكرهت له الجماع والنوم والاكل والشرب قبل الغسل أو الوضوء أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق لان ذلك مضر به وبنسله كما مر ، وجعلت الغسل تقربا اليه جل ذكره لما عرفت من الرابطة بين الطهارة الظاهرية والباطنية وان كلا منهما كمال للاخرى ، فما أسمى هذه الاحكام ولا شك انها من الحكيم العلام عظمت آلاؤه وجلت نعماؤه وكفى فى هذا دليلا على التوحيد والنبوة وعلو مقام الشريعة وكل ما جاء به الاسلام ، واما المأثور من أدعية الغسل فلأن روح العمل هو التقرب به الى الله تعالى ، وكما له ان يؤتى لوجهه الكريم جل شأنه ، وقد اختصت الشريعة الاسلامية بذلك وزادت على شرطية القربة أن سنت فى كل عمل أدعية تزيد فيها وتكشف عن أسرار الاحكام الشرعية فى ذلك العمل ،فقول المغتسل عند بدء وضع يده فى الماء (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المطهرين) يدل على ان التوبة وهى الطهارة الباطنية من جميع الذنوب مرتبطة بالطهارة الظاهرية فى الغسل بالماء أشد ارتباطا وهو ما ذكرناه فى أول

هذا الفصل وما اعترف به حتى علماء الافرنج واثبته علماء الطب ، وقولهفى أثناء الغسل (اللهم طهر قلبى واشرح لى صدرى وأجر على لسانى مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لى طهورا وشفاء ونورا انك على كل شيء قدير) يدل على ان الغسل بالماء يؤثر على القلب فيطهره من ذمائمه ويورث انشراح الصدر ويقوى النطق ويؤهل اللسان لمدحة الله تعالى والثناء عليه ويورث الطهورية من الادناس والشفاء من الامراض والجلاء من ظلمات الاوهام وذلك بقدرة الله تعالى ، وما اشتمل عليه هذا الدعاء من خصائص الغسل هو جميع ما ذكره أطباء العصر الحاضر فى آثار الماء وخصائصه والتداوى به .

وبعد ملاحظة هذا الدعاء يكون من الخطأ زعم البعيدين عن مثله وقولهم ان خصائص الماء من مكتشفات هذا العصر ، كيف وقد ذكرهاالشرع قبل أكثر من الف وثلثمائة سنة ، وسيأتى فى المرحلة الثالثة خصائص الماء المذكورة فى القرآن الكريم مما يدل على أنه من وحى العليم الحكيم ، ولو ان المسلمين استفادوا من مثل هذه الادعية وتدبروها حق تدبرها لكشفوا من أسرار الطبيعة والطب ما لم ينكشف لاحد غيرهم . وهكذا ترى خصائص الماء مذكورة فى الدعاء الذى ذكرناه فى المرحلة الاولى عند الفراغ من الغسل ، فالشرع اوصلنا الى فوق ما وصل اليه العلم واكثر مما يمكن أن يصل اليهالى يوم القيامة ، وما أتعس حظ من حاد عن الشريعة وسلك سبيل الضلال بترك أحكامها التى توصل الانسان الى أقصى درجات العلم والسعادة. والجنابة وأثرها على البدن لا يتوقفان على الانزال بل يحصلان بالنعوظ الشديد والشهوة الكاملة وان لم ينزل بل الضعف الحاصل عند كمال الشهوة وعدم الانزال أشد ولذلك اوجب الشارع الغسل بولوج الذكر قدر الحشفة وان لم ينزل لان كمال الشهوة واستعداد الغدد المنوية الى الافراز يحصل بهذا الولوج .

المسألة الثالثة (فى أسرار احكام الحيض) : الحيض دم تعتاده المرأة بعد سن البلوغ وقبل سن اليأس فى كل شهر غالبا من ثلاثة أيام الى عشرة، وفى البلاد الحارة تحيض المرأة فى السنة الثانية عشرة غالبا ، وفى البلاد الباردة فى الرابعة عشرة الى السادسة عشرة ، واذا لم تحض فى هذا السن فهى مريضة يلزم معالجتها بما تقرر فى الطب والا بليت بأمراض يعسر معالجتها وربما أدت الى الهلاك ، واذا بلغت المرأة خمسين سنة ان لم تكن قرشية أو نبطية وستين ان كانت من احدى هاتين القبيلتين انقطع دمها تدريجيا بأن ينقطع عدة شهور ثم يعود شهرا أو شهرين ثم ينقطع ، أو دفعة بأن ينقطع ولا يعود أصلا . وتعرض للمرأة عند انقطاع الدم عوارض بدنية ليست خطرة ولكن يلزم معالجتها بما تقرر فى الطب لئلا تؤدى الى الهزال وضعف القوى البدنية وربما تعقب ذلك أمراض عسرة البرء ، والقرشية من تنتمى من طرف الاب الى قريش وهو النضر بن كنانة أحد أجداد النبى (ص) ، والنبطية من تنتمى الى النبط وهم قوم يسكنون البطائح فى أدانى العراق وخوزستان ، وربما انقطع دم المرأة دون هذا السن بعشر سنين أو أكثر ولكن لا أثر له شرعا فان كل دم تراه المرأة دون هذا السن يحكم بحيضيته ، وما تراه بعد هذا السن فليس بدم حيض ، وكل دم تراه الصبية قبل اكمالها تسع سنين فليس بدم حيض ، وبعد دخول العشر يحكم بحيضيته ، وقلما تحيض المرأة قبل اكمال اثنتى عشرة سنة . ودم الحيض فى الاغلب يكون مائلا الى السواد حارا متنا يخرج من الجانب الايسر من المهبل بحرقة وغلظة ولذع ودفق وربما فقد احدى هذه الصفات أو كلهاوهو من منن الله تعالى على المرأة فانها تمرض بدونه وعلى نوع الانسان فان دوام النسل منوط به ، اذ به ينعم الفرج والرحم ويتهيأ الى التمدد عند الحمل حتى يربى الجنين ويغذيه والى الانقباض بعد وضع الحمل والى دفع البويضة من

الميضة فى الرحم واستعدادها لقبول ما يخرج فى منى الرجل من الحيوان الصغير الذى لا يدرك بالطرف فيعلق بالبيضة ويتكون منهما الجنين ، فالحيض كمال للمرأة نفسها حافظ لجمالها اذ أن عدمه يورث هزال البدن وشحوب الوجه وغور العينين وهو مع ذلك أحد اسباب دوام النسل البشرى اذ لولاه لما حصل الحمل وتكون الجنين والولادة ولما تكون اللبن فى ثديى الام لرضاع الطفل وتغذيته ، وقد ورد فى الاخبار ان دم المرأة هو الذى ينقلب الى اللبن زمان الارضاع ولذلك ينقطع الحيض فى الغالب عن المرضعة ولا تحمل ما دامت ترضع الطفل فسبحان الله المدبر الحكيم .

والحيض يؤثر فى بدن الحائض ضعفا وعلى دمها تغييرا فتقل فيه الكريات الحمر والبيض ويسرى الضعف الى المجموعة العصبية (كانكليون) فيوجب اختلالات عصبية وكل ذلك يصلحه ويزيله غسل البدن بالماء — كما ذكرنا فى تأثير الماء على البدن — فلذلك وجب الغسل بعد الحيض شرعا ، فما أكمل هذه الشريعة وما أجل نعمة الله على عباده بوحيها على سيد رسله .

ان أحكام الشريعة الاسلامية وقوانينها وسننها التى ذكرت فى أحوال الحيض مبنية على أدق ما يمكن أن يدركه أعلم انسان بأحوال الرحم وتشريحه وخصائصه الفسيولوجية ، وتنسيق تلك الاحكام ونظمها مما يستحيل أن يصل اليه فكر بشر ولا شك انه من وحى الله المنزل على نبيه المرسل ، واذا نظرنا الى الزمان والمكان اللذين نشأ فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وترعرع حصل لنا العلم الجازم والقطع الحاسم بأنه رسول من الله العزيز الحكيم القدير العليم وان هذه الاحكام من سنن الحكيم العلام والا فأين زمن الجاهلية من هذه العلوم الدقيقة وما أبعد مكة وجزيرة العرب كلها عن هذه الاسرار العجيبة والدقائق الغريبة وكفى بهذا دليلا على صدق الرسالة وحقيقة التوحيد ، ولو أردنا بسط الكلام فى وضع الرحم

ودقائق صنعه وأعاجيب تراكيبه والاختلاف بين الدم الذى لا يدوم ثلاثة أيام والدم الذى يخرج هذه المدة وبين الدم العارض للمرأة بعد انقطاع دمها الاول وقبل مضى عشرة ايام والدم الذى يخرج بعد عشرة ايام من انقطاع الدم الاول لينكشف سر حكم الشارع بأن أقل الحيض ثلاثة أيام واكثره عشرة أيام وان أقل زمان يفصل بين الحيضتين عشرة أيام وما يحصل قبل انقضاء العشرة ليس بحيض واختلاف تراكيب هذه الدماء وخصائصها الفسيولوجية وتأثيراتها على البدن والفرق فى تراكيب اجسام من ينتمى الى قريش والنبط عن تراكيب أجسام غيرهم حتى دام حيض القرشية والنبطية الى الستين وغيرهما الى الخمسين ، وذكر أحوال الرحم حينما تستلقى المرأة على ظهرها وترفع رجليها واضعة اياهما على الجدار واحواله حينما تلصق بطنها بالجدار وترفع رجلها اليمنى مما استلزم تنسيق هذه الاحكام لاقتضى تأليف كتب عديدة وبسط كلام لا يناسب وضع هذا المختصر فلنحل ذلك الى فنون الطب والفسيولوجيا والتشريح ونكتف بما سنذكره فى اسرار أحكام النفاس من مصالح أحكامه وأحكام الحيض والاستحاضة فانها مترابطة متشابهة • ولقد كانت المسلمات فى صدر الاسلام يعجبن وتعتريهن الدهشة حين يسمعن من رسول الله (ص) ما يختص بهن من الحالات والاطوار التى لا يعرفها الا النساء بل كن لم يلتفتن اليها ولم يعرفنها قبل ان ينبههن رسول الله(ص) وأوصياؤه عليهم السلام الذين أخذوا العلم منه حتى قالت امرأة لمولاتها حين ذكر الصادق (ع) صفات الحيض : أترينه كان امرأة ؟ • وبذلك كان يقوى ايمانهن اذ يستحيل على الرجل ان يعرف من مختصات النساء ما يخفى عليهن انفسهن ولم يبق لهن شك أو شبهة فى ان هذه الاحكام بتعليم المدبر العلام اذ لم يتعلم النبى (ص) العلم من أحد غير شديد القوى •

المسألة الرابعة (فى أسرار أحكام الاستحاضة) : ان الناظر الى ترتيب هذه الاحكام وتنسيقها من رجل عاش زمن الجاهلية وعصر الامية فى جزيرة العرب مدة أربعين سنة يعلم علم اليقين ان هذه الاحكام ليست من أفكار البشر وانما هى من وحى العزيز العليم القدير الحكيم ، وربما يخيل للناظر فى هذه الاحكام ان فيها عسرا ومشقة وصعوبة لا تلائم روح السهولة واليسر والسماح التى بنيت عليها الشريعة السهلة السمحة ولا سيما تعدد الاغسال ثلاث مرات فى كل يوم وليلة ، ولكن اذا نظر الى علم الطب وما يوجبه على المرأة عند عروض هذه الاحوال من العلاج بالماء أيقن ان الشريعة الاسلامية أتت بأعلى ما وصل اليه الطب فى هذا العصر ، وقد جاء فى الحديث الصحيح (لم تفعله المرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك) . واذا قسنا هذا العلاج بالماء بما يستعمله الاطباء من الادوية العلاجية لنزف دم الرحم مما يكلف المريض اثمانا باهضة ونفقات طائلة وصعوبة عمل وصرف وقت وجدنا العلاج بالاغسال أهون دواء لهذا المرض وارخصه قيمة ، ومن النساء من تستصعب تعدد الاغسال فتتركها ويبقى مرضها وتتحمل المشقات والاثمان فى العلاج ولا تبرأ ، ويعلم الناظر أنها ـ أى الاحكام ـ قد بنيت على أدق الاسرار والحكم فتزيده ايمانا بان هذه احكام الله العزيز العليم ، وسنشير فى آخر مبحث النفاس الى شىء مما جاء فى علم الطب لعلاج هذه الامراض عند عروضها .

المسألة الخامسة (فى أسرار أحكام النفاس وبعض أسرار تتعلق بالدماء الثلاثة) : ان فى أحكام الدماء الثلاثة من الاسرار والحكم ما يحتاج بسط الكلام فيه الى كتاب ضخم لا يناسب هذا المختصر ، وجملة القول ان دقائق هذه الاحكام المبتنية على أعلى ماوصل اليه العلم من الخصائص الفسيولوجية والتشريح ومصلحة الانسان وصلاح النسل البشرى تدل بأوضح دلالة على

صدق النبوة وعظمة الشريعة المحمدية التى اخرجت الناس من ظلمات الجاهلية الى نور العلم وعلى التوحيد الخالص اذ يستحيل ان يحيط بهذه الدقائق بشر ولا شك انها بتعليم من الله الواحد الاحد القدير العليم ، ونقتصر هنا على ذكر يسير من حكم هذه الاحكام التى وصل اليها العلم وما خفى أكثر « وما اوتيتم من العلم الا قليلا » ونشير الى ذلك فى امور :

الاول : ان الحيض والنفاس من العوارض الطبيعية للمرأة كجزء من أصل خلقها ومع ذلك لا يخلو نزف الدم عن ايراد وهن وكسل على بدنها وهو قذر يستنفر منه واذا لم يدفع ربما يسبب أمراضا على الرحم أو يعده لقبول الامراض ، والماء افضل وسيلة عرفها الطب لازالة هذه الاعراض عن البدن فانه يزيل الوهن ويرفع الكسل والضعف ويعيد النشاط والقوة المفقودين بواسطة نزف الدم ويرفع الخلل الوارد على المجموعة العصبية بسبب ذلك ، وربما اوجب نزف الدم خللا فى الدورة الدموية وسببنقص الكريات الحمر والبيض الذى يسمى بمرض (خلوز) ، والماء افضل ما عرفه الطب فى علاج الامراض المذكورة ، وهذه احدى حكم وجوب الغسل على الحائض والنفساء فسبحان الحكيم الذى أمر بحكمته أفضل أنبيائه ان يبلغ هذه الحكم الى البشر المحتاج الى ذلك أشد حاجة .

الثانى : ان نزف الدم فى غير حال الحيض والنفاس مرض من الامراض التى تعرض للرحم ويجب علاجه شرعا ، وقد ذكر الطب طرقا كثيرة لعلاجه وأدوية كيماوية ونباتية وغيرها وكثيرا ما يحدث استعمال تلك الادوية أضرارا من جهات اخرى والعلاج الميكانيكى والطبيعى لذلك والغذاء والشراب خال من تلك الاضرار وافضل ما عرفه الطب الحديث فى علاج هذا الداء هو استعمال الماء ، وقد ذكر الاطباء فى طريقة استعماله ان تجلس المصابة فى ماء فاتر يوضع فى طست تجلس فيه بحيث يغمر الماء بدنها

وتخرج منه يديها ورجليها ورأسها وتمكث فيه نصف ساعة على الاقل ثم تخرج منه وتدلك بدنها بعد أن تنشفه دلكا خفيفا تفعل ذلك كل يوم مرتين أو ثلاثا ، وذكروا مع ذلك الاحتقان بماء الثلج فتحتقن كل يوم بماء مثلج مرة على الاقل ، ونحن لا نذكر هنا طرق المعالجات والادوية فانهامن وظائف الطب والمتطبين وغاية ما نذكره هو ان أفضل طرق العلاج ما كان بالامور الطبيعية لا بالعقاقير والادوية وأفضل تلك الامور وأعودها وأنجحها للمريضة بهذا المرض هو ما ذكره الشرع فيما اوجبه عليها من الوضوء كل يوم خمس مرات فى الاستحاضة القليلة ، واذا زاد الدم شيئا وبلغ حد المتوسطة أضيف اليه وجوب الغسل مرة فى كل يوم واذا زاد على ذلك وبلغ حد الكثيرة اضيف اليه غسلان فيجب عليها ثلاثة أغسال وخمسة وضوءات فى كل يوم على ما مر ، ولو اغتسلت فى المتوسطة ثلاثة أغسال مثل الكثيرة كان أنجع للعلاج ولذلك استحب فى المتوسطة ان تغتسل ثلاثة اغسال كما ذكرناه فى المرحلة الاولى ودلت عليه الاحاديث المستفيضة حتى أوجبه بعض العلماء ولم يفرقوا بين الاستحاضة القليلة والمتوسطة ، ولا طريقة أفضل من ذلك فى علاج هذا المرض فمن علم الامى اليتيم الناشىء فى بلاد أمية هذه الحكم والاحكام أيبقى مع ذلك شك فى انها من وحى العزيز الحكيم ؟ . واذا قسنا هذه الطريقة بالطرق الطبية علمنا ان الشريعة المحمدية بنيت على اسهل ما يمكن من الاحكام وهى الشريعة السمحة السهلة (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ويتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون).

الثالث : ان فنون التشريح والفسيولوجيا والطب بينت حال الرحم عند نزف الدم حال الحيض وذكرت ان المهبل وقصبة الرحم وقاعدته والمبيضتين والاغشية وكل اجزاء الرحم حين نزف الدم يكون فى حالة مخالفة لحالته عند خلوه من ذلك فان اجزاءه المشتغلة بقذف الدم تخرج عن

حالتها الطبيعية وتحدث فيها تشنجات والتهابات يؤثر عليها فى تلك الحال كل عارض جسمانى أو نفسانى ، فاذا عرضت مع نزف الدم عارضة الشهوة للرحم وانزال المنى للحائض اشتغل الرحم بما يعاكس شغل نزف الدم فيتعاكس الامران وتختل جميع اجزاء الرحم وربما أدى ذلك الى خلل بليغ ومرض شديد وقد يؤدى الى الهلاك واذا علقت المرأة بالجنين فى تلك الحال تكون الجنين ضعيف العضل مختل العصب والدماغ غير متناسب الاعضاء وربما ولد معتوها أو مجنونا أو أبله على الاقل ، واذا عرض للحائض عارض نفسانى من فرح أو حزن شديدين أدى ذلك فى الغالب الى أمراض عصبية أو قلبية وربما جرت الى الفلج الشقى أو التام أو السكتة أو الهلاك ، واذا جامع الزوج امرأته الحائض سرت حالة الرحم والتهاباته الى قصبة الذكر وافسدت الغدد المنوية والمثانة والانثيين وربما أدت الى خلل والتهابات فى الكليتين وابطلت عملهما الفسيولوجى ومن وراء ذلك الورم العام وحبس البول والهلاك ، ولذلك حرمت الشريعة ببالغ حكمة الله ورحمته الجماع مع الحائض لحفظ الزوج والزوجة والنسل وحرمت طلاقها لحفظها اذ لا عارض من العوارض النفسانية على المرأة اشد من الطلاق ، وقد كتب بعض علماء الطب فى هذه الايام كتابا ضخما فى اضرار الجماع مع الحائض ووجوب التجنب من العوارض النفسانية ، وما أبلغ القرآن الكريم حيث جمع كل هذا الاضرار فى كلمة واحدة مطلقة وهى لفظة أذى فى قوله تعالى فى سورة البقرة « يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » ، والنفاس مثل الحيض فى كل عوارضه فكان مثله فى أحكامه لانه حيض محتبس كما ورد فى الخبر واثبته علم الطب وفروعه فكانت احكامه كأحكامه فما أعظم هذا القرآن وأبلغه وأشرف هذه الشريعة وأفضلها والحمد لله الذى من بهما على عباده .

الرابع : قد عرفت فيما تقدم ان نظافة البدن معدة لانعاش الروح وان الطهارة الظاهرية من اسباب الطهارة البـــاطنية ومنه تعرف حكمة توقـف الصلاة والعبادات كلها على هذه الاغسال لان العبادة طهارة الباطن وهـي لا تحصل مع قذارة الظاهر فأوجبت الشريعة مقدمة لترويض النفس وتربية الروح والسير فى ملكوت السماوات بواسطة العبادة والوقوف بين يدى الله تعالى ان يكون المكلف طاهر البدن نقى الثياب خال من الكسل بسبب الغسل والنظافة التى وجبت عليه للصلاة والعبادات الواجبة واستحب له فيمااستحب منها وهى شرط فى صحته ، والسر فى حرمة اللبث فى المساجد ومس كتابة القرآن وقراءة عزائم السور واضح بين اذ لا تناسب هذه الاحوال والاعمال من كان كسلا قذرا وتتطلب نشاطا وقوة ونقاء فى البدن والروح ولا سيما فى سور العزائم التى اشتملت على آيات يجب السجود عندهـا فزادت تلك السور حرمة وعظمة . هذا شىء يسير من سر قليل من أحكام جاء بها أمى فى جزيرة أمية نائية عن كل حضارة ومدنية وعلم فى عصر جاهلى ، أيمكن أن تكون هذه الاحكام وحكمها من غيرخالق الخليقة العالم بمصالحها ومفاسدها؟ وهل يبقى مع ذلك شك فى صدق الرسالة المحمدية ؟ .. تعالى الله عمـــا يقول الظالمون علوا كبيرا .

الخامس : جمعت الشريعة الاسلامية بين فضيلتينهما الحكمةوالسهولة وتجنب نقصين هما العسر وعدم المبالاة ويعرف ذلك فى جميع أحكامها ومنها أحـكام الحيض والنفاس ، فان المجوس واليهود وعرب الجاهليـة قيـدوا الحائض والنفاس بقيود شاقة وتجنبوها فى المعاشرة والمـأكل والمشـرب وحكموا بنجاسة ما يقرب اليها من لباس أو أثاث أو انسان وعزلوها فى بيت خاص لا يقرب منها ولا يواكلها ولا يعاشرها فيه انسان مدة الحيض والنفاس فتعيش هذه المدة فى سجن منفرد كأنها قد جنت ما لا يغتفر ، والنصارى

والماديون ومثلهم الامم الوحشية التى لم تعرف نظاما ولا قانونا عاملوا الحائض والنفساء معاملة الطاهرة يواكلونها ويعاشرونها ويجامعونها ولا يتجنبونها فى شىء وهذه الامم كلها جرت فى احكامها بين الافراط والتفريط وخالفت الحكمة والمصلحة ، والشريعة الاسلامية وسط فى كل أحكامها لم تدع حكمة الا أخذتها ولا منقصة لا تجنبتها فلم تنتقص الحائض بعزلها وطردها عن المجتمع كيف والحيض كمال للمرأة ومن لم تحض فهى ناقصة ، ولم تحرم سؤرها ومواكلتها الا اذا كانت غير مأمونة لا تبالى بالطاهر والنجس والنظيف والقذر فقد كرهت الشريعة سؤر من هذه حالها ولم تحرمه وناهيك ما فى ذلك من الحكمة والمصلحة والصواب .

المسألة السادسة (فى أسرار أحكام الاموات وما يتعلق بها وفيه مطالب) :

المطلب الاول – (فى استحباب ذكر الموت) :

كتب أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام الى محمد بن أبى بكر وأهل مصر كتابا فيه أكثر ما يهم الافراد والدول ومما جاء فيه قوله (ع) ، (واكثروا ذكر الموت عندما تنازعكم اليه أنفسكم من الشهوات وكفى بالموت واعظا) . وكان رسول الله (ص) يوصى أصحابه فيقول (اكثروا ذكر الموت فانه هادم اللذات حائل بينكم وبين الشهوات) ، وقال أبو بصير شكوت الى أبى عبدالله (ع) الوسواس فقال (يا أبا محمد اذكر تقطع أوصالك فى قبرك ورجوع أحبائك عنك اذا دفنوك فى حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك وأكل الدود لحمك فان ذلك يسلى عنك ما أنت فيه) قال أبو بصير فوالله ما ذكرته الا سلى عنى ما أنا فيه من هم الدنيا ، ورأى الصادق (ع) رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال (يا هذا أجزعت للمصيبة الصغرى وغفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار اليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه

جزعك فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك) ، وقال أبوبصير قال لى الصادق عليه السلام (أما تحزن أما تهتم أما تتألم) قلت بلى واللهقال (فاذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك فى قبرك وسيلان عينيك على خديك وتقطع أوصالك وأكل الدود من لحمك وبلاك وانقطاعك عن الدنيا فان ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص على الدنيا) • والاخبار فى استحباب ذكر الموت والاستعداد له وحكمته واسراره كثيرة اقتصرنا منها على ما مر ، وسر هذا الحث الشديد على ذكر الموت عظيم وحكمته بالغة ، فان من كان ذاكرا للموت مستعدا له يعيش شجاعا لا يرهب سلطانا ولا يجبن فى نزال ولا يكف عن القتال ، كريما لا يحرص على مال ، عادلا لا يظلم ، بريئا عن الحرص والطمع ، سالما من الخبث والجشع ، صابرافى البأساء والضراء ، شاكرا عند الشدة والرخاء ،لا تزعزعه الشدائد ولا تثنى عزمه الاوابد ، عزيزا لا يخزى ولا يذل ، عاملا يجد لا يكل ولا يمل ، لا تريبه ريبة ولا يجزع لمصيبة ، لا تفسده الشهوات ولا تقوده اللذات ولا تضعفه البليات • لا يؤخر عملا الى غد مخافة أن يدركه الاجل فيفوته أجر العمل ، وهذا هو السبب فى عز المسلمين فى الغابر وذلهم فى الحاضر فانهم كانوا يذكرون الموت فى جميع أوقاتهم حتى ان اصحاب رسول الله (ص) كانوا لا يتركون الوضوء مخافة أن تدركهم الساعة وهم محدثون فلما أيقنوا انهم صائرون الى الموت لا محالة وكانوا ذاكرين له فى جميع حالاتهم هانت عليهم نفوسهم فأرخصوها فى سبيل الله وجدوا فى العمل فأدركوا غاية الامل ومن هانت عليه نفسه عز وأبى الذل ، وكان ذلك شعارهم فى جهادهم وغزواتهم وارجازهم فى حروبهم ، هذا العباس بن على (ع) يقول فى رجزه عند جهاده من هو أكثر منه عددا وعدة :

لا أرهب الموت اذا الموت رقى ... حتى أوارى فى المصاليت لقا

انى أنا العباس أغـدوا بالسقا ولا أخاف الشر يوم الملتقى

وقد اقتدى فى ذلك بأخيه الحسين (ع) اذ يقول فى رجزه :

الموت خير من ركوب العار والعار أولى من دخول النار

وقال قبل ذلك :

وان تكن الابدان للموت أنشئت فقتل امرىء بالسيف فى الله أفضل

وقد جرى شعراء المسلمين وادباؤهم فى صدر الاسلام هـذا الجرى وقال قائلهم :

واذا لم يكن مـن الموت بد فمن العـار أن تعيش جبانا

وما أحسن قول المتنبى حيث قال :

اذا غـامرت فى أمر مـروم فلا تقنـع بمـا دون النجوم

فطعم المـوت فـى أمر حقير كطعـم الموت فى أمر عظيـم

وكانوا يعدون نسيان الموت ضلالا وذكره هدى وكمالا قال شاعرهم:

صاح شمر ولا تزل ذاكر المو ت فنسيانه ضـلال مبـين

بذلك حسنت حالهم وصلحت أعمالهم وادركوا ما أملوا وعز سلطانهم وقوت شكيمتهم وسخروا البلاد وخضعت لهم رقاب جبابرة العباد ، ولما حلت الدنيا فى أعينهم وتناسوا ذكر الموت أسرعوا الى اللذات وانقادوا الى الشهوات وهابوا الموت ففزعوا لكل صيحة وصوت وتداعت أركانهم وتزعزع سلطانهم فهلكوا وضلوا وخابوا وذلوا ، فذكر الموت حياة وفيه رضا الرحمن ونسيانه ممات ومرضاة للشيطان .

هذه بعض الاسرار التى ذكرت لهذا الحكم فى الاخبار وأيدته الآثار فما أحوج الامة الى مثل هذه الاحكام وتعليمها فى كتب الحلال والحرام ولذلك ترى أمير المؤمنين عليا (ع) يذكرها فى رسالته التعليمية الى مالك الاشتر وأهل مصر ، ولست أدرى كيف اهتم الفقهاء فى عصرنا بحكم المولود

ذى الرأسين والخنثى المشكل واهملوا مثل هذه الاحكام التى هى حياة الامة ونجاة الملة حتى سولت لبعض الغافلين نفسه فاعترض على الشريعة الاسلامية بأنها تحث على ذكر الموت فيرغب المسلمون عن العمل ويتنابهم الكسل ولم يدر ان ذكر الموت مدعاة الى بذل الجهد والكدح والاسراع فى العمل والنشاط وكسب جميع الفضائل وترك الرذائل .

المطلب الثانى - (فى كراهة طول الامل) :

ان طول الامل يدعو الى الشر ويصد عن الخير لان من لم يوقن بأنه سيبقى الى غد ويرتقب ان يفاجئه أجله فى يومه يوشك ان لا يقترف ولا يرتكب ظلما ولا يجنى جناية ولا يأتى بنكاية ويتجنب اللذات وينصرف عن مهلكات الشهوات ويسارع الى صالح الاعمال ويبادر الى بذل الاموال ويستبق الخيرات حرصا على نيل الدرجات والجزاء فى الذى أعده الله تعالى فى الجنات وفى ذلك صلاح الامة ومجدها وسؤددها ، ومن طال أمله ارتكب المآثم واقترف المظالم واسرع الى اللذات وبادر الى الشهوات ودنا من الشر ونأى عن الخير وفى ذلك الهلاك والبوار والدثور والدمار ، وما بنى مجد الاسلام فى ابان سطوته الا على كراهة طول الآمال فأصلح المسلمون السرائر واحسنوا الاعمال وكانت كلمتهم العليا وصاروا المثل الاعلى ، وما ذل المسلمون فى هذه الايام وتزعزع سلطانهم وتضعضعت أركانهم الا لطول آمالهم وتناسى آجالهم وقد أخبر رسول الله (ص) بذلك قبل وقوعه وفسره أهل بيته (ع) والاسلام فى نضارته وغضارته وينعه ، قال رسول الله (ص) : (ان صلاح أول هذه الامة بالزهد واليقين وهلاك آخرها بالشح والامل)، وقال (ص) ان اخوف ما أخاف على أمتى الهوى وطول الامل ، أما الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فينسى الاخرة) وقال على عليه السلام فى رواية جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام (من طال أمله ساء عمله)

وقال (من عد غدا من أجله فقد أساء صحبة الموت) وقال (ع) (ألا ان اخوف ما نخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل ، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسى الآخرة) انتهى ، ومن نسى الآخرة عاش فى الدنيا ذليلا مستهانا حقيرا مستضاما مقترفا للاثم مكتسبا للظلم بخيلا شحيحا نهما جشعا بشعا ، وما أبلغ ما ورد فى الحديث من قوله (ع) : (موتوا قبل أن تموتوا) ، وما أحسن قول السيد الشريف فى نظمه لهذا الحديث :

مت قبل موت فهو الحيـاة   ما أهون الموت على من ماتوا

ومن هان عليه الموت حى حياة طيبة ونال الدرجات العلى . هذا ماجاء به أمى فى بلاد أمية فى عصر الجاهلية فسما بأمته أسمى الدرجات وانقذهم من شر الهلكات وهدى البشر الى الخيرات ونجاهم من كل شر وهل هذا الا وحى من رب العزة خالق الارض والسماوات ؟ . والا فيكف يحيط أمى بحال أكبر أمة أولها وآخرها ومن أوقفه على هذا الغيب الا من أوحى اليه، ولا يبرز ترك هذه الاحكام للمسلمين والفقهاء فى هذه الايام انها مستحبة أو مكروهة فالامة لا تصلح الا بجميع ماجاء به الرسول الامين (ص) واجب ومستحب وحرام ومكروه والله الموفق والمعين .

المطلب الثالث ـ (فى بيان معنى الموت وكيفيته) :

الموت وما الموت الا أمر اعتيادى من سنن الحياة قدرهالله لعباده كماقدر بدء خلقهم فهو أمر طبيعى ، واذا كان المأكل والمشرب من ضروريات هـذه الحياة فالموت مثلهما ضرورى ومن لا يحزن للمأكل والمشرب أجدر ألا يحزن للموت ، ولذلك كرهت الشريعة الحزن لأمر واقع لا محالة وحرمت الجزع له كما سيأتى ، وقد خاض الفلاسفة والمفكرون فى عباب معرفة الموت فغرقوا قبل ان يصلوا الى الساحل أو يجدوا سبيل نجاة لانهم لم يستقوا من ينبوع الوحى الزاخر ولم يغرفوا من بحار علوم النبوة الصافية

وكان نصيبهم الكدر والوحل والوشل وضلوا وأضلوا • والعلم كله فى القرآن المجيد وها هو يخبرنا بحقيقة الموت ، نفس تزهق وتفارق البدن وتتركه الى التراب الذى خلق منه وتتخلص من قيوده وسجن المادة الكثيفة وتسرى فى عالمها حرة لطيفة الى ان يأذن الله لها فتعود الى بدنها الاول حيث يجمعه لها بقدرته بعد تفرقه وتشتته اما جميلا فى نعيم أو مشوها فى جحيم ، وللنواميس العالية والقوى اللطيفة التى هى أخف وألطف من العالم المادى المتراكم أثر فى هذه التبدلات والتحولات بأمر واقدار من الله العليم القدير وتسمى تلك القوى باسم الملائكة ، فعزرائيل (ع) ملك الموت قابض الارواح، واسرافيل (ع) ملك افناء العالم يوم ينفخ فى الصور وملك الحشر ، ومالك خازن النيران ورضوان مزين الجنان ، والكرام الكاتبون محصوا الاعمال وهكذا ، وسيأتى فى أوائل المرحلة الثالثة مزيد بيان فى أحوال الملائكة ومخلوقين آخرين • قال تعالى فى سورة الاعراف « كما بدأكم تعودون » وقال فى سورة الانعام « والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون » ، وقال فى سورة الواقعة « فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن أقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون » ، وقال فى سورة ألم سجدة « قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم ثم الى ربكم ترجعون » ، وقال فى سورة النحل « الذين تتوفاهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون » وقال فى سورة ق « وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد » ، وفى سورة المؤمن « وقال الذين فى النار لخزنة جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوما من العذاب » ، وقال فى سورة الزخرف «ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال انكم ماكثون » • هذا كلام رب الارض والسماء فما يقول البلهاء الجاهلون الحمقاء الذين سموا أنفسهم فلاسفة

وعرفاء وحكماء ، وأى حمق اكبر واى جهل اكثر من الحكم على عالم لم‌ير ولم يعلم بما تشتهيه الانفس المحجوبة عنه وتسوله الاوهام التى لم تصل‌بعد اليه والحكم فى ذلك الى خالقه وهو أعلم به وقد بينه ، والامر كل الامر ما قاله : حياة ابدية بعد هذه الحياة تعود فيها الارواح الى الابدان فتساق باجسادها الى النعيم الابدى ان كانت صالحة فى الدنيا والى العذاب السرمدى ان كانت من أهل الشقاء فيها (فمنهم شقى وسعيد فاما الذين شقوا ففى النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد • وأما الذين سعدوا ففى الجنة خالدين فيها ما دامت السماوات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ) سورة هود •

فلا موت بعد هذه الحياة كما قال النبى (ص) : (ما خلقتم للفناء بل خلقتم للبقاء وانما تنقلون من دار الى دار) • فلتذهب الفلاسفة والحكماء بخرافاتها وأوهامها فلا حقيقة الا ما جاء به القرآن الكريم ، ولنستعد للموت قبل‌وقوعه فان الاستعداد له من اعظم الواجبات وشدة الاستعداد من اكبر المستحبات •

استعدى يا نفس للموت واسعى لنجاة فالحازم المستعد

انما أنت مستعيرة ماسوف تردين والعوارى ترد

(اللهم ارزقنى التجافى عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل حلول الفوت) هذا دعاء ورد تكراره عن السجاد (ع) ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك ويجدر تكراره فى كل يوم وليلة فانه يذكر بما يجب ويستحب من الاستعداد للموت وشدته (اللهم ثبتنا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا وفى الآخرة وعند نزول الموت) •

المطلب الرابع ـ (فى استحباب زيارة القبور) :

وهى من مذكرات الموت فكما يجلى ذكر الموت الهم ويكشف الغم ويزهد عن الدنيا ويرغب فى الآخرة ويصد عن الفحشاء والظلم ويحض على

الخيرات والعدل والبر كذلك زيارة قبور المؤمنين والاعتبار عند زيارتها ، وقد استحبت بالخصوص لان فيها زيادة على الفوائد والمصالح (فى زيارة القبور على وجه العموم) تعظيما للمؤمنين واستيناسهم بزوار قبورهم ، وقد وردت فى ذلك أخبار كثيرة ، فعن محمد بن مسلم قال : قلت لابى عبدالله (ع) الموتى نزورهم قال نعم قلت فيعلمون بنا اذا أتيناهم فقال : اى والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم ، وفى هذا الحديث وامثاله من ذكر أحوال الروح وخصائصها ما لم تصل اليه الفلسفة والاديان السالفة فهى المدار فى معرفة الروح واحوالها لانها وحى من خالقها وليس فيما ذكره المتقدمون والمتأخرون مما لا يستند الى الوحى فى أحوال الروح وخصائصها فائدة ولا جدوى لانه تقول جاهل عما يجهل بغير سند ولا دليل .

المطلب الخامس - (فى استحباب طلب الحوائج عند قبر الابوين) :

قال أمير المؤمنين (ع) : (زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر أبيه وعند قبر أمه بعدما يدعو لهما) ، وتتأكد زيارتهما يوم السبت ويوم الاثنين وعشية الخميس فقد روى ان رسول الله (ص) كان يخرج فى ملاء من اصحابه كل عشية خميس الى بقيع المدينة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار ثلاثا ، رحمكم الله ثلاثا ، وكانت فاطمة (ع) تزور قبور الشهداء يوم السبت والاثنين ، ويستحب السلام على أهل القبور كما فعل رسول الله (ص) أو بما ورد عن أبى عبدالله (ع) حيث سئل كيف التسليم على أهل القبور فقال نعم تقول (السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين أنتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون) والفرطهنا بالتحريك ما تقدم للانسان من أجر أو ذخر) ورويت كيفيات أخر لزيارة أهل القبور تطلب من مضانها فى كتب الاحاديث والزيارات .

المطلب السادس – (فى استحباب وضع اليد على القبور وقراءة سورة القدر) :

ففى الخبر (ان من زار قبر مؤمن فقرأ عنده سبع مرات انا أنزلناه غفر الله له ولصاحب القبر) والافضل ان يكون الزائر فى جلوسه وقراءته مستقبل القبلة .

وزيارة اهل القبور مما علمت شرعيتها بالنص وسيرة المسلمين وعمل النبى (ص) واهل بيته عليهم السلام وصحبه الى ان وصل الى عصرنا هذا يدا بيد ، وقد كابر فى ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن قيم وتبعه من المتأخرين محمد بن عبدالوهاب النجدى ومن تبعه من النجديين وانكروا مشروعية زيارة القبور وحكموا بحرمتها وخالفوا النصوص واتبعوا غير سبيل المؤمنين وهذه غفلة عجيبة لا يعذر عليها من حفظ شيئا من العلم ، والروايات من طريق السنة فى ذلك مستفيضة ان لم تكن متواترة واردة فى الصحاح ، فقد روى مسلم عن ابى هريرة عن النبى (ص) انه اذا خرج الى المقابر قال (السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وعن ابن عباس ما بمعنى هذا الحديث ، والروايات عن اهل السنة كثيرة لا نطيل المقام بذكرها. وربما استند بعض من منع زيارة القبور الى ما روى عن النبى (ص) انه لعن زائرات القبور وهذه غفلة ، فان هذا الحديث يدل على شرعية زيارة الرجال للقبور والا للعنهم رسول الله (ص) وعدم شرعيتها للنساء ولذلك لعنهن بخصوصهن ، والمسألة بين المسلمين اوضح من أن نطيل فيها الكلام وستأتى مسالة البناء على القبور والاسراج عليها ، وما ذكرناه من الاستحباب عام لزيارة جميع قبور المسلمين ، أما الانبياء والائمة (ع) فلهم زيارات خاصة يأتى ذكرها ان شاء الله فى كتاب الحج والزيارات وسنشير فى كلا الموضعين الى شذوذ ابن تيمية ومن تبعه من الوهابيين نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق .

المطلب السابع – (فى الوصية) :

وهى من جملة ما يستعد به للموت وقد تقدم استحباب الاستعداد للموت أو وجوبه وحكمته ، وفى الوصية فوائد اخر منها حفظ ما للميت وورثته وصغاره من حق لهم أو عليهم ونيل أمانى من يموت فى ماله وولده بعد الموت وحسم ما يحتمل وقوعه من نزاع بين الورثة انفسهم وبينهم وبين غيرهم ممن يدعى حقا على الميت او يدعون عليه حقا للميت وغير ذلك من فوائد جمة ، وقد اعتاد الفقهاء رضوان الله عليهم ذكر احكام الوصية فى آخر أبواب المعاملات ونحن تابعهم فى ذلك ان شاء الله ، ونذكر هنا شيئا مما يناسب المقام وبعض موارد وجوبها ، فالمستحب منها ان يستشهد الموصى جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بما يعتقده فى الدين ويشهدهم عليه فعن النبى (ص) انه قال (من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا فى عقله ومروته) ، وفى خبر آخر (لا ينبغى ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه) ، وفى آخر (الوصية حق على كل مسلم) ، وقد استفاد العلماء من هذا الحديث وجوب الوصية وخصوه بموارد الوجوب وهى ما اذا كان على الموصى حق واجب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكاة والخمس والكفارات ونذر المال والدين اذا لم يمكن اثباته بعد موته أو كان مشوبا باعمال بدنية كالحج ، أو كان بدنيا محضا كالصلاة والصوم الفائتين الواجب على اكبر الولد قضاؤهما اعلامه بذلك بالوصية •

وجاء فى الخبر عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال : قال على عليه السلام (من أوصى فلم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به فى حياته) وقال (ع) : (ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته، ولد ليستغفر لهومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ، وقد شمل هذا الخبر جميع موارد الخير التى ينتفع بها بعد موت

صاحبها وبمعناه أخبار كثيرة ، وكفى فى الحث على ذلك القرآن الكريم وهو الاصل فى مثل هذه الاحاديث اذ يقول تعالى فى سورة الحشر « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون » • وفى سورة البقرة قوله تعالى « كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين » • ومن فوائد الوصية توزيع المال على الافراد زيادة على التوزيع بواسطة فرائض الارث حيث ان للميت الوصية بثلث ماله يضعه كيف شاء فاذا اوصى به لغير الوارث كان أبلغ فى التوزيع خصوصا اذا اوصى به الى متعددين • وسيأتى مزيد بيان لذلك فى احكام الوصية ان شاء الله تعالى •

المطلب الثامن ـ (فى استحباب احتساب المرض والصبر عليه) :

وفيه عظيم الاجر ، ففى الخبر عن النبى (ص) ما معناه : ان الله يكتب للمريض مثل ما كان يعمل فى صحته من الخير فى يومه وليلته ما دام مريضا ولا تكتب له سيئة ، وفيه عن الباقر (ع) : (سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة) ، وفيه ان النبى (ص) قال فى وصيته لعلى (ع) :يا على أنين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد فى سبيل الله فان عوفى مشى فى الناس وما عليه من ذنب)، وفيه عن النبى (ص) انه قال (عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له فى السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وفيها تعليل لكون حمى ليلة تعدل عبادة سنة بان أثر الحمى يبقى الى سنة وفى هذا أبلغ ما كشف من الطب الحديث من ان الحمى تؤثر فى الدم ويبقى أثرها حولا حتى يعود الدم الى ما كان عليه قبل الحمى • وقد زعم علماء الطب الحديث أنهم هم الذين اكتشفوا تسبب الحمى للخلل فى الدم ولكن فى رقية الصادق (ع) انه قال (يا أم

ملدم ان كنت آمنت بالله واليوم الآخر فلا تأكلى اللحم ولا تشربى الدم ولا تهلكى الجسم ولا تصدعى بالرأس) وهو صريح فى ان الحمى تفسد من الدم ما فيه من الاملاح والكريات وتقلل الاجزاء المايعة فيه • وينبغى ان يعلم ان الاجر الوارد فى الصبر على المرض واحتسابه انما هو مع عدم التعرض للمرض ومع السعى فى العلاج فاذا لم يبرأ فهناك الاجر مع الصبر والاحتساب أما مع التعرض للمرض أو اهمال علاجه فلا أجر ولا كرامة بل العقاب والملامة لان التعرض للمرض واهمال العلاج حرام كما مر فى المرحلة الاولى وسيأتى مزيد توضيح له ، وكما يستحب الصبر والاحتساب للمريض نفسه يستحب للوالد احتساب مرض ولده ، ففى الخبر (ان مرض الصبى كفارة لوالديه) ، وقد ورد فى الاخبار أجر كثير وكفارة للذنوب لمن سلبه الله كريمتيه وكذلك الصداع والرمد والحمى •

المطلب التاسع - (فى استحباب كتم المرض وترك الشكوى) :

والمراد من كتم المرض عدم التظاهر به من غير حاجة شرعية مقررة فى الشرع بخصوصها أو لغاية معينة واجبة او مستحبة كاعلام المؤمنين ليفوزوا باجر العيادة ، وقد ورد فى الاخبار أجر عظيم لمن كتم المرض وترك الشكوى، فعن الصادق عليه السلام قال (من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة) • قيل وما قبولها قال (يصبر عليها وما يخبر بما كان فيها فاذا أصبح حمد الله على ما كان) ويتأكد استحباب الكتمان ثلاثة أيام الاول ، قال الصادق (ع) : (من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحدا أبدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره) ، قال راوى هذا الحديث قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال (يبدله لحما ودما وشعرا وبشرا ولم يذنب فيها) وقال الباقر (ع) (قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك الى عواده الا ابدلته

لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب) ، وقال الصادق (ع) : (اظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له) ، وحد الشكوى كما في الخبر ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به أحدا أو يقول لقد اصابني ما لم يصب أحدا ، وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وصححت اليوم ونحو هذا •

المطلب العاشر - (في استحباب ترك العلاج) :

جاء في نهج البلاغة عن علي (ع) : (امش بدائك ما مشى بك) ، وعن موسى بن جعفر (ع) انه قال (ليس من دواء الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه) انتهى • وقد ذكر الاطباء في حد الدواء انه ما يحدث مرضا لازالة مرض فالمسهل مثلا دواء يحدث الاسهال وهو مرض لازالة مرض تخلف الاخلاط في المعدة والدم وسائر ما تتخلف فيه ، وقالوا لا ينبغي الاسراع في احداث المرض باستعمال الدواء فربما أحدث الدواء مرضا اصعب علاجا من المرض الذي قصد ازالته وربما أودى بصاحبه ، على ان كثرة استعمال الادوية مما ينهك البدن ويضعف البنية ويعين على قبول الامراض وسرعة عروضها حتى يبلغ بصاحبه الى حد لا ينجح فيه أي دواء اذا مرض ويكون نصيبه الهلاك لا محالة عند عروض أي مرض له ، هذا كله في الادوية المتخذة من العقاقير النباتية والمعدنية ، أما الكيماوية المتداولة اليوم فانها على العموم سموم تحدث أضرارا بالغة ولا يؤمن معها من الضرر ، ولو ان موسى بن جعفر (ع) الذي حذر عن استعمال العقاقير لانها تهيج الادواء رأى الادوية الحديثة لبالغ في النهي عن استعمالها فلعله (ع) بما اودعه الله تعالى من العلم كان ينظر الى حال الادوية الحديثة فقال ما قال ، والى هذا أشار الصادق (ع) حيث قال (من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه بريء) •

وكثيرا ما رأينا بعض المترفين فى هذه الايام يتعاطون الادوية الكيماوية تشهيا فيهلكون بها فالصادق منهم برىء الى الله ومن تبرأ الصادق منه فلاحظ له فى الآخرة ، وقال موسى بن جعفر (ع) : (ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره) ، وما أحسن هذا البيان وابلغه واوقعه فى النفوس واقربه الى اصول الطب الحديث ، فان استعمال الدواء يجر الى اكثر منه لدفع عاديته وان تحريك المرض أول عروضه بالدواء ربما يسبب طغيانه ويصعب علاجه فالحذر الحذر من المبادرة فى استعمال الدواء والاسراع فى المداواة وادمان استعمال الادوية والاكثار منها ولا سيما الكيماوية الا اذا أدت الضرورة الى ذلك بحيث لا يحصل البرء بغير الادوية فيحسن استعمال الدواء ، وقد جاء فى الحديث المروى فى مكارم الاخلاق قوله (ع) : (تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء) ، وقال الصادق (ع) : (كان المسيح (ع) يقول ان تارك شفاء الجروح من جروحه شريك جارحه لا محالة) ، وهذا فى الجراحات ظاهر فيجب الاسراع فى علاجها والا أهلكت ان كانت بالغة ، ومن الامراض الاخر ما يشبه الجرح بل أشد منه كالوباء والطاعون والجدرى والسل والامراض العفونية الحادة مثل المطبقة والمحرقة التى تسمى بالحمى التيفوسية والحمى التيفوئيدية وعضة الكلب والذئب ونهش الحية ولسب العقرب والامراض الزهرية والحرق بالنار والماء (فربما أدى تأخير علاجه الى مرض الكزاز المهلك) وكسر العظام وأمثالها فيجب توقى هذه الامراض أولا بالتحاشى عما يسببها واستعمال المصل الواقية منها والاسراع والبدار ثانيا أول عروضها ان عرضت أعاذنا الله منها ، وفى زماننا يوجد بعض المتقشفين من جهال المتنسكين من لا يعبأ بذلك فيهلك ويهلك ، فقد ورد فى الخبر عن الصادق (ع) : (ان نبيا من الانبياء مرض فقال لا اداوى حتى

يكون الذى أمرضنى هو الذى يشفينى فأوحى الله اليه لا أشفيك حتى تداوى فان الشفاء منى) • وكما يجب الاسراع فى العلاج عند عروض بعض الامراض يستحب التريث والتأنى عند عروض أمراض معينة كالزكام والدمام والرمد والسعال ، ففى الخبر ان رسول الله (ص) كان لا يتداوى من الزكام ويقول (ما من أحد الا وفيه عرق من الجذام فاذا أصابه الزكام قمعه) ، وفى آخر ما مؤداه أن الزكام ينفع من الجذام وان الدمامل تنفع من البرص ، وعن النبى (ص) انه قال (لا تكرهو أربعة فانها لاربعة ، لا تكرهوا الزكام فانه أمان من الجذام ولا تكرهوا الدمامل فانها امان من البرص ، ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه أمان من الفالج • ومن الادوية المتداول استعمالها هذه الايام ما يحقن تحت الجلد وفى الدم لمختضر فيتأخر موته الى ساعات وهذه الحقن لا يجوز استعمالها ان سببت ايذاء المريض بان يطول زمن احتضاره فى ألم وشدة أما اذا تأخر الموت بدون الم فيجب استعمالها واذا ظن الطبيب أن يبرأ المريض أو يتقدم فى الصحة أو يتأخر الموت زمنا طويلا فيجب استعمالها كذلك ولو مع ايذاء المريض ، واكثر ما يحدث ذلك عند عروض السكتة الدماغية أو الرئوية أو القلبية سواء كانت عصبية أو دموية أو بلغمية فان المصل المستعملة فى هذه الامراض كثيرا ما تعيد للمصاب صحته وينجيه الله بها من الموت فيجب المبادرة والاسراع واستعمالها عند عروض تلك العوارض أعاذنا الله منها وجميع المؤمنين •

المطلب الحادى عشر ـ (فى كراهة التدثر للمحموم ووجوب تحفظه من البرد واستحباب مداواته بالدعاء والسكر والماء البارد) :

جاء فى الخبر ان الصادق (ع) كان محموما فدخلت عليه مولاة له قالت كيف تجدك فديتك وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على

فخذيه فقالت لو تدثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح فقال (اللهم أولعتهم بخلاف نبيك) ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الحمى من فيح جهنم (وربما قال من فور جهنم) فأطفئوها بالماء البارد) • وكان الباقر (ع) يستعمل ثوبين عند عروض الحمى يبللهما بالماء البارد ويطرحهما عليه يراوح بينهما ، وكان الصادق (ع) يقول (ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء) ، وكان يقول (ما اختار جدنا رسول الله للحمى الا وزن عشرة دراهم سكر بماء بارد على الريق) ، وهذه المعالجة للحمى مما اعترف به الطب الحديث لكنه لم يعبأ بالدعاء والرقى الواردة فى الاستشفاء لان الناس فى هذا الزمان توغلوا فى المادية وخبطوا فى ظلماتها ولم يستضيئوا بنور الحق لبلادة فطنهم وجمود أفكارهم وانكروا النواميس الالهية وحكوماتها على المادة والماديات مع ان تأثيرها فيها اكثر من تأثير الماديات فيما هو من المادة وما علينا ان عموا وصموا وخبطوا وتاهوا وقصرت أفكارهم عن ادراك افضل ما انعم الله به عليهم فانا بفضل الله ونعمته قد ادركنا ذلك وجربناه ورأينا ان العوذة والرقية والدعاء تفعل ما لايفعله العلاج المادى والدواء ولكن لا يحسن التوسل بالدعاء واهمال الدواء الا اذا طال الداء وعسر البرء وقصر الدواء عن العلاج فهنالك الرقية والدعاء كما أمر الشرع الحنيف ، وسنذكر ان شاء الله فى المرحلة الثالثة من هذه الرسالة من الادوية والمطاعم ما يحفظ للصحيح صحته ويدفع عن المريض مرضه وقد ذكرها الشرع فى احكامه ولم يعرفها الطبيب فى طبه ، ولو ان الناس اقتفوا آثار الشريعة واتبعوا أحكامها لما تفشت الاوبئة والامراض واهلكت الحرث والنسل ولكنهم حادوا عن الصراط المستقيم وتركوا أحكام الدين القويم ، وحدثت فى هذا الزمان أمراض لم يعرفها الانسان قبل هذا وكثرت حتى عمت أكثر أهل العالم وعز الصحيح بل لا يكاد يوجد فى الناس الا المريض

ذلك لانهم أولعوا بخلاف رسول الله (ص) فاصابهم العذاب ولعذاب الآخرة أخزى وانكى واكبر واشق لو كانوا يعلمون ، واذا كان الصادق (ع) يشكو الى الله من أهل زمانه لانهم أولعوا بخلاف نبيه حيث حسبوا فائدة في التدثر للمحموم وهو خلاف حكم جزئي من أحكام الشرع فما عساه ان يقول لو رأى أهل هذا الزمان التعساء البؤساء وقد أماتوا الحق والشريعة واتبعوا الشهوات ومالوا ميلا عظيما لا أراه الا ان يقول « يا قوم لقد ابلغتكم رسالات ربي ونصحت لكم فكيف آسى على قوم كافرين » .

المطلب الثاني عشر - (في كراهة المشي للمريض) :

ان التعب والمشقة للمريض قبل ان يستكمل صحته ويستعيد قوته تماما ربما تجلب عليه أمراضا شاقة ويصعب علاجها أو تؤدي الى الهلاك ، وقد جاء في الخبر عن الصادق (ع) أنه قال (ان المشي للمريض نكس ، ان أبي كان اذا اعتل جعل في ثوبه فحمل لغايته - يعني الوضوء - وذاك أنه كان يقول : ان المشي للمريض نكس) . والنكس عود المرض وشدته .

المطلب الثالث عشر - (في استحباب الصدقة للمريض ولغيره عنه واستحباب رفع الصوت بالاذان في منزله) :

قال رسول الله (ص) : (داووا مرضاكم بالصدقة) . وقال الباقر عليه السلام (الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة) . وشكى رجل الى موسى بن جعفر (ع) فقال انني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له (داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع اجابة من الصدقة ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة) . وعن هشام بن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا (ع) سقمه وانه لا يولد له ولد فأمره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي . وفي الحديث (أذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من أجل الصبيان) وهذا أمر

يتردد فيه من يقصر ذهنه عن فهم ما أعده الله وراء هذا العالم المادى من القوى والنواميس المرتبطة بهذا العالم والتى لها أشد التأثير فيه فحرموا من فوائده الجليلة وعوائده النبيلة ولكننا بفضل الله ونعمته قد تبعنا الشريعة حرفا بحرف ولم نعبد الله على حرف وجربنا هذه الامور فعادت علينا بالنعم الجسام والحمد لله على الافضال والانعام . وفى الصدقة عطف على الفقراء وتوزيع للثروة لا تخفى فوائدهما .

المطلب الرابع عشر - (فى استحباب اعلام المريض اخوانه المؤمنين بمرضه ليعودوه والاذن لهم بالدخول ليفوزوا بأجر العيادة وليتمتع برؤيتهم) :

ففى الخبر ان الصادق (ع) قال (ينبغى للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه) قال فقيل نعم هم يؤجرون فيه لمشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال (باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات). وقال الرضا (ع) : (اذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من أحد الا وله دعوة مستجابة). وفى العيادة فوائد اجتماعية وتحاب وتوادد بين الناس ، والاسلام بنى على تحكيم أواصر الاجتماع واصول المحبة ، وفى حمل الهدية الى المريض زيادة فى المحبة . هذه بعض احكام المريض وسيأتى فى مطاوى الكتاب بعض احكام اخر . أعاذنا الله والمؤمنين من جميع الامراض والاعراض والآفات والاسقام والآلام بمنه وطوله وكرمه .

لقد حثت الاخبار على عيادة المريض حثا شديدا وذكرت من الاجر الجزيل عليها ما لا ينبغى ان يرغب عنه مؤمن ، فقد قال رسول الله (ص) فى خطبة طويلة على ما ذكره الصدوق فى كتاب عقاب الاعمال (ومن عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة

ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيامة) ، وقال النبى (ص) (من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة) • وقال الصادق (ع) : (من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به أبدا سبعين الفا من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة) • ولعل من لم يفز بنعمة التفكر فى عظمة الله جل اسمه وسعة رحمته يستنكر هذا الاجر العظيم ولكن رحمة الله أوسع من ذلك وقدرته أجل والمستنكر مبتلى بمرض قصور الفكر عافاه الله ، ولا توجب هذه الاخبار وامثالها الاستغناء عن بقية الطاعات والمبرات فانها انما تذكر حسنات ومحو سيئات بعد اداء الواجبات وترك المحرمات أو بعد التوبة لمن أخل بواجب أو ارتكب محرما • وفى العيادة احكام وآداب منها تأكد العيادة صباحا ومساء قال الصادق (ع) ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسى وان عاد مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح ، وربما يستشعر من اخبار هذا الحكم ان العيادة فى الظهيرة والعشاء مرغوب عنها ، ومنها استحباب التماس دعاء المريض للعائد وغيره وان يتوقى كل أحد دعاء المريض عليه فلا يؤذيه ولا يضجره لئلا يكون عرضة لدعائه ويكره ايذاء المريض واضجاره اذا لم يسبب خطرا ، ويحرم اذا كان ايذاء بغير حق أو كان الايذاء بسبب ضررا أو خطرا أو طول مرض ولو كان بحق الا اذا جحده المريض أو خيف ضياعه ففى الخبر عن الصادق (ع) انه قال (ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازى والمريض فلا تغيضوه ولا تضجروه)، وفى آخر (ان دعاء المريض كدعاء الملائكة) ، وقال رسول الله (ص) لسلمان حين عاده فى مرضه (يا سلمان ان لك فى علتك ثلاث خصال أنت من الله

عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء أجلك) ، ومنها استحباب الجلوس عند المريض وكراهة اطالة المكث ، قال أمير المؤمنين (ع) : (ان من أعظم العواد أجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك) وقال (من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى أو على جبهته) وفى آخر على ذراع المريض وفى ثالث على المريض، وجاء فى الخبر (ان المريض يستريح الى كل ما ادخل عليه) ، وفى حديث المناهى عن رسول الله (ص) انه قال : (ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضى الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض فى رحمة الله حتى يرجع ومن يسعى لمريض فى حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فقال رجل من الانصار بأبى أنت وأمى يا رسول الله فان كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجرا اذا سعى فى حاجة أهل بيته قال نعم .

المطلب الخامس عشر - (فى مجمل ما يستفاد من مجموع ما تقدم من الاسرار وفى أسرار أحكام الاحتضار) :

ان ما ذكر فى هذه المطالب من الاحكام تضمن أسرارا وحكما لا يمكن أن يصل اليها فكر بشر كيف ما كان وفى أى زمن كان وفى أى مكان فكيف بيتيم عاش فى بادية العرب العمياء فى زمن الجاهلية ؟ ولست بصدد شرح هذه الاسرار والحكم فان شرحها يطول وهو الى علم الطب والاجتماع موكول ولكن الغرض هنا ان انبه على ان من وقف على هذه الاسرار كيف يمكنه ان يتردد فى حكمة الواحد القهار ورسالة النبى المختار وامامة الائمة الابرار .

ولعل أشق ما يعترض الانسان واشده الى ان يموت هو الاحتضارفان نفسه تنازعه وقد بلغ من الضعف ما يعجز عن ردها وقد يرى اولاده وذويه وما ادخر واعد للدنيا وهو يحب البقاء معهم متمتعا بماله ولا يستطيع، ويريد محادثتهم وقد يبس لسانه وفلج فلا يقدر على الكلام ، وما اسرع ان يذهب نور بصره فيسمعهم ولا يراهم فيزداد لذلك ألمه ثم تبطل حاسة السمع والله اعلم بما يحس بعد ذلك ، أيرى منزله فى الجنة فينقلب حزنه سرورا أو مثواه فى النار فيزداد حزنا وألما وندامة حيث لا ينفع الندم وهنالك الشقاء الاشقى والعذاب الانكى ، وللشيطان اوسع مجال للتلاعب فى نفس المحتضر البائس العاجز الضعيف عن رد كيد الشيطان وحزبه فالحزم كل الحزم هو التخلص من هذه الشدائد والعقبات وما ذلك الا بالتجافى عن دار الغرور فلا يألم لمفارقة هذه الدار ، وبالانابة الى دار الخلود فيسرع اليها راضيا شيقا مسرورا ، وللاستعدادللموت قبل حلوله فيشرب شربته هنيئة مريئة ، وفوق كل ذلك التسليم والرضا لقضاء الله وقدره والثقة بسعة عفوه ورحمته ، اللهم ثبتنا بالقول الثابت عنده ولا تجعل للشيطان علينا سبيلا • وقد وردت أحكام فى الشريعة لتهوين شدائد الاحتضار وتخفيف وطأة الموت وتذكير الميت بما عند الله وبسعة رحمته وعفوه عملا وقولا فوجب توجيه المحتضر الى القبلة التى كان يصلى اليها حال حياته ويناجى ربه يسأله عفوه ورحمته ويستكشف همه وكربه ليذكر ذلك حين الاحتضار واذا طال عليه النزع استحب نقله الى مصلاه ان كان له فى بيته مصلى والا فيوضع على ما كان يصلى عليه من فرش أو سجادة لتهون عليه سكرات الموت ، ويستحب أن يلقن الشهادتين لتكمل بذلك ثقته فانها خير ما يعده الانسان لمثواه فى قبره ويوم حشره ونشره وان يلقن كلمات الفرج التى ذكرناها فى المرحلة الاولى فان فيها تفريج الكربة بما ذكرته من التوحيد وان لا اله الا الله الحليم الكريم فيثق المحتضر بحلم ربه وكرمه وعلوه وعظمه وان حلمه وكرمه أوسع من ذنب عبده •

المطلب السادس عشر – (فى أسرار أحكام الغسل والكفن والدفن) :

لمعرفة اسرار هذه الاحكام ينبغى معرفة ما للارض والسدر والكافور وقطع الكفن من الآثار . أما الارض فقد عرفت مالها من الاثر فى حل الاجسام وتغيير تراكيبها واحالتها اليها وبذلك تجعل الخبيث طيبا والنجس طاهرا والمضر نافعا ، واما السدر (وهو دقيق ورق شجر النبق) فمن خصائصه أنه قاطع لنزف الدم ورافع لقرحة الامعاء والاسهال الناشىء من ضعف المعدة والاستسقاء ورافع لمرض الطحال، وذره ينفع لجميع الجراحات وينفع من سقوط الشعر ويرفع أوساخ البدن ومقو للاعصاب ويطرد الهوام وهذه الخصائص فى السدر ناشئة من خاصية واحدة وهى ما فى السدر من القبض وطيب الريح والقوابض ، الطيبة الرائحة تكون لها هذه الآثار المذكورة ، واما الكافور فمن خواصه أنه لا تقربه الهوام والقمل ومفرح للاحياء وقاطع لنزف دم الاعضاء والرعاف والاسهال الحار وللعرق ورافع للعطش والتهاب الكبد ومفيد لقرحة الرئة وللسل والدق وحرقة البول ولجميع الامراض الحارة ويقوى أدمغة اصحاب الامزجة الحارة ودواء تعالج به جميع السموم الحارة ومنوم وينفع ذره للقروح العفنة والساعية ويزيل مع دهن الورد ألم الاسنان المتأكلة وطلاؤه على الرأس والجبهة قاطع للرعاف ، والاكثار منه يقطع النسل والباه ويضعف شاهية الطعام ويبيض شعر الرأس واللحية ويصلحه العنبر والمسك ، والقليل منه له أثر بعكس الكثير فقليله يهيج الباه ويزيد فى الشهوة فله حالتان متضادتان وقد استعمل منه اليوم أطباء العصر مصلا يحقنونها فى العضل لتهييج الباه ولعلاج السكتة القلبية والدماغية مع ان الكثير منه يورث مرض السكتة ويقطع الباه، وكل هذه الخواص التى فى الكافور ناشئة من خاصية القبض وطيب الريح فيه . وأما الكفن فانه يمنع من سرعة تسرب الرطوبات الناشئة من تلاشى

البدن الى التراب فلا تغلبه بل تسرى اليه تدريجا فيغلبها حتى يحيل البدن اليه بسهولة .

ومن ذلك تقف على بعض أسرار أحكام الغسل والتكفين والدفن وحكمها ، فان بدن الميت اذا دفن ووضع على التراب يأخذ بالتلاشى تدريجا فاذا كان بحاله ولم تتخذ له التدابير المذكورة فى هذه الاحكام تلاشى بسرعة وغلب على التراب فيشبع بأجزاء البدن ويعود غير قادر على احالة البدن اليه بسرعة فيطول مكثه وزمان بقاء رطوبته وربما أدى الى ايذاء الاحياء واستحال لحمه المتلاشى دودا ، ولمنع وقوع ذلك وحفظ الاحياء من تسرب أضرار أبدان الاموات اليهم أمر الشارع بهذه الاحكام فان السدر قابض يطرد الهوام ويمنع من تكونها فى بدن الميت ويبطئ بتلاشى البدن فلا يشبع التراب برطوبته ويصير التراب قادرا على احالة ما وصل اليه من بدن الميت تدريجا وكذلك الكافور فانه قابض طارد للهوام كما مر فيمنع من تكونها وسرعة تلاشى بدن الميت ولا يصلح جعله فى سمعه وبصره لان العين اذا لم تسل على الخد ورطوبات الدماغ اذا لم تخرج فى الاذن بقيت فى الرأس فيبست فيه وجمجمة الرأس بطيئة التلاشى فهى مانعة من استحالة رطوبة الرأس الى التراب لذلك كره جعل الكافور فى سمع الميت وبصره لئلا يمنع من سيلان العين وخروج رطوبة الرأس تدريجا . وللذريرة خواص فسيولوجية تجمع بين خواص السدر والكافور ولذلك استحب ذر مسحوقها على الكفن . وللكفن اثر فى منع تغلب الرطوبة على التراب حيث انه يوصلها تدريجا اليه ولذلك وجب قطعة واحدة فيما قل فيه اللحم لقلة الرطوبة كالرأس والقدمين ونصف الساق الاسفل ، وقطعتان فيما زاد فيه اللحم كالصدر والاضلاع ونصف الساق الاعلى ، وثلاث قطع فيما كان فيه اللحم اكثر من سائر اجزاء البدن كما بين السرة والركبة فان القطع كلما زادت كان منعها عن سرعة سريان الرطوبة أشد .

ومن هذا تعرف أسرار مستحبات الكفن واللحد ووضع الميت على جنبه الايمن والجريدتين لمنعهما عن تفسخ أضلاع الصدر وخروج ما تحتها من القلب والرئة والاغشية وعلى هذا فان دفن الميت فى التراب أحفظ للاحياء من حرقه فى النار لان الحرارة الشديدة تتطاير أمامها الجراثيم الموبئة فتنتشر بين الاحياء • والدفن فى التراب مع هذه الشرائط مانع عن انتشار ما يتولد من بدن الميت من الجراثيم بالكلية •

هذا شيء يسير من أسرار هذه الاحكام وسيأتى مزيد بيان وتوضيح لها فى المرحلة الثالثة فسبحان العليم الحكيم الذى من بهذه الشريعة على عباده ليحفظهم من كل شر وضر ويجلب اليهم كل نفع وخير ولقد دلت أسرار هذه الاحكام وأمثالها على صدق الرسالة المحمدية كما دلت على توحيد المرسل والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الامين وآله الغر الميامين •

المطلب السابع عشر – (فى أسرار الصلاة على الميت) :

فى الصلاة على الميت استجلاب لرحمة الله اليه وطلب المغفرة له وتسلية لاهل المصيبة وتذكير للحاضرين بما أعده الله لعباده المؤمنين وبما وجب عليهم من اداء الشهادتين وترحم على جميع المؤمنين ويشوق ذلك الى الايمان ويبعد عن الكفر والفسوق والعصيان • وما علينا اذا جهل الماديون أو أنكروا أسرار ما وراء العالم المادى فانهم فى جهلهم حائرون تائهون ومن النعم الابدية محرومون ونحن نحمد الله تعالى ان عرفنا شيئا من عظم الحليقة وسعتها وبصرنا بما وراء هذا العالم المادى الحقير من ذلك العالم الابدى الخطير ونسأله المزيد من كرمه وعظيم عفوه ومغفرته •

المطلب الثامن عشر – (فى سر وجوب غسل مس الاموات) :

ان فى الدم – كما سيأتى تفصيله فى المرحلة الثالثة – مادة تنتشر على سطح بدن الميت بعد الموت بسرعة لانها تفقد الحرارة التى كانت تألفها فى الدم وهى من نوع الجراثيم وهى التى تسبب الجمود النعشى بعد الموت فاذا مس بدن حى بدن ميت انتقلت اليه تلك المادة وانتشرت على سطحه بسرعة وحيث انها طالبة للدم تسرى الى دم الحى متى طال مكثها على سطح بدنه ولا يزيل هذه المادة الا الماء القراح ولا تسرى الى سطح بدن الميت الا بعد برده واذا غسل الميت استأصل الماء القراح تلك المادة • ومن هنا تعرف سر وجوب تغسيل الميت بالماء القراح بعد السدر والكافور وسر وجوب الغسل على من مس ميتا بعد برده وقبل غسله •

المسألة السابعة (فى أسرار الاغسال المستحبة) : قد عرفت ان الماء أقوى علاج لكثير من الامراض خصوصا العصبية منها وبه يستعاد نشاط البدن ويرفع الكسل ويقوى القلب ولذلك وردت أحكام فى استحباب الغسل فى أماكن وأزمنة ولافعال تكثر الحاجة معها الى سلامة البدن ونظافته ونشاطه وقوته وعلى هذا انقسمت الاغسال المستحبة الى ثلاثة أقسام :

الاول : الاغسال للزمان كأغسال يوم الجمعة والعيدين وعرفه وليالى شهر رمضان وأمثالها •

الثانى : الاغسال للمكان كغسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة المشرفة والمدينة المنورة ومسجد النبى (ص) •

الثالث : الاغسال للافعال كغسل الاحرام والتوبة وللزيارة وامثالها• وقد تداخل كغسل يوم عرفة للزمان ولفعل الدعاء والعبادة وغسل دخول المسجد الحرام للمكان وللافعال الواجبة والمستحبة فيه وقد مر فى المرحلة الاولى تفصيل هذه الاغسال •

الفصل السادس

فى سر الطهارة الترابية

قد عرفت سر تطهير الارض للنجاسة الخبيثة وما للتراب من قوة التعقيم وحل الاجسام وتحليلها تحليلا كيماويا واستئصاله كثيرا من المكروبات والجراثيم وهذا مما يدلك على أن التراب بدل عن الماء فى أكثر خواصه وهو أقوى منه فى بعضها كقتل الجراثيم المتولدة من الكلاب وبه تعرف سر وجوب التيمم أى التطهير بالتراب اذا لم يوجد الماء أو منع مانع من استعماله ، ولنعم ما قاله (جيمس) وهو أكبر أطباء الالمان فى العصور الاخيرة فى شأن التراب من أنه أقوى مادة يعرفها الطب لحل الاجسام وتحليلها وقتل الجراثيم والميكروبات وأقوى المعقمات وانجع دواء فى علاج جميع الامراض ويأتى فى المرحلة الثالثة تفصيل لفوائد التراب وآثاره •

الفصل السابع

فى أسرار الطهارة الباطنية

ان الانسان الى الطهار الباطنية أحوج منه الى الطهار الظاهرية ولئن كان البدن فى حاجة الى التنظيف مما يعلق به من الدرن والوسخ فان النفس بأمس حاجة الى التطهير مما ينالها من الادناس والأثام والارجاس ، واذا صفت النفس وطهرت طهر البدن وربما طهر البدن وكانت النفس خبيثة تحدق بها الارجاس والآثام كما نراه فى المترفين من كثير من الناس الذين تشينهم الارجاس والادناس ، فكم من قبيح وجهه حسن وكم خبيث النفس نظيف الثياب والبدن فما قيمة ذلك فى المجتمع الانسانى الا قيمة الدنس الذى خبثت به نفسه •

وأسرار ما ذكرناه فى الطهارة الباطنية فى المرحلة الاولى ظاهرة لا تخفى على أحد وسيأتى لها ولاسرارها مزيد بيان فى المرحلة الثالثة ان شاء الله تعالى •

الفصل الثامن

فى أسرار أحكام الاستحمام والزينة والطيب واللباس والمنزل

ان أسرار الاحكام المذكورة فى المرحلة الاولى لهذه الامور بعضها بين واضح وبعضها يحتاج الى بسط كلام فى الامور الطبية والآيات والاخبار الواردة عن أهل بيت العصمة (ع) فى علل هذه الاحكام فلذلك ناسب أن يحال ذكرها الى المرحلة الثالثة لما فيها من بسط وتحقيق ٠

الفصل التاسع

فى أسرار أحكام المطاعم والمشارب والصيد والذباحة وآدابها

قد تقدم ذكر كثير من أسرار هذا الفصل فى الفصل الثالث من هذه المرحلة وبقيب أسرار وحكم تفتقر الى بسط كلام فى الطب والفسيولوجيا وبعض العلوم الطبيعية وفروعها ولذلك أرجأناه الى المرحلة الثالثة التى سيكون فيها شيء من التوسع فى الفنون والعلوم وبعض الاختلافات الفقهية الواقعة بين أئمة الفقه والتفسير ومزيد تفكر فى قدرة الله وعظمته وبديع صنعه وحسن تدبيره فى خلقه وهى جامعة لما مر من الاحكام والاسرار بتوسع وبسط وتوضيح لم يكن فيما مر اذ راعينا فيه جانب الاختصار وقد أنهينا الجزء الاول من كتابنا عند هذا الحد فلينتظر الجزء الثانى وهو المرحلة الثالثة فى الاحكام والاسرار المتعلقة بصنوف المعيشة وضروب الحاجات للانسان فى معايشه من مأكل وملبس ومسكن ونوم وما يجب مراعاته من الامور المتعلقة بحفظ الصحة والاحكام الشرعية المتعلقة به من المهد الى اللحد وفيها أحوال الجنين وحاجاته وما يجب للحمل وعلى الحامل ونسأل الله التوفيق لنيل السعادة بالعمل بأحكامه التى أرسلها منّة على العباد

بواسطة سيد المرسلين وخاتم النبيين الذى أرسله رحمة للعالمين عليه وعلى آله الطاهرين وأصحابه المنتجبين أزكى التحية والصلاة والسلام •

انتهت المرحلة الثانيـة وسيأتى فى المرحلة الثالثة ذكر أسرار أحكام الغسل والتكفين والصلاة والدفن وأسرار ما بقى من الاحكام التى ذكرناها فى المرحلة الاولى فراجع •

تم تحرير الجزء الاول من احياء الشريعة فى مذهب الشيعة بتقرير وبيـان مؤلفه ومنشئه المفتقر الى رحمة ربه الغنى محمد بن محمد مهدى الكاظمى الخالصى عفى عنهما فى جامعة مدينة العلم فى الكاظمية ظهيرة يوم الاثنين التاسع من شهر ربيـع الثانى سنة ١٣٧٠ مـن الهجرة النبوية على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام والحمد لله رب العالمين ؟

ـ النهاية ـ

الفهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

فهرست المطالب

جدول الخطأ والصواب

ص	س	الخطأ	الصواب
١٣	١١	صدع	فصدع
٣٩	١١	بتجسيد	بتجسد
٤٩	١٣	أنقول	أتقول
٥٧	١٢	ولما يسير	ولماذا يسير
٦٢	٣	ودفع المفاسد	ودفع المفاسد عنهم
٦٣	١٢	ولا ارادة	ولا ادارة
٦٨	١٠	واحد	واحدا
٧٠	١٦	تنتجه	تنتخبه
٧٨	٦	وتشكها	وتشكيلها
٧٨	١٢	كنم	كنتم
٨٥	٣	العم	العلم
٨٦	٩	مظلمون	مظلومون
٨٨	٢٠	غلاة هذه	غلاة هذا
٩٠	٢١	حواطر	خواطر
٩٤	٢٥	الاكمة	الاكمه
٩٥	١٣	وما ارسلناك الى	وما ارسلناك الا
١٠٩	١٣	ثلاثون	ثلاث
١١٣	٢٠	يقلى	يلقى
١١٦	٢	ليؤمن به	ليؤمنن به
١١٨	١٥	دعوة المهدية	دعوة المهدويه
١٣٤	٢٠	شرابها	شربها
١٣٥	١٨	والمنتجات	المتنجسات
١٣٦	٢	المنتجه	المتنجسة
١٤٥	٣	غيرها	غيرهما
١٦٣	١١	أرضى	رضى
١٧٣	٦	قطع الصلاة	جاز قطع الصلاة
١٩٣	١٢	على بن الحسن	على بن الحسين
١٩٦	٢	لم تبقى	لم تبق
١٩٧	٤	ويجعل	ويجعل لكم
١٩٩	٢	ازرار	ازار
٢٠٥	٢	من مو الحلال	من الحلال
٢٠٨	١٩	من يرى	من يروى
٢١٣	١٢	والتخل	والنحل
٢٢١	٢٠	وعلاجه حب الجاه	وعلاج حب الجاه

ص	س	الخطأ	الصواب
١١٥	٢٢	بهم بالمتنعمين	بهم لا بالمتنعمين
٢٢٧	٢	المعرفة	والمعرفه
٢٢١	٨	بل نزيد	بل تزيده
١٢١	١٣	كاظهار	و ناظهر
٢٣٤	١٠	حرام	فهما حرام
٢٣٩	١١	اخد الانف	اخد شعر الانف
٢٤١	٣	وحصى العزى	او حصى الغرى
٢٤٧	٢	اهل اسماوات	اهل السماوات
٢٥٢	١٣	شره ما فيه	شره وشر ما فيه
٢٦٣	٧	الكافى	الطافى
٢٨٢	٢	او مصلحة ما امر	او مصلحة ما امر به او
٢٨٣	٢٢	فيشت	فيثبت
٢٨٩	١١	لا ينجس القليل	لا ينجس الماء القليل
٢٩٠	١٣	فللذلك	فلذلك
٢٩٢	١٦	والخره	والخْرء
٣٠٢	١٦	فدواه	فدواء
٣٠٤	١	الحكمة	الحكة
٣٠٤	٤	وتكرة	وتكره
٣٠٥	١٦	الذقن	تحت الذقن
٣١٠	٢	طله	كله
٣١٣	١١	وجوزوا السمك	وجوزوا تقطيع السمك
٣١٤	١٤	الييبوع	واليربوع
٣١٨	٥	على	علم
٣٣٧	١٠	الطيبة	الطبية
٣٣٩	٢٠	زداد	ازداد
٣٤٤	٦	اللين	البن
٣٤٥	١٢	شك	؟ لا شك
٣٤٧	١٨	للمتحلم	للمحتلم
٣٦٧	١١	السنة	اهل السنة
٣٦٩	٥	أن ترك	ان ترك
٣٧٢	١٣	ان تارك شفاء الجروح من جروحه	ان تارك شفاء المجروح من جرحه
٣٧٣	٤	والدمام	والدمامل
٣٧٤	٤	يبللهما	يبلهما

مؤلفات الامام الراحل

١ ـ المعارف المحمدية ـ رسالة فى العقائد باسلوب جديد ٠
٢ ـ الشيعة والافتجاع ليوم الطف ٠
٣ ـ الكلمة العليا ـ مقارنة بين قوانين الفقه والقوانين الوضعية ٠
٤ ـ شرح قواعد العلامة فى الفقه ٠
٥ ـ أسرار المعراج ٠
٦ ـ العروبة فى دار البوار ـ كتاب فى رد العروبة فى الميزان ٠
٧ ـ الاحتراز عن مفتريات حسن الايجار ـ فى اثبات اعجاز القرآن الكريم ورد شبهات المبشرين حول القرآن ٠
٨ ـ توضيح العناوين فى اصول الفقه (غير مطبوع) ٠
٩ ـ بطل الاسلام الخالد ـ تاريخ حياة الامام الشيخ مهدى الخالصى بقلم نجله الامام الشيخ محمد (غير مطبوع) ٠
١٠ ـ فى سبيل الله ـ مذكرات الامام عن الاحداث التى عاصرها وشارك فيها (غير مطبوع) ٠
١١ ـ الجمعة ـ رسالة استدلالية فى وجوب صلاة الجمعة العينى فى كل زمان ٠
١٢ ـ احياء الشريعة فى مذهب الشيعة ج الاول ـ من رسالته العلمية المبسوطة ٠
١٣ ـ احياء الشريعة فى مذهب الشيعة ج الثانى ٠
١٤ ـ احياء الشريعة فى مذهب الشيعة ج الثالث ٠
١٥ ـ الاقتصاد والدولة فى الاسلام ـ من أجزاء احياء الشريعة ٠
١٦ ـ النظم المالية فى الاسلام ـ من أجزاء احياء الشريعة ٠
١٧ ـ الاسلام سبيل السعادة والسلام ـ الرسالة العملية الموجزة دورة فقهية كاملة ٠
١٨ ـ الحرب والرق فى الاسلام ٠
١٩ ـ الراسمالية والشيوعية والاسلام ٠
٢٠ ـ فى مولد الرسول لاعظم (ص) ٠
٢١ ـ حقوق الرجل والمرأة فى الاسلام ٠
٢٢ ـ فى ليلة مبعث النبى (ص) ٠

٢٣ ــ فى مولد أمير المؤمنين على (ع) رقم (١) .
٢٤ ــ فى مولد أمير المؤمنين على (ع) رقم (٢) .
٢٥ ــ القرآن يدعم الاسلام .
٢٦ ــ زعيم الاسلام الخالد .
٢٧ ــ المباهلة .
٢٨ ــ الوحدة الاسلامية أزهار وأوراد .
٢٩ ــ المانيا والاسلام .
٣٠ ــ النيروز ــ كراس فى بدعية هذا العيد ونسخ الاسلام له .
٣١ ــ سعادة الدارين ــ رسالة من المنفى الى قوام السلطنة رئيس وزراء ايران فى حينه .
٣٢ ــ الجمعة الجامعة .
٣٣ ــ الشيخية والبابية .
٣٤ ــ الامام الخالصى ومسلموا الصين .
٣٥ ــ نصيحة لامام الخالصى للعراقيين .
٣٦ ــ الشريعة الاسلامية خاتمة الشرايع .
٣٧ ــ لا سعادة الا بالدين .
٣٨ ــ نجاة المسلمين .
٣٩ ــ التوحيد والوحدة .
٤٠ ــ رسالة جامعة مدينة العلم الى العالم .
٤١ ــ أجيبوا داعى الله ــ توجيهات الامام للبرلمان .
٤٢ ــ الاعتصام بحبل الله .
٤٣ ــ الحق يدمغ الباطل ــ فى مناقشة دعاة بدعة الشهادة الثالثة فى الاذان والاقامة .
٤٤ ــ رحلة الشمال (غير مطبوع) .
٤٥ ــ من ذا ــ سياحة فكرية وقت السحر .
٤٦ ــ وصية الامام الخالصى فى المستشفى .
٤٧ ــ الاسلام فوق كل شىء (سلسلة حلقات) مواضيع شتى فى العقائد والاجتماع .
٤٨ ــ حسين منى وأنا من حسين .
٤٩ ــ شرر الفتنة فى ايران .
٥٠ ــ التوحيد الخالص ــ مراسلة مع علامة الشام الشيخ محمد بهجت البيطار حول التوحيد .

ومن الكتب الفارسية

١ ـ معراج خير الانام ـ قصة المعراج على ضوء علم الفلك الحديث .
٢ ـ نظام العائلة .
٣ ـ خدا در طبيعت ـ تعليقا وشروح على ترجمة كتاب الفلكي الفرنسي الشهير (كاميل ملامريون) .
٤ ـ مظالم انكليس در بين النهرين ـ بيان عن جنايات الانكليز في العراق
٥ ـ ترجمة مراسلة تاريخي .
٦ ـ كشف الاستار ـ (اسرار هزار ساله) .
٧ ـ اسرار بيدايش شيخية وبابية وبهائية ـ عن اسرار ظهور مذاهب الشيخية والبابية والبهائية مع ترجمة تقرير (كينياز دالكوركى) السفير الروسى القيصرى فى طهران .
٨ ـ هدى وشفاء ـ مقدمة فى التفسير مع تفسير بعض السور .
٩ ـ مبلغ بهائى در محضر آية الله آقاى شيخ محمد خالصى زادة ـ مناقشة مع مبشرى البهائية .
١٠ ـ وحدة اسلام .
١١ ـ منظومة در وجوب عينى نماز جمعة .
١٢ ـ كفتار حق .
١٣ ـ جامعة بشرى فقط باقوانين اسلام ادارة ميشود .
١٤ ـ شرح دعاء كميل .
١٥ ـ حقيقت حجاب در اسلام .
١٦ ـ شكر ودعاء .
١٧ ـ خرافات شيخية وكفريات ارشاد العوام .
١٨ ـ راهزنان حق وحقيقت ـ معنى عنوان (قراصنة الحقيقة) فى رد كتاب لدعاة المادية الشيوعية بعنوان (حماة السحر والشعوذة) :

ترقبوا صدور

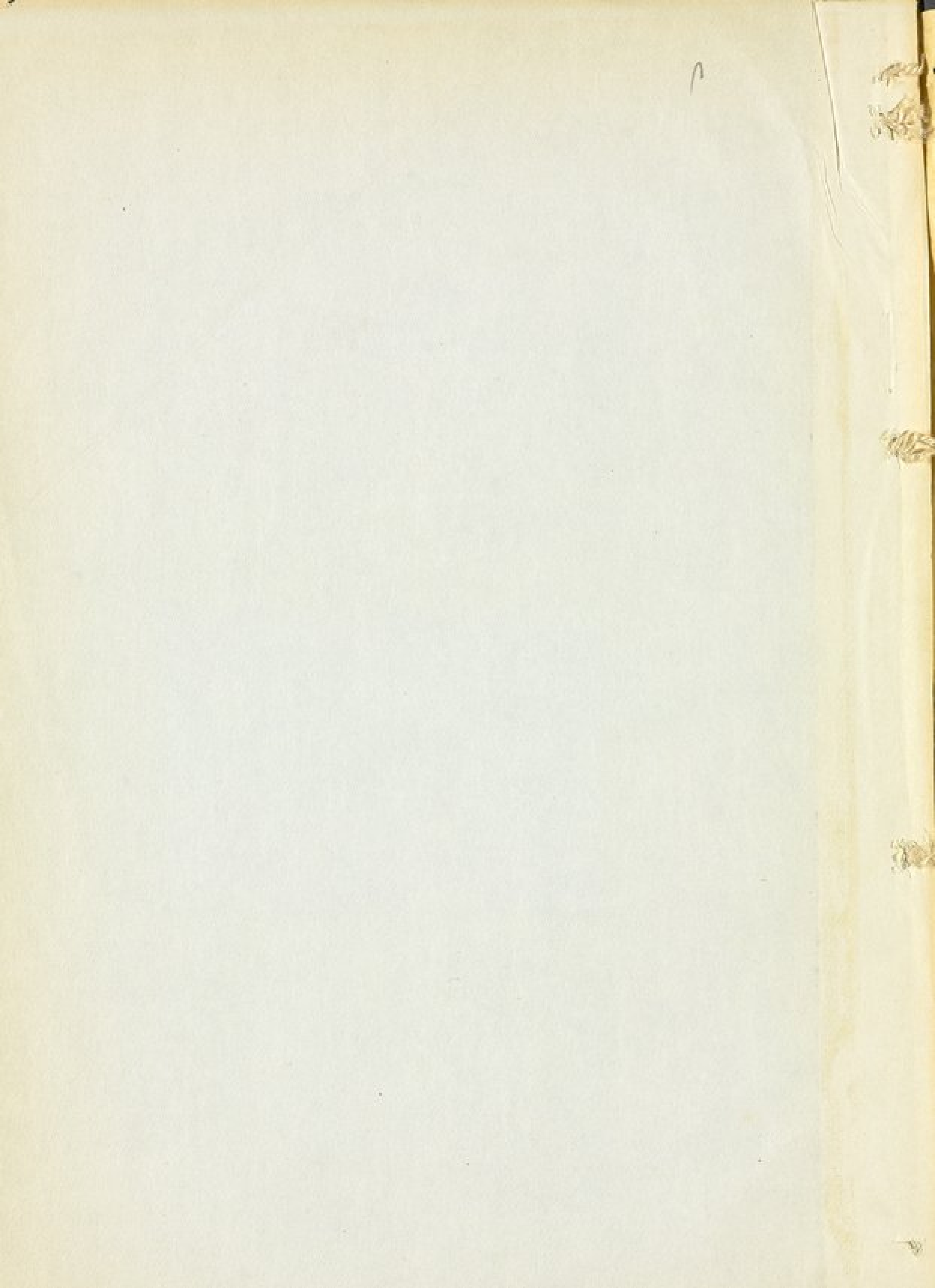
الاقتصاد والدولة

في الاسلام

قريباً

الجزء السادس والسابع

من احياء الشريعة




Princeton University Library
32101 076072188